وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة
كلية الحقوق
قسم: القانون العام

واقع المجتمع المدني في الجزائر بين النص التشريعي والتطبيق الميداني

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام
تخصص: مؤسسات سياسية وإدارية في الجزائر

من إعدادا الطالب: شعيبي عبد الجبار
إشراف الأستاذ الدكتور: كيبش عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم والقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. طاشور ع. الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة	رئيسا
أ.د. كيبش عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	جامعة بوبنيدر صالح-قسنطينة3	مقررا ومشرفا
د.بوهنتالة عبد القادر	أستاذ محاضر-أ	جامعة الحاج لخضر- باتنة	عضوا مناقشا
د.حمادوش رياض	أستاذ محاضر-أ	جامعة بوبنيدر صالح-قسنطينة3	عضوا مناقشا
د.بن شعبان محمد الصالح	أستاذ محاضر-أ	جامعة الإخوة منتوريقسنطينة	عضوا مناقشا
د.معلم يوسف	أستاذ محاضر-أ	جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة	عضوا مناقشا

الجزائر: السنة الجامعية 2019/2018

شكر وتقدير

أتقدم بأصدق عبارات العرفان والتقدير إلى ذاك الشامخ في عيوننا إنسانيا وعلميا الأستاذ الجليل الدكتور كيبش عبد الكريم لتفضله بالإشراف على عملي هذا، ولما بذله معي من جهد وما حباني به من فضل النصح وسداد الرأي وما لمسته من طيب الشمائل وحسن الرعاية...

ولا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر وخالص الإمتنان إلى الأساتذة الفاضل الذين منحوني من وقتهم الثمين وتكرمو – رغم زخم انشغالهم – بقبول مناقشة هذه الأطروحة، أداهم الله للعلم ذخرا ولطلابه سندا...

وإلى كل قامة من قامات كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري العتيدة التي احتضنت طموحاتنا ووضعتنا على أبواب الدرب الواعد، وإلى كافة الساهرين عليها موفور الإحترام والتقدير....

وإلى جميع من منحوني شرف نهل العلم على أيديهم وكل من أمدني بالعون والنصيحة والتشجيع...

لكم مني جميعا خير الدعاء وجزاكم الله عني خير الجزاء.

مقدمة

يعتبر المجتمع المدني ومؤسساته أحد التعابير الأكثر انتشارا في نهاية هذا القرن وبداية الألفية الجديدة، حيث عرف الخطاب الثقافي والسياسي في السنوات الأخيرة مفاهيما عديدة تبلورت وشاعت وانتشرت في إطار ما يعرفه العالم من تغيرات في المفاهيم السائدة، ومن أهمها مفهوم " المجتمع المدني"، كمؤشر له مقارباته ونظرياته التي تؤكد على حيويته وأهميته البالغة، من خلال ما يوفره من وسائل يتسنى في إطارها تصنيفه ضمن المؤشرات الفاعلة خاصة في المجال التنموي، وقد إرتبط تطور هذا المفهوم، بالعديد من التغيرات والتحولات التي عرفها العالم منذ نهاية الحرب الباردة، وهي التطورات التي إعتبر معها المجتمع المدني المستفيد الأكبر، وتجلت هذه الإستفادة في التنامي الكبير في عدد منظمات المجتمع المدني، إضافة إلى التنوع في مجالات نشاطه، فقد برهنت التطورات المعاصرة على أهميته كآلية لتحقيق ديمقراطية المشاركة وتعبئة المواطنين وتأكيد الحقوق والمساهمة في عمليات الإصلاح والتحديث السياسي، ومن ثم بناء فلسفة الحكم الراشد التي تشكل الأداة الأساسية المستخدمة في ترقية الممارسة السياسية للأنظمة السياسية والرفع من درجة جودتها السياسية.

وقد تم التأكيد على أهمية الدور التنموي للمجتمع المدني في العديد من المؤتمرات والندوات العالمية التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة، والتي دعت من خلالها حكومات الدول إلى ضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني في سياسات وبرامج التنمية على غرار: برامج مكافحة الفقر، ضمان التعليم للجميع وفي الوقاية اوللحد من الأمراض...وغيرها، خاصة في ظل تراجع وعجز الحكومات خاصة في الدول النامية عن تقديم الخدمات الأساسية للكثير من المواطنين، وهو التراجع الذي كان مصحوب بنمو وتعدد في أنشطة منظمات المجتمع المدني، هذه الأخيرة التي لم تتوقف عند سد الثغرات التي تركتها الدولة، بل عملت على تطوير بنيتها وتحويل وظيفتها نحو وجهة تنموية إستطاعت من خلالها أن توسع في بعض الفرص والخيارات للكثير من الفئات الفقيرة والمحرومة، مما مكنها من الإعتماد على نفسها وتحمل مسؤوليتها في التنمية.

وفي ظل الرهانات النظرية والقيمة العملية التي أكسبت مفهوم المجتمع المدني المزيد من الأهمية على ضوء هذه التغيرات والتحولات الكبرى التي شهدها العالم، وفي ظل الدلالات الجديدة التي أصبح يكتسبها، فقد برز تداول كبير لهذا المفهوم في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، وبالموازاة مع المحاولات التنموية والتحديثية خاصة في المجال السياسي، فالجزائر على غرار العديد من الدول النامية، عرفت نهاية ثمانينيات القرن الماضي تغيرا جذرياً، تبنت بموجبه الخيار الديموقراطي كنموذج بدليل لتحقيق التنمية، ومنذ تلك الفترة سعت الدولة الجزائرية إلى إقرار جملة من السياسات الإصلاحية، التي هدفت من مجملها إلى تشجيع وترسيخ الممارسة الديموقراطية، ووجدت مختلف الفواعل الإجتماعية – خاصة منظمات المجتمع المدني- في الإنفتاح الديموقراطي فرصة للتغيير وفي المشاركة في تقديم الخدمات واشباع الحاجات الأساسية للمجتمع، خاصة في ظل تنامي وتعاظم الطلب على الكثير من

الخدمات العامة.

وهي الفرصة التي تنامت أكثر بعد أن عرفت الجزائر نوعا من الاستقرار الأمني والسياسي منذ مطلع الألفية الأمر الذي شكل بيئة مواتية بإمكانها أن تسهم في تفعيل دور منظمات المجتمع المدني، وفي تعدد مجالات نشاطها وتنويع ممارساتها، بما يضمن لها مساهمتها الإيجابية في توسيع خيا ا رت التنمية الإنسانية.

انطلاقا من هذا، فهذه الدراسة ستقدم تحليلا تقييميا لمسيرة المجتمع المدني في الجزائر، بعد وضعه في الإطار النظري المفاهيمي ومحاولة استجلاء تأثيراته وتقييم أدواره، وذلك بالاعتماد على عدد من المؤشرات الأساسية التي سيتحدد في إطارها تصور النموذج الأساسي لمجتمع مدني جزائري متطور وفاعل.

و إعتبارا لذلك كان موضوع الدراسة: " واقع المجتمع المدني في الجزائر بين النص التشريعي والتطبيق الميداني "

إشكالية الدراسة:

إذا كانت ثمة سبل عديدة لتحديد مفهوم المجتمع المدني، الذي يعني في مفهومه المعاصر مجموعة المؤسسات الطوعية أو التطوعية، التي تملأ ذلك الفراغ الاجتماعي بين الفرد والأسرة والدولة وأنه مجتمع مستقل إلى حد بعيد عن إشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالاستقلالية والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية، والعمل التطوعي، والحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة، والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة، أي تلك المؤسسات التي تساهم في إحداث التحولات السياسية والديمقراطية في المجتمع.

فإن ظهور هذا المفهوم – أي المجتمع المدني – في الجزائر، كان بصيغة محددة مع بدء عمليات التحول الديمقراطي كإطار عام يربط بين الديمقراطية والتنمية، فمع نهاية ثمانينيات القرن الماضي عرفت الجزائر تحولات سياسية واقتصادية جذرية، هدفت في مجلها إلى ترسيخ الممارسة الديموقراطية، ومع هذه النقلة النوعية بدأت الساحة الجزائرية تعرف بروز وتنامي في منظمات المجتمع المدني، حتى أضحت الجزائر تعرف مع مطلع الألفية الثالثة العديد من المنظمات على مختلف المستويات المحلية والوطنية، وتنوعت على مختلف المجالات، وهي التي حاولت لعب دور فاعل وشريك إلى جانب الدولة والقطاع الخاص في تحقيق التنمية الشاملة.

بناءا على ما سبق وفي ضوء التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شهدها المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة، فإن السؤال الرئيس الذي تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عنه على درجة

عالية من الأهمية:

ماهو واقع الدور الوظيفي للمجتمع المدني في الجزائر، وهل يعكس بالفعل الصورة التي تهدف إلى تحقيقها النصوص القانونية المنظمة له؟

طبعا تنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية عدت تساؤلات فرعية لا تقل أهمية نلخصها في الأتي:

- إلى أي مدى تطورت بنية المجتمع المدني الجزائري في ظل التحول الديمقراطي، وماهي أهم التنظيمات المشكلة لهذه البنية؟

- هل النصوص القانونية المنظمة لمختلف تنظيمات المجتمع المدني الجزائري، كافية من أجل توفير هامش الحرية المنشود، لأداء دور وظيفي مثالي؟

- وما مدى مساهمة هذه التنظيمات من خلال الوظائف والأدوار التي تؤديها في عملية التنمية الشاملة بالجزائر في الواقع العملي ؟

- ما هي طبيعة العلاقة القائمة بين المجتمع المدني وبين السلطة في الجزائر هل هي علاقة تبعية أم استقلالية؟

-ما مدى نجاح وفاعلية المجتمع المدني الجزائري في تحقيق التنمية ؟ وما هي آليات تفعيل أدواره ووظائفه، وما هي أهم معيقاته في أداء هذه الأدوار والوظائف ؟

أهمية الدارسة:

ترتبط أهمية هذا البحث من جهة بالأهمية الخاصة للمتغير الرئيسي في الدراسة ألا وهو المجتمع المدني، التي اكتسبها في السنوات الأخيرة خاصة في الواقع العملي، ومن جهة ثانية بالأهمية التي تعرفها العلاقة الترابطية بين السلطة والمجتمع المدني، فمنذ سنوات قليلة مضت عرفت دراسات الدور التنموي للمجتمع المدني إهتمام واسع النطاق من قبل العديد من الباحثين والدارسين، وهي الدراسات التي كشفت عن قدرة وفعالية هذه المنظمات في التقليل من التحديات التنموية، ومن هذا المنطلق فإن أهمية الدراسة العلمية والعملية تبرز كالتالي:

الأهمية العلمية:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال القراءة الإنتقادية لمختلف النصوص القانونية التي تنظم منظمات المجتمع المدني حيث تبنت الجزائر في جميع دساتيرها الحق في إنشاء مختلف تنظيمات المجتمع المدني من جمعيات مدنية ونقابات عمالية ومهنية، وقد سعى المشرع من خلال القوانين المختلفة المنظمة لنشاط المجتمع المدني تكريس هذا الحق الذي يدخل ضمن بنود العديد من الاتفاقيات

التي وقعت الجزائر عليها، وشهدت القوانين المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني تطورا ت كبيرة خاصة بعد الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد في أعقاب إقرار دستور 1989 والأزمة السياسية والأمنية التي عرفتها الجزائر في التسعينيات، وهبوب رياح الربيع العربي في الدول العربية المجاورة، في ظل هذه الأجواء والتغيرات تظهر أهمية هذه الدراسة في محاولة الإحاطة بمدى مساهمة هذه القوانين في توفير وتأطير حرية العمل لتنظيمات المجتمع المدني في الجزائر.

من جهة أخرى مع تزايد الاهتمام بدراسة موضوع المجتمع المدني في الجزائر، وفي إطار الحيوية العلمية والعملية التي يكتسبها هذا المفهوم من خلال الأدوار التي يؤديها خاصة في المجال السياسي، وفي ظل التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر وما رافق ذلك من تغييرات جذرية في أسلوب الممارسة السياسية وآلياتها، فقد دخل مفهوم المجتمع المدني لغة الاستعمال اليومية في الجزائر، فأصبح ينظر إليه في أشكاله التنظيمية المتنوعة بوصفه دافعا أساسيا في تحقيق الديمقراطية ببعديها السياسي والاجتماعي والتنمية بمعناها الشامل.

من هنا تظهر أهمية دراسة المجتمع المدني في الجزائر ومستوى تطوره بنائيا ووظيفيا ومناقشة دوره وإنعكاساته على الساحة السياسية وإمكانياته للتأثير والتفاعل، وأيضا محاولة التعرف على دور وإسهامات منظماته التي تظهر كساحة تتبلور فيها مجموعة من التفاعلات وتقوم بوظائف عديدة تساهم في تحقيق التنمية الشاملة وذلك من خلال تقصي معرفي معلوماتي عن وضع المجتمع المدني الجزائري تجاه قضايا التنمية، بما يمكننا من التوقف على واقع المقاربة التنموية المتبعة في الجزائر، وموقع منظمات المجتمع المدني منها وطبيعة الأدوار والوظائف التي يؤديها.

كما تنبع أهمية الدراسة من المكانة الكبيرة التي أصبحت تحتلها مختلف تنظيمات المجتمع المدني، تحت إطار ما يعرف بالمجتمع المدني العالمي، في سعي المجتمعات والدول نحو التقدم والازدهار وتحقيق الديمقراطية ونشر الوعي والحس المدني والسلوك الحضاري في الدفاع على المصالح المشروعة بعيدا عن أساليب العنف والتخريب ونفي الآخر، حيث أصبحت قيمة الأمم في هذا العصر تقاس وترتبط إلى حد كبير بالدور الذي يقوم به المجتمع المدني كمكمل ومساعد بل وكشريك للدولة في تحقيق التنمية، وكذلك التكفل بمختلف الاحتياجات الاجتماعية المتزايدة التي تعجز الدولة عن توفيرها لوحدها رغم جهودها الموجهة للنشاط الاجتماعي، ولهذا تؤكد معظم الإستراتيجيات التنموية على ضرورة إعطاء الدولة الفرصة لمواطنيها للمشاركة الطوعية والمساهمة في تنمية مجتمعهم، من خلال انخراطهم في تنظيمات وجمعيات تعمل للصالح العام في مختلف الميادين، لتعميق الممارسة الديمقراطية وتكريس روح الانتماء والولاء للوطن وبالتالي تعزيز التماسك الاجتماعي والتضامن بين الفئات والطبقات الاجتماعية المختلفة، ويبقى للدولة دور التنظيم والمراقبة وفرض تطبيق القوانين، ومن هنا تأتي أهمية

المعرفة العلمية لواقع المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني المحلي، وما يمكن أن يقدمه هذا الأخير تحت هذا التأثير للمجتمع.

الأهمية العملية:

تتجلى الأهمية العملية في توفير دراسة علمية أكاديمية للكثير من المهتمين بقضية التنمية في الجزائر، وفي هذا السياق لا يخفى ما تمثله قضية التنمية وخاصة التنمية الإنسانية من أهمية كبيرة للفرد وللمجتمع وللدولة الجزائرية ككل، لذا فهذه الدراسة تعد مهمة للناشطين في حقل العمل الطوعي المدني لفهم طبيعة التوجه الجديد لمنظمات المجتمع المدني على الساحة العالمية (الدور التنموي التمكيني والحقوقي الدفاعي...) مما يوفر لهم فهم أفضل للبُعْد التنموي الذي أصبح يكتسبه المجتمع المدني وللممارسات التي يتبناها، كما تعد مهمة لصناع القرار السياسي لفهم طبيعة الدور التكميلي لدور الدولة من قبل المجتمع المدني، كما تعد أيضا مهمة للمجتمع ككل من أجل تنمية ثقافة التطوع والفعل التشاركي للفرد الجزائري وتحمل المسؤولية في عملية التنمية، مما يساهم ويساعد على بلورة مقاربة تنموية تشاركية في البلاد.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بالأساس إلى تحديد المكانة القانونية التي يحتلها المجتمع المدني في القوانين والتشريعات الجزائرية وعلاقته بالسلطة، بالإضافة إلى تحديد طبيعة دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية منذ تبني الجزائر نهج التعددية السياسية، وذلك من خلال توضيح مدى العلاقة الترابطية بين منظمات المجتمع

المدني والتنمية من خلال الإحاطة بمختلف الأدوار التي يقوم بها، كما تهدف الدراسة إلى:

– محاولة التأصيل النظري لمفهوم المجتمع المدني والعلاقة بينه وبين السلطة من جهة وبينه وبين التنمية من جهة أخرى.

-تحديد محددات ومتطلبات تفعيل الدور التنموي للمنظمات المجتمع المدني.

- إبراز مدى أهمية التنمية التشاركية والطوعية في توسيع خيارات التنمية.

– تهدف الدراسة كذلك إلى التعرف على واقع المجتمع المدني في الجزائر وواقع الدور الوظيفي الذي يقوم به حاليا، ومدى التزامه بالمعايير العلمية في ذلك.

-تحديد الصعوبات والعراقيل التي تواجه منظمات المجتمع المدني الجزائري.

مبررات اختيار الموضوع:

المباشرة في هذا البحث والتعمق فيه له أسبابه الذاتية والموضوعية، ويمكن إجمال أهم المبررات في الأتي:

1/. المبررات الذاتية:

فضلا عن الرغبة في التخصص في مجال المجتمع المدني كأحد أهم مجالات القانون الدستوري والعلوم السياسية الاهتمام الشخصي بهذا الموضوع جاء نتيجة عدة عوامل، منها الرغبة في دخول مجال البحث حول موضوع المجتمع المدني، نظرا لحيويته البحثية بحيث يعطي أفاقا واسعة للباحث، ويمنحه المزيد من زوايا الرؤيا والتحليل، فتوزع موضوع المجتمع المدني بين اختصاصات علمية مختلفة، تختلف فيها طرق التناول والمعالجة ففقيه علم الاجتماع يتناولها كظاهرة اجتماعية تتفاعل في تشكيلها روافد عدة، أما الفقيه السياسي فينظر إلى المجتمع المدني بجميع التنظيمات المشكلة له كواحد من أهم جماعات الضغط والفاعلين في الحياة السياسية، فيكون تركيزه على هذا الجانب، أما الفقيه القانوني فينظر إليه كصورة ومؤشر لمدى سلامة النصوص القانونية، التي تهتم بالحقوق والحريات العامة، وهو ما يشكل متعة من حيث التمييز ومحاولة الربط بين زوايا المعالجة والاستفادة منها، طبعا دون تغليب الدراسات غير القانونية على الدراسة القانونية.

كذلك من منطلق ان المجتمع المدني أصبح يشكل في آن واحد وجها عالميا ومحليا، وأن المؤلفات حوله أصبحت بالكثرة التي لم ترى من قبل، لكن مواصلت تطوره أظهرت ظهور مصطلح جديد وهو المجتمع المدني العالمي، الأمر الذي أثار فضولنا حول المجتمع المدني المحلي الجزائري، هل هو بالنضج الكافي للإنتماء لهذا المجتمع العالمي، أم أن هناك إرادة سياسية عن طريق النصوص القانونية لبناء مجتمع المدني محلي خاص وملائم لطبيعة النظام السياسي السائد.

2/. المبررات الموضوعية:

تزايد الاهتمام الأكاديمي في الجزائر لدراسة المجتمع المدني، إلا أن أغلبه ركز في البحث عن الكشف على ملامح ومكونات وتشكيلات المجتمع المدني ومؤسساته، وكذا الاهتمام بشكل كبير في تفاعلاته مع الدولة، وبدرجة أقل بالبحث في تفاعلات المؤسسات المدنية بعضها مع البعض الآخر، ثم إنتقل الاهتمام نحو الأبعاد المعيارية والقيمية التي ترتبط بالمجتمع المدني بالتنمية.

وترتيبا على ذلك فإنه ما زالت هناك حاجة ماسة للمزيد من الدراسات الموضوعية المتعمقة بشأن مؤشر المجتمع المدني في الجزائر، وما يمكن أن يتيحه وجود تنظيماته من إحياء وتفعيل ودور في عملية التنمية، في ضوء التحولات السياسية الراهنة التي تعرفها الجزائر ضف إلى ذلك أن أغلب الاجتهادات

بشأن المجتمع المدني جد محددة، وأن هناك العديد من القضايا لا تزال غائبة عن أجندة البحوث الأكاديمية مثل تقييم النصوص القانونية المنظمة لمجتمع المدني بعد مرور حولي الثلاثين سنة من التعددية السياسية، كذلك دور المجتمع المدني في عملية التنمية الشاملة، لا تزال بحاجة إلى دراسة.

حدود الدراسة:

موضوع الدراسة في إطاره النظري يتمحور حول "المكانة القانونية للمجتمع المدني، وواقع دوره الوظيفي"، أما الإطار المكاني فيربطه بالخصوصية الجزائرية، والإطار الزماني محدود بالفترة الممتدة من 1989إلى 2000 ومن 2000 إلى غاية اليوم، نظرا لخصوصية المرحلة الأولى على الساحة السياسية الجزائرية، ولأنها تمثل مرحلة انتقالية تبلورت خلالها معطيات جديدة كثيرة، أما المرحلة الثانية فينبغي أن تكون مرحلة تقييم والوقوف على نتائج التجربة من أجل استدراك النقائص، خاصة فيما يتعلق بموضوع المجتمع المدني، لكن هذا لا يعني إهمال الفترة السابقة على سنة 1989 لأنها تمثل الأساس لفهم الحاضر، ولأن تجاوز المعطيات التي لها دلالات وخلفيات تاريخية لا يخدم هذه الدراسة.

منهجية الدراسة:

ستعتمد الدراسة للإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع ومختلف الأسئلة الفرعية لها على المنهج الوصفي الذي ينطلق من النصوص القانونية المنظمة للمجتمع المدني في الجزائر عبر المراحل التاريخية، فيقف على ما جاء فيها، كما ينطلق من الواقع الممارساتي لنشاط هذه التنظيمات، لكن من جهة أخرى إن دراسة واقع المجتمع المدني الجزائري، ونظرا لأن هذه الدراسة تهدف إلى بيان تنظيم قانوني لمجموعة من التنظيمات التي لها تأثير كبير على المجال السياسي والإقتصادي والإجتماعي، والإحاطة بواقع الممارسة، إن دراسة بهذا المدى تكشف بوضوح عن قصور المنهج الوصفي، وأولوية المنهج التحليلي القانوني والسياسي الموضوعي الذي يقوم على دراسة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها، وكذلك استعراض الآراء الفقهية التي طرحت حول الموضوع ومناقشتها للوقوف على الرأي الراجح منها، مطعما بالمنهج المقارن الذي يحظى بأهمية كبرى في الدراسات القانونية والسياسية، وقد تم الاستعانة به في مقارنة مظاهر أداء منظمات المجتمع المدني ووظيفتها عبر مراحل مختلفة من مسار التحول الديمقراطي في الجزائر، وهو ما يستهدف في الأخير الكشف عن دلالتها ومن ثم القدرة على تقييم مستوى تأثيرها في مؤشرات التنمية الشاملة، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي وهو منهج يساعد على دراسة ظاهرة حاضرة تمتد جذورها إلى الماضي، والتطورات التي لحقتها والعوامل التي يمكن إفتراضها خلف تلك التطورات.و المنهج التاريخي لا يكتفي بسرد الوقائع وتكديسها، ولكنه يقدم تصوره للظروف والمحيط الذي تحكم في ميلاد الظواهر وإندثارها، على إعتبار أن الدراسة تناولت في الباب الثاني مكانة المجتمع المدني في مختلف الدساتير الجزائرية إنطلاقا من دستور 1963

مستعينين بالمنهج التاريخي لأنه يسمح لنا بفهم الحاضر، أو على الأقل هو أداة أساسية للوصول إلى فهم المتغيرات المرتبطة بالأوضاع القائمة.

تقسيم الدراسة:

حسب المنهجية المتبعة ولأجل بلوغ الأهداف النظرية والعملية للدراسة، وبالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، فقد تم تقسيم الدراسة إلى خطة ثنائية مزدوجة من بابين، وذلك على النحو التالي:

الباب الأول: ويمثل الإطار النظري للدراسة، وينقسم إلى فصلين كل فصل مقسم إلى مبحثين أي إلى أربعة مباحث، إهتم المبحث الأول بالتأصيل النظري لمفهوم المجتمع المدني وإبراز خصائصه، أما المبحث الثاني فقد تصمن الضوابط البنائية والوظيفية للمجتمع المدني من خلال تحديد أسس وخصائص بنائه ووظائفه، مع محاولة إبراز لأهم العوامل المؤثرة فيه والتي تحول دون قيامه بالوظائف والأدوار المنوطة به، أما المبحث الثالث فتم تخصيصه لإبراز المحددات الداخلية لتفعيل أدوار المجتمع المدني أما المبحث الرابع فتناول المحددات الخارجية لتفعيل أدوار المجتمع المدني.

الباب الثاني: ويشمل الدراسة التحليلية للمجتمع المدني في الجزائر وعلاقته بالسلطة، وهو مقسم إلى فصلين كذلك وكل فصل إلى مبحثين فخصصنا المبحث الأول لتحديد المكانة القانونية والدستورية للمجتمع المدني، والمبحث الثاني خصص لتوضيح هيكلة وأهم تنظيمات المجتمع المدني مع التعريج بالتحليل لنوع العلاقة وطبيعة التفاعل مع السلطة.

أما الفصل الثاني: فتناول واقع الدور الوظيفي لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر ومدى مساهمته في تحقيق التنمية بالجزائر، ويتضمن مبحثين، تناول الأول دراسة تحليلية لأهم الأدوار الوظيفية لمؤسسات المجتمع المدني الجزائري مع تحليل أهم المؤشرات التي تساعد على تقييم مستوى مساهمة المجتمع المدني في تحقيق التنمية

وخصص المبحث الثاني؛ لإبراز معيقات المجتمع المدني في تحقيق أدواره الأساسية، مع تضمين الوسائل المساعدة على تدعيمه وتقييم دوره كفاعل في التنمية السياسية في الأخير.

الباب الأول:

مقاربة عامة لماهية المجتمع المدني

الفصل الأول:

مفهوم المجتمع المدني

الفصل الأول:

مفهوم المجتمع المدني

إن مفهوم المجتمع المدني يبقى من المفاهيم الأكثر إثارة للنقاش، وذلك لأن دلالة هذا المفهوم ليست محددة بنفس الشكل بالنسبة للجميع، وهذا ما يجعله مشحونا ومحاطا بإلتباسات عديدة، خاصة في استعمالاته المتعددة من طرف المفكرين، وتبنيه من طرف مختلف التنظيمات الحكومية والحزبية والنقابية.

ويشير مفهوم المجتمع المدني ببساطة، إلى مختلف الأبنية السياسية والإقتصادية والإجتماعية، والثقافية والقانونية التي تنظم في إطارها شبكة معقدة من التفاعلات، والعلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع التي تحدث بصورة ديناميكية ومستمرة، من خلال مجموعة المؤسسات التي تنشا طوعية وتعمل بإستقلال عن الدولة وهذه التنظيمات المدنية هي في حقيقة الأمر وسائط بين المجتمع والسلطة، تعمل على بلورة المصالح والوساطة والضغط، وعليه فهذه التنظيمات تعمل كوسيلة فعالة من أجل بناء عقد إجتماعي جديد، يؤسس لإصلاح دستوري شامل يساهم في تعزيز التطور الديموقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديموقراطية.

من هنا فإن هذا الفصل من الدراسة يعد قاعدة صلبة ننطلق منها للإجابة عن كل أبعاد الإشكالية المطروحة، كما يعد مدخلا وإطارا مفاهيميا ونظريا خالصا يمكن من خلاله فهم العديد من الزوايا والجوانب النظرية الأساسية الخاصة بمفهوم المجتمع المدني، وعليه سنتناول في البداية تعريف المجتمع المدني (المبحث الأول) الذي سنتناول فيه مفهوم المجتمع المدني سواء في الفكر الغربي أو الفكرالعربي، والمفهوم الذي إتخذه في فكر المنظمات الدولية (مطلب أول) ثم نعرض بعد ذالك لبحث أسباب ذيوع وتوسع تداول هذا المفهوم في الوقت الحالي (مطلب ثاني)، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الخصائص والأسس التي يبنى عليها المجتمع المدني وذالك بتحديد الشروط المادية والمعنوية التي يجب أن تتوفر(مطلب أول) وكذا خصائص ووظائف مؤسسات المجتمع المدني (مطلب ثاني).

المبحث الأول:

تعريف المجتمع المدني

تواتر الحديث وكثر عن المجتمع المدني ومؤسساته، وقد صاحب هذا وربما دفع إليه النمو الكبير غير المسبوق في مؤسسات هذا المجتمع، والتوسع الملحوظ في أنشطتها وفاعليتها، في إطار البحث عن آليات يمكن أن تسهم في تجاوز مشاكل المجتمع عامة، علاوة على أن هذا الأمر يأتي استجابة لتحولات إقتصادية واجتماعية وسياسية ومطالب محلية ملحة وتأثيرات إقليمية ودولية يصعب مقاومتها.

ويعد مفهوم المجتمع المدني من المصطلحات التي شهدت إنتشارا كبيرا في السنوات الأخيرة سواء على المستوى الأكاديمي أوالسياسي ودوليا أومحلياً، وقد إكتسب هذا المفهوم حضورا متزايدا في الخطاب السياسي على اختلاف مستوياته، وأصبحت عبارة مؤسسات المجتمع المدني لفظا جاريا على ألسنة رواد الحركات الاجتماعية ودعاة الديموقراطية والمواطنة في العديد من دول العالم، وغدا الهدف المنشود من رفع شعار المجتمع المدني هو إعلاء سرح الديموقراطية وترسيخ مبادئ وأحكام إحترام حقوق الإنسان[1].

وقد اهتمت الأدبيات التي اتخذت من مفهوم المجتمع المدني، مدخلا لتحليل ودراسة النظم السياسية، بمسألة تعريفه وضبط مدلوله، وتطوره في الفكر القانوني والفلسفي وخاصة على المستوى السياسي على اعتبار أن نشأته وتطوره ارتبط بتاريخ نظال الشعوب من أجل الحرية والمساواة.[2]

فضلا عن ذلك أن الأمر يتعلق بمفهوم مرن، ويصبح دون معنى في حالة حصره في تعريف دقيق، خصوصا عندما نشهد التطورات السريعة التي تعرفها المجتمعات التي تتميز بحضور فعال للتنظيمات المدنية، ونظرا للطابع الإشكالي الذي ينطوي عليه مفهوم المجتمع المدني، فهناك صعوبات فكرية تواجه الباحث عند تعامله مع هذا المفهوم ومنها[3]:

ـ ضعف التأصيل النظري لمفهوم المجتمع المدني، وذلك على الرغم من شيوع استخدامه، وأنه لم يحدث تأصيل نظري للمفهوم من حيث تعريفه وضبطه وتحديد متغيراته، مما يفرز العديد من

1/. أديب محمد جاسم الحماوي، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 05.

2/. علي عبد الصادق، مفهوم المجتمع المدني، سلسلة العلوم الاجتماعية، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2007، ص 23.

3/. حسنين توفيق إبراهيم، بناء المجتمع المدني المؤشرات الكمية والكيفية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان:

المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 684

النتائج السلبية، أهمها: الإنتقائية في نقل المفهوم، والتحيز في استخدامه، والمبالغة في قيمته.

ـ الإختلاف في تكييف طبيعة مفهوم المجتمع المدني، فالبعض يستخده في مقابل الدولة، فالمجتمع المدني يحد من سلطتها ويحمي الأفراد من تعسفها، والبعض يستخده كمقابل للدين، بحيث يجب الفصل بين الدين والدولة، أي إعلان مبادئ العلمنة كأحد المدخلات لبناء المجتمع المدني، وآخرون يقيمون تمييزا بين المجتمع المدني والمجتمع الكلي وهناك من يستخدم المدني مقابل للعسكري....، وهذا مرده انعدام التحديد الدقيق للمفهوم وعدم ثبات معناه.

ـ المواقف الجدية بشأن وجود المجتمع المدني من عدمه، خصوصا في الفكر السياسي العربي.[1]

ومن الجدير بالذكر أن ثمة صلة وثيقة بين مفهوم المجتمع المدني والحضارة الغربية إذ يضرب هذا المفهوم بجذروره في أصول تلك الحضارة، آخذا في الإعتبار تعدد وتنوع المدارس الفكرية الغربية التي تناولت هذا المفهوم حيث يرى بعض الباحثين أن مفهوم المجتمع المدني قد عاد إلى الظهور والتداول بين علماء السياسة والإجتماع، في أواخر الثمانينيات، بعد أن سقط من لغة الخطاب الأكاديمي في فترة معينة، وطبعا يعود ذلك لعدة أسباب، أهمها ما اطلق عليه علماء السياسة الموجة الثالثة للديموقراطية التي تعني الإنتقال من نظم الحكم السلطوية إلى نظم الحكم التي تقوم على التعددية الحزبية والإنتخابات الحرة للحكومات والتي أخذت تتنتقل من جنوب أوروبا في منتصف السبعينات إلى أمريكا اللاتينية وبعض المجتمعات الإفريقية في الثمانينيات ثم جنوب آسيا وأخيرا شرق أوروبا.

هذه العودة لهذا المفهوم امتزجت بخبرات هذه الشعوب نتيجة لتلك الأحداث وهو ما انعكس على مدلولاته وأثر على مختلف المدارس لفكرية التي تبلورت على أساس هذه الخبرات، ومع أن هذه المدارس التي استخدمت هذا المفهوم لا تتفق على توصيف معين للمجتمع المدني إلا أن هناك قواسم مشتركة بين التفسيرات التي أعطيت له.[2]

المطلب الأول:

نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني

يعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم التي تحتاج إلى تحديد دقيق وقد يستعمل بعيد عن عرض الأراء والتفسيرات الإيديولوجية له، وقد ارتبط مفهومه ونشاته وتطوره بتاريخ نضال الشعوب من أجل الديموقراطية والحرية والمساواة، كما عبر في نفس الوقت عن أفضل وسيلة لعلاج التعارض

[1]/. أديب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص 07

[2]/. محمد رستم حسين رستم، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في الحياة السياسية المصرية، (رسالة دكتوراه في الحقوق)، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ، سنة المناقشة 2012/2011، ص ص 21 22

الظاهري بين حاجة الإنسان إلى الحرية وبين حاجته إلى الأمن والنظام، ونتيجة لهذا فقد مر المفهوم برحلة تبلورت فيها صياغته عبر مراحل تاريخية مختلفة من التحولات الاجتماعية في ذلك الوقت عندما ظهرت الحاجة إلى علاقة جديدة بين الشعب والسلطة بعد انهيار المجتمع القديم (الإقطاعي) وظهور المجتمع الجديد (البرجوازي)، [1] وفي هذا الصدد فإنه يمكن التعرض لأهم المدارس الفكرية التي ساهمت في صياغة مفهوم المجتمع المدني، إلا أن ما يجب التأكيد عليه أن كل من هذه المدارس قد ظهرت في ظرف تاريخي خاص بها عبرت بشكل أو بأخر عن حقيقة التحولات الاجتماعية التي شهدتها الفترة التاريخية التي ظهرت من خلالها، وهي بذلك شكلت حلقات مترابطة أو مراحل تاريخية متتابعة في تطور المفهوم، وعليه سنوضح مفهوم مؤسسات المجتمع المدني على ثلاث أصعدة نبين في الأول تعريف الفقه الغربي والثاني تعريف الفقه العربي والثالث تعريف المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة في مؤسسات المجتمع المدني

الفرع الأول:

في الفكر الغربي

يعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم القديمة في الفكر السياسي الغربي وقد ظهر هذا المفهوم في أعمال العديد من الفلاسفة والمفكرين بدأً من القرن السابع عشر على يد الفيلسوف توما س هوبز مرورا بجون لوك وروسو وغيرهم، كل أدلى بدلوه وقال رأيه، ولقد استعملت عبارة المجتمع المدني في الفكر الغربي منذ عصر النهضة إلى القرن ثامن عشر، للدلالة على المجتمعات التي تجاوزت حالة الطبيعة الفطرية والتي تأسست على ما يعرف بالعقد الإجتماعي الذي وحد الأفراد وأفرز الدولة اي ان المجتمع المدني وفقا لصياغته الأولى هو كل تجمع بشري خارج من حالة الطبيعة الفطرية إلى الحالة المدنية التي تتمثل بوجود هيئة إجتماعية مدنية قائمة على إتفاق تعاقدي[2] وسنتطرق فيما يلي لأهم آراء هاؤلاء الفلاسفة:

1/. المجتمع المدني عند توماس هوبز[3]: استخدم هوبز نظرية العقد الاجتماعي لتأييد الحكم الملكي المطلق الذي اعتبره من أسمى نظم الحكم، حيث يرى أنه لما كان من غير الممكن الخروج من

---

[1]/. علي عبد الصادق، مرجع سابق، ص 23

[2]/. محمد رستم حسين رستم، المرجع السابق ص 24

[3]/. توماس هوبز 1588 . 1679 هو عالم رياضيات وفيلسوف إنجليزي. يعد أحد أكبر فلاسفة القرن السابع عشر بإنجلترا وأكثرهم شهرة خصوصا في المجال القانوني، حيث كان بالإضافة إلى اشتغاله بالفلسفة والأخلاق والتاريخ، فقيها قانونيا ساهم بشكل كبير في بلورة كثير من الأطروحات التي تميز بها هذا القرن على المستوى السياسي والحقوقي. كما عرف بمساهمته في التأسيس لكثير من المفاهيم التي لعبت دورًا كبيرًا ليس فقط على مستوى النظرية السياسية، بل كذلك على مستوى الفعل والتطبيق في كثير من البلدان وعلى رأسها مفهوم العقد الاجتماعي.

حالة الطبيعية التي اتسمت بما أسماه هوبز "حرب الجميع ضد الجميع" كان لابد من إقامة قوة ملموسة، وهذه القوة وفقا لهوبز تتمثل في الدولة التي يكونها الأفراد الطبيعيون وفق ميثاق إختياري وبهذا المعنى لايكون المجتمع السياسي حادثا طبيعيا، وإنما ثمرة صناعية لميثاق إرادي[1]، فقد تنازل الأفراد إراديا عن الحرية الطبيعية نتيجة الميثاق الإختياري والعقد الناتج عنه، أي بمعنى أن الرغبة في المحافظة على النفس هي الدافع الأساسي وراء التصرفات الإنسانية فإن الأفراد يتنازلون عما لديهم من حقوق ووجبات تحت ظروف الحالة الطبيعية ليكونوا الدولة،[2] والتعاقد يعني التنازل الإرادي عن الحرية ويقتضي الإلتزام بأحكام ميثاقين اثنين يتكاملان فيما بينهما تكاملا تاما، وأولهما هو " ميثاق التعاون أو الإتحاد" أما الثاني فهو " ميثاق الخضوع" ويعني الميثاق الأول حصول القرار بالتعاقد، أما الاتفاق الثاني فبموجبه يحفظ الأول ويقوى، وبه تكون القوة الرادعة التي يبايعها الإنسان عن طواعية ويتنازل لها عن حقه الطبيعي التلقائي[3].

إذن فهوبز يرتكز على إشكالية السلطة، وعلى سعيه لتقديم "ضرورات " معينة تحتم على الافراد والمجتمعات الخضوع لها، ويمكن إيضاح ذلك من خلال عرض لأهم أفكاره التي تتلخص في الأتي[4]:

– إرادة أفراد مؤسسة على قانون العقل.

– إحترام التعاقد.

– يتركز أهتمام انسان ما قبل المجتمع على مصلحته الذاتية , في غياب سلطة تجبر الانسان على التعاون.

– إن حياة الانسان هي حياة إستفزازية، قذرة، قصيرة، وذات طابع وحشي. واذا تُرك الناس لنزعاتهم فأنهم سيعيشون في حالة دائمة من الحروب، فيقاتل أي إنسان غيره. ولهذا فأن وجود "السلطة " من شأنه أن يحول دون الأرتداد إلى الهمجية.

– إن فعل الأنسان يتوقف على ظروفه الاجتماعية الآنية ... ومع ذلك فأن الواجب يقتضي طاعة أولي الأمر.

– قام هوبس بصياغة تسعة عشر " قانون طبيعي " حاول من خلالها الانتقال بالانسان من

---

[1]/. حسنين توفيق إبراهيم، مرجع سابق، ص 686.

[2]/. محمد شعبان عبد العزيز خميس، محددات تفعيل المجتمع المدني في مصر (1991 . 2009)، رسالة غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة المناقشة 2011/2010، ص 18.

[3]/. سعيد بن سعيد العلوي، نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي الحديث، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية لمركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1992، ص ص 52 53

[4]/. محمد شعبان عبد العزيز خميس، مرجع سابق، ص 19.

"الحالة الطبيعية " الى "المجتمع المدني" .

– يدافع هوبز عن الفردية الاستبدادية "الحق الطبيعي" ولا يأخذ بنظرية الحق الآلهي "القانون الطبيعي " ويقول هوبز بهذا الصدد أن الأساس الذي يرتكز عليه الحق الطبيعي هو التالي: ما دام لكل انسان الحق في البقاء فلا بد أن يمنح أيضاً حق أستخدام الوسائل، يعني أن يفعل أي شيء، بدونه لا يمكن أن يبقى.

– يتمحور العقد السياسي لهوبز من خلال فهمه للسمات الأساسية للطبيعة البشرية القائمة على الشر والتطاحن.[1]

– كل فرد في صراع مع الآخرين من اجل استعمال حقه، ومن هنا تأتي الحروب، وهنا تكمن المشكلة فكل فرد هو في حالة حرب مع افراد اخرين، حرب إفتراضية غير معلنة، وهكذا يصبح كل فرد في حرب مع الكل، وذلك لعدم وجود قوة قاهرة توقف الكل عند حدهم، وتلهمهم الشعور بالخوف وهو الأمر الذي يؤدي الى البحث عن حل فرضته مشكلة أساسها التطاحن بين الأفراد.

– إن كل فرد هو في صراع مع الآخرين من اجل استعمال حقه، ومن هنا تأتي الحروب، فأن لم تكن هذه الحروب معلنة، فأنها ستكون قائمة بصورة إفتراضية، فما هو الحل؟

– الحل الأول من خلال إستخدام الميل العاطفي للفرد نحو السلام، والمستمد أساساً من الشعور الفطري بالخوف.

– الحل الثاني هو في استخدام العقل، العقل الذي يمكن ان يقدم للفرد بنوداً ملائمة لأتفاق سلمي يتجلى في القوانين الطبيعية التي يمكن التفاهم والاتفاق بصددها مع الافراد الآخرين، وهذه القوانين ليست بأوامر، بل هي عبارة عن تعليمات وقواعد عامة للأخلاقيات التي يكشف عنها العقل من اجل منع البشر من التصرف بشكل مغاير لمصلحتهم.

وهكذا فان العاطفة والعقل هما القوتان الدافعتان للأفراد الطبيعيين في سبيل خلق الكائن المصطنع الذي يسمو عليهم بقوته ويحميهم ويدافع عنهم، وهذا الكائن هو مجتمع السلطة المطلقة أو هو الدولة.[2]

---

[1]/. سعيد بن سعيد العلوي، مرجع سابق، ص 54.

[2]/. عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسة نقدية مع الإشارة للمجتمع المدني العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص 12.

إذن فهوبز يقرر أن الأفراد تنازلو عن حريتهم بشكل مطلق لتقوم على أنقاضها سلطة مطلقة، وان المجتمع المدني ليس دولة فحسب بل هو دولة مطلقة الصلاحيات بحكم تعريفها والأفراد والمواطنين فيها رعايا أو محكومين في علاقتهم معها كما أن المجتمع المدني وفقا لهوبز هو مجتمع عديم المواطنين مع أنه ناشئ بفعل إرادي ولكن يمكن القول أنها إرادة لمرة واحدة، وكأن الأفراد كانو مواطنين كاملي الإرادة والوعي في تلك اللحظة التي قررو فيها بكل حرية وبكامل وعييهم التنازل عن كامل إرادتهم ووضعها أمانة في يد الحاكم الذي لم يوقع عقد وإنما نجم عن توقيع العقد، وبالتالي وفقا لهوبز فهو غير ملتزم بأي علاقة متبادلة، وهو غير مقييد بأي إلتزام تجاه المحكومين، ومن ثم فالمجتمع السياسي أو الدولة هو المرادف للمجتمع المدني القائم على التعاقد، ولو اتخذ شكل الحكم المطلق.[1]

إذا وفقا لتصور هوبز فالمجتمع المدني يعد مرادفا للمجتمع السياسي وبالتالي فإن تحليل هوبز الوحيد للمجتمع في رأيه هو المجتمع المدني ويعني المجتمع السياسي المتمثل في الدولة، [2] وعندما يتعاقد الأفراد المتنازلين عن كامل حرياتهم تنشأ الدولة، ويمثلها حاكم أو هيئة لها سلطة مطلقة تمثل كافة الحريات التي تم التنازل عنها مجتمعة متمثلة في إرادة الحاكم صاحب السيادة، [3] وعد ذلك قفزة كبيرة آنذاك في اعتبار السلطة القائمة على إرادة الأفراد مؤسسة على قانون العقل من ناحية وعلى احترام التعاقد من ناحية أخرى، وبالتالي فإن المجتمع المدني ليس الدولة فحسب بل هو الدولة مطلقة الصلاحيات[4].

[1]/. فريال حسن خليفة، المجتمع المدني عند توماس هوبز وجون لوك، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2005 ص 15.

[2]/. محمد شعبان عبد العزيز خميس، مرجع سابق، ص 20.

[3]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 24.

[4]/. يعود السبب قول هوبز بهذه النظرية هو تأييده لحكم آل ستيوارت في إنجليترا حيث أنه عاش في كنفهم ربيبا لهم، إذ كان معلما للأمير شارل الذي غدا بعد ذالك ملكا لإنجلترا وذلك سنة 1660 م، محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق ص 25.

2/. المجتمع المدني عند جون لوك[1]: على خلاف التصور الذي قال به هوبز الذي ربط العقد الإجتماعي بالخضوع المطلق للحاكم يأتي المفكر والفيلسوف الإنجليزي جون لوك الذي كان من أكثر مفكري مدرسة العقد الإجتماعي إهتماما بمفهوم المجتمع المدني وإن استخدمه كمرادف للمجتمع السياسي أيضا، واعتبر أن المجتمع المدني هو تلك الحالة التي يتمتع بها الأفراد بالحرية والمساواة ويسودها السلام وليست حالة الحرب المستمرة التي يشنها كل منهم على الأخر كما يعتقد هوبز، وبذلك يكون أعضاء المجتمع المدني متفقون بإرادتهم الحرة وبرضاهم على إنشائه رغبة منهم في ممارسة حقوقهم الطبيعية بمزيد من الفاعلية والكفاءة، ويتنازل الأفراد في هذا لمجتمع عن حق فرض القانون الطبيعي لسلطة جديدة تكون مهمتها صون الحقوق الأساسية للأفراد في الحياة والحرية والتملك، ويلتزم أفراد ذالك المجتمع بطاعة السلطة طالما هي ملتزمة بشروط الإتفاق معهم.[2]

فالمجتمع الطبيعي من وجهة نظر لوك هو تلك الحالة التي يتمتع فيها الأفراد بالحرية والمساواة ويسود السلام وليست حالة حرب مستمرة يشنها كل منهم على الأخر كما يعتقد هوبز ولكن تحيز هؤلاء الأفراد لمصالحهم الخاصة كان من شأنه أن يسبب عدم الاستقرار في ذلك المجتمع الطبيعي فقد كانت الخلافات على نحو مقبول لديهم جميعا أو تنفيذ ما قد يكون تسوية مقبولة، لذا كان المجتمع المدني هو الرد على هذه الحاجات أي إيجاد سلطة تسن القوانين وتنفذها بشكل محايد ومعترف به اجتماعيا وبانسجام مع قانون الطبيعة. [3]

---

[1]/. **جون لوك،** هو فيلسوف تجريبي ومفكر سياسي إنجليزي. ولد في عام 1632 في رينگتون (Wrington) في إقليم (Somerset)وتعلم في مدرسة وستمنستر، ثم في كلية كنيسة المسيح في جامعة أكسفورد، حيث انتخب طالبا مدى الحياة، لكن هذا اللقب سحب منه في عام 1684 بأمر من الملك. بسبب كراهيته لعدم التسامح البيورتياني عند اللاهوتيين في هذه الكلية، لم ينخرط في سلك رجال الدين. وبدلاً من ذلك اخذ في دراسة الطب ومارس التجريب العلمي، حتى عرف باسم (دكتور لوك) .
لعب دوراً خطيراً في الأحداث السياسية العظيمة التي وقعت في إنجلترا ما بين سنة 1660 وسنة 1680. لعبت علاقة لوك باللورد آشلي دوراً كبيراً في نظرياته السياسية الليبرالية. وكان اللورد آشلي يتمتع بنفوذ كبير في إنجلترا إذ كان يمثل المصالح السياسية لرؤوس الأموال التجارية في لندن، وتحت تأثير اللورد آشلي كتب لوك في عام 1667 مقالاً خاصاً بالتسامح (On Toleration) راجع فيه أفكاره القديمة الخاصة بإمكانية تنظيم الدولة لكل شؤون الكنيسة .
اعتقد الكثيرون لمدة طويلة ان لوك كتب اشهر مقالتين سياسيتين نشرتا في عام 1690 بعنوان "مقالتان عن الحكومة Two) " (Treatises on Governmentتأييداً لثورة 1688 الكبرى. وهناك وجهة نظر تقول إن المقالتين موجهتان ضد فيلمر (Filmer) وليس ضد هوبس كما كان يفكر البعض. وهاجر لوك إلى هولندا عام 1683 بسبب ملاحقة البوليس له، وذلك لاتصالاته الوثيقة باللورد آشلي، الذي كان معارضاً للقصر وبقي هناك حتى عام 1689، وفي هولندا كتب لوك عدة مقالات منها :مقال خاص بالفهم البشري (Essay Concerning Human Understanding) وبعض الأفكار عن التربية وأخرى عن التسامح. وعندما جاءت الثورة الكبرى، استطاع لوك العودة إلى إنجلترا. وقد رفضت الجامعات القديمة فلسفته الحسية وآراءَه الليبرالية. ومع ذلك فقد عاصر شهرته الكبرى التي انتشرت في أنحاء العالم .وتوفي عام 1704 .

[2]/. ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهظة العربية، القاهرة، مصر 2011، ص 152

[3]/. فريال حسن خليفة، مرجع سابق، ص 21.

أي أن لوك يعتبر أن المجتمع المدني معناه مجتمع عقلاني، ذلك أن طبيعة المجتمع من طبيعة أساسه ومبادئه وقانون الطبيعة هو قانون العقل فحكمه بالضرورة ينبغي أن يكون حكم العقل، وأن الملكية المطلقة لاتتفق مع طبيعة المجتمع المدني ونجده يقيم بالعقد حكم الأغلبية ليحمي حياة الأفراد.[1]

إذن فجون لوك ينطلق في نظريته للمجتمع المدني من مهاجمته للإستبداد، اذا كان يعتقد انه لا يمكن اقامة مجتمع مدني بوجود سلطات استبدادية، فسلطة الدولة اللامحدودة سوف تقوض الامن الذي صممت هذه السلطة لحمايته اصلاً، وسوف تجعل قيام المجتمع المدني امراً مستحيلاً، وتعتبر مصالح الافراد هي حجر الاساس في نظرية لوك للمجتمع المدني، فالفرد لدى لوك هو الذي يتنازل عن حقه في حكم نفسه وسلطته بمحض ارادته ويفوضها الى جهة اعلى، ولا احد يستطيع ان يجبره على التنازل، لذلك يعتبر لوك احد ابرز من منظري للعقد الاجتماعي على اسس ليبرالية، حيث نشأة المجتمع المدني تتنتج عن اختلاف مصالح افراد المجتمع الطبيعي في تفسير حقوقهم الطبيعية، حيث افترض لوك وعلى النقيض من هوبز بان الافراد في مجتمع الطبيعة هم اشخاص عاقلين وملاك يديرون امورهم من دون تدخل احد، وفي اطار حالة الطبيعة يكون البشر احراراً متساوين لأن العقل يمكنهم من التحلي بالعقلانية، ويمنحهم الحرية الكاملة في تنظيم افعالهم، والتصرف بمقتنياتهم واشخاصهم كما يرونه مناسبا ضمن حدود قانون الطبيعة دون استئذان اي انسان من اخر او الاعتماد على ارادته.[2]

وطبقا لما طرحه عقد لوك الإجتماعي يمكن عزل السلطة إذا تمردت ضد العقد الذي وقعته بتجاوزها واعتدائها على حقوق الموطنين وحرياتهم وحياتهم دون وجه حق وبهذ جعل لوك المجتمع مصدر شرعية الدولة وهو القادر على مراقبة السلطة وعزلها.[3]

لقد كان لوك بحق، من أكثر مفكري مدرسة العقد الاجتماعي اهتماما بمفهوم المجتمع المدني، والذي قصد به وصف ذلك المجتمع الذي دخله الأفراد لضمان حقوقهم المتساوية التي تمتعو بها في ظل القانون الطبيعي، لكن غياب السلطة القادرة على الضبط داخل المجتمع الطبيعي كان يهدد ممارسة الأفراد لهذه الحقوق، لذلك اتفق هاؤلاء الأفراد على تكوين ذلك المجتمع المدني، إذن فلوك يعادل بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي أو الدولة فكلاهما لديه مترادفين ومعبرين عن شيء

---

[1]/. ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 153.

[2]/. عزمي باشارة، رمجع سابق، ص 12.

[3]/. عبد الله بوصنوبرة، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة مقدمة لنيل سهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة بسكرة، كلية العلوم الإنسانية وافجتماعية، السنة الجامعية 2011/2010، ص ص 47 -48.

واحد هو الإنتقال من حالة الطبيعة إلى حالة الاجتماع السياسي.[1]

ويمكن ان نوضح اركان تكوين المجتمع المدني لدى لوك وهي:

اولاً: وجود حالة الطبيعة من الحرية والتصرف لدى افراد المجتمع الطبيعي تتصف بالعقلانية.

ثانياً: الافراد في مجتمع الطبيعة عاقلون ولديهم ملكية وهنا بالضرورة يوجد تعامل بين الافراد يقود التعامل هذا الى ظهور الاختلافات بين الافراد وعليه يجب ايجاد قاضي وقانون ينشئ عن طريق الاتفاق الارادي بين الافراد في مجتمع الطبيعة على التنازل الجزئي والمشروط عن حقوقهم وسلطاتهم للسلطة الوليدة لتدير حياتهم وتفصل بينهم.[2]

ثالثاً :عدم وجود سلطة سابقة ويرى لوك وبالنقيض من هوبس انه لا وجود للدولة قبل تاسيس العقد الاجتماعي وبالتالي فأن وجود الدولة مرتبط اساساً بالافراد الذين تعاقدوا على تأسيس المجتمع المدني عن طريق العقد الاجتماعي الذي يخولهم العودة الى مجتمع الطبيعة متى ما اخلت السلطة بالتزاماتها بموجب العقد الاجتماعي، ان جون لوك يعادل بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي او الدولة فكلاهما لديه مترادفين ومعبرين عن شيء واحد هو الاختلاف والانتقال من حالة الطبيعة الى حالة الاجتماع الإنساني.[3]

ومن خلال ما تقدم يمكن الملاحظة بوضوح التوجه الليبرالي الذي طغى على تفكير جون لوك في وضعه اسس المجتمع المدني، فخروج الافراد من حالة الطبيعة وتاسيس المجتمع المدني انما هو نتيجة اختلاف مصالح الافراد وعدم وجود تنظيم وحل لهذه الخلافات، اساس المصالح لدى الافراد هو الملكية الخاصة ولرغبة الافراد في الحفاظ على حياتهم ومصالحهم الملكية الخاصة انتقلوا عبر العقد الاجتماعي من حالة الطبيعة الى المجتمع المدني ويقول لوك " اذا امكن تاسيس المواطنة على التملك، فلن يكون للعقلاء مصلحة في الفوضى ما داموا يصرفون اعمالهم بسلام[4].

---

[1]/فريال حسن خليفة، مرجع سابق، ص 25.

[2]/. عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 49.

[3]/. فريال حسن خليفة، رمجع سابق، ص ص 25 26.

[4]/. علي عبد الصادق، مرجع سابق، ص 27.

3/. المجتمع المدني عند جان جاك روسو[1]: يرى روسو في كتابه " العقد الاجتماعي " مصطلح المجتمع المدني ليعني به المجتمع السياسي والدولة تحديدا، كما استخدم للمقارنة مع المجتمع البدائي أي غير السياسي، وعليه فهو يرى أن الدخول في المجتمع المدني يأتي نتيجة العقد الإجتماعي الذي يتنازل فيه كل الأفراد عن حقوقهم الطبيعية للمجتمع بأسره، ولما كان كل فرد يتنازل عن جميع حقوقه الطبيعية فإن الشروط واحدة بالنسبة للجميع الذين تتحقق بينهم المساواة، والتنازل عن الحقوق الطبيعية يجب أن يكون شاملا وكاملا بلا قيود لأن السيادة التي تنشأ في ظل المجتمع المدني نتيجة العقد الإجتماعي يكون لكل فرد نصيب يساوي نصيب الفرد الأخر، ولهذا دعا روسو إلى فكرة الإرادة العامة ليعبر عن مفهوم سيادة السعب، والإرادة كما يقول هنا أنها قد تكون عامة أو قد لاتكون كذالك، ولكنها على استقامة دائمة وتتجه إلى النفع العام لجميع الأفراد.[2]

فعلى خلاف هوبز الذي يرى أن العقد الإجتماعي ماهو إلا اتفاق الأفراد فيما بينهم على إقامة السلطة، أي ان كل فرد يلتزم في مواجهة الأخرين، وعلى خلاف لوك الذي جعل العقد بين الأفراد والحاكم (فردا أو أكثر)، يرى روسو أن الأفراد إنما يبرمون العقد مع أنفسهم على أساس أن لهم وجهين أو صفين: من حيث كونهم أفراداً طبيعين كلا منهم في عزلة عن الأخر، ومن حيث كونهم أعضاء في الجماعة السياسية المزمع قيامها، هذا من جهة ومن جهة أخرى يؤكد روسو على صرورة البحث عن نظام مدني جديد خارج النظام الكنسي.[3]

أي نظام إجتماعي جديد يتقاطع مع النظام القديم وإبرام عقد ايديولولجي جديد يؤسس لميلاد المجتمع المدني والتركيز أساسا على الغايات والأهداف البعيدة لفلسفة التعاقد، وهي الحماية والمحافظة والدفاع على الحقوق الأساسية للأفراد المواطنين خاصة الحق في الحياة، الحق في الحرية والملكية الفردية، لذلك فإن السلطة السياسية للدول والحكومات الناشئة عن نظرة التعاقد ليست سلطة مطلقة،[4] إذن بهذا يرى روسو أن الدخول إلى المجتمع المدني يأتي نتيجة عقد إجتماعي يتنازل فيه كل فرد عن حقوقه الطبيعية للمجتمع بأسره ولما كان كل فرد يتنازل عن جميع حقوقه الطبيعية فإن الشروط واحدة بالنسبة للجميع الذين تحقق بينهم المساواة، ولذلك فإن التنازل عن الحقوق الطبيعية يجب أن يكون شاملا وكاملا يلا قيود لأن السيادة التي تنشأ في ضل المجتمع المدني نتيجة العقد الاجتماعي يكون لكل فرد فيها نصيب يساوي نصيب الفرد الأخر ولهذا دعا روسو إلى فكرة الإرادة العامة أي

---

[1]/. جان جاك روسو، (1712 . 1778) هو كاتب وأديب وفيلسوف وعالم نبات سويسري، يعد من أهم كتاب عصر التنوير، وهي فترة من التاريخ الأوروبي، امتدت من أواخر القرن السابع عشر إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلاديين. ساعدت فلسفة روسو في تشكيل الأحداث السياسية، التي أدت إلى قيام الثورة الفرنسية .حيث أثرت أعماله في التعليم والأدب والسياسة.

[2]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 26.

[3]/. عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 50.

[4]/. محمد شعبان عبد العزيز خميس، مرجع سابق، ص 21.

إرادة الأفراد في المجتمع ليعبر بها عن مفهوم سيادة الشعب والإرادة كما يقول روسو إما أن تكون إرادة عامة وإما أن لا تكون لذلك فهي على استقامة دائمة وتتجه إلى النفع العام لجميع أفراد المجتمع.[1]

غير أن أفكار روسو عن المجتمع المدني قد جاءت بعد تراجعه عن أفكاره الأولى، إذ كان في بداية الأمر متخذا لموقف سلبي من المجتمع المدني نتيجة إيمانه العميق بالحرية الفردية إلا أنه طور كثيرا من أفكاره بعدما كتب مؤلفه العقد الإجتماعي حيث يقول فيه" لابد لنا أن نضيف أن الإنسان يكتسب من المجتمع المدني الحرية الأخلاقية وهي وحدها التي تجعل الإنسان سيد نفسه، ذالك لأن سلوك الإنسان لوحكمته الشهوة وحدها فهذه العبودية، في حين أن الحرية هي طاعة القانون الذي نلزم به أنفسنا ".[2]

4/. المجتمع المدني عند آدم فيرغسون[3]: يرجع الفضل بشكل مباشر في انتشار مصطلح المجتمع المدني إلى الكتاب المشهور هن هذا المفهوم وعنوانه" مقال في تاريخ المجتمع المدني " الذي ظهر في سنة 1767 للفيلسوف الإسكتلندي التنويري آدم فيرجسون الذي قدم في هذا الكتاب نظري تشرح مراحل تطور الإنسانية من الناحية الثقافية والإجتماعية، حيث قال بوجود ثلاث مراحل للتطور الثقافي الإجتماعي على النحو التالي:

. المرحلة الأولى: هي مرحلة الوحشية التي كان يتصرف فيها الإنسان وفق منطق الغريزة الحيوانية الخالصة

. المرحلة الثانية: هي مرحلة البربرية التي ظهرت فيها الملكية، حيث ظهر المجتمع التجاري القائم على المصلحة الذاتية وتحقيق الثروة.

. المرحلة الثالثة: هي مرحلة المجتمع المدني الذي ظهرت فيه الروابط الإجتماعية الراقية وتحكمه الأخلاق، وتسود فيه نظم سياسية حرة وغير مستبدة، ويسيطر على النزعات البربرية والفردية الأنانية، ولذا تمثل هذه المرحلة الحضارية في جانبها المتمدن، ويرى فيرجسون أن المجتمع المدني يمثل خطوة متقدمة في مقابل الأوضاع البربرية لدى الشعوب البدائية، وينادي بعدم الإنغماس في المصالح الشخصية والإحتفاظ باتلروح العامة، وأن تأخذ الطبقة الأوروستقراطية بأيدي من دونهم من

---

[1]/. هويدا العدلي، المقومات الثقافية للمجتمع المدني في مصر، دراسة في التسامح السياسي لدى النخبة السياسية، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، القاهرة، 2003، ص 22.

[2]/. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص ص 178 179.

. إمام عبد الفتاح إمام، الديموقراطية والوعي السياسي، مكتبة النهظة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 49.

[3]/. آدم فرغسون، (1723 . 1816) هو فيلسوف ومؤرخ اسكتلندي من عصر التنوير الاسكتلندي .كان فرغسون متعاطف مع المجتمعات التقليدية، مثل المرتفعات، لتميزهم بالشجاعة والولاء. انتقد المجتمع التجاري على أنه صانع للضعفاء، الشائنين والغير مبالين لمجتمعاتهم. سُمي فرغسون "بأبي علم الاجتمع المعاصر من أشهر أعماله *مقالات عن تاريخ المجتمع المدني*.

طبقات ليكون ذلك حماية للمجتمع من الإستبدادية.[1]

ولم يفرق فرجيسون بين الدولة والمجتمع المدني، فهما شيئان متماثلان وانما انصب حرصه على هذا المجتمع من تسلط الدولة وتراجع المشاركة الدؤوبة في الحياة العامة ولقد تسائل عن كيفية حماية المجتمع المدني لنفسه من خطر عسكرة نظامه السياسي؟[2] والإجابة من خلال خلق وتطوير تنظيمات المجتمع المدني الطوعية المستقلة، وبهذه الطريقة يحافظ المجتمع المدني على روحه المدنية ويخفف من سلطان الدولة ولذلك يصف فرجيسون المجتمع المدني بأنه نموذج لنظام سياسي يحمي المجتمع ونظمه وفنونه التجارية وانجازاته الثقافية والشعور بالروح العامة عبر حكومة منظمة تحكم بالقانون والدفاعات العسكرية القوية.

أي بمعنى أن آدم فيرغسون لا يؤمن بالمصلحة الفردية ولا العقد الاجتماعي ومايشكل المجتمع المدني عنده هو المشاعر الفطرية وما تحمله من نزوع نحو فعل الخير، وحب النوع الانساني، ويفسر تشكيل المجتمع المدني والدولة عبر ما يطلق عليه النتائج غير المتوقعة أو غير المقصودة، ففي نظره ما يحصل من تطور في المجتمع هو من دون قصد أو تخطيط، فكان قانون النتائج غير المتوقعة، اهم اسهامته في نظرية المجتمع المدني، وهو يختلف عن هوبز ولوك الذين لايتوقعون تشكيل نظام اجتماعي بالاحساس الفطري والاخلاق، وما يحرك البشر المصلحة الذاتية المتبادلة فقط[3].

5/. المجتمع المدني عند فريدريك هيغل[4]:في هذه الفترة شهد مفهوم " المجتمع المدني " تبلوره من خلال اتخاذه طابعا مغايرا في إطار الفكر الكلاسيكي الألماني واصبح المجتمع المدني كيان سابق للدولة ويتشكل بانحلال الجماعات القديمة والتحام أخرى جديدة، فاستخدم مفهوم المجتمع المدني في سياق البرجوازية التي حققت ثروتها ونقلت المشكلة من تحرير السياسة عن الدين والعرف إلى إعادة بناء مفهوم السياسة الحديثة في إطار إلغاء المراتب الطبقية التقليدية وجعل الشعب كلبنة واحدة، وفي هذا في ظل إفرازات الثورة الصناعية التي نقلت المجتمع من نمط العلاقات العائلية، وطرحت مفهوم جديد نحو علاقات الأفراد مع بعظهم، وهذا في إطار الإعتماد المتبادل وهو المعنى الحقيقي للمجتمع

---

[1]/. محمد عثمان الخشت، المجتمع المدني والدولة، مكتبة النهظة، القاهرة مصر، الطبعة 2007، ص 65.

[2]/. هويدا العدلي، مرجع سابق، ص 23

[3]/. محمد عثمان الخشت، مرجع سابق، ص 67

[4]/. جورج فيلهلم فريدريش هيغل، (1770 . 1831) فيلسوف ألماني ولد في شتوتغارت في المنطقة الجنوبية الغربية من ألمانيا. يعتبر هيغل أحد أهم الفلاسفة الألمان، حيث يعتبر أهم مؤسسي المثالية الألمانية في الفلسفة في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي. طور المنهج الجدلي الذي أثبت من خلاله أن سير التاريخ والأفكار يتم بوجود الأطروحة ثم نقيضها ثم التوليف بينهما . كان هيغل آخر بناة "المشاريع الفلسفية الكبرى" في العصر الحديث، كان لفلسفته أثر عميق على معظم الفلسفات المعاسرة.

المدني في مواجهة الدولة الحديثة.[1]

ويظهر هذا التبلور بشكل واضح في المحاولة التي قام بها الفيلسوف الالماني هيغل، الذي يرى فيه مجتمعا يوحد ويضم عناصر متنوعة ومتعارضة: العائلة، المهن، الطبقات الاجتماعية..... الخ. إن المجتمع المدني، حسب هيغل، هو الوسيط بين العائلة والدولة، انه نظام الحاجات أو مكان التبادل والانتاج الخاص الذي لا يمكن أن يولد أو يتطور الا في الدولة المجسدة للمصلحة العامة، حسب تعبيره. ومن هنا كانت العلاقة بين الاثنين علاقة تكامل وتعارض في الوقت ذاته.[2]

هنا يبدو بوضوح الفضل الكبير لهيجل في بلورة مفهوم المجتمع المدني فلسفيا، حيث لم يسبقه مفكر أخر ميز بين المجتمع المدني والدولة بمثل هذا الوضوح، فتعبير هوبز " المجتمع المدني أو السياسي " وعبارة لوك " المجتمع المدني والسياسي " تشير إلى الدولة السياسية ولاتضع تفرقة أو تمييزا بين كلمتي السياسي والمدني، فالمجتمع المدني في نظره هو حلقة وسيطة ما بين العائلة من ناحية وبين الدولة من ناحية أخرى، فهو الأرضية التي تتفاعل فيها العلاقات الاقتصادي والمجتمعية بقصد الإنتقال من المجتمع التقليدي القائم على القرابة وروابط الدم إلى مجتمع المواطنة والولاء للدولة والخضوع لنظامها وأجهزتها الإدارية والإقتصادية أي المجتمع الحديث، ولهذا فالمجتمع المدني يختلف عن العائلة في كونه ينفي العناصر التقليدية واضعا المصالح الخاصة أساسا للتبادل وإشباع الحاجات، وتختلف الدولة عن المجتمع المدني في كونها تعيد إنتاج العناصر التقليدية ولكن ليس كما هي وإنما كجماعة أخلاقية استوعبت في داخلها حقوق الأفراد وواجباتهم.[3]

ويماثل هيغل بين المدني والبرجوازي وهو يستعرض فهمه للمجتمع المدني الذي بناه على محورين:

الاول تاريخي (عمودي) عبر الانتقال من الاسلوب الاقطاعي للملكية الخاصة وعلاقاتها، الى الاسلوب الرأسمالي للملكية الخاصة، حيث يشير الى الانتقال من الجماعة الطبيعية (العائلة والاسرة) الى الجماعة السياسية (الاقتصادية الاجتماعية وتنظيمها في الدولة الحديثة). يرافق هذا التحول تحول في الدساتير والقوانين فيظهر القانون المدني (البرجوازي) لحماية هذا الحق، أي حق الملكية الخاصة للافراد.[4]

المحور الثاني في تناول هيغل للمجتمع المدني هو المحور البنيوي (الأفقي)، أي دراسة المجتمع

---

[1]/. محمد عثمان الخشت، مرجع سابق، ص 66.

[2]/. هويدا العدلي، مرجع سابق، ص 25.

[3]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 28.

[4]/. محمد عثمان الخشت، رمجع سابق، ص 67.

المدني من حيث هو المسافة الاجتماعية – الاقتصادية بين الفرد والدولة، التي هي سلطة سياسية القائمة على الإكراه، وعلى هذا فالمجتمع المدني عند هيغل يشتمل على علاقات الانتاج الاجتماعية– الاقتصادية، والنقابات الحرفية والمنظمات الدينية والأهلية، والنقابات العمالية والاحزاب السياسية، ويشمل الاجهزة الايديولوجية والتربوية للدولة الحديثة (المدارس والجامعات والمؤسسات التربوية الاخرى) باستثناء القضاء والبرلمان والحكومة التي تشكل أجهزة إكراه بأشكال مختلفةمن حيث هي سلطة.

وارتباطا بما جاء اعلاه فإنه بالنسبة لهيغل، أن المجتمع المدني باعتباره مجموع الروابط القانونية والاقتصادية التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم، وتضمن تعاونهم واعتمادهم بعضهم على البعض الآخر، ماهو إلا لحظة في صيرورة أكبر، تجد تجسيدها في الدولة ذاتها، وهي في الواقع الدولة القومية التي ينظر إليها أنها تعمل في سبيل تحقيق الصالح العام لكل الأفراد.[1]

فالمجتمع المدني، بوصفه كما ذكرنا سابقا مجموع هذه الروابط، يمثل تقدما نوعيا بالمقارنة مع الطبيعة الخام، لكنه لا يجد مضمونه الحقيقي إلا في الدولة التي تجسد ما هو مطلق، أي الحرية والقانون والغاية التاريخية في أجلى تجلياتها، فالمجتمع يظل على مستوى المجتمع المدني مجتمع المصالح الفردية والمشاريع الخصوصية، أي مجتمع الانقسام والتملك الفردي والصراع، ولا يجد خلاصة له إلا في الدولة. [2]

6/. المجتمع المدني عند كارل ماركس (1818 –1883)[3] كارل ماركس نظر إلى موضوع المجتمع المدني بإعتباره الأساس الواقعي للدولة، نافيا مثالية هيجل في هذا الإطار، وقد شخصه في مجموع العلاقات المادية للأفراد في مرحلة من مراحل تطور قوى الإنتاج، وبعبارة أخرى أن المجتمع المدني عند كارل ماركس هو مجال للصراع الطبقي وهو يشكل الحياة الاجتماعية قبل نشوء الدولة وهنا يظهر نقده لـ هيجل الذي اعتبر المجتمع المدني يتشكل بعد نشوء الدولة.[4]

إذن فماركس نظر إلى مسألة المجتمع المدني من منظار التناقض في مسيرة الحداثة الرأسمالية ومشروعها التحرري، فهذا المشروع في العمق ليس إلا مشروع استلاب جديد، بل إن السياسة تجسد أعظم أشكال هذا الاستلاب، ففي اللحظة ذاتها التي خلقت فيها الرأسمالية الدولة كمجال للعام، خلقت

---

[1]/. محمد شعبان عبد العزيز خميس، مرجع سابق، ص 21.

[2]/. علي عبد الصادق، مرجع سابق، ص 30.

[3]/. كارل هانريك ماركس، فيلسوف ألماني، واقتصادي، وعالم اجتماع، ومؤرخ، وصحفي واشتراكي ثوري. لعبت أفكاره دورًا هامًّا في تأسيس علم الاجتماع وفي تطوير الحركات الاشتراكية. واعتبر ماركس أحد أعظم الاقتصاديين في التاريخ نشر العديد من الكتب خلال حياته، أهمُها بيان الحزب الشيوعي(1848) ، ورأس المال.(1894–1867) .

[4]/. محمد شعبان عبد العزيز خميس، مرجع سابق، ص 23.

أيضا مجال الخاص. وبذلك قضت على الفرد بالتصدع أو الانشقاق في ذاته وهويته نفسها بين ماهيتين متنابذتين ولا يمكن التوفيق بينهما، ماهيته كمواطن، وماهيته كمنتج.

فالعام (والمقصود بهاالمواطنية وما تعنيه من حق المساواة) فيه يعيش حالة صدام ونزاع مستمر مع الحقيقة الإنتاجية الاجتماعية الفعلية التي تعني التفاوت والتباين الشديدين في شروط الحياة والعيش والممارسة، لذلك سوف يقول إن الحرية التي تعكسها المواطنية والمساواة هنا شكلية تماما، ولن يكون هناك تحرر حقيقي للفرد إلا عندما تتوافق شروط الحرية السياسية مع شروط الحرية الاجتماعية، أي بالمطابقة بين المجال العام والخاص، بين الدولة كإطار للحرية، والمجتمع المدني كإطار للمصالح، فكلا من الدولة والمجتمع البرجوازيان يشكلان مجال للاستلاب، وليست الشيوعية سوى برنامج التجاوز التاريخي لدولة الديمقراطية الشكلية وللمجتمع المدني البرجوازي الرأسمالي معا، لكونها تأتي بنظام مجتمعي تكون حرية الفرد فيه شرطا لحرية المجموع، أي يتحقق فيه الانسجام المطلق بين العام (الدولة -النظام، الحرية) والخاص (المجتمع المدني–الفردية، المصلحة)، وتتعانق فيه الفردية والجمعية معا.[1]

وأن المجتمع المدني يحتضن كل العلاقات المادية للأفراد ضمن مرحلة محددة من تطور قوى الإنتاج، فهو يحتضن كل الحياة التجارية والإقتصادية ولهذا فهو يتجاوز الدولة والأمةن لكن من جهة ثانية عليه التعبير عن نفسه في علاقته الجانبية كقومية وعليه داخليا أن ينظم نفسه كدولة.[2]

إن الصدع الذي أحدثته الرأسمالية بين العام والخاص في كل فرد هو أصل السياسة التي يوجه إليها ماركس نقدا قويا، باعتبارها أكبر تجسيد للاستلاب البرجوازي، والنتيجة التي توصل إليها ماركس في نقده فلسفة الحق العام عند هيغل، هي مسألة الانفصال بين المجتمع المدني والدولة السياسية، الذي يتم في العالم البرجوازي، المترافق مع تأكيد سلطة الرأسمالية كطبقة مسيطرة، والدولة الديمقراطية الرأسمالية، تؤكد هذا الانفصال، الذي يصيب كل عضو فرد في المجتمع المدني، إنها تؤكد هذا الانشطار بين الوجوديين، وجود الفرد البرجوازي العيني، الفردي، الإنساني في المجتمع المدني، ووجود المواطن المجرد الشامل والمساواتي في الدولة السياسية، التي يمارس فيها سيادة مجردة ووهمية، وهذا الانشطار في حياة الإنسان، وهذا النزاع الذي يتواجد فيه الإنسان، هو الذي يفضي على حد قول ماركس إلى الانشقاق الدنيوي، بين المجتمع المدني والدولة السياسية، وحسب وجهة النظر الماركسية فان التحرر السياسي للمجتمع المدني وأن شكل خطوة تقدم كبيرة، حيث أن الديمقراطية الرأسمالية قد حطمت الامتيازات الإقطاعية، وأعلنت المساواة السياسية عبر المشاركة السياسية للمجتمع المدني،

[1]/. عزمي بشارة، المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 46.

[2]/. علي عبد الصادق، مرجع سابق، ص 31.

ولكنه أبقى على الامتيازات الاقتصادية الرأسمالية، والاضطهاد، والاستغلال البرجوازي، وعليه فهذا التحرر السياسي عينه، متطابق مع سيادة الرجل الخاص البرجوازي في الدولة السياسية، وبالتالي فهو ليس كل التحرر الإنساني بل إنه تحرر مخادع ولأن الديمقراطية الرأسمالية لم تشكل أبداً تخطياً جدلياً للانشقاق، أو التناقض المزدوج بين المجتمع المدني، من دون أن يكتمل ببعده الملازم له، أي التاريخي والعالمي، أي التحرر الاجتماعي والإنساني يظل ويستمر اغتراباً سياسياً، حيث سلطة الدولة السياسية تتجلى في سيادة سلطة الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج.[1]

إن التناقض بين المجتمع المدني والدولة السياسية، قد اكتمل في وجوده كتناقض كلاسيكي بين الاتحاد الحقوقي العام والنظام العبودي، يقود إلى وجود المجتمع المدني العبودي، الذي أصبح يشكل الأساس الطبيعي للدولة السياسية الديمقراطية الرأسمالية، أن وجود الدولة ووجود العبودية مترابطان أحدهما بالآخر بعرى لا انفصام لها.

بهذا التحليل أعطى ماركس للمجتمع المدني دورا أقل جدان حيث جعله في مرحلة ما غير منفصل عن الدولة وقائما في ظلها وبواسطتها وتحت توجيه مباشر، وذلك بزوال الطبقة البرجوازية التي تستطيع نقل هذا التناقض من المجال الاقتصادي إلى المجال الاجتماعي وتدريجيا حتى بلوغ مرحلة الشيوعية وظهور المجتمع الإنساني في الأخير من دون الدولة.[2]

من هنا يندرج البرنامج الثوري لماركس، الذي يطرح على مختلف مكونات المجتمع المدني السياسية، والنقابية وهياكله الاجتماعية والطبقية المستغلة، والمضطهدة، لاستعادة، ولامتصاص "قواهم الخاصة"، بغية التخطي الجدلي لهذا التناقض المزدوج بين المجتمع المدني والدولة السياسية الرأسمالية الضامنة الرئيسة للملكية الرأسمالية لوسائل الإنتاج، ومصالحها، عبر الثورة الاجتماعية، باعتبارها ثورة تهدف إلى تحرير المجتمع المدني بأسره، وإلى تحرير الدولة الرأسمالية ككيان قائم منفصل عن هذا المجتمع المدني المأزوم. ولقد أعطى ماركس هذا الدور التاريخي والتحريري لطبقة من طبقات المجتمع المدني، هي "البروليتاريا"، باعتبارها الطرف الحاسم في هذا التناقض الأساس في هذا المجتمع البرجوازي، إن هذا التحرر الاجتماعي والإنساني الحاسم، يعتبر مكملاً للتحرر السياسي للمجتمع المدني البرجوازي السابق، الذي من الواجب الاستفادة منه، من مختلف الحقوق السياسية والمدنية، والحرية، والمساواة من أجل توظيفها بشكل صحيح نحو بناء علاقات اجتماعية وسياسية وحقوقية إنسانية جديدة، خالية من الاضطهاد والاستغلال، إن الفهم الشائع عند الماركسيين هو أن الدولة تمثل المجتمع السياسي، وليس توازناً بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني، وبالتالي فهم يرون فيها،

[1]/. عمر برنوصي، مفهوم المجتمع المدني في الفلسفة السياسية العربية والسيوسيولوجيا المعاصرة
www. Amanjordan.org/aman-studies.

[2]/. عزمي بشارة، مرجع سابق، ص 47.

الهيمنة لطبقة الرأسمالية، أو لفئة طبقية برجوازية على المجتمع بأكمله حيث يتم التوصل إلى هذه الهيمنة، عبر مؤسسات المجتمع المدني[1].

7/. المجتمع المدني عند أنطونيوغرامشي (1891 – 1937)[2]: لقد غاب مفهوم المجتمع المدني على الساحة بداية من 1850 إلى 1920 ويرجع الفضل في عودة هذا المفهوم إلى الواجهة إلى أنطونيو غرامشي الذي ظهر بتصور جديد حول المجتمع المدني، ليصبح مجالا للمنافسة الإيديولوجية وليس الاقتصادية كما نجدها عند هيجل، كما أنه اعتبر المجتمع المدني هو ذلك الفضاء الذي يضم المؤسسات الخاصة والحرة، الكنائس، النقابات، وهو بنية فوقية تعبير عن إرادة جماعية طبقية.[3]

لقد حاول غرامشي أن يطرح موضوع المجتمع المدني في إطار نظرية السيطرة والهيمنة الطبقية سواء أكان ذلك في كتابه الأمير الحديث أو دفاتر السجن، وذكر أن هناك مجالين رئيسيين يضمنان استقرار سيطرة الرأسمالية ونظامها، المجال الأول هو مجال الدولة وما تملكه من أجهزة، لتحقيق السيطرة المباشرة، وهي السياسية، أما المجال الثاني هو مجال المجتمع المدني وما يمثله من أحزاب ونقابات وجمعيات ووسائل إعلا م ومدارس أو كنائس...إلخ. وفيه تتحقق وظيفة ثانية لا بد منها لبقاء نظام الهيمنة الإيديولوجية والثقافية، ولذلك لا يكفي للوصول إلى السلطة في نظر غرامشي والاحتفاظ بها السيطرة على جهاز الدولة فقط، ولكن لا بد من تحقيق الهيمنة على المجتمع، ولا يتم ذلك إلا من خلال منظمات المجتمع المدني وعبر العمل الثقافي بالدرجة الرئيسية، وفي هذا التحليل يبلور غرامشي إستراتيجية جديدة تقول إن من الممكن البدء في معركة التغيير الاجتماعي المنشود، من خلال إستراتيجية تركز على العمل على مستوى المجتمع المدني، وتعبئة المثقفين لكسب معركة الهيمنة الإيديولوجية التي ستعلب دورا كبيرا في المساعدة على العبور الى الخطوة الثانية، وهي السيطرة على جهاز الدولة، ويقترح غرامشي عملية التربية والتعبئة الشاملة للمجتمع، أي السيطرة

---

[1]/. عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص ص 51 52.

[2]/. أنطونيو غرامشي 1891 . 1937، فيلسوف ومناضل ماركسي إيطالي، ولد في بلدة آليس بجزيرة ساردينيا الإيطالية عام 1891، وهو الأخ الرابع لسبعة أخوات. تلقى دروسه في كلية الآداب بتورينو حيث عمل ناقدا مسرحيا عام 1916. انضم إلى الحزب الشيوعي الإيطالي منذ تأسيسه وأصبح عضوا في أمانة الفرع الإيطالي من الأممية الاشتراكية.أصدر في عام 1917 مجلة النظام الجديد وفي شهر يوليو1919 اعتقل لأول مرة بسبب تأييده للجمهوريتين الهنغارية والروسية لكنه بدأ في خريف العام ذاته تنشيط حركة "مجالس العمال" في تورينو .وفي عام 1921 أسس مع مجموعة أخرى الحزب الشيوعي الإيطالي وانتخب نائبا عام 1924 وترأس اللجنة التنفيذية للحزب. وفي الثامن من نوفمبر أودع السجن بناء على أمر من موسوليني حيث أمضى العشر سنوات الأخيرة من عمره قبل أن يموت تحت التعذيب في 26 أبريل .1937 ومن السجن يعلن قطيعته مع ستالين، وفيه يكتب " دفاتر السجن."

[3]/. عبد القادر الهرماسي، مؤسسات المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص 94.

التدريجية والفكرية على الأطر التي تنظم علاقاته اليومية.[1]

إذن فمنظور غرامشي للمجتمع المدني يتمحور حول نقطتين أساسيتين، الأولى أن غرامشي حدد بنية فوقية وأخرى تحتية، الأولى تتكون من المجتمع السياسي والمجتمع المدني، أما الثانية فهي ترتبط بالجانب الاقتصادي، بعبارة أخرى" إذا كان المجتمع المدني لدى ماركس يتطابق مع البنية التحتية فإن تحويل غرامشي للمجتمع المدني من البنية التحتية إلى البنية الفوقية يؤدي حتما إلى تعديل حاسم في العلاقات الجدلية ومن ثم العلاقات المتبادلة بين البنية التحتية والبنية الفوقية.[2]

الثاني هو المجال الذي تتجلى فيه وظيفة الهيمنة الاجتماعية مقابل المجتمع السياسي أو الدولة، الذي تتجلى فيه وتتحقق وظيفة السيطرة أو القيادة السياسية المباشرة، إن غرامشي يبين لنا بأن الدولة ليست جهازاً للحكم فقط، وإنما تعني أيضاً جهاز الهيمنة "الخاص"، والهيمنة هي"التكملة" للمفهوم الشامل للدول، :والمجتمع المدني حسب تعريف غرامشي يقع بين البنية الاقتصادية والدولة بتشريعاتها وقمعها.[3]

من هذا المنطلق فإن مفهوم الدولة عند غرامشي يتضمن "معنى أوسع وأكثر عضوية، ويضم عناصر تعود لفكرة المجتمع المدني، بمعنى أن تعريف الدولة يعني أن الدولة تساوي المجتمع السياسي مضاف اليه المجتمع المدني، وعلى هذا النحو يقدم غرامشي في دفاتر السجن، النصوص التي تتضمن بناءً نظرياً يحتوي على شبكة كاملة من المتضادات والمناظرات بشأن السياق التاريخي والنظري الصحيح، الذي بلور فيه نظريته حول الهيمنة، والتي يحلل فيها بشكل رئيس الإستراتيجيتين المتنافستين في الحرب العالمية الأولى، في إطار المواجهات بين الإمبراطوريات والأمم في أوروبا، التي شهدت زوال ثلاث إمبراطوريات أوتوقراطية، إمبراطورية آل هابسبورغ، وإمبراطورية آل رومانوف وإمبراطورية آل عثمان، إن غرامشي يحاول أن يقابل بين البنى السياسية في الغرب، القائم على التوازن بين الدولة والمجتمع المدني، والذي يريد فرض نظامه وهيمنته على العالم، وبين الشرق الاستبدادي، وأن يحلل الاستراتيجيات الطبقية الثورية لكل منهما في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى ونتائجها مع بزوغ النظام العالمي متعدد الأقطاب فيما بين الحربين العالميتين.[4]

---

[1]/. علي عبد الصادق، مرجع سابق، ص34.

[2]/. أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 23

[3]/. عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 53.

[4]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 29.

الفرع الثاني:

في الفكر العربي

لقد ظهر في أواخر القرن العشرين وبالضبط في أواخر الثمانينات اتجاه يقوم بدراسة النظم السياسية العربية، واتخذ من مفهوم المجتمع المدني مدخلا للدراسة والتحليل، [1] رغم قدم المفهوم وامتداد جذوره في الفكر السياسي والفلسفي والغربي، ولكن الملفت للانتباه ليست الجدة والقدم، وإنما تزايد الاهتمام بهذا المفهوم في الخطاب السياسي والتحليل الأكاديمي في الفقه العربي منذ بداية الربع الأخير من القرن العشرين، بل أنه صار جزءا من مفردات اللغة السياسية لكل التيارات التي تنافست على ادعاء الوصول بالمفهوم إلى الوضوح، وكيفية إقامة نظام ديموقراطي سليم داخل المجتمعات العربية ذات الخصوصية التي تختلف عن واقع المجتمعات الغربية التي نشأ وتطور معها مفهوم المجتمع المدني

وهو ماجعل المفهوم يفقد الكثير من قيمته العلمية على الساحة العربية في بعض الأحيان، نظرا إلى تعدد منطلقات مستعمليه وتباين مقاصدهم وأهدافهم، وفيما يلي سوف نعرض لرؤى بعض الباحثين والمفكرين العرب الذين تناولوا مفهوم المجتمع المدني بالدراسة والتحليل.[2]

عرف بعضهم مؤسسات المجتمع المدني بأنها" مجموعة المنظمات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والإختلاف"، وعلى هذا النحو تشمل مؤسسات المجتمع المدني كلا من الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية التعاونية، أي كل ماهو غير حكومي[3].

وعرفه البعض الأخر" مجموعة من الأبنية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والقانونية تنتظم في إطارها بشبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع، ويحدث ذلك بصورة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية، التي تنشأ وتعمل

---

[1]/. يشير العديد من المفكرين إلى أن مفهوم المجتمع المدني غير جديد على الفكر العربي، رغم انه لم يرد باسم المجتمع المدني، حيث ظهر بمسميات مختلفة ومقياس ذلك ان يوضع بتسمية أي كيان أو مجموعة كيانات في مقابل أو مواجهة الدولة وسلطتها، وهو مايتجلى مثل في فكر ابن خلدون في سياق حديثه عن الفصل بين العمران البشري والسياسة المدنية والسياسة الشرعية، وكذلك في طروحات وقضايا فكر النهظة العربية عند رفاعة الطهطاوي وخير الدين التونسي وبدرجة أقل في كتابتا جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وعبد الرحمان الكواكبي وغيرهم.

نقلا عن شاوش إخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 71

[2]/. وجيه الكوثراني، المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي، ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص 120.

[3]/. أديب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص 24.

بلإستقلالية عن الدولة.

وطبق لهذ التعريف فإن مفهوم المجتمع المدني يتضمن مجموعة من المؤشرات والعناصر المترابطة تتمثل فيما يلي:

. تبلور أنماط من العلاقات الاجتماعية السياسية والثقافية وهذه العلاقات تكون محصلة للتفاعل بين القوى والتكوينات الاجتماعية المختلفة في المجتمع وهي ليست طبيعة واحدة، فقد تكون تعاونية أو تنافسية أو صراعية وذالك طبقا لدرجة الإتفاق العام داخل المجتمعات، وطبقا لدرجة التباين بين القوى المختلفة من حيث مصالحها وتصوراتها، ودرجة التفاوت بينها من حيث مواردها وقدراتها وإمكاناتها أيضا.

. أن أنماط العلاقات في المجتمع المدني تتم في إطار أو تجري من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية، أي التي ينضم إليها الأفراد بملء إرادتهم الحرة وإيمانا منهم بأنها قادرة على حماية مصالحهم والتعبير عنها.

. أن مؤسسات المجتمع المدني تتمتع بالإستقلالية في النواحي المالية والإدارية والتنظيمية ومن هذا المنطلق تجسد معنى قدرة الأفراد على تنظيم نشاطاتهم بعيدا عن تدخل الدولة.

أن المجتمع عملية ديناميكية مستمرة، تخضع لمنطق التغيير بالمعنيين الإيجابي والسلبي، وصادر التغيير قد تكون خارجية أو داخلية.[1]

كما عرفه أخرون على نحو إجرائي على أنه" المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، [2] ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي، وفقا لإتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها لأغراض الإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية."

ويبني البعض مفهومهم للمجتمع المدني على المقومات التي يرتكز عليها فيعرفونه بأنه مجموعة من البنية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والقانونية تنتظم في إطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات افجتماعية في المجتمع ويحدث ذلك بصورة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشا وتعمل بإستقلالية عن الدولة[3]، ووفقا لهذا التعريف فإن

[1]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 37.

[2]/. وجيه الكوثراني، مرجع سابق، ص 121.

[3]/. أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 24.

المجتمع المدني يتضمن مجموعة المحددات التالية:

1 – تبلور أنماط من العلاقات الاجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافية ليست ذات طبيعة واحدة فقد تكون تعاونية أو تنافسية أو صراعية وهو لايتسم بالضرورة بالتجانس، وهذه التكوينات قد تتشكل على أسس موروثة أو تستند إلى معايير دينية أو تتشكل إستنادا إلى معايير إنجازية حديثة ترتبط بالقدرات والمهارات والتعليم والمهنة والدخل وترشيد الإدارة، وهذا النوع الأخير من التكوينات الاجتماعية هو الذي يعتمد عليه المجتمع المدني الحديث.

2 – بالنسبة للعلاقات والتفاعلات بين القوى والتكوينات الاجتماعية فهي يمكن أن تندرج في ثلاث أشكال رئيسية: التعاون، التنافس، والصراع.

3 – أن مؤسسات المجتمع المدني تتشكل وفقا للعمل التطوعي الإرادي الحر، فهذه المنظمات على اختلاف أشكالها تتشكل بشكل طوعي حر لحماية مصالح أعضائها والتعبير عنها.

4 – أن مؤسسات المجتمع المدني تتمتع بإستقلالية عن الدولة في النواحي المالية والإدارية والتنظيمية، وهذه الإستقلالية تجسد قدرة المجتمع على تنظيم جهوده ونشاطه خارج الدولة.

5 – أن هناك عدة أسس لتكون وتطور المجتمع المدني وهي الأساس الاقتصادي، والسياسي، والإيديولوجي والقانوني.... إلخ.[1]

في حين ركز آخرون عند وضعهم لتعريف للمجتمع المدني ضرورة ربط المفهوم بالحضارة الغربية وهذا الذي أضهر العديد من الصعوبات لوضع تعريف دقيق، لذى فجوهر المفهوم عندهم يتضمن أربع عناصر هي:

العنصر الأول: فكرة الطوعية بإعتبارها إحدى الأفكار التي تشير إلى مجموعة من الظواهر المهمة في تكوين التشكيلات الاجتماعية المختلفة.

العنصر الثاني: فكرة المؤسسية، وما تشير إليه من فكرة المؤسسات الوسيطة التي تشير بدورها إلى ضرورة توظيفها في سياق العلاقة السياسية والإجتماعية.

العنصر الثالث: يتعلق بالغاية أو بالدورنفهذه التكوينات يجب أن تتسم بالإستقلال عن السلطة السياسية.

العنصر الرابع: يشير إى اعتيار مفهوم المجتمع المدني منظومة، إضافة إلى كونه مفهوما حضاريا، فهو يأتي في إطار منظومة مفاهيم يرتبط بها كالمواطنة وحقوق الإنسان والمشاركة السياسية

[1]/. حسنين إبراهيم توفيق، بناء العمل المدني العربي، دور العوامل الداخلية والخارجية، ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 1992، ص 292.

الشعبية.[1]

كما حاول علماء سياسة ذوو توجه إسلامي إعطاء آراء حول مفهوم المجتمع المدني من منظور عربي . إسلامي فمع بروز المفهوم منذ أوائل عقد التسعينات ثار جدل كبير بشأنه لم يقتصر على مجرد البحث في امتداداته التاريخية ومضمونه في الخبرة الغربية كما فعل كثير من الباحثين بل تعدى الأمر ذلك إلى الغوص في الخبرة الحضارية العربية–الإسلامية بحثًا عن تكوينات بديلة كانت تؤدي نفس الوظيفة التي كانت تؤديها التكوينات التي يُشير إليها المفهوم في خبرته الغربية، ومن ثم البحث في التراث العربي–الإسلامي عن مفهوم بديل لمفهوم المجتمع المدني الذي نشأ وتطور في خبرة غربية صرفة مغايرة في كثير من كلياتها وجزئياتها للخبرة العربية الإسلامية[2].

فاعتبر البعض منهم مفهوم المجتمع المدني مفهومًا دخيلاً على التراث السياسي الإسلامي وعلى الحضارة العربية–الإسلامية وتبنت الغالبية العظمى من هؤلاء موقفًا رافضًا لمفهوم المجتمع المدني، ومن ثمّ اجتهدوا في البحث عن المفهوم والتكوينات البديلة التي عبرت عنه في إطار الخبرة العربية–الإسلامية.

في هذا الإطار أكد هذا الجانب على أن المفهوم مفهوم دخيل على تراث الفكر السياسي العربي–الإسلامي، لم يبرز في الخطاب السياسي العربي إلا في العقود الأخيرة، وأنه لم يكن ضمن كثير من المفاهيم السياسية الغربية مثل الوطن والدستور والانتخابات التي تأثر بها رواد الفكر الإصلاحي العربي في القرن التاسع عشر، أي أن المجتمع المدني يجد أساسه الإيديولوجي في تفاعل أنظمة من القيم والمعتقدات الليبرالية والعلمانية وهي لاتتوافق مع القيم الإسلامية السائدة.[3]

كما أنهم رأو في مفهوم المجتمع المدني نموذجًا لما أطلق عليه المفاهيم "الرحالة" أو "الموضة" التي ترد على المنطقة بين الحين والآخر ضمن مجموعة من المفاهيم الأخرى، وأشارو في تفكيكهم للمفهوم إلى أن مفهوم المجتمع لشدة رسوخه صار واضحًا أو يكاد، ولكن موضع الغموض فيه في صفة المدني التي قد تكون في مقابلة عسكري إذا كان الحديث عن العلاقات المدنية–العسكرية، أو ترتبط بعدد من المفاهيم الأخرى مثل المدينة ومتطلباتها، وبالمدينة التي اعتبرت ضمن مفهوم الحضارة، كما يرتبط المفهوم أيضًا بمفاهيم "المواطنة" ومفهوم "الثقافة المدنية[4].

وبصدد هذه الرؤية للمجتمع المدني فهي حالة الإستقبال الشبه الدائم لمفاهيم غربية كثيرا ما

---

[1]/. سيف الدين عبد الفتاح، المجتمع المدني والدولة في الفكر والممارسة الإسلامية المعاصرة، مراجعة منهجية، ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية، بيروت، 1992، ص 292.

[2]/. حسنين إبراهيم توفيق، بناء العمل المدني العربي، مرجع سابق، ص 293.

[3]/. سيف الدين عبد الفتاح، مرجع سابق، 293.

[4]/. سعيد بن سعيد العلوي، مرجع سابق، ص 58.

يعول على الورود اللفظي دون الجوهر الكامن خلف هذه المفاهيم وهو سبب إعلان الموقف بأن المجتمعات العربية الإسلامية لاتعرف مايسمى بالمجتمع المدني، فهذا يكون صحيحا إذا اعتمدنا على ورود اللفظ أو ورود الظاهر كما هي في المجتمعات الغربية، أما إذا درسنا الظاهرة من الناحية المنهجية والإيديولوجية وتحميلاتها التاريخية وتنوع المؤسسات الدالة على الظاهرة لوجدنا أن هذا المفهوم قد عرفته التجربة الإسلامية حتى ولو لم تعرف افسم أو المفهوم، فالبحث عن أصول المفاهيم أو جوهر أنساقها القيمية والفلسفية مقدمة للبحث عن مبنى المفاهيم والأسماء التي برزت للتعبير عنها[1].

وحاولو أن يستخلصو من تطور المفهوم في خبرته الغربية العناصر الأساسية التي يستند إليها، بحيث يستطيع بناءً على هذه العناصر تحديد المفاهيم والتكوينات التي شهدتها الخبرة العربية–الإسلامية والتي تمثل بديلاً عن مفهوم المجتمع المدني، [2] ذلك أن التعريفات التي أعطيت إلى مصطلح المجتمع المدني هي تعريفات إجرائية تتغافل الأبعاد التاريخية للمفهوم وتتبع سيرته وتطوره، فهي تتعامل معه كما آل في تطوره وإهمال تاريخية المفهوم لحساب المعاني المعاصرة التي آل إليها، ولا يزالون يدورون حول الإنتقاد نفسه بما يصفونه بالإنتقائية المعيبة ومن المتصور أن أنساق حضارية أخرى كالحضارة الإسلامية قد عرفت أشكالا متمايزة نوعا ما، قد لاتتخذ بالضرورة صور أحزاب أو نقابات أو جمعيات، وذلك بحكم تفاعلاتها وديناميا‌تها الخاصة، ليطرح بذلك مفهوم بديلا عن مسمى المجتمع المدني أطلق عليه مؤسسات الأمة.[3]

حيث خلصوا إلى أربعة عناصر أساسية تمثل جوهر المفهوم كما تطور في خبرته الغربية:

العنصر الأول يشير إلى فكرة الطوعية، باعتبارها أساس تشكيل التكوينات الاجتماعية المختلفة. في حين يشير العنصر الثاني إلى فكرة المؤسسية، وما تشير إليه من فكرة المؤسسات الوسيطة التي تعبر عن اهتمامات مختلفة تستغرق تقريبًا مجمل الحياة الحضارية وتشمل المناحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمهنية،[4] ويتعلق العنصر الثالث بالغاية والدور، فهذه التكوينات لابد وأن تتسم بالاستقلال عن السلطة السياسية أو الدولة. أما العنصر الرابع فيتعلق بضرورة الأخذ في الاعتبار المفاهيم ذات الصلة التي يثيرها المفهوم في بيئته الغربية، والمفاهيم المغايرة حتمًا التي ستبرز عند طرح المفهوم في بيئة عربية–إسلامية لها سماتها الحضارية المميزة.[5]

---

[1]/. حسنين إبارهيم توفيق، بناء العمل المدني العربي، مرجع سابق، ص 295.

[2]/. سعيد بن سعيد العلوي، مرجع سابق، ص 58.

[3]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق ص 39.

[4]/. وجيه الكوثراني، مرجع سابق، ص 111.

[5]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص ص 94–96.

ثم يبدأ هذا الجانب من الفقه في عرض الطرح المغاير تحت مسمى "مؤسسات الأمة" التي يعتبرها أحد فروض الكفاية على أبناء الأمة، داعيًا إلى إعادة تعريف مفهوم السياسة من منظور الخبرة الإسلامية، معتبرًا مؤسسات الأمة تلك جزءًا لا يتجزأ من وسائل هذه الأمة في حماية كيانها الحضاري، من نماذج هذه المؤسسات: المسجد، الإفتاء، العلماء، الحسبة، الوقف... معتبرًا أيضًا أن الوقف مَثَّل في الخبرة الحضارية للأمة الإسلامية السند الاقتصادي الذي وفر الضمانة الأساسية لاستقلال مؤسسات وتكوينات مجتمعية مختلفة مثل العلماء والإفتاء.[1]

كذالك طرح البعض الآخر مفهوم المجتمع الأهلي لكي يكون بديلاً عربيًا-إسلاميًا لمفهوم المجتمع المدني، على أساس أن مفهوم المجتمع الأهلي يشير إلى المجتمع الذي يرتكز في بنيته على أساس من الوعي والتوازن وانسجام الرؤى وتوحدها في ظل إطار عام يرسم لهذا المجتمع الشكل الحضاري المميز له ومن ثمّ فهذا المفهوم يقترب كثيرًا من تاريخ وطبيعة المسلمين، ولذا لم يتأثر المجتمع الإسلامي بمظاهر الانحطاط الذي أصاب دولته لعدة قرون بسبب تأصل مفهوم المجتمع الأهلي في ثقافته وتداخله مع دورة حياة المجتمع الإسلامي عبر عدد من الآليات التي كان في مقدمتها: المسجد، مؤسسة الصدقات، الوقف، مؤسسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. في حين أن مفهوم المجتمع المدني وافدٌ علينا من مجتمعات لا يمكن أن تنسجم ورؤيتنا الدينية والأخلاقية والاجتماعية.[2]

وقد تبنى الكثيرين هذا الطرح في حين رفضه بعضهم على أساس أن استبدال المجتمع الأهلي بالمجتمع المدني على اعتبار الأول الأقرب إلى واقع المجتمعات العربية هو جدال لا طائل منه، فالعرب في بحثهم في قضية الديموقراطية يستخدمون مصطلحات مغايرة للمصطلحات الغربية كمصطلح الشورى والعدل والإنصاف وقد أشار السيد رفاعة رافع الطهطاوي في كتابه تخليص الإبريز في تخليص باريز أن ما يسميه الفرنسيون الحرية ويرغبون فيه هو ما يطلق عليه عندنا العدل والإنصاف وذلك لأن معنى الحرية في الحكم هو إقامة التساوي في الأحكام والقوانين بحي لايجور الحاكم على إنسان بل القوانين هي المحكمة والمعتبرة.[3]

في حين يتبنى الكثير الرأي في تفضيل مفهوم المجتمع الأهلي على المجتمع المدني، على اعتبار أن صفة "الأهلي" هي الأنسب في التعبير عن العلاقات الاجتماعية في الخبرة العربية-

---

[1]/. سيف الدين عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 294.

[2]/. عبد الله موسى، المجتمع الأهلي: المشروع المغيب ودور السلطة، **مجلة النبأ**، العدد 30، على موقع المجلة على شبكة الإنترنت على الرابط التالي:

www.annabaa.org/nba30-31/mojtamaa.htm

[3]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 41.

الإسلامية عن صفة "المدني" التي ترتبط بشكل رئيسي بالخبرة الغربية نتيجة لتشكل حقوق المواطنة في مواجهة كل من الطابع الكنسي الكهنوتي للسلطة (سمة المواجهة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر) والطابع العسكري البلوريتاري [الشمولي] للدولة (سمة المواجهة في مرحلة ما بين الحربين للنازية والفاشية، وللدولة الشمولية في مرحلة سقوط جدار برلين وانتهاء الحرب الباردة، [1] ويشير هذا الجانب من الفقه العربي في هذا الإطار إلى أن دراسات التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العربية–الإسلامية أظهرت أن ثمة تاريخًا أهليًا متنوعًا متسع الموضوعات غني المصادر، على عكس ما كان يعتقد البعض من أن الدولة في التاريخ العربي–الإسلامي كانت دولة طاغية قابضة على المجتمع نافية لاستقلاله، بل على العكس يمكن القول بأن التاريخ العربي–الإسلامي شهد انفصالاً بين الأمة والدولة، فالأمة في التاريخ العربي–الإسلامي لم تندمج اندماجًا كليًا في الدولة، فبقيت العلاقة بين جماعات الأمة وفرقها ومللها من جهة، وأهل الدولة من جهة أخرى علاقة واسطة لا علاقة اندماج، وعلى الرغم من تشكل مؤسسة دينية رسمية في التاريخ العربي–الإسلامي، بقي قطاع من العلماء والفقهاء خارج نطاق الوظيفة الرسمية– لاسيما لدى أهل التصوف والتشيع في العالم الإسلامي، وبرزت في تاريخ الحضارة الإسلامية نماذج لتكوينات لعبت دورًا وسيطًا بين الأمة والدولة مثل: المسجد، أصحاب الحرف والطوائف والصناعات، العلماء، مؤسسة الوقف[2].

الفرع الثالث:

تعريف المنظمات الدولية

سنتطرق هنا إلى تعريف هيئة الأمم المتحدة وبعض الوكالات الدولية المتخصصة لمؤسسات المجتمع المدني على النحو التالي:

1/. تعريف هيئة الأمم المتحدة: تعرف هيئة الأمم المتحدة مؤسسات المجتمع المدني بأنها" ذلك التنسيق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف إلى دعم وتحسين الظروف الإقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان."[3]

وتضيف هيئة الأمم المتحدة في تعريفها"مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها تنظيم غير هادف إلى الربح، أعضاؤه مواطنون أو جماعات من المواطنين ينتمون إلى جماعة أو أكثر، تتحدد أنشطتهم بفعل الإرادة الجماعية للأعضاء، استجابة لحاجات واحدة أو أكثر من الجماعات التي تتعاون معها المنظمات غير الحكومية".

---

[1]/. وجيه كوثراني، مرجع سابق، ص ص 2–3.

[2]/. عبد الله موسى، مرجع سابق.

[3]/. تقرير التنمية البشرية لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لسنة 2007، ص 184.
www.un.org/arabic/ngo/brochure.htm

وفي موضع أخر أخذت منظمة الأمم المتحدة بالتعريف الإنمائي الأوسع، وتتجه إلى عدم الأخذ بتعريف صارم لعمل مؤسسات المجتمع المدني أو كما تسميها المنظمات غير الحكومية مع اقتراح وضع قواسم مشتركة يمكن أن تحدد عملها من قبيل التضامن والتكامل والعدل الاجتماعي، ومن خلال هذا المنظور تعرف مؤسسات المجتمع المدني بأنها" مؤسسات تهدف خدمة الجماعات تتمع برؤية إنمائية محددة، وتهتم بتحسين أوضاع الفئات التي تتجاوزها أو تضرها التوجيهات الإنمائية، كما يتحدد عملها في حقول المشروعات الإنمائية، الطوارئ، إعادة التأهيل وكذلك ثقافة التنمية، والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والإجتماعية." ويظهر هنا بوضوح إهتمام الأمم المتحدة بالبعد الإنمائي في تعريفها الواسع لمؤسسات المجتمع المدني.[1]

وتتضمن كذلك الوثيقة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة تعريفًا للمنظمات غير الحكومية يحدد الوظائف التي يمكن أن تضطلع بها فيما يلي:

"المنظمات غير الحكومية مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محليأو قطري أو دولي. ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة، وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات على إنشغالات المواطنين، وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي، وهي توفرالتحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر، فضلا عن مساعدتها في رصدوتنفيذ الاتفاقات الدولية، ويتمحور عمل بعض هذه المنظمات حول مسائل محددة من قبيلحقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة"[2]

2/. تعريف المجلس الاقتصادي الاجتماعي: عرف هذه المؤسسات بطريقة سلبية وصفها المجلس في القرار الذي أصدره برقم 31لسنة 1996 الذي ينظم التعاون بين المجلس الاقتصادي والإجتماعي وبين مؤسسات المجتمع المدني التي تتمتع بالمركز الإستشاري لديه طبقا للمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على النحو التالي"تتمتع بالمركز الإستشاري مع المجلس الاقتصادي الاجتماعي أية منظمة لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي، وتعد مثل هذه المنظمة منظمة غير حكومية في غطار تطبيق هذا القرار، ويدخل في نطاق هذه المنظمات تلك التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم السلطات الحكومية بتعيينهم بشرط ألا يتدخل مثل هاؤلاء الأعضاء في تمتع هذه المنظمة بحرية التعبير عن آراء المنظمة."

3/. تعريف البنك الدولي للتنمية والتعمير: يعرف مؤسسات المجتمع المدني بأنها" مؤسسسات وجماعات متنوعة الإهتمامات مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات وتتسم بالعمل الإنساني والتعاوني

---

[1]/. المنظمات غير الحكومية وإدارة شؤون الإعلام، وثيقة خاصة بمنظمة الأمم المتحدة، على الموقع الإليكتروني التالي:
www.un.org/dpi/ngosection/index.osp

[2]/.اديب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص 29.

وليس لها أهداف تجارية".

ويلاحظ في هذا التعريف إصرار البنك الدولي على دور مؤسسات المجتمع المدني كملطف لحدة المشاكل وليس الوسيط بين المجتمع والدولة، أوباعتبارها إطارا مناسبا للمساهمة في التحول الديموقراطي للمجتمع أو لإمكانية قيامها بدور تغييري تنموي شامل.[1]

4/- تعريف منظمة الأغذية والزراعة: عرفت مؤسسات المجتمع المدني في المؤتمر الذي عقد في غواتيمالا عام 1989 لمتابعة أعمال المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية بأنها" هيئات مستقلة للتنمية، وذات شخصية إعتبارية تتيح لها الدخول في تعاقدات ملزمة يسمح بها القانون ويكون لها في الغالب هياكل محددة وموارد مالية وبشرية تمكنها من تنفيذ برامج عمل لتحقيق أهدافها."[2]

من خلال ماتقدم يبدو واضحا صعوبة إعطاء تعريف جامع لمؤسسات المجتمع المدني سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي وذلك لأن كل مفهوم وتعريف يمثل المرحلة أو الفترة الزمنية التي ظهر فيها، وأيضا لتنوع المعايير التي تم اللجوء إليها في هذا الصدد، معايير تنظيمية معايير وظيفيةنمعايير سياسية أو قانونية، وكذلك لتنوع النظم القانونية التي تخضع لها مؤسسات المجتمع المدني.

المطلب الثاني:

العوامل التي أدت إلى توسع استعمال مفهوم المجتمع المدني في المنطقة العربية:

إنتشر مفهوم مؤسسات المجتمع المدني انتشارا واسعا، بل إن انتشاره لم يعدو محليا فقط بل أضحى عالميا فيما يعرف بالمؤسسات العابرة للحدود الإقليمية والقومية، واتجه مفهوم المجتمع المدني إلى التحرر من آسر التصورات الغربية له، على استكشاف حدوده عبر آفاق الإنسانية الرحبة استنادا لقاعدة التنوع، وقد اتخذ هذا التنوع ثلاث أبعاد الأول: التنوع الداخلي، حيث تباين المجتمع المدني داخليا إلى تنضيمات حزبية ونقابية ومنظمات غير حكومية بأشكالها المتنوعة، البعد الثاني: ويستند على نطاق الفاعلية والعمل، سواء كان هذا النطاق محليا أم قوميا أم إقليميا أم عالميا أو هذه النطاقات مجتمعة، البعد الثالث: يتعلق بطبيعة الدور أو الوظيفة التي تقوم بها أي من تنظيمات المجتمع

---

[1]/. عبد الغفار شكر، نشأة وتطور المجتمع المدنيّ مكوناته وإطاره التنظيمي" مجلة الحوار المتمدن، العدد 985، 2004، ص 7 منشورة إليكترونياً على الرابط التالي: www.ahewar.org

[2]/. عبد الغفار شكر، المرجع السابق، ص 07.

المدني.[1]

وبالتالي تكاثرت العوامل التي أدت إلى انتشار مفهوم المجتمع المدني انتشارا واسعا حيث أن التراجع الذي أصاب الدولة من ناحية الدور الاقتصادي والإجتماعي أدى إلى نشوء مؤسسات أو فاعلين جدد أضحو أكثر فاعلية منها وكذالك انتشار الوعي السياسي الذي أدى إلى نمو إدراك المواطنين أنه لابديل لهم عن تجمع يجمعهم ووحدة توحدهم ليكون معبرا تمام التعبير عن مصالحهم وأهدافهم[2]، مما مهد لإنتشار المجتمع المدني ومؤسساته في البلاد انتشارا واسعا لدرجة تستعصي الحصر، وكذلك إخفاق الكثير من الأنظمة السياسية عن تلبية رغبات شعوبها وإخفاقها في التنمية وعجزها عن تحقيق الديموقراطية كل تلك العوامل أدت إلى ذيوع مفهوم المجتمع المدني ليتبوأ المكان الراقي في عالمنا اليوم، [3] ويمكن تقسيم تلك العناصر إلى عناصر داخلية وأخرى خارجية على النحو التالي:

الفرع الأول:

العوامل الداخلية:

وتتمثل إجمالا في:

1/. الإنتقال من انتماء الحزبي إلى الإنتماء الجمعوي: إذا كان الصراع بين الفاعلين السياسيين سمة ثابتة تطبع الحياة السياسية للدول فإن هذا الصراع أرخى بضلاله على الميدان الاجتماعي والإقتصادي بسبب الخيارات غير الشعبية التي تتبناها الحكومات وقد أدى ذالك إلى ضعف المشاركة السياسية لنسبة هامة من المواطنين ضف إلى ذلك عدم الوضوح الإيديولوجي للأحزاب وصعوبة تأقلمها مع التحولات الفكرية العالمية وغياب الديموقراطية كتنظيم وسلوك وتوالي الإنشقاقات داخلها، وشخصنة الزعامة الحزبية، وإهمالها لوظيفتها التأطيرية، واتساع الفوارق الجهوية والثقافية داخل الأحزاب كل هذا آدى إلى حركية ودينامية على مستوى النشاط الجمعوي والنقابي، واتساع دائرة الفعل الحقوقي.[4]

---

[1]/. من بين أهم الوثائق التي صدرت عن الأمم المتحدة :عقد المنتدى العالمي للمجتمع المدني في الأمم المتحدة عام 2000 لطرح ومناقشة مهام المجتمع المدني في الألفية الجديدة، وثاني وثيقة هي إعلان الأهداف الإنمائية للألفية، ولمزيد من المعلومات أنظر : أماني قنديل، مؤسسات المجتمع المدني قياس الفاعلية ودراسة حالات، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2005، ص 13.

[2]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 42.

[3]/. علي ليلة، المجتمع المدني العربي، قضايا حقوق الإنسان والمواطنة، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 2008، ص 46

[4]/. أماني قنديل، المجتمع المدني والدولة في مصر، من القرن 19 إلى عام 2005، مركزالمحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص ص 18، 19.

من جهة أخرى يمكننا القول أنه من نتائج التطور الحضري والديموغرافي في البلاد العربية في السنوات الأخيرة، ظهور سلوكات ثقافية يمكن نعتها بالإنتفاضة، فبعض التشكيلات الاجتماعية تحاول في إطار تلبية حاجات الفئات الاجتماعية وتموقعها ضمن الفضاء الاجتماعي السائد، ابتكار صيغ جديدة لإفراز مطالب لاتستطيع الأحزاب السياسية تلبيتها، حيث تبدو هذه الأخيرة عاجزة عن التعبير عنها خاصة وأن التحولات الاجتماعية وديناميةالتغيير التي شملت المجتمع العربي أدت إلى لإفراز وعي مديني وسلوك مواطنة جنيني.[1]

لذلك فالأحزاب السياسية العربية قد أصبحت متجاوزة فيما يخص دور الوساطة الموكولة إليها في الوقت الذي تتطور فيه أنماط الفعل والتعبير الفردي لما هو سياسي والتي لا تفترض بالضرورة مشاركة نشيطة في الحياة السياسية الشكلية بهذا المعنى فإن التفاقم الجلي لظاهرة الإمتناع عن التصويت والأصواة الملغاة في أغلب التشريعيات على مستوى المنطقة العربية ترجع إلى أزمة السياسة وأزمة الأحزاب المرتبطة بها أكثر مما يعود إلى غياب تسييس مزعوم للمجتمع

كما نرى أنه يوجد انفصام بين التعدد الاجتماعي والسياسي حيث لم تقدر هذه الأحزاب على احتواء المطالب الاجتماعية مما يطرح السؤال حول وظائفها العملية في النظام السياسي العربي، وتعويض ذلك بتطرف لفضي يخدم جوهر النظام السياسي ويعضده حتى يجنب الحكم توترات فعلية.

إن خطاب الأحزاب والذي هو نتاج تسويات تعود إلى نوع من التوفيق أو التلفيق الإيديولوجي يفتقر إلى التفرد ووضوح القراءة الحزبية، إن الظاهرة الحزبية في الوطن العربي تعيش في جو تطبعه سمات رئيسية لايمكن لأي باحث إغفالها وهي[2]:

- السلطة ممثلة في رئيس الدولة هو الذي يحدد الخيارات الكبرى للأمة

- يمكن للحكومة والبرلمان أن يتعارضا حول وسائل تحقيق هذه الخيارات كما حددها رئيس الدولة.

- الأحزاب السياسية تتحرك بوصفها مساعدة لرئيس الدولة وبوصفها كذلك تعبر عن آرائها التي يمكن أن تكون متعارضة حول كيفية تطبيق هذه الخيارات.

- المنظمة الحزبية تلعب دورا بوصفها وسيلة من وسائل الدولة دونما المساس بالعلاقات المباشرة بين رئيس الدولة والشعب.

إذا تفحصنا هذه النقاط الأربعة، نتسائل عن جدوى تواجد البرامج الحزبية؟ أي مامعنى تواجد

---

[1]/. علي ليلة، مرجع سابق، ص 47.

[2]/. أماني قنديل، المجتمع المدني والدولة في مصر، مرجع سابق، ص 20.

برامج لدى الأحزاب السياسية مادام رئيس الدولة هو الذي يضع الخيارات الكبرى للأمة؟ كما نجد المطلوب من هذه الحزاب هو تأطير المواطنين وتمثيلهم ولكن مع ذلك عليها الا تشوش على العلاقات الموجودة بين رئيس الدولة والشعب،[1] مع العلم أنه في كل البلدان تلعب الحزاب دورا مزدوجا في التمثيل السياسي، فهي تؤطر أولا الناخبين ثم تؤطر المنتخبين كما هي أيضا نوع من الوساطة بين المنتخبين والناخبين، فتأطير الناخبين يكون على مستوى تطوير الوعي السياسي للمواطنين ويسمح بتعبير أكثر وضوحا عن الخيارات السياسية من ناحية وتختار المرشحين الذين تجري المنافسة الانتخابية بينهم من ناحية أخرى، إن الأحزاب السياسية العربية لا تتوفر إلا على مجال ضيق جدا للتحرك في مجال التأطير السياسي والمدني وتدعيم الوعي المدني حتى يظهر أن وظيفتها الأساسية والمستترة هي تطويق العناصر المشاغبة من المجتمع.[2]

ضف إلى ذلك، يمكن إجمال أسباب عدم فاعلية الأحزاب السياسية العربية، في عدم الوضوح الإيديولوجي وصعوبة تأقلمها مع التحولات الفكرية العالمية، لا سيما بالنسبة للأحزاب ذات التوجه اليديولوجي الإشتراكي، وغياب الديموقراطية كتنظيم وسلوك، وتوالي الإنشقاقات داخلها وإهمالها لوظيفتها التأطيرية، وعلى مستوى أخر من التحليل يمكن اعتبار التوقيت الذي تتأسس فيه أحزاب جديدة، يبين أن المشهد الحزبي غير قابل للإنضباط إلى قواعد عقلانية قادرة على إعطاء معنى سياسي وفكري للتعددية السياسية، وفي هذا الإطار نجد محاولة للتأطير النظري لمسألة التعددية الحزبية في الوطن العربي، تعتمد على المقاربة الإدارية التي تنطلق من مفهوم اليد الخفية السياسية، التي تجد ترجمتها في الواقع السياسي العربي، من خلال سياسة التحفيز للنظام في تنامي وضعية سياسية يطبعها التعدد الحزبي، حيث يتم توظيف مسألة الإنقسامية المجتمعية لضبط المجال السياسي، والتحكم في قواعد اللعبة السياسية لذلك تحولت التعددية الحزبية إلى أداة في يد السلطة، تستعمل لضبط الأحزاب والحد من طموحاتها بإنشاء أحزاب عند الضرورة، وهو ما بات يعرف في الأدبيات السياسية العربية بأحزاب الإدارة[3].

وإذا كان لتواضع الوظيفة التأطيرية للأحزاب السياسية وعدم قدرتها على ترسيخ ثقافة المشاركة، يعود في جزء منه إلى عوامل موضوعية كتلك المرتبطة بطبيعة النظام السياسي، فإن العوامل الذاتية لا تقل تأثيرا عن سابقاتها إذ يعتبر غياب الديموقراطية الداخلية، من أهم أسباب ظاهرة الإنشقاقات الحزبية التي أصبحت الحل الوحيد للخلافات الداخلية، بدل الإمتثال للضوابط الديموقراطية وبالإضافة إلى غياب الديموقراطية الداخلية هناك عوامل أخرى لها تأثيرات متفاوتة كتدخل الحكم

[1]/. وجيه الكوثراني، مرجع سابق، ص 122.

[2]/. عزمي بشارة، مرجع سابق، ص 16.

[3]/. محمد عثمان الخشت، مرجع سابق، ص 70.

وشخصانية الزعامة الحزبية وغياب المأسسة، والجهوية، وانعدام الإنفتاح على الطاقات الشابة، هذا الضعف على المستوى الوظيفي ومحدودية دورها في إرساء ثقافة المشاركة السياسية بسبب التقليدية التي تطبع آدائها هو السبب وراء توسيع مجال العمل الجمعوي.

2/. تراجع دور الدولة الاقتصادي والإجتماعي[1]: يؤكد الكثير من المحللين خاصة للوضع الاقتصادي على انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وهذا ناتج من تغير في طبيعتها، فبعدما كانت دولة متدخلة محتكرة لكل النشاطات الاقتصادية الإجتماعية عدلت من فكرة الاحتكار لتبني إصلاحات تنص على انسحابها من الحقل الاقتصادي والإجتماعي لصالح السوق، حيث أثبتت عجزها من خلال الوسائل التقليدية المنتهجة سابقا لتنظيم المجال الاقتصادي الذي يمتاز بالسرعة والدقة والحيوية، ولجأت بعد هذه التجربة إلى السماح بظهور وإنشاءهيئات وتنظيمات مستقلة لضبط المجال الاقتصادي والمالي والإجتماعي، [2] وذلك يعود لعدة أسباب:

– كون فكرة السماح بإنشاء تنظيمات مستقلة فكرة حديثة نوعا ما، ذلك أن الضرور الاجتماعية والاقتصادية هي من استدعتها بعد أن أثبت السلطات الإدارية التقليدية عجزها في تأدية مهامها وعجزها عن السيطرة الفعلية والايجابية على المجالات المنوطة بها، وبالمقابل توجد خصوصيات لدى هذه التنظيمات المستقلة، لا يمكن لسلطات العامة ممارستها بالطرق التقليدية، إذ هي تتمتع بكفاءات عالية وذات جودة وتقنية في تسيير مشاكل جديدة لإيجاد حل لها كون أنها على تأطير وضبط مجالات حساسة جدا.

– يمكن أن نقول بأن الاستقلالية التي تتمتع بها هذه التنظيمات الجديدة تجاه السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية يقصد بها إعادة توزيع الاختصاص بينها وبين السلطة السياسية والإدارة.[3]

هذا التراجع صاحبه انتعاش العديد من المؤسسات والتنظيمات المدنية الجديدة أو مايطلق عليها المنظمات غير الحكومية، وباتت تلك المنظمات موضع اهتمام ومثار جدل واسع على المستويين السياسي والثقافي، حيث أضحت أغلبها كيانات معترف بها سياسيا وقانونياأو على الأقل على المستوى الاجتماعي المحلي، بل وحتى على المستوى الدولي وهذه المنظمات غير الحكومية عبارة عن كيانات يؤسسها الأفراد من أجل المشاركة في الشأن العام، وقد أثبتت هذه المنظمات في كثير من

---

[1]/. دولة الرفاهية والقطاع الثالث هو الإسم الذي أطلقه الكثير من الباحثين على المجتمع المدني لأن له دورًا اقتصاديًا يشارك الدولة والسوق معًا القطاعين الأول والثاني في وظيفة تخصيص الموارد بصورة أكثر عدالة وكفاءة، أو ما يطلق عليه نظرية سد الفجوة النظرية التي ارتبطت بمجال نشاط دولة الرفاهة بمعنى ارتباط حجم هذا القطاع غير الربحي عكسيًا مع الدور الرعائي للدولة، فإذا انحسر هذا الدور اتسع حجم القطاع والعكس صحيح.

[2]/. محمد شعبان عبد العزيز خميس، مرجع سابق، ص 97.

[3]/. أماني قنديل، المجتمع المدني والدولة في مصر، مرجع سابق، ص 35.

الأحيان، أنها تشكل قوة اجتماعية ذات أثر على الرغم من أنها في غالبيتها لاتسعى إلى امتلاك إي نوع من السلطة السياسية.[1]

3/. تزايد الوعي السياسي الذي يقوم على وعي المواطن بحقوقه الأساسية: كحقه في الحياة، وفي الملكية، وفي التعبير عن آرائه وأفكاره، وحقه في أن يعامل كغاية في حد ذاتها، وليس كوسيلة لتحقيق مآرب الأخرين، ومن المعروف أن هذا الوعي ينمو في ظل اتساع نطاق التعليم بين المواطنين وانتشار التعليم المجاني والذي رغم ثغراته وافتقاده للجودة والكمية والنوعية إلى أنه أدى إلى رفع مستويات الوعي الثقافي لدى الموطنين، أيضا نفس الشئ يقال بالنسبة لدور الإعلام السمعي البصري وانتشار الصحافة المكتوبة.[2]

ونشير إلى أن التطور النوعي الذي عرفه نشاط المجتمع المدني الحقوقي في البلاد العربية جاء نتيجة تراكم عدة عوامل:

– الإنفراج السياسي الذي عرفه الوطن العربي وتوجه الخطاب الرسمي نحو تبني مفاهيم جديدة في الثقافة السياسية مثل مفهوم دولة القانون، حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، الإنتقال الديموقراطي، المجتمع الديموقراطي الحداثي وغيرها.[3]

– لوحظ مع عقد التسعينيات أن مسألة الدفاع عن حوق الإنسان اكتست بعدا أكثر عالمية من ذي قبل وأضحت موضوع الإلتزام من لدن الدول اتجاه المجتمع الدولي وتعددت المواثيق والإتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان واتسعت دائرة الدول الموقعة والمصادقة عليها وأصبحت ملزمة ـ تبعا لذلك ـ بتقديم تقارير دورية عن وضعية حقوق الإنسان ببلدانها وتقوى الحديث عن نظام المم المتحدة لحقوق الإنسان والنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان بل أصبح احترام حقوق الإنسان شرطا للحصول على المساعدات ومعيار للحكم الرشيد.

– عنصر التنافسية الذي طبع الفضاء الحقوقي بعد تزايد الفاعلين الحقوقيين وما خلقه من دينامية في هذا الحقل وأصبحت الهيأت الحقوقية أكثر تخصصا،[4] لذلك اتسعت دائرة المطالب الحقوقية على مستويين:

المستوى الأول: وهوالإنتقال من الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية إلى الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، ثم الاهتمام في مرحلة ثالثة بما يسمى الجيل الثالث من الحقوق،

---

[1]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 43.

[2]/. عبد الغفار شكر، مرجع سابق، ص 07.

[3]/. أماني قنديل، مؤسسات المجتمع المدني قياس الفاعلية، مرجع سابق، ص 20.

[4]/. أديب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص 193.

والذي يضم العديد من الحقوق الجماعية مثل الحق في السلم والحق في التنمية والحق في البيئة السليمة والحق في التراث المشترك.

المستوى الثاني: ازداد الاهتمام بالحقوق الخاصة مثل حقوق الطفل، الأقليات، حقوق المرأة وهذا التحول الذي عرفته المطالب الحقوقية جاء ليؤسس لوعي حقوقي أبرز الرهانات الموضوعية التي تسعى كل حركة حقوقية لتحقيقها وهي دولة الحق والقانون والمواطنة عبر تكريس الثقافة الحقوقية.

كل هذا أدى إلى تزايد معدلات النمو الثقافي للأفراد وإثارة اهتمامهم بالمشاكل المطروحة، مما جعلهم يمتلكون رصيدا من الأفكار الحديثة، وإدراك لحقوقهم وواجباتهم ومن بينها التكتل داخل تنظيمات مدنية.[1]

4/. تزايد احتياجات الأفراد والجماعات المحلية: كانت هذه الإحتياجات هي في أساسها خدمات اجتماعية واقتصادية لم تعد الدولة قادرة – أو في استعدادها – الوفاء بها كالإسكان، والرعاية الصحية وزيادة الدخل، وتحسين نوعية التعليم وما إلى ذلك، وبالنسبة إلى الطبقتين المتوسطة والعليا، تمثلت الإحتياجات المتزايدة في المطالبة بالتعددية السياسية والثقافية وحرية الرأي والتعبير وحرية التنظيم.[2]

5/. **ظهور طبقة كبيرة من رجال الأعمال:** وهذا نتيجة السياسات الاقتصادية التي تتجه نحو الإندماج في السوق الراسمالي العالمي، أو مايعرف بسياسة الإنفتاح التي أوجدت طبقة كبيرة من رجال الأعمال خصوصا مع تبني هذه السياسات الاقتصادية تحت توصيات وتعليمات المؤسسات الدولية المالية هذه الأخيرة التي تضغط بقصد الإنضباط لمدونة حسن السلوك الاقتصادي وتسديد الديون، وهو ماستدعى من الدول التراجع عن وظائفها التقليدية والحد من التدخل في القطاع العام، وبالتالي فسح المجال أمام فاعلين مدنيين جدد من منظمات وجمعيات...إلخ كوسيط بين المجتمع والدولة لتملأ الفراغ الذي تركه إنسحاب الدولة من مسؤوليتها بفعل الصعوبات المالية.[3]

الفرع الثاني:

العوامل الخارجية

كما أن هناك عوامل داخلية آدت إلى ذيوع مفهوم المجتمع المدني دوليا ومحليا، هناك أيضا عوامل خارجية قد أدت إلى انتشار هذا المفهوم ومن أهمها:

---

[1]/. محمد شعبان عبد العزيز خميس، مرجع سابق، ص 101.

[2]/. أماني قنديل، المجتمع المدني والدولة في مصر، ، مرجع سابق، ص 20.

[3]/. عزمي بشارة، مرجع سابق، ص 35.

1/. إنتشار منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان: وهو نفس الدور الذي تؤديه بعض منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، حيث تعمل تلك المنظمات على حماية حقوق المواطنين والدفاع عنها في مواجهة الدولة، أو إحدى سلطاتها، وبدا هذا النمط من التنظيمات يلعب دورا محوريا خاصة بعد سياسة الإندماج والتعاون فيما بينها، واضحى دورها عالميا كما في المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، فقد يكون دفاعها عن مواطنين لدولة معينة في مواجهة سلطات تلك الدولةن وقد يكون دفاعها ضد دولة أو قوة معينة عالمية تبطش بحقوق مواطني دولة أخرى، أو قد يكون دفاعها من أجل الحصول على حقوق ينبغي أن يتمتع بها كل البشر في عالمنا المعاصر.[1]

2/. الأثر الكبير للعولمة وتداعياتها[2]: وذلك بتعدد مجالات وأنواع العولمة من سياسية واقتصادية خصوصا، وكذلك جانب الاتصالات والمعلومات التي أثرت على حركية المجتمع المدني وتوسيع نشاطه ودخول مفاهيم جديدة كلمواطنة ببعدها العالمي والترويج للمجتمع المدني، هذا كله في ظل خرق الحدود الإسمية التقليدية للدولة الإقليمية في العالم الثالث أساسا، حيث أصبحت العولمة نافذة مفروضة على الجميع بأسسها ومبادئها الليبرالية، واستعمال المؤسسات الدولية لضمان تطبيق موجباتها.

وإذا كانت العولمة وآلياتها تنزع على نحو متزايد إلى عولمة نظم الاقتصاد مع ما ينتج عن ذلك من مشاكل إجتماعية كالفقر وغياب العدالة، فإن الإحساس المشترك بهذه المشاكل دفعت بالمجتمع المدني ضمن هذه الظاهرة إلى اكتساب الطابع العالمي، ومثلما تكون هيئات ومنظمات ومؤسسات جديدة مشتركة بين الدول لمعالجة قضايا تتجاوز الحدود القومية، وكما ظهلات قوى السوق العابرة للقارات نشأت مؤسسات المجتمع المدني تتجاوز الحدود القومية بهدف التأثير على الأحداث مما يعني

---

[1]/. علي ليلة، مرجع سابق، ص 210.

[2]/. **العولمة** تعني جعل الشيء عالمي أو جعل الشيء دولي الانتشار في مداه أو تطبيقه، وهي أيضاً العملية التي تقوم من خلالها المؤسسات، سواء التجاري والتي تكون من خلالها العولمة عملية اقتصادية في المقام الأول، ثم سياسية، ويتبع ذلك الجوانب الاجتماعية والثقافية وهكذا، أما جعل الشيء دولياً فقد يعني غالباً جعل الشيء مناسباً أو مفهوماً أو في المتناول لمختلف دول العالم، وتمتد العولمة لتكون عملية تحكم وسيطرة ووضع قوانين وروابط، مع إزاحة أسوار وحواجز محددة بين الدول، حيث تعرف مجموعة من الدول الرأسمالية المتحكمة في الاقتصاد العالمي نموا كبيرا جعلها تبحث عن مصادر وأسواق جديدة مما يجعل حدودها الاقتصادية تمتد إلى ربط مجموعة من العلاقات مع دول نامية، لكن الشيء غير مرغوب فيه هو أن هذه الدول المتطورة على جميع المستويات الفكرية والثقافية والعلمية دخلت في هوية الدول الأخرى، إلا أنها حافظت على هويتها الثقافية خاصة وأن العولمة لم تقتصر فقط على البعد المالي والاقتصادي، بل تعدت ذلك إلى بعد حيوي ثقافي متمثل في مجموع التقاليد والمعتقدات والقيم، كما أن العولمة لا تعترف بالحدود الجغرافية لأي بلد بل جعلت من العالم قرية صغيرة، هذا ويستخدم مفهوم العولمة لوصف كل العمليات التي تكتسب بها العلاقات الاجتماعية نوعاً من عدم الفصل وتلاشي المسافة، حيث تجري الحياة في العالم كمكان واحد أو كما يحبذ البعض وصف قرية واحدة صغيرة.

www.wikipidia.org

انتقال نشاط المواطنين من مستوى المجتمع المحلي إلى مستوى الإقليمي والقومي ثم العالمي، وفق تفاعل متبادل بين هذه المستويات، خاصة مع هطه الثورة التكنولوجية التي صاحبت العولمة والتي آدت إلى انهيار الحواجز بين الدول، والكيانات المختلفة، وإلى سرعة التفاعل بينها، إعتمادا على التواصل الإليكتروني وغيرها من وسائل الإتصال، وقد انعكس هذا بدوره على المجتمع المدني، حيث آدت إلى تطور أساليب التفاعل بين المنظمات، الأمر الذي أدى إلى تصاعد وزن هذه المنظمات في العالم، وبدأت في متابعة العديد من القضايا التنموية المتعلقة بقضايا الفقر، والبطالة والجماعات المهمشة، وقضايا حقوق الإنسان وحماية البيئة والتنمية على اختلاف اتجاهاتها، وكل ذلك كان له أثر في انتشار المجتمع المدني.[1]

3/. ثورة الاتصالات: إن مصطلح الشبكة Network مقتبس من علم الهندسة الإليكترونية وبدا توظيفه في التسعينات لأغراض تنموية، وهي شكل من أشكال التنظيم يتصف بالتطوع يضم أفراد أو محموعات أو منظمات بطريقة أفقية تراتبية تهدف إلى الأتصال وتبادل المعلومات والخبرات ومن ثم فهي آلية للتواصل تمثل مصدرا للقوة والتأثير وهي غالبا ما تتشكل استجابة لقضايا تلعب المعلوماتية فيها دورا هاما، والتي فتحت الطريق رحبا أمام القوى المعارضة السياسية عامة وحقوق الإنسان خاصة لتعبئة التاييد لها خارج الحدود، فضلا عن أن نقل شبكات الإعلام الدولية لحركات الإحتجاج الواسعة في بعض البلدان يوفر نماذج جديرة بالإقتداء من قبل حركات أخرى في بلدان مختلفة.[2]

ولعل أبرز مثال يوضح قوة الإعلام البديل التكنولوجي هوا تلك الثورات التي حدثت في العديد من الدول العربية فالفيسبوك، وتويتر، واليوتوب، والسكايب، والهاتف النقال، والمدونات الإلكترونية...، لعبت دوراً مهمَّاً في إتاحة المجال أمام الشباب ليصبح قوة فاعلة في هذا الإطار، وفي توعية المواطنين بأهداف الاحتجاج والدفع بالحراك الاجتماعي والسياسي إلى مستويات غير مسبوقة، انتهت برحيل رؤساء دول عربيَّة والإطاحة بأنظمة سياسية كاملة.

---

[1]/. أماني قنديل، المجتمع المدني في مصر في مطلع الألفية الجديدة، ، مركز الدراسات الإستراتيجية والسياسية بالأهرام، القاهرة، 2000، ص 209.

[2]/. منذ بداية عقد التسعينيات – على وجه الخصوص – تحقق الذيوع وانتشار لمفهوم الشبكة Network والتشبيك Networking ودخل ضمن قائمة من المصطلحات الجديدة، التي تعبر عن اتجاهات تطور مؤسسات المجتمع المدني، ومن ثم فهو اصطلاح ممارسة واقعية من جانب واحتياجات جديدة من جانب أخر، ومفهوم التشبيك يعكس مجموعة من العمليات والأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية لتحقيق التظامن والتساند فيما بينها، وهي إطار طوعي واختياري وتضم افرادا ومجموعات أو منظمات – بطريقة أفقية غير تراتبية – تهدف إلى تبادل المعلومات والخبرات والإتصال، ومن ثمة فإن الشبكة هي آلية للإتصال والتواصل تمثل مصدرا للقوة والتاثير، وتطرح إطارا تضامنيا لتفعيل الدور والتنسيق والتعاون بين المنظمات غير الحكومية.

للمزيد من الإطلاع حول موظوع التشبيك، أنظر:

أماني قنديل، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، 2004، ص 90 ومابعدها

وقد ساهم هذا التوظيف الثوري للإعلام البديل في صعود المجتمع المدني في العالم العربي الذي أصبح طرفاً فاعلاً في الحياة العامَّة، بفضل استفادته من التكنولوجيا المعلوماتيَّة، وتوظيفها كمنصات للترافع والدفاع عن أفكاره والترويج لأطروحاته، وتصريف مواقفه بما فيها التنديد والاحتجاج، والتنسيق وطنياً وعالمياً بين فروعه وشبكاته، واستقطاب فاعلين وناشطين، وتوظيفها لخطف مساحات وفضاءات جديدة لممارسة العمل المدني، امتدت لتشمل اقتحامه العمل السياسي بصور متعدّدة، لدرجة جعل من الجمعيات رقماً مهماً وأساسياً في معادلة البناء السياسي، خاصة في بلدان ما بعد الثورة.[1]

هذا التصاعد للمجتمع المدني، أبان عن تراجع دور الهيئات الوسيطة التقليديَّة في تأطير المواطنين وتعبئتهم، فالأحزاب والنقابات والوسائط الإعلامية والثقافية التقليدية لعبت دوراً محدوداً في الحراك الاجتماعي الذي شهدته الدول العربيَّة، وظهرت وكأنَّ الأحداث تجاوزتها أمام صعود قوى مدنية وجماعات افتراضية اقتحمت الكثير من المجالات العمومية التي كانت تحسب إلى وقت قريب على المجال السياسي، بفضل استثمارها لوسائل حديثة للتواصل والتعبئة بما فيها توظيف شبكة المجتمع المدني العالمي بمؤسساتها وفروعها، بشكل يجعل منها رقماً مهماً في إرساء المجتمع الجديد في مرحلته الانتقالية .فعلى سبيل المثال، شكلت الجمعيات في تونس ما بعد الثورة تحالفاً مدنياً تحت اسم "المجلس الوطني للجمعيات"، رشح قوائم مستقلة في الانتخابات التشريعية في أكتوبر 2014، كما أنشأت تحالفاً لمراقبة سير الانتخابات التشريعية في أكتوبر 2015، والانتخابات الرئاسية في نوفمبر وديسمبر من السنة نفسها، وساهمت في كتابة الدستور التونسي الجديد، وصياغة عدد من القوانين الانتخابيَّة، إضافة إلى مساهمتها في توعية المواطنين في المشاركة الانتخابيَّة، وفي المراقبة الانتخابيَّة، واختيار ممثليهم في المجلس التأسيسي لوضع الدستور.

غير أنَّ تصاعد هذا الدور ترافقه تساؤلات حقيقيَّة ملحَّة، تنصبُّ أساساً حول تزايد التوظيف السياسي لجمعيات المجتمع المدني داخلياً وخارجياً، بسبب خلق الأحزاب السياسية لجمعيات مدنية تتحرك في الخفاء لاستقطاب ناشطين جدد وخدمة أجندات حزبية، واستخدام الحكومات للجمعيات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في العمل السياسي العلني والخفي، كما أنَّ الكثير من الجمعيات المساهمة في الحراك العربي لا تفصح عن مصادر تمويلها ومواردها المالية، وارتباطاتها الخارجية لم تعد خافية، حيث انخرط عدد منها في أجندات خارجية. ممَّا يطرح تساؤلات عدة عن استقلاليتها ومشروعية دورها[2].

[1]/. جوهر الجمّوسي، الافتراضي والثورة، مكانة الإنترنت في نشأة مجتمع مدني عربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط1، 2016، ص 54.

[2]/. أماني قنديل، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 91.

أظهرت التحليلات المتتبعة للثورات العربية، أهمية آليات الاحتجاج ذات الطابع الافتراضي الرقمي بقيادة جمعيات المجتمع المدني، التي وضعت حداً لهيمنة الأحزاب والنقابات والزعامات التقليدية في هذا الإطار، حيث شكلت الفضاءات الافتراضية الجديدة؛ من مدونات، وصفحات فيسبوك، وتغريدات تويتر، وفيديوهات يوتيوب، وقنوات الدردشة الافتراضية...، شكلت فضاءات للقوى المدنية والجماعات الافتراضية لصنع الاحتجاج والتظاهر، وتجاوز رقابة الأنظمة العربيَّة الحاكمة ومنعها. كما شكلت المواقع الإلكترونيَّة للجمعيات أو تلك المواقع التي تنشر أنشطتها والصفحات الإلكترونيَّة فضاء ديمقراطياً حراً، ساهم في التعبئة للاحتجاج الجماهيري، والتنسيق والإخبار، ونقل الأحداث حيَّة صوتاً وصورة.

إنَّ التلاقح بين وسائل المعلومات وجمعيات المجتمع المدني قوَّى من دور هذه الأخيرة في العالم العربي، إذ استطاعت إسماع صوتها داخلياً وخارجياً، حيث انضمت القوى التقليدية من أحزاب ونقابات إلى الاحتجاجات الشعبيَّة، ونظمت تظاهرات خارجية لدعم الحراك الجماهيري، في كلٍّ من تونس ومصر وسوريا. كما دعمت مجموعات عالميَّة افتراضيَّة جهود مثيلاتها على المستوى الوطني[1].

إن تكنولوجيات الإتصال فتحت مجال جديد للقوى المدنيَّة في العالم العربي، حيث فتحت لها إمكانيات كبرى أمام جمعيات المجتمع المدني في العالم العربي، من خلال توفيرها فضاءات إضافية افتراضية واسعة للتنسيق والتفاعل مع منظمات المجتمع المدني العالمي، والتعريف بأنشطتها ودعم حضورها على المستويين الوطني والدولي، ذلك أنَّ الفضاء الإلكتروني قد مثل فضاء "لاجتماع" الجماهير، لاسيَّما الشباب من دون الحاجة إلى ترخيص، متجاوز بذلك رقابة السلطة وسيطرتها[2].

إنَّ التفاعل بين وسائل الإعلام الاجتماعي والمجتمع المدني أدَّى إلى ظهور "مؤسسة سياسية جديدة لم تكن قائمة من قبل هذا، هي المؤسسة الإلكترونية أو الفضاءات الافتراضيَّة الناشئة، تتجاوز المؤسسة السياسيَّة التقليديَّة ممثلة في الأحزاب ومجالس الشعبية، أي بروز المجتمع المدني الإلكتروني.[3]

كشفت الثورات العربيَّة عن وجود جمعيات افتراضيَّة غير مرسخة على مستوى الواقع، مكوّنة من عدد محدود من الأشخاص -أو شخص واحد-ينشطون افتراضياً، يجيدون تقنيات المعلومات

---

[1]/. جوهر الجموسي، مرجع سابق، ص 55.

[2]/جوهر الجمّوسي، مرجع سابق، ص55 .

[3]/. محمد شعبان عبد العزيز خميس، مرجع سابق، 125.

الجديدة، ويتقنون الارتباط بشبكات جمعيات المجتمع المدني العالمي، كما يجيدون إخفاء هويَّتهم السياسية الحقيقية والقوى التي تقف وراءهم، والتي تكون في كثير من الأحيان قوى تقليديَّة، كما حدث في مصر وتونس بالنسبة إلى الجماعات الإسلاميَّة، كما قد تكون قوى تشتغل خارج الشرعيَّة، تبعاً لذلك، تثار تساؤلات حول قانونيتها، وقانونية دورها، بعد أن ظهرت حركات سياسية ترصد الوسائل التكنولوجيَّة والقوى المدنيَّة لخدمة أهداف سياسية واجتماعية متعارضة مع وجود الدول ذاتها واستقرارها.

حقاً، لا يمكن إنكار دور وسائل الاتصال في قيام الثورات العربيَّة، غير أنَّ الانحرافات التي ظهرت ما بعد الثورات، تثير مساءلة هذه الوسائل، ودور المجتمع المدني في بناء الدولة، فواقع التلاقح بين الافتراضي وجمعيات المجتمع المدني أضحى مفخَّخاً ومبهماً في زمن ما بعد الثورات، لاسيَّما أمام تزايد الصعوبات التي واجهت القوى السياسية والمدنية في بناء الدولة في مرحلة الانتقال، فالدور الذي قام به المجتمع المدني في الثورات العربية يواجه تحديات مستقبلية متعلقة بمواصلة دوره بنضج ومسؤولية، ومن أجل ذلك يقترح الكاتب اشتغال المجتمع المدني في العالم العربي على واجهتين، الأولى متعلقة بمواصلة العمل وطنياً وإقليمياً ودولياً، من أجل ضمان استمرار القضايا المهمة وطنياً في وعي المجتمع، وكذلك من أجل تعزيز حضور قضايا البلد على المستوى الدولي، والثانية متمثلة في متابعة مقررات القمَّة العالمية عن مجتمع المعلومات، لما لها من أهمية في تعزيز التحولات الاجتماعية والسياسية، وفي تطور المجتمع المدني العالمي .ولما لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من دور في الحراك العربي، ولما تلعبه الجماعات الافتراضية كهياكل تنظيمية ناشئة في هذا الإطار[1].

[1]/جوهر الجمّوسي، مرجع سابق، ص 104

المبحث الثاني:

مكونات ووظائف المجتمع المدني

يعتبر المجتمع المدني مجالا واسعا للأفراد داخل الدولة لممارسة حقوقهم وحرياتهم والدفاع عنها، كما يعتبر أداة فعالة للأفراد من أجل المشاركة في إدارة الشؤون العامة وإبداء آرائهم وأفكارهم بكل حرية وبطرق سلمية ومشروعة.

ويتشكل هذا المجال الحر الذي يمنح للأفراد وسائل التعبير وإبداء الرأي والمشاركة من مجموعة من التنظيمات أو المؤسسات المكونة على أسس قانونية تحددها تشريعات الدولة الداخلية، ويعتبر الطابع المؤسساتي الميزة الأساسية لهذه التنظيمات، فجهود الأفراد من أجل الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم في المجتمع لاتكون مجدية إذا كانت في إطار فردي غير منظم، وبالعكس من ذلك فإن توحيد هذه الجهود في أطر منظمة يجعلها أكثر فعالية وقدرة على تحقيق الأهداف المرجوة منها، وبالتالي فإن الطابع المؤسساتي يعد أهم أساس تقوم عليه هذه التنظيمات والتي تتمثل أساسا وانطلاقا من الواقع العملي للمجتمعات المدنية في الأحزاب السياسية، النقابات العمالية والمهنية، الجمعيات المدية وسنتعرض لدراسة هذه التنظيمات والأسس التي تقوم وتستند عليها كما يلي:

المطلب الأول:

مكونات وتنظيمات المجتمع المدني

ليس هناك اتفاق على تنميط معين لمكونات المجتمع المدني، وقد اختلفت الدراسات التي اهتمت بهذا المجال على كثرتها، في وضع تقسيم منطقي موحد أو متقارب لبنى المجتمع المدني، وعلى العموم يمكن الإشارة إلى البنى المؤسساتية الرئيسية المشكلة له على النحو التالي:

الفرع الأول:

الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية العمود الفقري للديموقراطية فمن خلالها يتم تنسيق الأراء ومنها يتم الإعراب عن الإتجاهات ويعتبرها البعض المحرك الرئيسي للعبة السياسية في جميع النظم مع الإعتراف باختلاف دور الأحزاب وفقا للمعتقدات السائدة في المجتمع ودرجة تقدمه إذ يؤثر مستوى تقدم المجتمع على مكونات النظام السياسي الداخلية من حيث استقلال المؤسسات او من حيث تنوعها وبالرغم من ذلك فموضوع الأحزاب السياسية موظوع شائك من الوجهتين السياسية والقانونية فنشاط الأحزاب وتنظيمها قانونا يضعنا أمام خيار صعب بين الحرية من جهة والفوضى من جهة أخرى لذى

ينبغي تحديد نطاق نشاط الأحزاب وتنظيم قواعد عملها.[1]

وفي تناولنا لموضوع الأحزاب السياسية سوف نتعرض لمفهوم الأحزاب السياسية ونشأتها، ثم أهم الأدوار التي تقوم بها، ثم نعرض إلى أي مدى تعتبر الأحزاب مكون من مكونات المجتمع المدني.

أولا/ــ مفهوم الأحزاب السياسية

1- التعريف بالأحزاب السياسية: الحزب بالمعنى اللغوي يعنى طائفة من الناس، وجاء في مختار الصحاح حزب الرجل يعني أصحابه الذين على رأيه والحزب يعني الطائفة أوالجماعة من الناس وكل قوم تشابكت قلوبهم وأعمالهم وان لم يلق بعضهم بعضا.

ويقال تحزبوا بمعنى تجمعوا، أما من الناحية الإصطلاحية فمن الصعوبة إعطاء الأحزاب السياسية تعريفا شاملا لأنها ظاهرة سياسية مركبة يمكن أن يكون لها مدلولات متعددة كما يمكن دراستها من جوانب متعددة أيضا وقد تعرض لمفهوم الأحزاب السياسية فقهاء القانون والسياسة محاولين إيجاد تعريف شامل وجامع للحزب السياسي.[2]

أما في اللغة الفرنسية فكلمة Parti، مشتقة من الكلمة اللاتينية part، partisأي pour) (ma part أي من جهتي، غير أن هذه التعاريف اللغوية لا تقدم لنا تصورا كاملا عن الأحزاب السياسية، لان أصل الكلمة واشتقاقها اللغوي لا تشير إلى السياسة والنظام السياسي والحكم وكل ما تقوم به الأحزاب السياسية من أهداف ونشاطات وأدوار فردية أو جماعية، في مجريات الحياة السياسية العامة، مما يحيلنا إلى تناول التعريف الاصطلاحي للأحزاب السياسية.

فتعرف الموسوعة السياسية الحزب:" بأنه مجموعة من الناس ذوي الاتجاه الواحد والنظرة المماثلة والمبادئ المشتركة يحاولون أن يحققوا الأهداف التي يؤمنون بها، وهم يرتبطون ببعضهم وفقا لقاعدة أو قواعد تنظيمية مقبولة من جانبهم تحدد علاقتهم وأسلوبهم ووسائلهم في العمل"[3].

ينطوي هذا التعريف على ثلاثة عناصر هي بمثابة المقومات الضرورية للتعريف السياسي الحزب:

---

[1]/. بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديموقراطية في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015/2014، ص 09.

[2]/. لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014/2013، ص 09.

[3]/. عبد الوهاب الكيالي وكامل الزهيري، الموسوعة السياسية.مجلد7 ، بيروت، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1994، ص228 .

أولا: جانب الفكر والايدولوجيا التي تجمع الأعضاء وتصوغ مشروعهم السياسي.

ثانيا: جانب الأهداف والمقاصد التي يناضلون من أجلها

ثالثا: عنصر التنظيم الذي يوحد الحزب ويضمن تماسكه واستمرار وجوده.

أما معجم العلوم السياسية والمؤسسات السياسية يعرف الأحزاب السياسية على أنها: جماعات دائمة ومنظمة يتجمع أعضائها من أجل مشروع سياسي مشترك ومصالح موحدة في إطار الديمقراطية التمثيلية، هدفهم هو الوصول إلى السلطة والحصول عليها من خلال طريقة دستورية، وليس من خلال التزوير الانتخابي، وتعرف السلطة على أنها القوة السياسية وسلطة التصرف التي يمارسها (أ) على (ب) في إطار ما يخوله له الدستور والقانون والنظام السياسي.

كما اختلفت التعاريف التي قيلت في شأن الأحزاب السياسية في الفكر الغربي، حيث انقسمت إل تيارين إثنين، الأول وهوالتيار الفكر الغربي الليبرالي وعلى رأسه الفقيه القانوني موريس دو فارجيه Maurice Duverger الذي عرف الحزب " بأنه تجمع من المواطنين يلتفون حول نظام واحد " كما عرف جان ماري دانكانJean –Marie Denquin الحزب على أنه " مجموعة منظمة تبحث عن الدعم الشعبي وتختلف بشكل واضح عن جماعات المصالح " وشير العديد من الباحثين السياسيين إلى أن هناك فرق بين الأحزاب السياسية وجماعات الضغط باعتبار أن كليهما تنظيمات أساسية تناضل داخل المعركة السياسية، وذلك من خلال شكل المشاركة في المعركة السياسية وثانيا طبيعة التضامن والاتحاد الذي يجمع بين أعضاء كل تنظيم، فالأحزاب السياسية هدفها الرئيسي هو الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، والحصول على أصوات في الانتخابات مما يمكنها من امتلاك تمثيل نيابي في البرلمان والوزارات والوصول إلى الحكومة، على عكس جماعات الضغط التي لا تهدف إلى الحصول على السلطة والمشاركة فيها وإنما تبحث أوتستهدف ممارسة التأثير على من يمتلكون السلطة عبر ممارسة ضغوطات عليهم لتحقيق أهداف معينة، أو بمعنى أخر تعتبر جماعات المصالح جماعات ضغط، تدفع إلى السلطة شخصا يرتبط ارتباطا مصلحيا بها، ومن ثمة تؤثر عليه بالضغط، بالرغم من أن قادة هذه الجماعات يعلنون عدم ممارستهم للسياسة وعدم رغبتهم في التدخل في الشؤون السياسية غير أن كل ما يقومون به يشير إلى عكس ذلك.[1]

يقترب جوزيف لابالومبرا ووينرJoseph Lapalombra et weiner من التعريفين السابقين في رؤيتهما للحزب السياسي من حيث كونه تنظيم رسمي هدفه الرئيس هو وضع أشخاص في المناصب العامة، والاحتفاظ بها بحيث يهيمنون وحدهم أو بالائتلاف مع غيرهم في إدارة الحكم الذي يتولى صياغة وتنفيذ السياسات العامة وعلى ضوء ذلك يحددان أربعة عناصر لمفهوم الحزب السياسي

[1]/. بن يحي بشير، مرجع سابق، ص 10.

1 ـ استمرارية التنظيم: أي انه تنظيم لا يتوقف وجوده بتوقف أو موت القادة الحاليين له

2 ـ ظاهرة منظمة وممتدة إلى المستوى المحلي:أي أنها تتوفر على اتصالات داخلية ومنظمة وعلاقات أخرى على المستوى المحلى والوطني.

3ـ توفر الإرادة لدى القادة للحصول والحفاظ على سلطة القرار فرديا أو ائتلافيا على المستوى المحلي والوطني عوضا على التأثير في ممارسة السلطة فقط.

4ـ اهتمام التنظيم بتجميع الأنصار والمؤيدين أثناء الانتخابات والمناسبات الأخرى للحصول على التأييد الشعبي

أما Burdeau فيعرفه " بانه تجمع من الأفراد يؤمنون بنفس الأفكار السياسة ويعملون على انتصارها وتحقيقها وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من الموطنين والسعي للوصول إلى السلطة او على الأقل التأثير على قرارها ".[1]

وعرفها البعض الأخر بأنه " جماعة من الفراد مكونة لبناء سياسي لتحقيق أهداف معينة عن طريق السلطة السياسية وذلك وفق العقيدة التي تحكم سلوكه وبما يتضمنه من سلطة صنع القرارات "[2]

ويذهب أخرون إلى أنه " اتحاد او تجمع من الأفراد ذات بناء تنظيمي على المستويين القومي والمحلي يعبر في جوهره عن مصالح قوى اجتماعية محددة ويستهدف الوصول للسلطة السياسية أو التأثير عليها بواسطة أنشطة متعددة خصوصا من خلال تولي ممثليه المناصب العامة سواء عن طريق العملية الإنتخابية أو بدونها".[3]

ويعرفه مورن Morn الحزب السياسي بأنه تنظيم يحاول جمع عدد كبير من لأعضاء وأن يقدم برامج عريضة للناخبين"، ويعرفه جاندا Janda الحزب السياسي، تنظيم يحاول أن يكون له ممثلين في الوظائف الحكومية" [4] ويعرفه جيكال وأندري هوريو Giquel et André Houriou "الحزب السياسي تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي ويهدف إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة ".[5]

---

[1]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص ص 111 112.

[2]/. إبراهيم درويش، الدولة نظريتها وتنظيمها، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 1969 ص 372.

[3]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 112.

[4]/. مدحت أبو النصر، الوظيفة الاجتماعية للأحزاب السياسية، ط 1، القاهرة، إترك للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 09.

[5]/. Jean Giquel et André Houriou ;Droit Constitutionnel et Institutions Politique. Paris, rance:1985, p228.

وتجدر الإشارة إلى تركيز هذه التعاريف ذات التوجه الليبرالي على الجانب التنظيمي للأحزاب السياسية وعدم إشارتها إلى الجانب الإيديولوجي الذي يوحد هذه الجماعات فيما بينها.

أما التيار الإشتراكي الماركسي فيرتبط تعريف الحزب السياسي في فلسفته بالإطار الشامل للإيديولوجية الماركسية والتعبير عن مصالح طبقة اجتماعية معينة، واحد عناصر الصراع السياسي في المجتمع من أجل الاستحواذ على السلطة، إذ يقوم الحزب بدور طليعي يعكس بشكل أساسي خدمة الأهداف الاشتراكية التي يقررها الحزب فتمتثل لإرادته على اعتبارها ضمان للوحدة الاشتراكية والسياسية الصلبة ويعرف الحزب السياسي في الفكر الماركسي على أنه " تنظيم يوحد الممثلين الأكثر نشاط بطبقة مينة، يعبر عن مصالحها ويقودها في الصراع الطبقي

أما جرامشيGramsci فالحزب عنده وكالة سياسية للطبقة العاملة تتركز مسؤولياتها حول تطوير الظروف السياسية وتنظيمها من أجل تأسيس دولة العمال " إذن مفهوم الحزب السياسي في الفكر الماركسي يركز على الدور المنوط به وهو خدمة الطبقة الكادحة وإزالة الاستغلال، وهو طبقي يتم التركيز فيه على التكوين الاجتماعي لأعضائه وعلى الارتباطات الاقتصادية والمراتب التي يحتلونها في السلم الاجتماعي.[1]

أما بالنسبة للفقه العربي فنجد أن اغلب التعريفات التي قيلت في الأحزاب السياسة جاءت مقتربة جدا من تعريفات الفقه الغربي الليبرالي، فيعرف البعض الحزب السياسي بأنه" جماعة من الأفراد مونة لبناء سياسي لتحقيق أهداف معينة، عن طريق السلطة السياسية وذلك وفق العقيدة التي تحكم سلوكه وبما يتضمنه من سلطة صنع القرارات"

ويعرفه أخرون بأنه " جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديموقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين" ويرى أخرون أنه " اتحاد أو تجمع من الأفراد ذات بناء تنظيمي على المستويين القومي والمحلي، يعبر في جوهره، عن مصالح قوى اجتماعية محددة، ويستهدف الوصول للسلطة السياسية أو التاثير عليها، بواسطة أنشطة متعددة خصوصا من خلال تولي ممثليه المناصب العامة سواء عن طريق العملية الانتخابية أو بدونها" ويذهب جانب أخر إلى تعريفه بأنه " جماعة متحدة من الأفراد، تهدف إلى تنفيذ برنامج سياسي معين"[2].

وعلى هذا نجد أن الحزب السياسي يرتكز على مقومات أساسية لابد من توافرها وهي:

ـ وجود جماعة من الأفراد، ولا يشترط في هؤلاء الأفراد أن يكونو من جنسية واحدة أو من جنس

[1]./ François Borella: Les Partis Politiques dans la France d'aujourd'hui ,2ième édition Paris 1974 , P 17.

[2]/. لوراري الرشيد، مرجع سابق، ص ص 12 13.

واحد، أو من طبقة إجتماعية واحدة.

ـ هدف هذه الجماعة الوصول إلى الحكم لتنفيذ برنامج سياسي معين سواء كانت أغراضه اجتماعية أو اقتصادية.

ـ تسلك هذه الجماعة لتحقيق هدفها الطرق الديموقراطية ومن هنا فإن الأحزاب التي تلجا إلى استخدام القوة والعنف تخرج من نطاق التعريف، وأيضا تلك التي يكون من مبادئها ألا تشترك في الحكم.[1]

مما تقدم ذكره نقول أنه كأي مفهوم من مفاهيم العلوم الاجتماعية والإنسانية، تتعدد التعريفات المختلفة للأحزاب السياسية، على أنه ومن واقع النظر لهذه التعريفات، يمكن الإشارة إلى أن الحزب السياسي هو: " اتحاد بين مجموعة من الأفراد، بغرض العمل معاً لتحقيق مصلحة عامة معينة، وفقاً لمبادئ خاصة متفقين عليها، وللحزب هيكل تنظيمي يجمع قادته وأعضاءه، وله جهاز إداري معاون، ويسعى الحزب إلى توسيع دائرة أنصاره بين أفراد الشعب، وتعد الأحزاب السياسية إحدى أدوات التنمية السياسية في العصر الحديث فكما تعبر سياسة التصنيع عن مضمون التنمية الاقتصادية، تعبر الأحزاب والنظام الحزبي عن درجة التنمية السياسية في النظام السياسي.

و قد حافظت الأحزاب السياسية على أهميتها بالرغم من تطور مؤسسات المجتمع المدني، التي اكتسب بعضها مركزاً مرموقاً على الصعيد الخارجي من خلال التحالفات عابرة القومية، ولكن تلك المؤسسات لم تستطع أن تؤدي وظيفة الأحزاب في عملية التداول السلمي للسلطة، إضافة إلى وظائفها الأخرى في المجتمع.[2]

2-نشأة الأحزاب السياسية: إذا كانت الأحزاب في الوقت الحاضر أمرا مسلما به وضرورة لابد منها لكل نظام ديموقراطي فإن الأمر لم يكن كذلك منذ أكثر من قرن ونصف القرن ففي عام 1750 لم يكن هناك بلد في العالم بإستثناء الولايات المتحدة الأمريكية تعرف ظاهرة الأحزاب بالصورة التي نعرفها بها اليوم، صحيح أن هناك وقبل ذاك التاريخ تجمعات مختلفة كالمنتديات الفكرية والسياسية وبعض جماعات الضغط التي كانت تعكس حينذاك فكرة التنازع على السلطة، ولكن هذه الجماعات لم تكن تعمل بصورة منظمة ودائمة، لذا فإن هذه الجماعات لم تكن تمثل أصل الأحزاب بمعناها الحديث فلأحزاب الحديثة لم تظهرإلى الوجود إلا مع ظهور حق الإقتراع العام بما يتظمنه ذلك من ضرورة تعبئة وتنظيم الجماهير[3]، ولقد قامت الأحزاب في معظم الدول المتحضرة، وأخذت تنتشر في غيرها من

---

[1]/. Jean Giquel et André Houriou ،Op Cit ،p 228.

[2]/. François Borella ,Op Cit,p 18.

[3]/. نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، دار الفكر العربي، 1982، ص 16.

الدول، وكانت متأثرة بأصولها، وهذا أمر طبيعي فلا يمكن أن ندرك الفارق بين تكوين حزب العمال أو المحافظين في بريطانيا، والحزب الإشتراكي الفرنسي، مالم نرجع إلى الظروف المختلفة التي إحاطت بمولد كل منهم، والأمر كذلك بالنسبة لتحليل تعدد الأحزاب في فرنسا أ والولايات المتحدة الأمريكية أو غيرها من الدول.[1]

ومن الجدير بالذكر أن ظروف نشاة الأحزاب السياسية وتطورها في الدول النامية، اختلفت عنها في دول أوروبا فهي بصفة عامة نشأت للتعامل مع سلسلة من المشكلات التي تجابهها هذه الدول بشكل مباشر كالتحرر الوطني وتأكيد الذات الوطنية وبناء المؤسسات الحكومية الشرعية وخلق قيم المشاركة الإيجابية السياسية، ولقد ارتبط ظهور الأحزاب في الدول النامية بشرطين:

الشرط الأول: موضوعي وهو وجود حالة أزمة في المجتمع والتي تتطلب ظهور تنظيمات سياسية لمواجهتها وطرح الحلول المختلفة لها.

الشرط الثاني: يتعلق بالإحساس بإمكانية حل هذه الأزمة وتحقيق وضع أفضل.

لكن على العموم فإن الأحزاب السياسية لم تنشأ نشأة واحدة، بل نشأت بأشكال وأساليب مختلفة، يمكن أن نلخصها في خمس صور:

– أحزاب نشأت داخل البرلمانات ومن تنظيم الناخبين: يقصد بالأحزاب ذات الأصل البرلماني أو الإنتخابي تلك الأحزاب التي تكونت وتطورت نتيجة لتطور المجموعات البرلمانية أو اللجان الانتخابية وهذا التطور واضح المعالم، يتلخص في ظهور المجموعات البرلمانية أول ثم تشكيل اللجان الانتخابية ثانيا، ثم إقامة علاقة دائمة بين هذه التنظيمات، إذ أنه مع وجود البرلمانات ظهرت الكتل النيابية، التي كانت النواة لبزوغ الأحزاب حيث أصبح هناك تعاون بين أعضاء البرلمانات المتشابهين في الأفكار والإيديولوجيات أو المصالح، ومع مرور الوقت تلمس هؤلاء حتمية العمل المشترك، وقد ازداد هذا الإدراك مع تعاظم دور البرلمانات في النظم السياسية إلى الحد الذي بدأ نشاط تلك الكتل البرلمانية يظهر خارج البرلمانات من أجل التأثير في الرأي العام، كما حدث في العديد من الأحزاب الأوروبية، وأوضح مثال على ذلك: نشأة المجموعات البرلمانية في ظل الجمعية التأسيسة الفرنسية عام 1789، وفي العالم النامي توجد حالة حزب الحرية والائتلاف العلماني الذي كان في الأصل مجرد كتلة للنواب العرب في البرلمان التركي عام 1911، [2] وفي الولايات المتحدة المريكية ونظرا لأن العديد من المناصب يتم اختيار شاغليها بالإنتخاب فقد لعبت لجان الناخبين دورا هاما في الانتخابات وفي تكوين الحزبين الكبيرين لضمان عدم تبديد أصوات الناخبين ولضمان تنظيمها وحسن استغلالها في

[1]/. Maurice Duverger, les Partis Politques ،librairie Armand colin ،Paris ،France 1981, p 24.

[2]/. نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق، ص 16.

الانتخابات التشريعية والإنتخابات الرئاسية وقد أدى ذلك إلى تشجيع لجان الناخبين على افستمرار وزيادة نشاطها.[1]

– ارتباط ظهور الأحزاب السياسية بالتجارب الانتخابية في العديد من بلدان العالم، وهي التجارب التي بدأت مع سيادة مبدأ الاقتراع العام، عوضاً عن مقاعد الوراثة ومقاعد النبلاء، حيث ظهرت الكتل التصويتية مع ظهور اللجان الانتخابية، التي تشكل في كل منطقة من المناطق الانتخابية بغرض الدعاية للمرشحين الذين أصبحوا آلياً يتعاونون لمجرد الاتحاد في الفكر والهدف، وقد اختفت تلك الكتل –بداية– مع انتهاء الانتخابات لكنها سرعان ما استمرت بعد الانتخابات وأسفرت عن أحزاب سياسية تتألف من مجموعات من الأشخاص متحدي الفكر والرأي، أي أن بداية التواجد هنا كان خارج البرلمان، ثم أصبح الحزب يتواجد داخله. وكانت تلك الأحزاب قد سعت إلى تكوين هياكل تنظيمية دائمة لكسب الأعضاء، ومراقبة عمل البرلمان والسلطة التنفيذية.[2]

–أحزاب نشأت من النقابات والكنائس والجماعات الدينية والسرية هناك أحزاب نشات نتيجة لمساندة قوية من هيئات متعددة مثل النقابات والجماعات الدينية والخلايا السرية، وقد سعى بعض هذه المؤسسات لتنظيم نفسها بشكل أكبر من كونها جماعات مصالح تحقق الخدمة لأعضائها. ولعل أبرز الأمثلة على ذلك حزب العمال البريطاني، الذي نشأ بداية في كنف نقابات العمال بالتعاون مع الجمعية الفابية الفكرية. وكذلك الحال بالنسبة لأحزاب الفلاحين وخاصة في بعض الدول الاسكندنافية، حيث كان أصل نشأتها الجمعيات الفلاحية، إضافة إلى ذلك فقد كان أساس نشأة بعض الأحزاب المسيحية في أوروبا هو الجمعيات المسيحية أما في أمريكا اللاتينية، فإنه لا يوجد أي أساس للنشأة البرلمانية للأحزاب السياسية. ولذلك فإن البحث في أصول الأحزاب هناك يركز على التحليل الاجتماعي والاقتصادي لأوضاع هذه البلدان بعد جلاء الاستعمار، وبما يعكس مصالح كبار الملاك والعسكريين والكنيسة، وكانت تلك هي اللبنة الأولى لظهور الرعيل الأول من الأحزاب السياسية هناك.[3]

– ارتباط نشأة الأحزاب السياسية (في بعض الأحيان وليس دائماً) بوجود أزمات التنمية السياسية، فأزمات مثل الشرعية والمشاركة والاندماج أدت إلى نشأة العديد من الأحزاب السياسية. ومن الأحزاب التي نشأت بموجب أزمة الشرعية، وما تبعها من أزمة مشاركة، الأحزاب السياسية الفرنسية التي نشأت إبان الحكم الملكي في أواخر القرن الـ18، وخلال الحكم الاستعماري الفرنسي في خمسينات

[1]/. Maurice Duverger, Op Cit, p12.

[2]/. Ibid, p13.

[3]/.Ibid, p p14 15.

القرن الماضي،[1] وبالنسبة لأزمة التكامل، فقد أفرخت في كثير من الأحيان أحزاباً قومية، وفي هذا الصدد يشار على سبيل المثال إلى بعض الأحزاب الألمانية والإيطالية، إضافة لبعض الأحزاب العربية التي جعلت من الوحدة العربية والفكرة القومية هدفاً لها.[2]

-ظهور الأحزاب السياسية كنتيجة لقيام بعض الجماعات لتنظيم نفسها لمواجهة الاستعمار والتحرر من نير الاحتلال الأجنبي، وهو الأمر الذي يمكن تلمسه على وجه الخصوص في الجيل الأول من الأحزاب السياسية التي ظهرت في بعض بلدان العالم العربي وأفريقيا.

على هذا الأساس، بدأت نشأة الأحزاب السياسية بشكل أولي منذ نحو قرنين من الزمان، ولكنها لم تتطور وتلعب دوراً مهما إلا منذ حوالي قرن. وقد تباينت أسباب ودواعي النشأة، لكن الأحزاب بشكل عام كانت إحدى أهم آليات المشاركة السياسية، ومن أهم أدوات التنشئة السياسية في المجتمعات، بالرغم مما قيل عنها في بداية النشأة من أنها ستكون أداة للانقسام وللفساد السياسي، وأنها ستفتح الباب عملياً أمام التدخل الأجنبي، وستكون مصدراً لعدم الاستقرار السياسي وانعدام الكفاءة الإدارية، وذلك كله على حد تعبير جورج واشنطون مؤسس الولايات المتحدة الأمريكية.[3]

ثانيا/. وظائف الأحزاب السياسية

تتعدد وظائف الحزاب السياسية في النظام السياسي، فهي تقوم بدورها في بلورة الإنقسامات الطبيعية في المجتمع وتحويلها من إنقسامات طبيعية إلى انقسامات منظمة، ذلك أن الحياة السياسية مليئة بالإتجاهات المتعارضة، والقوى المتنافسة والأمزجة المتباينة، والطموح والأطماع والآمال والمصالح المختلفة وهذه كلها تعتبر محركات النشاط السياسي وهي تتبلور وتتحرك من خلال الحزاب السياسية، [4] كما تقوم الأحزاب السياسية بعدة مهام رئيسية في الحياة العامة، وهي مهام تختلف حسب النظام الحزبي القائم، لكن أهمها على وجه العموم هي:

1- **تكوين وتوجيه الرأي العام:**يلعب الرأي العام دورا مؤثرا في تحديد شكل النظام الحاكم وطبيعته مع انتشار الأفكار الديمقراطية، وزيادة فاعلية وسائل الإعلام لأن الرأي العام أصبح نقطة مهمة في اتخاذ القرارات السياسية وتفرض نظرية الديمقراطية الكلاسيكية وجود علاقة مباشرة بين الحكومة والشعب، لكن الديمقراطية التمثيلية الحزبية أوجدت وسيطا بين الشعب والحكومة وهو المجلس النيابي ولكي يحصل أعضاء هذا المجلس على ثقة الناخبين يجب أن يؤثروا في تكوين اتجاهات الرأي العام

---

[1]/. Maurice Duverger, op.cit,p16.

[2]/. نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق، ص 17.

[3]/. برهان غيليون وآخرون، حقوق الإنسان العربي، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص ص53 ، 52.

[4]/. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، تحديات وتحولات، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 77.

ولهذا علاقة وثيقة بين الراي العام والأحزاب السياسية لان هناك تأثير متبادل بينهم إن اتجاهات الرأي العام تعكس النظام الحزبي لأن الأحزاب تلعب دورا هاما في بلورة الرأي العام وتوجيهه نحو الهدف الذي تريده عن طريق الاتصال السياسي، الذي يكون من خلال الاجتماعات الحزبية، التظاهرات، الملصقات، المناشير، الصحف الإذاعة والتلفزيون لتعريف الرأي العام بموقف الحزب وأهدافه لكي يحظى بدعمه ومساندته في المواعيد الانتخابية.[1]

ومن هنا فان دراسة الراي العام وقياسه بقصد معرفة اتجاهاته، والتنبؤ بسلوكه بغية استمالته لصالح حزب معين أصبح محل اهتمام كبير من طرف الأحزاب السياسية، فإذا لم تقم الأحزاب السياسية بتوضيح وشرح أرائها لتوجيهأراء المواطنين إزاء القضايا المطروحة وتركز في ذلك على الجوانب التي يفهمهاالرأي العام وتعتمد عليها في برنامجها السياسي، غير ذلك سيؤدي إلى سيطرة الغموض وسوء الفهم والتفسير وبالتالي يضعف موقفها لدى الرأي العام، والحقيقة أنه يجب على الأحزاب السياسية عدم الإكتفاء بقياس ودراسة الرأي العام وفقط، بل يجب عليها أن تساهم في تكوينه وتوجيهه، وتشكل هذه الوظيفة أولى المهام الملقاة على عاتق الحزب السياسي، إذ ينبغي عليه ضرورة توجيه المواطن الفرد، وإنماء الشعور لديه بالمسؤولية، وعلى الأخص تلقينه أن مصالحه الفردية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمصلحة العامة، فنادرا مانصادف هذا الشعور لدى الأفراد، لذلك يقع على عاتق الحزب تنمية هذا الشعور لدى المواطنين، وذلك بإضفاء صبغة سياسية على مطالب هاؤلاء وصياغة مطالبهم بصياغة عامة، ويتعين على الحزب في هذا الصدد أن يعمل على مزج المطالب الفردية والخاصة بمقتضيات المصلحة العامة.[2]

وبالطبع لايمكن للحزب أن يقوم بهذه المهمة بمجرد الإستجابة إلى رغبات المواطنين، ولكن على الحزب أن يقوم بترجمة هذه الرغبات إلى برنامج عمل محدد، يأخذ في الإعتبار الظروف الواقعية التي يباشر الحزب فيها نشاطه وهنا يتعين على الحزب أن يمد مهمته من توجيه المواطن إلى توعيته بالمشاكل وإطلاعه على حقيقة الأمور، [3] وبحيث يبدو الحزب وكأنه منظمة تعليمية يقدم للشعب مختلف المعلومات الاقتصادية والإجتماعية بالطرق المبسطة الواضحة التي توقظ فيه الوعي السياسي، ويلاحظ أنه كلما ازدادت المشاكل التي تواجهها الأمة كلما ازدادت الحاجة إلى توعية المواطن بهذه المشاكل.[4]

ولكي تقوم الأحزاب بوظيفتها في تكوين الرأي العام يتعين عليها أن تربط بين المواقف الفردية

---

[1]/. مدحت أبو النصر، مرجع سابق، ص 16.

[2]/. نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق، ص 95.

[3]/. مدحت أبو النصر، مرجع سابق، ص 18.

[4]/. بن يحي بشير، رمجع سابق، ص ص 23، 24.

وأن تنسق فيما بينها بحيث تبلور هذه المواقف المتفرقة في راي عام موحد يمثل اتجاها سياسي محددا ويلتزم الأفراد بذلك، حتى يساهمو في تكوين الراي العام بالتخلي عن نظرتهم الفردية ونبذ تمسكهم بالاراء الفردية والإتجاه للتمسك بالموقف الجماعي واعتناق الأفكار الجماعية، أو بمعنى أكثر دقة الإيديولوجية التي يتبعها الحزب، الفرد إذا انضم إلى الحزب أو يسانده يواجه اختيارا صعبا، مؤداه المقابلة بين أفكاره والأفكار التي يمثلها الحزب، وقد لايكون الإتقاء بينهما كاملا ولا التطبيق تاما، حينئذ يتعين على الفرد أن يتخلى عن بعض أفكاره التي لا تجد مكانا لها في الأفكار العامة التي يمثلها الحزب، وأن يتقبل أفكارا أخرى جديدة ماكانت لتخطر له على بال لولا انضمامه للحزب.

2 – توفير قنوات للمشاركة الشعبية: والصعود بمستوى هذه المشاركة إلى درجة من الرقي والتنظيم الفاعل، بشكل يسهل للأفراد طرح أفكار واختيار البدائل للتفاعل السياسي، وبمعنى آخر، أن مهمة الأحزاب هي سد الفراغ الناشئ عن إحساس الهيئة الناخبة بالحاجة للاتصال مع الهيئة الحاكمة، ذلك أن الحزب إذا كان يعمل على تكوين وتوجيه الراي العام، فإنه لايقوم بهذا العمل إلا من أجل استخدام هذه القوى المؤثرة، سواء في تأكيد مكانة الحزب وسيطرته، أو من أجل استخدام هذه القوة للضغط على الحكومة، [1] فالأحزاب السياسية لها دور كبير في تحقيق ودعم الإتصال الدائم بين الناخبين ونوابهم في البرلمان مما يجعل النواب عن هاؤلاء الناخبين يسعون دوما إلى كسب رضاهم والتعبير عن مصالحهم.[2]

إذن يمكن القول أن الأحزاب السياسية تقوم بدور الوسيط بين السلطة والمواطنين، عن طريق ما توفره من إمكانيات للأفراد في توصيل وجهات نظرهم للمسئولين وربط توجهاتهم بمراكز صنع القرار السياسي في الدولة، فالأحزاب تشكل حلقة وصل بين مختلف الجماعات سواء كانت من القمة أو القاعدة، فهي همزة الوصل بين الحكام والمحكومين، ففي ظل الديمقراطية النيابية يعهد الشعب إلى نواب يمثلونه بمهمة الحكم، بحيث لا تكون لهم عليهم أية سلطة إلا في حالة إعادة انتخابهم وهنا تظهر فائدة التنظيمات الشعبية السياسية وعلى رأسها الأحزاب السياسية، حيث يلتقي الشعب بنوابه في تجمع شعبي أين تتاح له فرصة مناقشة المسائل العامة ويكون باستطاعة الأفراد التأثير في النواب عن طريق الحزب الذي ينتمون إليه، وعلى هذا النحو يكون هناك اتصال دائم بين الجهتين بالإمكان الاستفادة منه في خدمة وتحقيق مصالح الطرفين.[3]

---

[1]/. نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 96.

[2]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 120.

[3]/. Daniel Louis Seiler ،Les partis politiques, Armand Colin, paris, 2000, p23.

3 – الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية:[1] إن الأحزاب السياسية وفي سعيها للوصول إلى السلطة تقوم في سبيل ذلك بالرقابة على أعمال السلطة التفيذية، فالأحزاب التي تستطيع الوصول إلى الحكم تعمل على تنفيذ البرنامج الذي سبق وأن وعدت به الجماهير، أما الأحزاب التي لم تفز بالأغلبية في الانتخابات، فلا يعني ذلك بقاءها بعيدا عن المشاركة في إدارة الشؤون العامة، فدورها لا يقل أهمية عن دور الحزب الحاكم، الذي هو بصدد تنفيذ برنامجه الذي سبق وأن وعد به الجماهير، فمشاركة الحزب خارج نطاق السلطة تتجسد في قيامه بدور الرقيب على أعمال الحكومة للكشف عن النقائص والأخطاء وتقديم الحلول البديلة للسياسات التي تتبعها وفرصة الأحزاب في كشف الأخطاء والتعديات عندما تكون في المعارضة أكبر منها عندما تكون مشاركة في الحكم.[2]

إن بقاء الحزب في المعارضة أو ما يعرف عند البعض بالمشاركة الحزبية السلبية، تتركز في توجيه، نقد نظام الحزب الحاكم وتحديد مسؤولياته، رغم أن هذا النوع من المشاركة تخدم الحزب المعارض ليتمكن من الوصول إلى السلطة، غير أنها تقدم فائدة كبيرة للمواطنين بما تضعه بين أيديهم من معلومات وأخبار حول نشاطات السلطة الحاكمة التي يتعذر عن المواطنين العاديين الوصول إليها ومعرفتها بوسائلهم الشخصية، فعليه تلعب أحزاب المعارضة دورا خطيرا في هذا الشأن، حيث تقوم بتذكير الحكومة بواجباتها وبما وعدت به سابقا ونقد وتقييم ما قامت بتنفيذه، مما يجعل الحزب الحاكم يبذل قصارى جهده لتطبيق برنامجه حتى تعيد الجماهير اختياره ووضع ثقتها فيه، وفي هذا تدعيم لدور الأحزاب في محاسبة الحكام ومراقبتهم.[3]

والواقع ان وظيفة الرقابة الحزبية، مهما بلغت من تطور فإن الدور المتزايد للسلطة التنفيذية في النظم السياسية اليوم، يطغى على تلك الوظيفة، فالنمو القائم في دور الحزاب في الوقت الراهن يتخذ شكلا دعائيا، مقارنة بالواقع الذي يشير على ضعف الأحزاب، الناتج عن نفاذ صبر الرأي العام وشكوكه في السياسات الحزبية، خاصة داخل البرلمان، مع زيادة التعقيد في الحكومة الحديثة، والتي تستخدم أناسا ذوي خبرات لايتوافرون لدى الكثير من الأحزاب.

إن وحود الأحزاب السياسية يقوم بتحديد المسؤوليات السياسية للحكومات المتعاقبة، حيث يكون كل حزب مسؤول مسؤولية تامة أمام الشعبن عما قام به من أعمال أثناء فترة توليه الحكم، ولعل أهم الجزاءات التي يستطيع الشعب توقيعها على الحزاب، هي عدم الثقة بها ثانية، كما أن وجود المعارضة

---

[1]/. تعد الرقابة على أعمال الحكومة من أقدم الوضائف التي تقوم بها الأحزاب، إذ تهدف تلك الوظيفة إلى نقد الأحزاب للسلطة الحاكمة ورقابة الإدارة، وإسماع السلطة لمطالب العامة وطرح البدائل والحلول، التي تتوافق مع أفكارها ومبادئها، ولعل الهدف الرئيسي من الرقابة الحزبية هي وضع القيود والعقبات على السلطة التنفيذية لكي لا تنفرد بالحكم وتصبح مطلقة.

[2]/. Daniel Louis Seiler ،OpCit,p24.

[3]/. Ibid,p26.

القوية هو حائل دون استبداد الحزب الحاكم، وأداة استقرار في الدولة، فحيث لاتوجد معارضة تنظم المتذمرون والمعارضون، ولا يبقى أمام الشعب إلا خيارين، إما التسليم والخضوع لأمر الواقع وفي هذا استبداد، أو الأنفجار وفي هذا عدم استقرار.[1]

4 ـ تكوين واختيار الكوادر السياسية:

التجنيد السياسي عو عملية إسناد الأدوار السياسية لأفراد جدد، فالأحزاب السياسية إحدى وسائل التجنيد السياسي للنخبة السياسية في النظم السياسية، فهي المدارس التي يتم فيها تلقين مبادئ ممارسة السلطة[2]، ذالك ان الأحزاب السياسية تعمل على تكوين ثقافة سياسية لدى الأفراد تمكنهم من فهم المسائل العامة، المشاركة في مناقشها والحكم عليها حكما صحيحا، وتعني هذه العملية نقل القيم الموجودة في المجتمع أو زرع قيم جديدة في الأجيال الناشئة يكون ذلك إما بدعم الثقافة السياسية الموجودة في المجتمع أو خلق ثقافة سياسية بديلة عن طريق فتح مناقشات سواء داخليا على مستوى الحز ب أو مع أحزاب أخرى على مستوى وسائل الإعلام، تعرض من خلالها المشاكل السياسية المطروحة وتقدم أرائها حولها وما اتخذته حيالها من إجراءات ومواقف إذا كانت الأحزاب مشاركة في السلطة أو ما هي الإجراءات التي كان من المفروض اتخاذها إذا كانت الأحزاب معارضة، فبفضل هذه المناقشات يتم تكوين المواطنين من الناحية السياسية، فالمواطن لم يعد يختار حزبا معينا أو فردا ما إنما يختار مشروع مجتمع مستقبلي مقدما له من طرف الأحزاب ولهذا يجب عليه إدراكه وفهم أبعاده بواسطة معارفه وثقافته السياسية التي تكفل له اختيار الأفضل فيما يتعلق بممثليه في السلطة[3].

على أن معايير قيام الأحزاب بوظيفة التجنيد السياسي ينبغي ان تكون معايير موضوعية تقوم على الكفاءة والمهارة وغيرها من المعايير الموضوعية، وعلى الأحزاب الإبتعاد عن المعايير التي تقوم على اعتبارات شخصية مثل القرب من رئيس الحزب وقياداته أو الثراء وغيرها، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى ضعف دوران النخبة وتحجر القيادات العليا في الأحزاب في مواقعها لسنوات طوال، فيصبح الحزب آداة للصراعات الداخلية وتنعدم معه المنافسة الحزبية السليمة.[4]

---

[1]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 122.

[2]/ يرى البعض أنه يبرز دور الأحزاب السياسية في تكوين الكوادر السياسية، في المجتمعات النامية خاصة أكثر منها في المجتمعات المتقدمة نظرا لأن المراحل الأولى من الظهور تركز الأحزاب السياسية على تدعيم أعضائها بالمعرفة السياسية وبالرؤية الواضحة حتى يتمكنوا من المشاركة الفعالة في مراقبة الحكومة في حين انه في المجتمعات المتقدمة هناك هيئات أخرى تعمل أيضا على أداء هذا الدور وبالأخص وسائل الإعلام كالصحف الحزبية، المجلات وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال الأخرى.

[3]/. Daniel Louis Seiler ،OpCit, p33.

[4]/. بن يحي بشير، مرجع سابق، ص 27.

ثالثا/ مدى اعتبار الأحزاب السياسية مؤسسات مجتمع مدني:

ينعقد الإتفاق حول أن المقصود بالمجتمع المدني، مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة نسبيا التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها أو تحقيق منفعة جماعية للمجتمع ككل، وهي في ذلك ملتزمة بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والإدارة السلمية للتنوع والخلاف، وتتمثل اهم مكونات المجتمع المدني في التنظيمات أو النقابات المهنية والإتحادات والنقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات التي تشمل جماعات رجال الأعمال والمنظمات الحقوقية والدفاعية والنوادي الاجتماعية ومراكز الشباب.[1]

وبهذا المعنى تختلف هيئات المجتمع المدني عن الأحزاب السياسية، فالبعض يرى ضرورة التعامل معها كتنظيمات مستقلة حيث أنها في محاولة تحقيق استمرارها في الحكم قد تنقلب على المجتمع ذاته وتقود جانبا من الأعراف والقيم التي تقوم عليها الديموقراطية بينما يرى البعض الأخر أنه من الضروري إدخال الأحزاب ضمن هيئات المجتمع المدني او الجمعيات الوسيطة رغم أن هذه الأحزاب تهدف ضمن ما تهدف إليه الوصول إلى السلطة من خلال انتخابات دورية على المستويات القومية والمحلية فإن الأحزاب السياسية في الواقع العملي في بعض الدول لاتمارس هذه الوظيفة بفعل القيود والضغوط الشديدة التي تتعرض لها السلطة الحاكمة الأمر الذي ينفي عمليا كون الأحزاب أحد مكونات الرئيسية لما يعرف بالمجتمع السياسي الذي تدور فيه الصراعات والتفعلات حول التنافس على السلطة ومراكز اتخاذ وصناعة القرار[2].

غير أن ضم الأحزاب السياسية إلى بنية المجتمع المدني يحمل مخاطر عديدة منها التسييس المبالغ فيه لقضايا عديدة وإخضاع مختلف أنشطة وأهداف أبنية المجتمع المدني إلى الإنحيازات والمرجعيات الإيديولوجية والدينية والتي لاتزال تتميز حتى الأن بقدر ليس قليل من التوجه الإستبعادي والعجز عن التوصل إلى القواعد التوافقية عامة لإدارة النزاعات سلميا وتغيير الدولة للقيادات والواقع أن الأحزاب السياسية تعد فعلا جزء لايتجزأ من المجتمع المدني استنادا إلى ماذهبت إليه غالبية الدراسات المتخصصة مع إبراز خاص لدور الأحزاب التي تتميز عن غيرها من حيث توجهاتها السياسية.[3]

وبالتالي فنحن إزاء اتجاهين اتجاه يرى ان الأحزاب السياسية تعد من مؤسسات المجتمع المدني واتجاه أخر يرى أنها لا تعد كذلك حيث ان مؤسسات المجتمع المدني من طبيعتها عدم السعي إلى

---

[1]/. رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2014، ص 188.

[2]/. نجوى إبراهيم محمود، الديموقراطية بين الأحزاب والمجتمع المدني، مجلة الديموقراطية، العدد الرابع، 2001، ص 79.

[3]/. مدحت أبو النصر، مرجع سابق، ص 42 .

السلطة وهي صفة متأصلة في الأحزاب السياسية، [1] وعليه في هذا الصدد يمكننا أن نسوق العديد من أوجه الإشتراك والإختلاف بين الأحزاب ومختلف تنظيمات المجتمع المدني الأخرى كالجمعيات والنقابات، فالحزب والجمعية المدنية والنقابة مثلا كلهم يعتبرون تجمع إرادي مدني مستمر، ومن خلال هذا العنصر يتضح أن الحزب والجمعيات والنقابة يشتركون في هذه الخاصية بعكس التجمع المؤقت، الذي لا يعد جمعية ولا حزبا سياسيا ولا نقابة، غير أن الجمعية تكون لمدة محددة أو غير محددة، وهذا يرجع لطبيعة هدفها، أما الحزب والنقابة فعادة ما يكونا عبارة عن تجمع لمدة غير محددة بالنظر لسعي الأول للوصول إلى السلطة والمشاركة فيها، أم الغاية من تأسيس المنظمات النقابية هو الدفاع عن المصالح المادية والاجتماعية والمعنوية للأفراد المنتمين لمهنة معينة، كما انهم لا يهدفون في نشاطهم إلى تحقيق ربح إلا أنهما يفترقون من حيث الإنتساب إذ يمكن للشخص الواحد أن ينضم لأكثر من جمعية، وعلى العكس منه بالنسبة للحزب السياسي إذ لا يمكن الانتساب لأكثر من حزب واحد، ونفس الشيء يقال بالنسبة للنقابة مع الإحتفاظ بكامل حرية الإنضمام أو عدم الإنضمام والإنسحاب منها.[2]

وغني عن البيان أن الانضمام إلى حزب سياسي يكون بناء على اقتناع بأفكاره وطروحاته، ومن ثم فإنه، أخلاقيا لا يمكن للفرد أن يعتنق أكثر من توجه سياسي واحد، إذا علمنا أنه يفترض ألا يكون هناك تماثل تام بين الأحزاب من حيث الفكر والبرامج، فالاختلاف أساس التعددية السياسية، أما النشاط الجمعوي فلا يثير هذا الإشكال، فمن حيث المبدأ فالنشاط الجمعوي طوعي، كما أن الانضمام لأكثر من جمعية لا تناقض فيه؛ فمبدأ التطوع يحكمه رغم تعدد الأنشطة زيادة على انتفاء سعي المتطوع للسلطة.

ومن وجهة نظرنا أن الأحزاب السياسية تتعدد وتتشابك أدوارها وأهدافها فهدف الوصول إلى السلطة هو الهدف الأكثر أهمية بالنسبة لها إلا أنه ليس الهدف الوحيد بل هو ضمن مجموعة من الأهداف للحزب السياسي فهل من الجائز أن يتم إخراج الأحزاب السياسية من جملة مؤسسات المجتمع المدني لمجرد أن من بين أهدافها الوصول الى السلطة فهي كذلك تتبنى أدوارا تثقيفية لكثير من فئات المجتمع كما تدافع عن مصالح المجتمع ككل لما لها من قوة ضاغطة كما أن العمل بالأحزاب هو بالأساس عمل تطوعي محض وهو مايجعلنا نشفع للأحزاب السياسية لكي تكون من ضمن مؤسسات المجتمع المدني.[3]

---

[1]/. نجوى إبراهيم محمود، مرجع سابق، 80.

[2]/. رحموني محمد، مرجع سابق، ص ص 188، 189.

[3]/. نجوى إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص 80.

الفرع الثاني:

النقابات والتنظيمات المهنية

أولا/. مفهوم النقابة:

1 تعريف النقابة: إن التنظيمات النقابية تعتبر العمود الفقري للمجتمع المدني وذلك لإعتبارات عديدة منها موقعها المركزي في العملية الإنتاجية والخدمية، فضلا عن طبيعة العضوية فيها، حيث تضم كل الشرائح تعليما في المجتمع، كما أن لها بعدها الداخلي والقومي والعالمي ما يمنحها المزيد من القوة والدعم.[1]

وفي هذا السياق نشير إلى أن النقابات العمالية في بعض البلدان وخاصة الأقطار العربية كانت أسبق للتشكيل من الأحزاب السياسية، واضطلعت بأدوار كبيرة وبخاصة في المغرب العربي، فقد شكلت الحركة النقابية نواة مركزية للمجتمع المدني، بإعتبارها أكبر فضاء خارج هياكل الدولة، وتملك قوة الإقتراح والممارسة بالتوازي مع قوة الدولة، ضف إلى ذلك أن التنظيم النقابي بطبيعته تتوافر فيه شروط أفضل للحركة الجماهرية من بقية التنظيمات الأخرى، أي أن حركة التنظيم النقابي هي أكبر حركة مؤطرة تعبر عن مجمل القوى الوطنية أو الشعبية من أي إطار أو تنظيم أخر، وهي من أهم الأطر لتقوية الإحساس بالمواطنة.[2]

أما فيما يخص مفهوم النقابة، فلغتا هي جماعة مؤلفة من أصحاب الفتوى أو المهن المدافعة عن حقوقهم المشتركة، وأيضا هي جماعة تختار لرعاية شؤون طائفة من الطوائف، منهم النقيب ووكيله وغيرهما" والنقيب كبير القوم المعني بشؤونهم[3].

أما التعريف الفقهي للنقابة العمالية، فإن البعض يعرفها" بأنها تجمع مهني من أجل التمثيل والدفاع عن المصالح الاقتصادية والمهنية لأعضائها" أو هي "النقابة هي جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدد معين من العمال تجمعهم وحدة مهنية أو ارتباط المهن، وتقوم لغرض الحصول على ربح مادي وتنشأ بإيداع وثائق تأسيسها لدى مكتب العمل" " النقابة العمالية هي منظمة مكونة من الأفراد للدفاع عن حقوقهم والسعي لتحقيق مطالبهم[4]." ويعرف البعض النقابة بأنها " جمعية تهدف إلى الدفاع عن مصالح أفرادها وتمثيل مهنتهم" كما أنها " مجموعة من الأفراد يمارسون مهنة معينة، يتفقون فيما بينهم على بذل نشاطهم وجزء من مواردهم على وجه دائم ومنظم لتمثيل مهنتهم والدفاع عنها وحماية

---

[1]/. حسنين توفيق إبراهيم، مرجع سابق، ص 170.

[2]/. أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 102.

[3]/. راجع المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية، القاهرة، الجزء الثاني، 1961، ص 952.

[4]/. مصطفى أحمد أبو عمرو :علاقات العمل الجماعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص4 .

مصالحهم وتحسين أحوالهم" ويرى أخرون أن النقابات هي " مجموعات من الأفراد ينشأ بينها اتحاد على أساس تطوعي وأحيانا على أساس إجباري لكي تضم من يعملون في مهنة واحدة أو تخصص واحد، ويتمثل الهدف من هذا النوع من الإتحادات أو التنظيمات في تحقيق مصالح أعضائها"[1].

كما يعرفها البعض الآخر النقابة بأنها" تلك المنظمة التي تعد الأساس الذي يرتكز عليه صرح علاقات العمل الجماعية، والتي تتكون من جماعة من العمال لتمارس نشاطا مهنيا بقصد الدفاع عن مصالحهم".

ويعرف جانب آخر النقابة العمالية بأنها عبارة "عن مجموعة أفراد مواردهم على وجه دائم ومنظم لتمثيل مهنتهم والدفاع عنها وحماية مصالحهم وتحسين أحوالهم".أو هي "النقابة العمالية هي جماعة من العمال تضمهم مهنة أو أكثر ووظيفتها الدفاع عن مصالح الأعضاء ورعايتهم من الناحية الاقتصادية".

وتعرف كذلك بأنها رابطة متكونة من أشخاص معنويين هدفها تمثيل مصالح مشتركة والدفاع عنها، والنقابة ظاهرة اجتماعية مختلفة من حيث أشكالها حسب النظام السياسي والاقتصادي الذي يسير وفقه المجتمع.

وعرفها الدكتور السنهوري" جماعات تضم كل جماعة منها أبناء الحرفة الواحدة، ينتظمون في نقابة للدفاع عن مصالح هذه الحرفة ولتنظيم العمل فيها والسعي في إصلاح شؤونها"[2]

- النقابة العمالية منظمة يكونها العمال في صناعة او مهنة أو صناعات أو مهن متقاربة أو مشتركة أو متكاملة، وذلك بصفة اختيارية بغرض تحسين حياتهم والمساهمة الإيجابية في البناء الاقتصادي والاجتماعي والقومي للمجتمع وتدعيم فلسفته نظريا وعمليا عن طريق تنظيم يتيح لها ذلك.

" النقابة العمالية هي اتحاد يضم العمال المشغلين في مهنة أو حرفة معينة، بغرض تحسين لأحوال عملهم من حيث الأجور، ساعات العمل، والظروف التي يعملون، والهدف الأسمى للنقابة العمالية هو تدعيم وضع العمال بتكوين اتحاد يضم شملهم في أغراض تتعلق بإدارة ودعم الإضطرابات وأغراض اجتماعية لمساعدة المرضى من العمال أو أسرهم عند الوفاة، أغراض سياسية وذلك لتمكين العمال من الدخول كأعضاء في المجالس النيابية".[3]

---

[1]/. خالد علي عمر، النقابات المهنية محاولة للفهم، مركز هشام مبارك للقانون، القاهرة، 2004، ص 60.

[2]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 197.

[3]/. مسعودي أحمد، التعددية النقابية في الجزائر، قراءة سوسيولوجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، السنة الجامعية 2015/2014، ص 27.

ثانيا/. تصنيفات النقابة:

إن تطور الحركة العمالية أدى إلى ظهور أنماط مختلفة من التنظيمات النقابية، لكل منها أسلوب خاص في العمل وفي حل المشاكل العمالية، مما نتج عنه تصنيفات مختلفة، سندرجها وفق معيارين أساسيين هما :العمل الاجتماعي، والسياسة النقابية.

1/. تصنيف على أساس العمل الاجتماعي: وهو بدوره يتفرع إلى اتجاهين: تقليدي وحديث، التقسيم التقليدي وعلى أساسه توجد نوعين من النقابات:

أ- **النقابات الحرفية :** عبارة عن تجمع تنظيمي لكافة العاملين الذين ينتمون لحرفة واحدة بغض النظر عن المنشآت أو الصناعات التي ينتمون إليها، وأطلق عليها كذلك تسمية الطائفة الحرفية التي تضم العاملين في حرفة معينة، وهي تقابل مرحلة من التطور الصناعيً حيث كان العامل منتجا بالفعل، ولم يكن تقسيم العمل العمل معقدا، وكان لكل منتج عمل خاص به، ولذلك كان رد الفعل الدفاعي للعامل هو محاولة حماية الشيء الذي تبقى له وهو الحرفة عن طريق التنظيمات النقابية.[1]

وقد كان لها دور بارز في أوروبا تاريخيا، وتشكلت الأنواع الأولى للنقابات المهنية على أنها أخويات بين العمال ثم بعد ذلك نظموها على أن تكون شيء ما، بين اتحاد مهني واتحاد احتكاري وجمعية سرية، وكثيرًا ما كانوا يعتمدون على منح براءات التمليك بواسطة الملك أو سلطة أخرى لإنقاذ تدفق المهنة على أعضائها المالكين لأعمالهم، وعلى الاحتفاظ بملكية الأدوات وتوريد المواد، وعلى هذا الأساس كان مثلا للبنائين الحق في تكوين نقابة خاصة بهم تمثلهم ولا تمثل غيرهم من العمال الذين يعملون معهم في المنشأة نفسها، ويعكس هذا النمط من النقابات وضع الحركة العمالية في بداية تكوينها، فيعتبر من أقدم أشكال التنظيم النقابي، فقد ظهر في إنجلترا في أعقاب الثورة الصناعية وظل مسيطرا على النقابات البريطانية حتى منتصف القرن التاسع عشر[2].

---

[1]/. خالد علي عمر، مرجع سابق، ص 61.

[2]/. تكونت الجماعات الأولى للعمال من الحرفيين في بريطانيا في سنة1720م وبرزت الاتحادات المهنية الأولى تحث تسمية "الجمعيات" مثل جمعية الخياطين في لندن وجمعية عمال الصناعات الصوفية في المنطقة الغربية من بريطانيا، أما في فرنسا فقد أقيمت التعاونيات، وكانت أهداف هذه التعاونيات تقتصر على زيادة أجرة يوم العمل، كذلك قام شكل آخر من التجمعات تسمى (الزماليات الفرنسية) التي كانت تضم عمالاً من أوساط مهنية مختلفة متجاوزين بذلك حدود المهنة، وكان قانون (لوشابليه) عام 1791م أحد النصوص الأولى التي أشارت إلى وجود تنظيمات الأجراء الدائمة في فرنسا. أما في ألمانيا فلم تتولد النقابة التعاونية كما هو في فرنسا ولكن بتأثير من فرنسا بدأ عمال بعض الحرف وعلى الأخص أولئك الذين يعملون في صناعة القبعات إلى إقامة تنظيمات عمالية كانت على شكل نقابيات وبدأت الأشكال النقابية تبرز إلى حيز.

-ثامري عمر، التعددية النقابية في الجزائر من الحظر إلى التقييد، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2013/2012، ص 14.

ب- النقابات الصناعية: وهي نقابات مفتوحة أمام جميع عمال قطاع صناعي معين، حيث تضم العمال المهرة وغير المهرة دون تمييز ودون مراعاة مستوى مهارة العمال، أو تقييم العمل داخل المنشاة الصناعية، ولذلك كان من حق عمال أي صناعة أن يكونوا نقابة خاصة بهم تحمل اسم تلك الصناعة، ويرجع ظهور هذا النمط من النقابات إلى اتساع حجم الوحدات الإنتاجية وظهور المصانع الكبيرة، والرغبة في ضم العمال غير الفنيين إلى صفوف الحركة النقابية، حتى يشكلوا قوة تواجه أرباب العمال الجدد في الصناعات الكبيرة.[1]

وهي تقابل المرحلة الثانية من التطور الصناعي وقد ظهر هذا الشكل ما بين أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، حيث كانت المصانع تستخدم عملا من مستويات مختلفة من ناحية التكوين في المهنة، ويقوم النشاط العمالي على تكوين نقابات أكثر تنظيما، فتظهر المطالب العمالية على مستوى الفرع الصناعي مما يؤدي إلى خلق بيروقراطية في الحركة العمالية، كما تتجه الحركة العمالية إلى النضال السياسي وبالتحديد التأثير في الانتخابات والتحكم فيها، الشيء الذي يجعل النقابات الصناعية تتحول إلى جماعات ضاغطة[2].

ويقوم هذا النمط على أساس تقسيم العمل الاجتماعي، فنوع العمل هو الذي يحدد نشاط النقابة ويوجهها وليس العكس، كما يحدد أيضا عدد النقابات التي يمكن تشكيلها داخل المجتمع الواحد، ولذا كان هذا التحكم يمكن العمال من حل مشاكلهم، فإنه لا يسمح للنقابات بأن تضع برامج أكثر طموحا، كالسعي لفرض إرادة العمال بغض النظر عن الصناعة التي ينتمون إليها على أرباب العمل، والاكتفاء بالمطالبة برفع الأجور وتحسين ظروف العمل وطرح مشكلة المشاركة في إدارة العمل[3].

أما التقسيم الحديث فظهرمع تطور الحركة العمالية، حيث ظهرت تصنيفات جديدة للنقابة ومن بينها التصنيف الذي يقوم على التمييز بين خمسة نماذج للنقابات:

- النقابات العامة :هي التي تضم عمالا يشتغلون في صناعات متعددة، أي أنه يمكن للعمال الذين ينتمون إلى صناعات غير متجانسة الإنخراط فيها.

- نقابات الصناعات الواحدة :هي تشمل العمال الذين ينتمون إلى صناعة واحدة، هي بذلك تقابل النقابات الصناعية في التصنيف التقليدي.

- نقابات العمال المهرة :ويضم هذا النمط من العمال الذين اكتسبوا مهارة معينة من خلال الانتقال

---

[1]/. عبد الباسط عبد المحسن، الوجيز في علاقات العمل الجماعية، القانون النقابي، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 168.

[2]/. مصطفى أحمد أبو عمر، مرجع سابق، ص 15.

[3]/ثامري عمر، مرجع سابق، ص 15.

من مستوى أعلى في العمل.

– نقابات الحرف الاستثنائية :وهي تشمل العمال المهرة وغير المهرة وهي تختلف عن النقابات الحرفية في التصنيف التقليدي، غير أنها تقبل انخراط العمال غير المهرة فيها.

– نقابات عمال الياقة البيضاء :وتضم العمال القائمين بالأعمال الكتابية والإدارية والفنية.

من الواضح أن هذا التصنيف اعتمدعلى العمل الاجتماعي كأساس للتصنيف، أي الأساس نفسه الذي اعتمد في التصنيف التقليدي ولكن بتحديد وتحليل أكثر.[1]

ومع ذلك فإن إمكانية تعميم هذا التصنيف يصطدم بصعوبة كبيرة لأنه ليس بالضرورة كل التنظيمات النقابية في

العالم اتخذت من تقسيم العمل الاجتماعي أساسا لقيامها، ويبدو ذلك واضحا من خلال الأهداف المسطرة حيث لا تكتفي الكثير من النقابات بالدفاع عن عمال مهنة معينة دون أخرى.

2/. تصنيف على أساس السياسة النقابية:

ونقصد بالسياسة النقابية هي الخطة أوالإستراتيجية المتبعة والتي تنتهجها النقابة من أجل تحقيق مطالب العمال المادية، وعلى هذا الأساس نميز بين ثلاثة أنواع:

أ–النقابة الإصلاحية(المؤسسية)[2]: و تقابل المرحلة الثالثة من التطور الصناعي الذي حدد التنظيم النقابي، ومادام أن هذه المرحلة، مرحلة الأتمتة تتطلب مركزية كبيرة وتنظيما عقلانيا أكثر، فإن النشاط النقابي يتجه نحو النظر في الأسس التي تقوم عليها المؤسسة والنظام الداخلي لها من أجل مراقبة التسيير.[3]

إذن في هذ الصنف من النقابة يتركز الهدف حول تحسين ظروف العمل كالتخفيف من ساعات العمل ورفع الأجور ووضع نظام للضمان الاجتماعي، دون رفضها للنظام الاقتصادي والسياسي القائم، بل تحاول التكيف والتعامل معه، إذن فهي تعترف بوجود النظام الرأسمالي وحتمية التعامل معه، فالمبدأ الأساسي الذي تعمل به هو عدم الدخول في صراع مع هذا النظام ومواجهته مباشرة، وانما تركز على الاهتمام بالناحية المطلبية المتعلقة بالنواحي المهنية والاجتماعية للعمال أو بمصالحهم المعنوية والمادية،

---

[1]/. مسعودي أحمد، مرجع سابق، ص 30.

[2]/تعرف النقابة الإصلاحية بعدت تسميات منها نقابة السوق، النقابات التفاوضية، وذلك لأن المفاوضات التي تجمعها مع أرباب العمل أو السلطة هي الشكل الأساس لمناقشة قضايا ومشكلات العمل وإ يجّاد الحلول المناسبة لها، إضافة إلى هذا تركز على الجانب التشريعي وإصدار القوانين التي تخدم العمال من التعسف والإستغلال الرأسمالي.

[3]/. عبد الباسط عبد المحسن، مرجع سابق، ص 170.

مستعينة في ذلك بالوسائل السلمية خاصة المفاوضات الجماعية التي تعمل إلى إيصالها إلى اتفاقية جماعية[1]، وهناك من يطلق على هذا النوع من النقابة" بنقابة المراقبة التي تركز على ضرورة مراقبة المشروع سواء من الناحية التنظيمية التقنية أو الناحية الاجتماعية، وهي في هذا تعتمد على المشاركة العمالية في الإدارة وفي اتخاذ القرارات وفي وضع أهداف المشروع، وعلى هذا الأساس فإن هذا النمط من النقابات لا يحمل فكرة إعادة النظر في البناء الاجتماعي وانما يكتفي بحل المشاكل التي تواجه العمال وذلك بإعطاء المطالب العمالية شكل المشروع الثوري، والأسلوب الذي تأخذ به هو الحوار مع أرباب العمل، الذي ينتهي باتفاقية جماعية، هذه الأخيرة لا تجعل أي منهما يحوز انتصا ا ر كاملا، لأنه في الغالب يتنازل كل طرف عن مواقفه الصلبة ليفسح المجال للحلول الوسطى[2].

ب-النقابة المعارضة(الثورية) :لقد كان وضع الطبقة العاملة المزري في القرن الماضي بسبب الأجور المنخفضة وطول يوم العمل، محور اهتمام النقابات التي كافحت من أجل تحسين هذا الوضع، إلا أنها وجهت بأعتراض شديد من طرف أرباب العمل، الذين لم تكن لسلطتهم حدود، هذا الضعف أمام طبقة مالكي وسائل الإنتاج، يدفعها للشكوى ضد النظام الذي يضع المنتج في موقعه الحقيقي، لهذا كانت النقابات تبحث بجدية على تحسين مصير الطبقة العاملة الأخذة في الإتساع وذلك في إطار مجتمع جديد، مجتمع تغير فيه علاقات العمل وتعمل على جعل السيطرة فيها للعمال من خلال وسائل الإنتاج، إذن فهي تقوم على مبدا مهم، وهو رفض النظام القائم الذي تسيطر عليه الطبقة البرجوازية وتسعى إلى تغييره[3]، لأنها ترى أن جل مايوجد في المجتمع من مشاكل هو وليدة النظام الرأسمالي القائم فالصراع بين الطبقتين بالإضافة إلى ضعف الطبقة العاملة، هذا يجعل النشاط النقابي ذو طابع ثوري، لايكتفي بتحسن ظروف العمل وإنما يتعداه للسعي إلى إقامة علاقات صناعية لاتكون فيها السيطرة لأرباب العمل، إذن غايتها تغيير البناء الاجتماعي ككل.[4]

وقد كان هذا الوضع بمثابة حافز للنقابات لتعيد النظر بصفة جذرية في هذا النظام، ولهذا كانت النقابات التي ظهرت في القرن الماضي في فرنسا تقوم على مبدأ هام وهو رفض النظام القائم والسعي إلى تغييره، وأن أسلوب التعامل التفاوضي التحاوري لا يجدي نفعا ولذلك فإنه من الضروري القضاء عليه، وبالتالي السيطرة على وسائل الإنتاج وتشكيل علاقات أنتاج وأساليب جديدة في إطار مجتمع جديد ونجد مثل هذا الطموح عند الكونفيدرالية العامة للعمال في فرنسا، والتي تنص المادة الثانية من قانونها على أن

---

[1]/. مسعودي أحمد، مرجع سابق، ص 32.

[2]/. خالد علي عمر، مرجع سابق، ص 63.

[3]/. Michel Tozzi , Syndicalisme et Nouveaux Mouvements Sociaux , Regionalisme Feminisme Ecologie , Les Editions Ouvrieres , Paris , 1982,p55

[4]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 207.

تضم":كل العمال الواعدين بالصراع الذي يقودونه من أجل إزالة أرباب العمل ونظام الأجور". [1]

فالنقابة المعرضة إذن لها نزعة ثورية وقد عرفت تاريخيا بالنقابات الثورية كما يطلق عليها أيضا نقابات الطبقة لأنها تنظر إلى المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في إطار النظام الاقتصادي القائم على التناقض الطبقي، وفق التصور الماركسي لمسألة الصراع، وتستند هذه النقابات على معارضة النظام الرأسمالي نفسه خاصة في ظل التطور الصناعي الذي يزيد من حدة الصراعات ويجعل مشكلة العمال مشكلات مركزية في المجتمع، نتيجة لزيادة أعداد الطبقة العاملة، ويكرس الانقسام في المجتمع، وعلى العموم فإن هذه النقابة ترفض النظام الرأسمالي القائم وتصارع الأسس التي قام عليها خاصة نظام الخاصة، وذلك بتوجهات أيديولوجية مناهضة للرأسمالية، وفي هذا تربط نشاطها المطلبي السياسي، لكن تطور الاقتصاد واعادة تصحيح مبادئ النظام الاقتصادي الحر جعل هذه النقابات تتراجع شيئا فشيئا عن تحقيق أهدافها بالوسائل الثورية واتجهت إلى العمل على التدخل المباشر في السياسة الاقتصادية، وبذلك سقط من خطابها مشروع الثورة الاجتماعية وتراجعت بشكل موازي إلى الدفاع عن مصالح العمال وحل مشكلاتهم في إطار النظام القائم[2].

ج-النقابة المشاركة في السلطة : وهي نقابات مختلفة لا تفاوض ولا تلجأ إلى سلاح الإضرابات، فليس هناك مجال للمعارضة ما دام مشاركتها في الجهود المبذولة للتنمية والتنظيم الإنتاج ممكنة، وان أهم النقابات التي تتبنى هذا النمط هي النقابات السوفياتية سابقا والنقابات الألمانية[3]، فالدول التي تبنت هذا التشكيل أوجدت ما يسمى" مجالس العمال "التي تقوم بدور المسير من أجل تحقيق التوازن في المنشأة لأنه رغم مساهمة العمال في الإدارة والتنظيم فهم مقيدون بمدة المخطط من أجل

تحقيق أهدافهم، فنتائج المخطط لا تنعكس على العمال بالسرعة المرغوبة، في لا تسمح له بطرح بعض مشاكله أو المطالبة بالحصول على مكتسبات أخرى، إذ أوجدوا مجالس العمال كهامش يستطيعون بواسطته تلبية مطالبهم.[4]

ويوجد هذا النمط من التشكيل في دول الاتحاد السوفياتي سابقا، والتي تتميز بارتباطها بالحزب الشيوعي المعبر والمدافع عن تطلعات العمال وبعض الدول الأخرى مثل ألمانيا، إذن هذه النقابات مختلفة فدورها كبير على مستوى المنشآت، قلا تكتفي بالمراقبة وانما تتعدى إلى المشاركة في اتخاذ القرارات، غير أن ما يؤخذ عليها أن جانبها المطلبي محدود كونها مرتبطة بالتنظيم ولا تسمح للعمال بالترقي بمطالبهم وطموحاتهم فأوجدت مجالس العمال كوسيلة للتقليص في الفجوة، فتقوم بدور المسير أما

---

[1]/.Michel Tozzi,Op cit,p57.

[2]/ثامري عمر، مرجع سابق، ص 33 .

[3]/. عبد الباسط عبد المحسن، مرجع سابق، ص 172.

[4]/. Michel Tozzi, Op cit, p58.

النقابة تقوم إلى جانبه بدورها المطلبي، ولذلك فإن بعض المجتمعات التي تبنت نقابات المشاركة أدركت النقائص الموجودة في الجانب المطلبي للعمال، كونها مرتبطة بالتنظيم ولا يسمح للعمال الرقي بمطالبهم وطموحاتهم فأوجدت مجالس العمال كوسيلة لسد الفجوة وخلق نوعا من التوازن في المؤسسة، حيث تقوم هذه المجالس بدور المسير، بينما تقوم النقابة بالدور المطلبي.[1]

وعلى العموم فإن هذا النمط من النقابات نتج عنه سلبيات كثيرة منها ظهور طبقة بيروقراطية تتمتع بكل الإمتيازات على حساب مصالح العمال، من فوارق كبيرة في الأجور ناتجة عن عدم تطبيق معايير موضوعية لتحددها مما يفرز اختلالات في تسيير المؤسسات يكون لها الأثر المباشر على أوضاع العمال المهنية والإجتماعية وبروز صراعات وتذمرات لدى العمال تظهر على الخصوص في الإضرابات والتغيبات والتسيب واللامبالاة من المظاهر السلبية التي أثر على السير الحسن لوتيرة التنمية رغم الإجراءات القمعية المتخذة ضدهم[2].

ثالثا/. مهام النقابة:

كانت النقابات العمالية في المراحل الأولى من نشأتها تنحصر مهمتها في الضغط على أرباب العمل من أجل المحافظة على الأجور وتحسين ظروف العمل، حتى أن البعض لا يرى فيها إلا هذا الهدف وهو رفع الأجر إلى أقصى حد ممكن.

غير أن الدراسة العلمية لمهام النقابة أثبتت أن مساعيها لا تنحصر في الدفاع عن المصالح الاقتصادية فقط للعمال، بل تتعداها إلى تلبية حاجات أخرى تطورت مع علاقات العمل وبناء المجتمع.

1 -المهمة الاقتصادية المادية: في المرحلة المبكرة من تطور النقابة لم تكن مباشرتهم للعمل تخضع لضوابط محددة فيما يخص امتداد ساعات العمل، الأجور، ظروف العمل"...، فكان من الطبيعي ضمن ذلك الواقع الذي يسيطر فيه أرباب العمل وقاموا باستغلال العمال إلى أقصى حد، أن يتركز نشاط الحركة العمالية على المطالب الاقتصادية المادية الخاصة بالأجر، المنح العائلية، الظروف الأمنية، الحق في العطل المدفوعة الأجر...إلخ، فالعامل الاقتصادي لعب دورا هاما في تجميع العمال واتحادهم ضمن نقابات للدفاع عن مصالحهم[3].

وعليه لعب العامل الاقتصادي دورا هاما في تنظيم العمال واتحادهم ضمن نقابات عمالية للدفاع عن مصالحهم والحد من المنافسة التي تزيد من بؤس العمال وتزيد من ثراء أرباب العمل، ولذلك

---

[1]/. مصطفى أحمد أبو عمر، مرجع سابق، ص 22.

[2]/. مسعودي أحمد، مرجع سابق، ص 33.

[3]/. البنداري أحمد البنداري، جماعات الضغط وأثرها على القرار السياسي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011/2010، ص 377.

طرحت النقابات فكرة إعادة النظر في بنية المجتمع آنذاك وبقيت هذه الروح الثورية تحرك بعض النقابات، غير أن التطورات التي شهدتها المجتمعات الصناعية جعلت النقابة تغيير من استراتيجيتها وأسلوب عملها، بحيث أصبحت تقوم بدور المهدأ للتوترات التي قد تظهر بين العمال والإدراة من أجل إحداث نوع من التوازن[1].

فهذه المهمة لها أهمية كبيرة وتعتبر من أولويات النقابات العمالية مهما تطورت المجتمعات وتغيرت علاقات الإنتاج والعمل، ونخلص مما سبق أن ضمنها تندرج العديد من المواضيع منها معيار العمل الانضباط، التجديدات التكنولوجية، تحديد الأجور، ظروف العمل.

و معايير العمل كانت دائما محل صراع لأن رب العمل يبحث عن زيادة الإنتاج مع بقاء التكلفة منخفضة في حين أن العامل لن يقوم برفع الإنتاجية إلا إذا زاد التعويض، لذلك تعمل النقابات من أجل التوازن، كذلك النظام والانضباط فكل منظمة لها قواعدها يتعين على العمال احترامها فتسعى النقابات العمالية إلى تحقيق حكم القانون وسيادته في مكان العمل، فتعمل ضد التعسفية، [2]أما فيما يخص الأجر الذي يعتبر أهم مطالب النقابات العمالية والتي تهم العامل بالدرجة الأولى لأنه يمثل مصدر الدخل الرئيسي له فتعمل النقابات على التفاوض من أجله والحصول على مستوى يتماشى مع مستوى الأسعار في سبيل الحفاظ على القدرة الشرائية.[3]

2-المهمة الاجتماعية: إن العامل اجتماعي بطبعه فهو يرغب في العيش والعمل ضمن جماعات فتعتبر النقابة منظمة تحقق حاجاته الاجتماعية، فتكسبه وصفا اجتماعيا معترفا به ضمن المنشأة، فتزيد في شعوره بالأمان والثقة بالنفس، فالنقابة تشجع الدافع الاجتماعي لدى العامل وتحقق رغبته في الانتماء، فالنقابة كتنظيم تعمل على تنمية الدوافع الإجتماعية لدى العامل والاستجابة لها، وذلك من خلال تعزيز احساسه بالانتماء[4].

فعبر التاريخ أين كان نظام الطوائف الحرفية يسيطر على الحياة الاقتصادية كانت الطائفة تعد محل العائلة، فبين أعضائها تآلف وانسجام وتضامن، فكان العامل يشعر بالطمأنينة لأنها تعطيه الشعور بالإستقرار، وبعد انحلال هذا النظام وظهور نظام المصنع نشأت تلك الروابط وطغت روح الانتماء، فجل ما يربط العامل بالمصنع هو الأجر بالإضافة إلى تلك المعاملة السيئة والصراعات المستمرة مع أرباب العمل لم تسمح له بتكوين حياة اجتماعية، لذلك فإن النقابة وكما يعبر عنها، بأنها تعيد للعامل مجتمعه

---

[1]/. عبد الباسط محسن حسن :علم الاجتماع الصناعي، المكتبة الأنجلومصرية، مصر1972، ص 270.

[2]/. ضياء محمد الموسوي، سوق العمل والنقابات العمالية في اقتصاد السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2007، ص ص 75، 80.

[3]/. البنداري أحمد البنداري، مرجع سابق، ص 378.

[4]/. مصطفى الفيلالي :مجتمع العمل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص275.

وتعطيه إحساسا بالزمالة وتقدم له دور اجتماعي يفهمه وتجعل لحياته معنى حيث يشارك مع الآخرين في نسق متكامل من القيم[1]، بالإضافة إلى أن التنظيم النقابي وظيفة أخرى وهي إعطاء العامل مكانة اجتماعية مرتفعة حيث يستطيع الاتصال بالإدارة العليا من غير طريق الاتصال الروتيني، ويساهم معهم كذلك في بحث الموضوعات المتعلقة بالمنشأة وتقديم المقترحات التي تساهم في حل مشاكل العمل والإنتاج[2].

3 ــ المهمة التنظيمية والتثقيفية: إن شمول الإحاطة بالعمال جميعهم على مستوى المنشأة هو في أول المقاصد التنظيمية التي تسعى إليه النقابة العمالية بالوسائل الدعائية والتثقيفية المشروعة، فنجد مجموعة من الأشخاص على مستوى المنشأة أو القطاع لجلب العاملين للإنخراط فيها، وتعمل على توضيح الحقوق للعمال وما يستوجب لتحصيل المصالح لهم من وسائل وسلوك اجتماعي مؤسس على التضامن وتوحيد الحقوق داخل الوحدة التنظيمية الواحدة، ضف إلى ذلك إن أهم ما ميز نظام المصنع في العلاقات الفردية هو الصراع بين العمال ومالكي وسائل الإنتاج، مما يؤدي إلى وجود جو من التوتر والإضطراب داخل المنشأة، لشعور العامل بالإغتراب عن العمل، نتيجة لبعده عن الجماعات التي كانت تعطيه إحساسا بالثقة والطمأنينة وتهيئ له جوا من لإستقرار والأمان النفسي وضمن هذا النظام بعلاقاته الفردية لا يوجد هناك تضامن، فزيادة على الإحساس بالفرديةما يؤدي إلى وجود حالة القلق وعدم الانسجام بين العمال، وهو ماتضمن النقابة تجاوزه.[3]

فالنقابة العمالية منذ نشأتها تنظيم يعمل على إنشاء الإطار الصالح لجميع العاملين في وحدات تنظيمية ولتوحيد انتسابهم إلى نظام مشترك يكون مجالا لنضالهم وميدانا للتشاور بينهم، بناء على مبدأ التضامن بين جموعهم."

وتتناول هذه الثقافة العماليةأغراضا مختلفة ترمي إلى التوعية الشاملة بالحقوق والواجبات، وبما لها من ضوابط قانونية وتشريعية وما يحيط بها من مؤشرات البيئة الاقتصادية العامة، ويقوم التثقيف العمالي في المراحل الأولى من النشاط على الخطب أو البيانات الصادرة عن المسؤولين وكذلك تسخير الصحافة النقابية....الخ.[4]

إذن بالإضافة إلى قيام النقابة العمالية بجمع العمال في وحدات تنظيمية من أجل تحصيل مصالحهم والدفاع عن حقوقهم، فتقوم بتوعيتهم بواجباتهم وحقوقهم وكيفية التوصل إليها بالإضافة إلى تثقيف مؤطريها وأعضائها من أجل التمثيل الجيد والفهم العميق للأمور ، إذن تقوم بتثقيف وتوعية خارجية

[1]/. Michel Tozzi, Op cit,p62.

[2]/. عبد الباسط محسن حسن، مرجع سابق، ص 270.

[3]/. ضياء محمد الموسوي، مرجع سابق، ص 81.

[4]/. مصطفى الفيلالي، مرجع سابق، ص276.

وأخرى داخلية على مستوى أعضائها[1].

الفرع الثالث:

الجمعيات المدنية

أولا/. مفهوم الجمعيات المدنية:

الحركة الجمعوية شكل من أشكال الحركات الاجتماعية الجديدة، التي أصبحت ميزة للعمل الاجتماعي والثقافي في المجتمعات الحديثة، تستهدف إحداث التغيير المرغوب لصالح فئاتها الاجتماعية أو حقوق الإنسان، إن هذه الحركات الاجتماعية الجديدة هي نمط من الفعاليات الاجتماعية المختلفة عن الأحزاب السياسية والنقابات، وتعبر عن مجموعات وفئات اجتماعية، تجاهلتها في السابق الحركات ذات الطبيعة السياسية والطبقية، [2]ولا تهدف هذه الحركات إلى الاستيلاء على السلطة وإنما إحداث تغييرات على مستوى القواعد الشعبية، وفق تكتيكات قصيرة المدى ويرى الكثيرين أن الانتقال من دراسة الحركات الاجتماعية إلى البحث في الحركات الجمعوية أصبح سمة العصر، وذلك نظرا لأزمة الحركات الاجتماعية الكلاسيكية التي كانت تركز على المطالب الاقتصادية والمهنية والمادية فحسب بواسطة النقابات، أما اليوم فقد ظهرت تنظيمات اجتماعية مستقلة جديدة تتميز بالأفعال الاجتماعية خارج الفضاء الاقتصادي والإنتاجي.[3]

ويرى الكثير من الباحثين، أن هناك أوجه اختلاف عديدة بين الحركات الاجتماعية، والحركة الجمعوية، على اعتبار أن المفهوم الأول يشير إلى تلك القوى الاجتماعية التي تدفعها أزماتها لبلورة وعيها بالتعبير عنه في شكل انتفاضات احتجاجية أو حركات مطلبية منظمة، كالنقابات أو الاتحادات المهنية...أما المنظمات والجمعيات فهي تلك الجماعات الطوعية التي تعمل على تعبئة أوسع لعضوية ممكنة حول هدف، يتطلب التمكين لتحقيقه وتتخذ شكل جمعيات أو روابط ومن أمثلة ذلك حركة أنصار البيئة وحركة الدفاع عن حقوق المرأة وحركة المناهضين للعولمة...الخ[4].

إن مصطلح الحركة الجمعوية الذي عادة ما يستخدم بكثرة في بلدان المغرب العربي، مستمد من مفهوم الجمعية نفسه، وتدل لفظة الحركة، على الجهود والمساعي الحثيثة والديناميكية، المتواصلة لأعضاء الجمعيات والمتطوعين من أجل تغيير وتحسين أوضاعهم الحياتية، بواسطة التعبئة الشاملة والمشاركة الواسعة والاختيارية في برامجها وأنشطتها، دون انتظار تدخل الدولة، مع ممارسة أشكال من

---

[1]/. البنداري أحمد البنداري، مرجع سابق، ص 380.

[2]/. أماني قنديل، المجتمع المدني والدولة في مصر، مرجع سابق، ص 34.

[3]/أديب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص 49.

[4]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 151.

الضغط السلمي عليها، لتوفير الإمكانيات البشرية والمادية لحماية مصالحها ومصالح المجتمع ككل، وينبغي للحكم على حيوية وقوة الحركة الجمعوية، تفاعل أنشطة الجمعيات وتنسيقها في إطار حيز من التنافس والحرية، لتحقيق أهدافها المشتركة، فالحكم على الحركة الجمعوية لا يكون بناء على عدد الجمعيات، وإنما على نوعيتها واستجابتها لمطالب المجتمع، والحركة الجمعوية في منظور دراستنا هذه تتمثل في أنها شكل جديد من أشكال الحركات الاجتماعية، التي تعبر عن أهدافها بواسطة الجهود السلمية المنظمة والدائمة للجمعيات المحلية أو الوطنية، التي تستهدف حث المواطنين على المشاركة في تحقيق التنمية، فتحدث ديناميكية في المجتمع كمؤشر لوعيه وحيويته[1].

1-تعريف الجمعية المدنية: في البداية لابد من التوضيح أن مفهوم الجمعية لا يمكن فصله عن مفهوم المجتمع المدني، لأن هذا الأخير لا يتحقق بشكل حقيقي دون جمعيات أو حركة جمعوية مستقلة ونشطة، فالجمعيات هي أهم الوحدات المركبة للمجتمع المدني إلى جانب الأحزاب السياسية والنقابات والنوادي[2].

اما فيما يخص التعاريف التي قيلت في شأن الجمعيات، فيذهب البعض في تعريفهم للجمعية أنها " تكوين يدخل تحت طائفة مستقلة من الحريات وهي حريات التجمع، وهي تشكيل جماعات منظمة لها وحود مستمر على خلاف الإجتماعات التي لا تكون إلا لوقت محدود (ساعات محدودة أو أيام محدودة)، وهذه الجماعات التي تفترض وجودا دائما أو على الأقل يستمر زمنا، تستهدف غايات محدودة ويكون لها نشاط مرسوم مقدما، وتتضمن هذه الحرية أن يكون للشخص حرية الإنضمام إلى مايشاء من الجمعيات مادامت أغراضها سلمية، وعدم جواز إكراهه على الإنضمام إلى جمعية من الجمعيات.[3]

ومنهم من يعطيها التعريف التالي "الجمعية نمط من المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية، وأنها هيكل من هياكل الإدماج السياسي والاجتماعي، وأنها تدريب فردي وجماعي على الاستفادة من المعارف ووضعها موضع التطبيق تحقيقا للنفع العام، ويتحقق ذلك بواسطة الرغبة في الفعل التعاوني وتبنى القضايا المشتركة والتنظيم الجماعي، وكذلك العمل التطوعي الذي يعتبر شكل من أشكال المواطنة، والعمل الاجتماعي في غاية الأهمية لأنه يتيح للأفراد المتقاعدين والعاطلين عن العمل وغيرهم من المهمشين، فرصة الاندماج والتفاعل مع المجتمع والابتعاد عن العزلة والانفرادية."[4]

ويعرفها البعض الأخر بأنها" :مؤسسات أو منظمات تطوعية خاصة تتبنى أهدافا متنوعة، وقد

---

[1]/. Gerard Sousi, les associations, édition saint paul, Paris, 1987.p15.

[2]/. علي عبد الصادق، مرجع سابق، ص 38.

[3]/. ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 397.

[4]/. هويدا العدلي، مرجع سابق، ص 41.

تنشط في مجال أو عدت مجالات مثلا رعاية المعوقين، الطفولة، المساعدات الخيرية، ويذهب **آخرون** في تعريفهم للجمعية إلى القول":إنها تنظيم اجتماعي يتكون من عدد من الأفراد يهدف إلى تحقيق أهداف لا تتعارض مع قوانين وتقاليد المجتمع بغرض المساهمة في مواجهة احتياجات ومشكلات المجتمع، "[1] في حين ركزت بعض التعاريف على الطابع الخدمي للجمعيات، منها تعريف قاموس مصطلحات الخدمةالاجتماعية":الجمعية هي منظمة تسعى إلى تحقيق أهداف اجتماعية معينة ولا تهدف إلى الحصول على الربح، لها وظائف متنوعة وقد تكون قومية أو محلية وتساهم بشكل متميز في مجال الخدمات الاجتماعية.[2]

2-بعض المفاهيم المرتبطة بمصطلح الجمعيات المدنية: إن الحديث عن تعريف الجمعيات المدنية يقودنا إلى الإشارة، أن موضوع الجمعيات له مسميات عديدة في مناطق عدة من العالم، وهو يكتسب مسماه من إطار إجتماعي واقتصادي وسياسي وثقافي محدد، ومن ذلك:

المنظمات غير الحكومية: لم يدخل مصطلح المنظمات غير الحكومية حيز الإستخدام بشكل عام قبل ولادة منظمة الأمم المتحدة، وذلك بعد أن تداعت 132 منظمة دولية لإقرار التعاون فيما بينها في العام 1940 تحت شعار إتحاد المؤسسات الدولية، وقد استطاعت هذه المنظمات أن تطور أدوارها في اطر محددة، انطلاقا من مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، الذي عمل على تعزيز دور منظمة الأمم المتحدة في الضايا الاقتصادية والإجتماعية، من خلال تفعيل موقع المجلس الاقتصادي والإجتماعي.[3]

المنظمات التطوعية: هذا المصطلح يميل إلى تعريف دائرة من دوائر منظمات المجتمع المدني بأهم مايميزها وهو عامل التطوع، وهذا التعريف ارتبط في أدبيات عديدة بالعمل الإحساني أو العمل الخيري، بعبارة أخرى ارتبط بمجتمعات تقليدية تنطلق فيها فكرة العمل الطوعي من روابط الدم والعلاقات القرابية والجيرة والتوجهات الدينية.

إلا أنه في العصر الحديث الذي نمت وتطورت فيه إلى حد كبير المبادرات التطوعية وأصبحت

---

[1]/. محمد عثمان الخشت، مرجع سابق، ص 71.

[2]/. عرف المشرع الفرنسي الجمعية في المادة الأولى من قانون الجمعيات لسنة 1901 بالقول:

" L'association est la convention par laquelle deux ou plusieurs personnes mettent en commun, d'une façon permanente, leurs connaissances ou leur activité dans un but autre que de partager des bénéfices. Elle est régie, quant à sa validité, par les principes généraux du droit applicable aux contrats et obligations".

"الجمعية اتفاق يجمع بين شخصين أو أكثر، يتشاركون بصفة دائمة معارفهم ونشاطا دون البحث عن الربح ويحكم ذلك مبادئ القانون العام الواجبة التطبيق على العقود والالتزامات".

[3]/. الرزاز فاطمة محمد، التنظيم القانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2004 ، ص 26.

المنظمات التطوعية تلامس احتياجات مختلفة وجديدة، تمتد إلى حماية المستهلك وحماية البيئة والتنمية والحقوق، كما أصبحت تميل إلى توظيف محترفين داخل هذه المنظمات لإدارتها، ومن ثم زحف مفهوم المجتمع المدني لكي يعبر عن مجمل المنظمات الطوعية الإرادية المستقلة ذاتيا، وأصبحت الأدبيات التنموية على وجه الخصوص تستخدم مصطلح المجتمع المدني.[1]

المنظمات الأهلية: يوظف هذا المفهوم في المنطقة العربية، بإعتباره مرادفا للجمعيات المدنية أو المنظمات غير الحكومية الذي يتسم بشيوع استخدامه في كل دول العالم، وغم بساطة مصطلح المنظمات الأهلية وانتشاره في الأدبيات والممارسات والمؤتمرات والإعلام إلا أن المصطلح لم يدخل في دائرة السجال، ويرى البعض أنه يختلف إلى حد كبير عن مفهوم المجتمع المدني وعن مفهوم المنظمات غير الحكومية.[2]

ويدفع البعض سبب استخدام مصطلح المجتمع الأهلي إستنادا إلى أن المجتمع المدني مفهوم وافد من سياق ثقافي واجتماعي غربي يختلف عن السياق العربي والثقافة العربية الإسلامية، من ناحية أخرى فإن مصطلح المنظمات الأهلية أو المجتمع الأهلي يبتعدا بنا عن مونات أساسية في مفهوم المجتمع المدني، فالأخير يختلف عن العلاقات القرابية والعشائرية، بافضافة إلى البعد المؤسسي المهم في مفهوم المجتمع المدني والفكار التي تتعلق بالديموقراطية والحريات والمواطنة.

إذن فإن مفهوم المنظمات الأهلية رغم شيوع استخدامه في المنطقة العربية فإنه يلقى تحفظات من جانب بعض الباحثين في علم الاجتماع السياسي، وفي نفس الوقت يفضله آخرون لإرتبطه بالمناخ العربي والثقافة العربية، وهو في النهاية تعبير عن أهم قطاع في المجتمع المدني.[3]

المنظمات غير الربحية: تتعدد المفردات التي تستخدم في تسمية المنظمات التي تقع في نطاق القطاع الثالث، فيلاحظ استخدام مصطلحات: كالقطاع الطوعي والقطاع المستقل والقطاع الثالث والقطاع اللاضرائبي والمنظمات غير الحكومية يراد من خلالها التركيز على اهتمامات بأنشطة معينة ومحددة من ناحية المشكلات الإجتماعية التي تسعى إلى معالجتها.

فاستخدام مصطلح خيري أو احساني يعني تركيز المنظمة المصنفة إحسانية على العطاء الخيري، وتسمية القطاع الثالث يقصد من خلالها الإشارة إلى مبدا الإستقلالية عن الحكومات أو الأفراد، واستخدام مفرده الطواعية، يعتمد للتأكيد على الجانب الطوعي في إدارة العمليات المؤداة،

---

[1]/. عبد القوي علا عبد المنعم، إدارة الجمعيات الخيرية غير الهادفة للربح، الطبعة الأولى، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 57.

[2]/. الرزاز فاطمة محمد، مرجع سابق، ص 30.

[3]/. عبد القوي علاء عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 57 58

ويرمز إلى المنظمات غير الحكومية في البلدان النامية للدلالة على استقلالية هذه المنظمات عن الحكوماتن في حين يستخدم مصطلح المنظمات غير الربحية للإشارة إلى تلك المنظمات التي تنشأ ولا تعمل للربح.[1]

وعلى الرغم من الإهتمام الدولي من قبل علماء الاجتماع، وصانعي السياسات بإمكانية قيام القطاع اللاربحي بالدور الأبرز في توفير السلع والخدمات للناس، من مصادر مختلفة أهمها قطاع الربح الخاص، والحث على أن تلعب هذه المنظمات اللاربحية الدور التوزيعي الرسمي لهذه الخدمات، فقد طرحت تساؤلات عدة من قبل إقتصاديين أشارت إلى اللبس الظاهر في تحديد حجم وحدود عمل القطاع غير الربحي، وإلى إمكانية وقدرة هذا القطاع على تحمل أعباء أساسية إنابة عن الحكومات وبشكل يحقق عدالة التوزيع.[2]

المنظمات القاعدية: ينطلق العمل القاعدي من فكرة العدالة الاجتماعية والعمل على تعزيزها ديموقراطيا، وذلك بهدف التاثير على الناس لكي يلعبو دورا فاعلا في حياتهم المعاشة، وغاية العمل القاعدي هي رفع قدرة الحركة الاجتماعية من خلال تدريب قادة المتطوعين للإنخراط في الأنشة الطوعية، وبالتالي فالمنظمات القاعدية تنشط في شتى المجالات، وتعتمد بشكل أساسي على الجهد الطوعي، الذاتية، الإرتباط بالناس، وتعمل في مجال مكافحة الفقر، وتدعو إلى الإصلاح وتوعية الناس، كما تعمل على مناهضة الحروب وإحلال السلام ونبذ العنف.[3]

وفي معظم البلدان الغربية تنشط المنظمات القاعدية على نحو منظمات حقوقية ونقابات وتعاونيات وروابط ولجان محلية ومنظمات سياسية، وتسعى إلى عقد لقاءات جماهرية وتقيم حملات دعائية لتحصل على تأييد الراي العام لتوجهاتها، ولا يزال استخدام المنظمات القاعدية في البلدان يشكل لغطا وذلك نتيجة التداخل الديني والمدني في النسيج المجتمعي.[4]

ثانيا/. أهمية الأدوار التي تقوم بها الجمعيات المدنية:

تلعب الجمعيات المدنية دورا أو وسيطا بين الفرد والدولة، وتقوم بتعبئة الجهود الفردية والجماعية لتحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية والتاثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم الضمان الاجتماعي، بل أنها المحك الأساسي للحكم على مدى ماوصل إليه المجتمع من تقدم في شتى الميادين، ويمكننا تلمس أهمية الأدوار التي تقوم بها الجمعيات المدنية من خلال:

---

[1]/. محمد شعبان عبد العزيز خميس، مرجع سابق، ص 36.

[2]/. أماني قنديل، المجتمع المدني والدولة في مصر، مرجع سابق، ص 76.

[3]/. Gerard Sousi,Op cit, p26.

[4]/. أماني قنديل، المجتمع المدني والدولة في مصر، مرجع سابق، ص ص 76 77.

1 – الدور الخيري للجمعيات المدنية: تعرف المنظمة الخيرية، بأنها عبارة عن منظمة غير هادفة للربح، كونها تركز بشكل رئيسي على القيام بكافة الأعمال والأنشطة الغير ربحية من أجل إصلاح المجتمعات، وتتعدد هذه الأنشطة ما بين أنشطة دينية، وتعليمية، وغير ذلك، [1] ويختلف تعريف المنظمات أو المؤسسات الخيرية من بلد لآخر، وذلك وفقاً لإختلاف النظم والقوانين السائدة في كل دولة، والجمعية الخيرية في أبسط مفهوم لها تعني تجمع مجموعة من الأفراد من أجل القيام بأعمال خيرية في مجال ما، ومن ثم البدء في تخصيص أشخاص ليتحملوا مسئولية العمل في قسم ما سواء قسم الموارد المالية أو قسم الخاص بالمهام الإعلامية أو غير ذلك من الأقسام الآخرى، وبالطبع حظيت الجمعيات الخيرية بمكانة كبيرة في مختلف دول العالم، وتعددت خدماتها، والأغراض التي انشئت من أجلها فهناك جمعيات لرعاية الأيتام، وآخرى لرعاية المسنين، وجمعيات لرعاية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة، والجمعيات التي تسعى لتحسين مستوى معيشة الأسر الفقيرة، ومكافحة البطالة، وتقديم الخدمات الطبية، والتعليمية، وغير ذلك من الجمعيات.[2]

والجمعية الخيرية تشير في مضمونها لعلاقة مباشرة بين طرفين أحدهما هو المانح والأخر المتلقي، ويستهدف الطرف الأول تقديم مساعدة للطرف الثاني بشكل مباشر، في مواجهة أعباء الحياة وضغوطاتها الاقتصادية اليومية وقد برز التوجه الخيري للجمعيات المدنية منذ أوائل القرن 19، وقد كان للمنظمات ذات السمة الدينية – المسيحية والإسلامية – دور كبير في تغذي هذا الإتجاه، [3] وكما ترى بعض الدراسات فإن الجمعيات المدنية ذات التوجه الخيري لا تزال على مدار قرنين من الزمان تشكل استمرارية في سماء العمل الجمعوي في أغلب بلدان العالم وخاصة البلاد العربية، حيث لغبت العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني دورا مهما في غلبة السمة الخيرية على العمل الجمعوي، وبدرجة أقل في المنظمات التنموية، كما أنه نشاط تسكيني يؤدي إلى تسكين الأوضاع كما هي عليه، ولا يرتبط برؤية نقدية لواقع المجتمع وخريطته الطبقية.[4]

والجمعيات المدنية من خلال دورها الإجتماعي في شتى جوانبه، تقف جنبا إلى جنب مع المؤسسات والمنظمات الحكومية في الوفاء بمتطلبات هذا الجانب، حيث لايمكن الإعتماد على دور الحكومة فقط في هذا المجال لأنه لايمكن أن يغطي هذا الدور شتى مجالات العمل الاجتماعين وهي في هذا تسعى من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف السامية، ومن أبرز هذه الأهداف ما يلي:

–منح الفرصة للقادرين مادياً على تقديم المساعدة للفقراء، وهذا ينعكس بشكل إيجابي عليهم،

---

[1]/. محمد عثمان الخشت، مرجع سابق، ص 73.

[2]/. سعيد بن سعيد العلوي، مرجع سابق، ص 57.

[3]/. عبد القادر الهرماسي، مرجع سابق، ص 100.

[4]/. هويدا العدلي، مرجع سابق، ص 46.

وعلى المحتاجين فالأغنياء حين يقومون بذلك سوف يزداد شعورهم بالرضى، أما بالنسبة للمحتاجين فسوف تتكسر الحواجز شيئاً فشيئاً بينهم، وبين الأغنياء[1]، وينعكس ذلك بالإيجاب على المجتمع ككل حيث تنتشر المودة، والرحمة بين صفوف أبنائه.

– الحد من الظواهر الغير مستحبة كالتسول، فالجمعيات الخيرية تسعى لتقديم المساعدة للفئات التي تعجز عن العمل سواء إن كان ذلك لأسباب مرضية أو لكبر السن فهي تساعد ذوي الإعاقة، وكبار السن.

– التخلص من المشكلات التي تعاني منها الكثير من المجتمعات كالأمية، والجهل، وغياب الوعي وتقوم الجمعيات الخيرية بمحاربة ذلك من خلال فتح فصول لمحو الأمية، وجمع أموال لصالح الأطفال الفقراء واليتامى الغير قادرين على التعليم، ومن هنا توفر لهم فرصة للتعليم بجانب ذلك تقوم بعمل ندوات، وحملات توعية للمواطنين للتخلص من ظاهرة ما.[2]

2 – الدور التنموي للجمعيات المدنية: تطور العمل الجمعوي من فكرة العمل الخيري الرعائي إلى مفهوم العمل التنموي وذلك بتمكين الفئات المهمشة بتزويدها بالمهارات، التي تزيد قدرتهم على الكسب والإعتماد على النفس، ومن أبرز أشكال هذه الجمعيات، جمعيات التنمية المحلية التي يقصد بها الجمعيات التي تتوخى أهدافا اقتصادية وتنموية وثقافية، وتهدف لزيادة مشاركة الأفراد في تطوير مجتمعاتهم المحلية[3]، رغم أن الكثيرين يوجهون لها النقد في ضعف قدرتها على احتواء المشاركة الشعبية، وعدم وضوح فلسفة التنمية التي تتبناها، وعدم عدالة توزيع هذا النمط من الجمعيات على الريف والحضر أو الاتفاق مع الإحتياجات الأساسية للسكان.[4]

والكثير من الجمعيات المدنية التي تنشط في مجالات تنموية، تعتمد على فلسفة التمكين وذلك من خلال التدريب والتاهيل، ولعل سر نجاحها في هذا الدور أنها تمتاز بالتاريخ الطوي لتقديم الرعايا والخدمات الاجتماعية، الأمر الذي يؤهلها للتعرف على حاجات المجتمع الساسية بما لديها من خبرة بالاسس والثقافة والمؤسسات.[5]

3 – الدور الحقوقي والدفاعي: وهو دور يعكس المبادرات التطوعية، حيث تسعى الجمعيات المدنية الحقوقية، الدفاع عن مجمل الحقوق السياسية والمدنية والثقافية والإقتصادية والإجتماعية للمجتمع، أو تستهدف فئات مهمشة من المجتمع، وبالنسبة لدور الجمعيات في مجال حقوق الإنسان

[1]/. عبد القوي علاء عبد المنعم، مرجع سابق، ص 61.

[2]/. عبد القوي علاء عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 61 62.

[3]/. F. Lemeunier: Associations (constitution, Gestion, Evolution) 12emeed; Delmas, 2009,pp 23 24

[4]/. Gerard Sousi,Op cit, p31.

[5]/. Ibid, p32.

تشير أغلب الدراسات إلى أنه على ما يزيد على عشرين عاما حدثت تطورات عديدة وضخمة في هذا الدور حيث تستهدف تلك الجمعيات خلق حركات اجتماعية تجمع شرائح وقطاعات من طبقات مختلفة ومتفاوتة حول قضايا كبرى ومطالب ترتبط بهذه القضايا وتسعى بأشكال مختلفة للتاثير على الرأي العام لحثه على الإهتمام بهذه القضايا، والتأثير على صانع السياسات لدفعه لإتخاذ قرارات ومواقف بهذا الخصوص، ومن ثم النظر إلى تلك المنظمات على أنها منظمات تغيير وإصلاح اجتماعي.[1]

وقد شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين تقدما في أنشطة هذا النمط من الجمعيات المدنية، بسبب مشاركة أعداد كبيرة من المنظمات في المؤتمرات الدولية، ومن التطورات التي تحسب للجمعيات الحقوقية الدفاعية أن دور بعضها استهدف فئات معينة ضمن الإطار العريض لحقوق الإنسان، فهناك من يتوجه إلى سجناء الرأي من الكتاب والمفكرين، وهناك من يركز على حقوق السجناء، وهناك من يركز على استقلالية القضاء والمحاماة، كما وجدت منظمات دفاعية تدافع عن حقوق الطفال وذوي الإحتياجات الخاصة ليس من منظور خدمي ورعائي كما هي العادة في أعداد كبيرة من المنظمات المدنية، وإنما من منظور حقوقي ودفاعي.[2]

المطلب الثاني:

الوظائف الأساسية لمنظمات المجتمع المدني

مما لا شك فيه أن وظيفة منظمات المجتمع المدني من وجهة نظر نظام الحكم سوف تختلف عن وظيفته من وجهة نظر المحكومين، فمن وجهة نظر نظام الحكم فإنه يرى أن المجتمع المدني وسيلة هامة لاستكمال السيطرة على المجتمع أيديولوجيًا وثقافيًا حيث أن أدوات نظام الحكم الأخرى مثل سلطة الإلزام القمعي والقانوني لا تسعف في الكثير من الأحيان، بيد أن المجتمع المدني من وجهة نظر المحكومين فإنه يمثل أداة الضغط في مواجهة نظام الحكم لتوسيع هامش الحرية والجرأة للأفراد وتوسيع مساحة الديمقراطية وبلورة آليات ديمقراطية تسمح بتسوية المنازعات بشكل سلمي بعيدًا عن الصراع الذي يؤدي إلى المواجهة[3]، وقد تبلورت في هذا الإطار وظائف أساسية ومتعددة تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني، فالحديث عن هذه الوظائف مرتبط بالحديث عن الدور التنموي للمجتمع المدني وهذا مايفسر مدى أهميته بصفة عامة، وخاصة بالنسبة للمجتمعات النامية في سعيها على تحقيق التنمية السياسية وفي هذا الإطار يبلور المتخصصون الوظائف الأساسية للمجتمع المدني فيمايلي:

---

[1]/. F. Lemeunier,Op cit, p25.

[2]/. Ibid, pp 25 26.

[3]/.أ محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 64.

الفرع الأول:

الوظيفة السياسية

أ/. التنشئة السياسية الاجتماعية وتوجيهها

1/. مفهوم التنشئة السياسية الإجتماعية: يحتاج كل مجتمع – مهما اختلفت طبيعته السياسية – إلى إدماج المواطنين وخصوصا الأجيال الجديدة في الحياة الاجتماعية والسياسية الخاصة به، وذلك ضمانا لحفظ كيانه العام، وحتى يحمل هلاء الصغار، قيم هذا المجتمع وهم مقتنعون به وراغبون في خدمته، وعملية الإدماج الاجتماعي والسياسي في المجتمع، هي ما يطلق عليها اصطلاح التنشئة الاجتماعية السياسية أو التعليم السياسي[1]، فإذا كان دور التنشئة أو التربية على وجه العموم يكون في خدمة الفرد وتنميته في معظم جنب شخصيته فكرا وسلوكا، فإن الجانب السياسي – وخاصة المعني بسلوك الفرد وممارساته السياسية – يظل من الجوانب ذات الحاجة الماسة إلى إسهام التربية في تنميته لا سيما في المجتمعات النامية، فظروف هذه المجتمعات وما تمر به من تحولات مهولة، تلي على عاتق التربية مسؤولية مضاعفة في تنمية مواطنيها سياسيا ولاسيما الناشين الشباب.

ويحفل تراث التنمية السياسية بالعديد من التصورات والاجتهادات التي طرحها الباحثون من أجل تحديد تعريف للتنمية السياسية أو الإقتراب من معناها الحقيقي ودلالتها الموضوعية، حيث استعمل هذا المفهوم بأربع طرق مختلفة: جغرافيا، لغويا، من حيث المقصد (غائيا)، ووظيفيا:

1-الجانب الجغرافي: في الإشارة إلى العملية السياسية في الدول النامية أو الفقيرة، وهذا التحديد الجغرافي خال من أي محتوى أو خصائص محددة سوى الإشارة إلى مواقع حدوثه.

2-الناحية اللغوية: تعني ربط التنمية السياسية بعملية التحديث الواسعة، وبالتالي تعريف التنمية السياسية بأنها التحديث السياسي، أي أنها تشير إلى عملية الانتقال من المرحلة التقليدية على المرحلة العصرية الصناعية. وعليه فالتنمية السياسية هي عبارة عن النتائج السياسية للتحديث، وهذا هو المعنى الذي قصده هنتنجتون ودومنجاز.

3-من حيث المقصد: فالتنمية السياسية تعني الانتقال إلى الأهداف المرجوة التي يراها النظام

---

[1]/. **التنشئة السياسية:**هي مفهوم يتناول "دراسة عمليات التنشئة التي يكتسب من خلالها الأطفال من جميع الأعمار (12 إلى 30) والمراهقون السلوكيات والمواقف والمعارف السياسية "وهي تشير إلى عملية التعلم التي تنتقل من خلالها الأعراف والسلوكيات المقبولة في نظر نظام سياسي ناجح من جيل إلى آخر. ومن خلال أداء هذه المهمة يتم إدخال الأفراد في الثقافة السياسية، وتتشكل توجهاتهم بشأن الموضوعات السياسية.

www.wikipedia.org.

السياسي مثل: "الديمقراطية، والاستقرار والشرعية والمشاركة والتعبئة والتخصص والأمن... إلخ "[1].

4-الجانب الوظيفي: اكتساب النظام السياسي لنفس مميزات العملية السياسية في المجتمع الغربي المعاصر، والتي تشمل تخصص الأدوار والاستقلالية للأجهزة الفرعية والعلمانية. بمعنى آخر، إن تحقيق التنمية السياسية يتوقف على اكتساب الخصائص السياسية الملازمة للمجتمع الصناعي الحديث وما يرتبط بهذه الخصائص من مؤسسات وعمليات وممارسات وقيم سياسية متطورة.

كذلك إلى جانب هذا التصور لتعريف التنمية السياسية، نجد محاولات عديدة قد قيلت في هذ الشأن، فمنهم من ذهب إلى حد وصفها أنها مجرد البحث عن التغيير[2]، وهناك من يعرفها على النحو التالي: " التنمية السياسية هي محاولة لصياغة إطار نظامي للوصول إلى حلول ملائمة ودائمة نسبيا للمشكلات الاجتماعية، فهي ليست مجرد عملية تهدف على تحقيق وضع سياسي معين".[3]

وتعرف كذلك على أنها " أنماط إجتماعية متعلمة من شتى مؤسسات المجتمع تمكن الفرد من التوافق السلوكي مع هذا المجتمع"[4].

و يميل البعض على اعتبار التنمية السياسية قائمة متى ما تحققت عملية التنوع والانتشار والتداخل على كل الأصعدة الثلاثة التالية: المشاركة الشعبية، قدرة النسق السياسي، التنوع البنيوي، التخصص الوظيفي للدولة[5] وطبقا لهذا الرأي فإن التنمية السياسية ترادف الديمقراطية والتحديث السياسي.[6]

و يرى البعض الأخر أن التنمية السياسية تمثل استجابة النظام السياسي للتغيرات في البيئة المجتمعية والدولية، وبالذات استجابة النظام لتحديات بناء الدولة وبناء الأمة والمشاركة والتوزيع. ولقد قام بتحديد وفهم التنمية السياسية في إطار التحديث السياسي، حيث تتمثل معايير التنمية السياسية في التمايز البنيوي واستقلالية النظم الفرعية وعلمانية الثقافة , وهكذا فإن هذا الرأي واجه بشكل مباشر المشكلة التي شغلت غيره من علماء السياسة وهي مشكلة تحديد ماهية التنمية السياسية[7].

---

[1]/. نور الدين زمام، القوى السياسية والتنمية، دراسة في سوسيولوجيا العالم الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2003، ص ص 232 233 .

[2]/ عبد الجليل علي رعد، **التنمية السياسية مدخل للتغيير**، ط1، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2002، ص 24

[3]/ محمد علي، محمد، أصول الاجتماع السياسي: السياسة والمجتمع في العالم الثالث، التغير والتنمية السياسية، ج3، دارالمعرفة الجامعية الإسكندرية، 1986، ص 66.

[4]/. تعريف هربرت هايمان، الذي يعد أول من صاغ مصطلح التنشئة السياسية في كتابه المعنون بنفس الإسم، في دراسته السيكولوجية للسلوك السياسين نقلا عن: محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 251.

[5]/. عبد الجليل علي رعد، مرجع سابق، ص 25.

[6]/. نصر محمد عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، دار القارئ العربي، القاهرة، 1993، ص 233.

[7]/. محمد زاهي بشير المغيربي، التنمية السياسية والسياسة المقارنة، ط1، منشورات قار يونس، بنغازي، ص 171.

وهناك من يرى أن التنمية السياسية هي عملية تنمية قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضوح، وبالتالي تعبئة كل الامكانات المتاحة لهم لمواجهة هذه المشكلات بشكل علمي واقعي.. هذا إلى جانب تعريف الجماهير بقيم الديمقراطية وتحقيق المساواة السياسية بين أبناء المجتمع[1]، بينما هناك من يرى أن التنمية السياسية هي عملية تتضمن بناء المؤسسات وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية وترشيد تولي السلطة بهدف تحقيق اكبر قسط من الاستقرار السياسي.[2]

ويمكن تحديد عناصر مفهوم التنشئة السياسية كما تضمنتها العاريف السابقة كما يلي:

1- أن التنشئة السياسية عملية تلقين لقيم واتجاهات ذات دلالة سياسية.

2- أن الفرد يتلقى هذه القيم والمعايير في مراحل حياته لمختلفة.

3- أن هناك العديد من الأنساق الاجتماعية والمؤسسات الاجتماعية المختلفة تقوم بهذا الدور بالنسبة للفرد.

4- أن هذه العملية هي المحدد لسلوك الفرد السياسي سواء بقبول أو رفض النظام السياسي أو قبول أو رفض المجتمع ككل أو إحدى مؤسساته.[3]

كما يمكننا أن نضيف أن التنشئة السياسية عملية ذات اتجاهين: **الأول** وهو الأكثر شيوعا، وهو ينظر إلى التنشئة كعملية يتم بمقتظاها تلقين المرء مجموعة من القيم والمعايير السياسية المستقرة في ضمير المجتمع بما يضمن بقائها واستمرارها عبر الزمن، **أما الإتجاه الثاني** فيرى أن التنشئة هي العملية التي من خلالها يكتسب المرء تدريجيا هويته الشخصية التي تسمح له بالتعبير عن ذاته، وقضاء مطالبه بالطريقة التي تحلو له، وهي عملية مستمرة ومتجددة ويكتسب من خلالها الأفراد التوجهات السياسية، والمعرف السياسية ونماذج السلوك السياسي ومؤسساته وممارساته وسلطاته، وأيضا معرفة الشؤون العامة بوجه عام، أما السلوك السياسي فمن أمثلته المشاركة السياسية والتصويت، والإشتراك في المظاهرات والتجمعات السياسية، والعضوية في المنظمات السياسية.[4]

وبواسطة التنشئة السياسية يتم جذب الأفراد إلى الثقافة السياسية وتشكيل اتجاهات نحو النظام السياسي، كما أن المناخ السياسي السائد في المجتمع له تأثير على الصغار والكبار معا، فهم يتعلمون من خلال هذا المناخ أن يحترمو أو لاحترمو السلطة السياسيةن وأن يحترمو أو لا يحترمو القانون،

---

[1]/. عامر رمضان أبو ضاوية، التنمية السياسية في البلاد العربية والخيار الجماهيري، الطبعة الأولى، دار الرواد، ليبيا، 2002، ص ص 55، 56.

[2]/. عبد المنعم المشاط، العسكريون والتنمية السياسية في العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، العدد 92، أفريل 1988، ص 51.

[3]/. نور الدين زمام، مرجع سابق، ص 234.

[4]/. عامر رمضان أبو ضاوية، مرجع سابق، ص 56.

وأن يتسامحو أو لايتسامحو مع الرأي الآخر، ويتم ذلك من خلال مجموعة وسطاء هم:الأسرة، والمدرسة، والجماعات الإعلامية الاجتماعية، ووسائل الإعلام، وقد أجمع العديد من الباحثين على أن المشاركة السياسية ترتبط ارتباطا وثيقا بالتنشئة السياسية، وأن الفرق بين الأفراد في عمليات المشاركة والتصويت ترجع إلى عملية التنشئة السياسية، على الرغم من أن المشاركة السياسية ليست إلا امتدادا ونتاجا للتنشئة.[1]

هذا وتسعى مختلف النظم السياسية أن تغرس في نفوس الصغار القيم والمعتقدات والسلوك الذي يتلائم مع استمرارية هذه النظم، وذلك لأن التعليم السياسي للطفل له ارتباط باتجاهاته المستقبلية عند الكبر، وله تأثير على تسيير الحياة السياسية للأمة بعد ذلك، فلقد بت بالأدلة البحثية العديدة، أنه بالنسبة للإتجاهات السياسية الأساسية كالإنتماءات والولاءات والقيم، فإن الطفل كيان يحتوي الأطر الأساسية لبذور النمو المستقبلي ولحدود وإمكانات السلوك، فالطفل يمثل المرحلة الأولى في عملية النمو الخاص بتكوين الإتجاهاتن ومعنى ذلك ببساطة أن الغرس في الطفولة يصعب تغييره في الكبر.[2]

وبانسبة للوقت الذي ينبغي فيه توجيه ذلك التعليم السياسي، فإن الفرد يمكنه أن يكتسبه في أي مرحلة من مراحل عمره، إلا أن سنوات العمر الأولى تتميز بزيادة ملحوظة في هذا التعلم، هذا وتختلف درجة استجابة الأفراد للتعليم السياسي، تبعا للظروف الاجتماعية والإقتصادية والثقافية لكل منهم، فالطبقات الأكثر تعلما والأكثر ثقافة تكون استجابتهم للتعليم السياسي أكثر من غيرهم، وكذلك بالنسبة للطبقات التي تعاني الفقر والإحتياج وقسوة الظروف افقتصادية التي يعيشون في ظلها، حيث الاهتمام ينصب أولا وأخيرا على تحسين أحوالهم المعيشية قبل أي شيء أخر مما يجعل افهتمام بالسياسة أمرا ثانويا بالنسبة لهم.[3]

لكن السؤال الذي يطرح هو حول ما ينبغي أن يتعلمه الشخص من تعلم سياسي، هل يتعلم ما يجعله مؤيدا للنظام السياسي الذي يحكمه؟ أم يتعلم المعارضة له؟ لا شك أن ذلك أمر ليس من السهولة في شيء، بل من الصعوبة بمكان، فالنظام السياسي الذي يحكم بلدا ما، خاصة إذا كان نظاما سلطويا فإنه يهدف إلى عدم تعليم النشء تعليما صحيحا، لأنهم إن أخذو من التعليم حظا، ومن الثقافة نصيبا سوف يدركون حقيقة ما يحدث حولهم، لتكون نظرتهم صائبة، وحكمهم على الأمور راجحة ويقدرون الأمور حق قدرها، مما يمثل ذلك أكبر خطر على النظام السلطوي الحاكم.[4]

---

[1]/. نصر محمد عارف، مرجع سابق، ص 235.

[2]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 266.

[3]/. عبد الجليل علي رعد، مرجع سابق، ص 25.

[4]/. محمد الزاهي بشير المغيربي، مرجع سابق، ص 172.

وعلى كل حال، فعند مناقشة محتوى، التعليم السياسي، ينبغي أن نفرق بين تطوير بعض الجوانب الشخصية ذات العلاقة بالسياسة وبين التعليم السياسي الصريح والمقصود، فتطور جوانب الشخصية الذي نعنيه يشمل الإستعدادات الأساسية والمعتقدات والإتجاهات التي تؤثر على السلوك السياسي بينما يشمل التعليم السياسي المباشر الجوانب التالية:

1- التعليم المتصل بدور المواطن بصفة عامة، وذلك مثل دوافع المشاركة السياسية، الإرتباطات الحزبية الإيديولوجية....إلخ.

2- التعليم المتصل بدور المواطن كأحد مواطني الدولة وذلك مثل الولاء الوطني، الإتجاه نحو السلطة....إلخ

3- التعليم المتصل بالإعداد للقيام بأدوار خاصة مثل العمل كموظف، أو مسؤول....إلخ.[1]

2/. أهمية وأهداف التنشئة السياسية الاجتماعية: تؤدي التنشئة السياسية بمختلف وسائلها وأدواتها دورا رئيسيا في تكوين الذات السياسية، من خلال إشاعة ثقافة مدنية ترسي في المجتمع احترام قيم النزوع للعمل الطوعي، والعمل الجماعي، وقبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخر، وإدارة الخلاف بوسائل سلمية في ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي وحق مختلف الطبقات بما فيها الطبقة الشعبية في تنظيم نفسها دفاعا عن مصالحها وحرية التعبير، مع الإلتزام بالمحاسبة العامة والشفافية، ومايترتب على هذا كله من تأكيد قيم المبادرة الذاتية وثقافة بناء المؤسسات، وهذه القيم هي في مجملها قيم الديموقراطية الحقة، كما أن وجود مؤسسات المجتمع المدني يشعر الفرد بأن لديه قنوات مفتوحة لعرض برائه ووجهات نظره بحرية حتى ولو كانت تعارض سياسة الحكومة للتعبير عن مصالحه ومطالبه بأسلوب منظم وبطريقة سلميةن والحقيقية أن هذه الوظيفة تؤدي إلى تقوية شعور الفراد بالإنتماء والمواطنة والحرية.[2]

من هنا فإن إشاعة الثقافة المدنية هي خطوة هامة على طريق التطور الديموقراطي للمجتمع، حيث يستحيل بناء مجتمع مدنى دون توافر صيغة سلمية لإدارة الاختلاف والتنافس والصراع طبقا لقواعد متفق عليها بين جميع الأطراف، ويستحيل بناء مجتمع مدني دون الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان خاصة حرية الاعتقاد والرأي والتعبير والتجمع والتنظيم، لمختلف الطبقات ومن ثم فإن دور المجتمع المدني في إشاعة الثقافة المدنية بهذا المفهوم هو تطوير ودعم للتحول الديموقراطي[3]، ويتأكد

---

[1]/. عبد المنعم المشاط، مرجع سابق، ص ص 52 53.

. نور الدين الزمام، مرجع سابق، ص 235.

[2]/. عبد الجليل علي رعد، مرجع سابق، ص 30.

[3]/. PLANCHE.J, " Société Civile Un acteur historique de la gouvernance», La Fondation Charles Léopold Mayer , paris- France, 2007.p45

دور المجتمع المدني أيضًا في نشر هذه الثقافة من خلال الحياة الداخلية لمؤسساته التي ترعى وتنشئ الأعضاء على هذه القيم وتدريبهم عليها عمليا من خلال الممارسة اليومية، [1]وتتمثل أهم مظاهر وأثار وظيفة مؤسسات المجتمع المدني في إشاعة الثقافة المدنية عن طريق التنشئة السياسية وتوجيهها في:

* ـ **وظيفة بلورة المصالح الطبقية المتعارضة:** تعتبر منظمات المجتمع المدني مدارس التنشئة السياسية على الديموقراطية فهي تزود أعضائها بقدر لا بأس به من المهارات والفنون التنظيمية والسياسية الديموقراطية، فبحكم ما تنطوي عليه من حرية نسبية في تنظيم الإجتماعات والحوار والمنافسة لإختيار القيادات فإن أعضاء هذه التنظيمات يتلقون ويمارسون قدرا من الثقافة السياسية التي لا تتاح عادة في الأسرة أو في المدرسة أو العمل.[2]

حيث يتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني بلورة مواقف جماعية من القضايا والتحديات التي تواجه أعضاءها، وتمكينهم من التحرك جماعيا لحل مشاكلهم وضمان مصالحهم على أساس هذه المواقف الجماعية، وتمارس هذه الوظيفة بشكل أساسي من خلالا لنقابات العمالية والمهنية وسائر المنظمات الدفاعية من ناحية والغرف التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال من ناحية أخري.

من خلال هذه الوظيفة يتعلم الأعضاء كيفية بحث مشاكلهم ودراسة الأوضاع القائمة في المجتمع وتحديد كيفية الحفاظ على مصالحهم في مواجهة مصالح فئات أخرى وصياغة مطالب محددة قد تكون جزئية في بعض الأحيان أو تتضمن برامج متكاملة، وتكشف هذه البرامج المطلبية للأعضاء عن وحدة مصالحهم وأهمية التضامن فيما بينهم، وأهمية التحرك الجماعي، كما يكتسبون قدرة متزايدة على التفاوض حولها مع الأطراف الأخرى، وهذه كلها خبرات ضرورية لممارسة الديموقراطية على مستوى المجتمع كله[3]، ويستوي في ذلك خبرة صياغة الأهداف والمطالب أو البرامج، وخبرة التحرك الجماعي، وخبرة التفاوض والوصول إلى حلول وسط، وبهذا فإن وظيفة تجميع المصالح التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني لا تقتصر نتائجها على العمل المباشر لهذه المؤسسات بل تمتد إلى المجتمع فتوفر لأعضائها هذه الخبرات الهامة للممارسة الديموقراطية السياسية[4].

*- **وظيفة حسم وحل الصراعات:** حيث يتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني حل معظم النزاعات الداخلية بين أعضائها بوسائل ودية دون اللجوء إلى الدولة وأجهزتها البيروقراطية، أي بمعنى

---

[1]/. عبد الغفار شكر، "الادارة السلمية للصراع جوهر مفهوم المجتمع المدني
www.al-watan.com/data/200506/Index.asp?page=D1aw1.htm

[2]/. شاوش إخوان جهيدة، مرجع سابق، ص 75.

[3]/. PLANCHE.J, Op cit, p46.

[4]/. عبد الغفار شكر، أثر السلطوية على المجتمع المدني، الجزء الأول، دراسة قدمت في ندوة مؤتمر الثقافة العربية والمتغيرات الدولية، القاهرة، العدد 2002، ص 07 .
www.rezgar.com/m.asp?=459

أن مؤسسات المجتمع المدني لا تلغي الصراعات الاجتماعية ولكن تنظمها وتحولها من صراعات خلافية إلى صراعات معنوية سلمية ورمزية[1]، وبذلك فإن مؤسسات المجتمع المدني تجنب أعضائها المشقة وتوفر عليهم الجهد والوقت، وتجنبهم كثيرا من المشاكل التي تترتب على العجز عن حل ماينشأ بينهم من منازعات، وتسهم بذلك في توطيد وتقوية أسس التضامن الجماعي فيما بينهم.

واذا كانت الديموقراطية بالمفهوم الإجرائي هي صيغة لإدارة الصراع في المجتمع بوسائل سلمية فإن حل المنازعات بين الأعضاء بوسائل ودية داخل مؤسسات المجتمع المدني هو أساس ممارسة الصراع سلمي على مستوى المجتمع بين الطبقات والقوى الاجتماعية والسياسية، وعندما ينجح الأعضاء في حل منازعاتهم بالطرق الودية داخل مؤسساتهم المدنية فإنهم يكتسبون الثقافة والخبرة اللازمة لممارسة الصراع الطبقي والسياسي في المجتمع بوسائل سلمية، تشمل هذه الخبرة والثقافة الاعتراف بالآخر وبحقوقه ومصالحه والحوار معه والوصول إلى حلول وسط من خلال التفاوض، وبهذا تلعب وظيفة حسم وحل الصراعات وديا داخل مؤسسات المجتمع المدني دورا هامًا في تهيئة المجتمع لممارسة الديموقراطية السياسية وجوهرها إدارة الصراع والمنافسة بوسائل سلمية[2].

فمؤسسات المجتمع المدني تعمل على تقنين السلوك الإحتجاجي لأعضائها في مواجهة الدولة، أي أنها تدير الصراع الاجتماعي الذي يكون أعضاؤها طرفا فيه بشكل سلمي منظم، حتى لو أخذ شكل الإضراب أو الإعتصام والتظاهر والمقاطعة، وهذا يعكس الفئات الأخرى للمجتمع غير المنخرطة في تنظيمات المجتمع المدني التي تعبر عن سخطها أو إحباطها بشكل عشوائي عنيف قد يأخذ شكل شغب أو نهب وتدمير.[3]

*-**إفراز القيادات الجديدة:** إن القيادة المحركة، الباعث للهمم، المحفزة على العمل الجماعي وروح الفريق هي متطلب أساسي لحيوية مؤسسات المجتمع المدني، والمجتمع يتطور وتتضح حركته بقدر ما يتوفر له من قيادات مؤهلة للسير به إلى الأمام باستمرار ولكي يواصل المجتمع تقدمه فإنه في حاجة دائمة لإعداد قيادات جديدة من الأجيال المتتالية.

و نحن نقصد بالقائد ذلك الانسان الذى يتمتع بنفوذ حقيقي على جماعة محددة من الناس تثق فيه وتسعى إليه كلما واجهتها مشكلة، تلتمس منها لحل لهذه المشكلة أو تعرف منه على الأقل كيفية

---

[1]/. ناهد عز الدين، المجتمع المدني، سلسلة موسوعة الشباب السياسية رقم 05، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2000، ص 18.

[2]/. VIELAJUS Martin, *la société civile mondiale à l'épreuve du réel,* Textes anglais traduits par: Sylvain Fournel et Mohamed Larbi Bouguerra, Fondation Charles Léopold Mayer, Paris – France, 2009.p21

[3]/. شاوش إخوان جهيدة، مرجع سابق، ص 79.

مواجهتها، وتستجيب لنصائحة وتتحرك في الاتجاه الذى يحدده لها وتسير معه واثقة من قدرته على قيادتها نحو ما يحقق مصالحها، وثقة الجماهير في قائدها لا تأتى من فراغ ولكنها تتحقق عبر التجربة والممارسة، وتتم عبر فترة زمنية مناسبة تختبر خلالها قدرته على فهم مشاكلها والتفاعل معها وسلامة رؤيته لكيفية حل هذه المشاكلن ذلك أن الناس الذين يدخلون في هذه التنظيمات يكتسبون من هذه الخبرة بعدا أخلاقيا، وهذا من خلال غرسها لمجموعة من القيم والمبادئ في نفوس الأفراد المنضمين، مثل قيم الولاء والإنتماء والإستعداد لتحمل المسؤولية والمبادرة بالعمل الإجابي والإهتمام والتحسس للشؤون العامة للمجتمع.[1]

من هنا فإن الصفات الأساسية التي يجب أن تتوفر في القائد لكي يكون جديرا حقا بالقيادة هي **الحركية والمعرفة العلمية والشعبية،** [2] ولا يختلف هذا كثيرا عن قولنا أن القيادة **موهبة و**عمل وفن، فالخط الطبيعي لتطور القائد هو أنه من خلال حركته وسط جماعة محددة من الناس ونشاطه معهم يكتسب المعرفة بأحوالهم وظروفهم ويطور هذه المعارف باستمرار، وعلى قدر تفاعله مع هذه الجماعة وخدمته لها وبخاصة في حل مشاكلها فإن يكتسب شعبية بين أفرادها فيلجؤون إليه كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ومن خلال هذه المسئولية فإنه يطور معرفته بأحوالهم ويزداد الماما بأوضاعهم فتزداد قدرته على التنبه مبكرا إلى مشاكلهم قبل أن تستفحل ويكون أول من يطرح عليهم هذه المشاكل وكيف يمكن مواجهتها فتزداد شعبيته ويزداد نفوذه وتأثيره لدى دوائر أوسع من هذه الجماهير، ويتحول من قائد نوعي أو محمى يعمل في قطاع جماهيري أوجغرافي محدد إلى قائد سياسي ينشط على مستوى المجتمع كله[3]

وبذلك تزداد ثروة المجتمع من القيادات، وتكوين القيادات الجديدة بهذا المفهوم يبدأ داخل مؤسسات المجتمع المدني في النقابات المهنية والعمالية والجمعيات، والتعاونيات والمنظمات الشبابية والنسائية.. إلخ .حيث تعتبر مؤسسات المجتمع المدني في الحقيقة، المخزن الذى لا ينضب للقيادات

---

[1]/. أماني قنديل، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 11.

[2]/. من أهم الصفات والخصائص كذلك التي يتمتع بها القائد:

- أن القيادات المجتمع المدني لايصدر بها قرار رسمي من الحكومة أو الدولة.
- أن قيادات المجتمع المدني التي نتحدث عنها هي إفراز مجتمعي.
- أنها قيادات تتحرك طوعيا وإراديا.
- أنها نتاج إدراك باحتياجات مجتمعية وقضايا أو مشكلات مجتمعية.
- واقعها الرئيسي المشاركة في الحياة العامة وتحقيق الصالح العام.

للمزيد من الإطلاع على مسألة كيفية تشكل القيادات في مؤسسات المجتمع المدني أنظر: أماني قنديل، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 12 وما بعدها.

[3]/. ناهد عز الدين، مرجع سابق، ص 20.

الجديدة، ومصدرا متجددًا لإمداد المجتمع بها فهي تجتذب المواطنين إلى عضويتها، وتمكنهم من اكتشاف قدراتهم من خلال النشاط الجماعي وتوفر لهم سبل الممارسة القيادية من خلال المسئوليات التي توكلها لهم، وتقدم لهم الخبرة الضرورية لممارسة هذه المسئولية وتؤكد الدراسات الميدانية أن العناصر النشطة في مؤسسات المجتمع المدني، والتي تتولى فيها مسئوليات قيادية هي القاعدة الأساسية التي يخرج منها قيادات المجتمع المحلية ابتداء من أعضاء المجالس الشعبية المحلية إلى القيادات البرلمانية في المجالس التشريعية إلى قيادات الأحزاب السياسية على كل المستويات، وبذلك تساهم مؤسسات المجتمع المدني في دفع التطور الديموقراطي بالمجتمع وانضاجه من خلال ممارستها لوظيفة افراز القيادات.[1]

ب/. حماية الحقوق والحريات العامة: تتعدد الأدوار التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة وتتنوع، فالتوعية والتثقيف بحقوق افنسان واجب وطني ملزم لمؤسسات المجتمع المدني والحكومات كافة وهو مسؤولية ملقاة على عاتقها تتطلب إعمال الشراكة الحقيقية المبنية على القيم المحلية والقيم العالمية مشتركة قائمة على المعرفة التامة بحقوق افنسان وعلى الوعي الكامل لمؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والحكومة بواجباتها المتمثلة باحترام الأخرين وتقدير كرامتهم بغض النظر عن أحوالهم ومعتقداتهم واعتبار الإختلاف وتعدد الثقافات عنصرا رئيسا في تحقيق التنمية المستدامة.[2]

إن الشراكة الحقيقة بين مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والحكومات لها مداخل وانماط عمل مختلفة وخيارات استراتيجية محددة تسعى على الوصول إلى تحقيق التحول الديموقراطي بحيث تراعي هذه المداخل والأنماط تجنب المواجهة المفتوحة والخفية وعدم تبعية هذه المؤسسات للحكومات وتحركها ضمن مساحات محددة من قبلها وتعزيز الحوار وغقناع كل منهما بأن من مصلحة الجميع الدخول في علاقة شراكة من أجل تبادل الأدوار في نشر ثقافة حقوق الإنسان لجل غعداد المواطن الصالح المنتمي المدرك بحقوقه تجاه قطاعات المجتمع كافة والمتمتع برؤية واعية للقضايا والتحديات التي تواجه الإنسان.[3]

إن الشراكة الحقيقة بين مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والحكومة يجب ان تستهدف فئات المجتمع كافة بغض النظر عن العمر والجنس والتوزيع الجغرافي، وان تراعي حاجات هذه الفئات وقدراتها ومستوياتها وخلفياتها الإيديولوجية عند تخطيط برامجها في مجال نشر

---

[1]/. أديب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص 42.

[2]/. عبد الغفار شكر، نشأة وتطور المجتمع المدنيّ مكوناته وإطاره التنظيمي"، مرجع سابق، ص 09.

[3]/. اديب محمد جاسم الحماوي ص263.

ثقافة حقوق الإنسان،[1] وان تتناول الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية وأدوات تحقيقها وإعمالها وحمايتها سواء على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ماهي أهم الأليات والأنشطة التي تلجأ إليها مؤسسات المجتمع المدني في مجال التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان؟

يمكن القول أن أهم الأنشطة التي تلجأ إليها مؤسسات المجتمع المدني في مجال التثقيف بحقوق افنسان تتمثل بالأتي:

تستطيع منظمات المجتمع المدني أن تلعب دورا هاما في تسهيل التوعية بحقوق الإنسان على نطاق واسع من خلال تنظيم وإحياء المناسبات الخاصة بحقوق الإنسان، ويمكن أن تشمل هذه المناسبات عدد من الأنشطة، مثل تنظيم المسابقات بشأن مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان للأطفال في سن التعليم المدرسي، وتنظيم المحاضرات في الجامعات وغيرها، وتنظيم احتفالات بأعياد معينة متعلقة بحقوق الإنسان مثل اليوم العالمي لحقوق الإنسان واليوم العالمي للمرأة، وعيد العمال، اليوم العالمي للطفولة...الخ، وأن تتخلل هذه الاحتفالات تقديم جوائز بالنسبة للأفراد، والجمعيات التي قدمت مجهودات معتبرة وإسهامات فعالة في مجال التوعية بحقوق الإنسان وتعزيزها[2].

ومن بين الأمثلة عن النشاطات التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان، ما قامت به الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي للطفولة إلى تنظيم ملتقى حول مكافحة العنف ضد الطفل، ونظمت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بمناسبة حقوق الإنسان اليوم العالمي لحرية الصحافة يوم دراسي حول تجريم جنح الصحافة.[3]

ويمكن للمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان أن تقوم بإحياء المناسبات المتعلقة بحقوق الإنسان بالاشتراك مع الهياكل القائمة في المجتمع مثل الوزارات، والمدارس، والجامعات، وأن تقوم هذه المنظمات بتشجيع مبادرات الآخرين بالاشتراك معها من أجل تعزيز الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان، [4]ويجب على منظمات المجتمع المدني أن تعرف الموارد المتاحة في المجتمع وأن تقوم بدراسة الطرق التي يمكن من خلالها استخدام هذه الموارد بأكبر قدر من الفاعلية فعمليات الإعلام والتحسيس بحقوق الإنسان تحتاج إلى هذه المناسبات لأنها تذكر المجتمع بالفئات الاجتماعية المحرومة من هذا الحق والذي يتم الاحتفال به في هذا اليوم، ويحث السلطات العمومية، والمسؤولين بضرورة أخذ التدابير من أجل الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، فمثلا اليوم العالمي

[1]/. PLANCHE.J,Op cit, p 49.

[2]/. ناهد عز الدين، مرجع سابق، ص 21

[3]/. الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الرابطة، العدد 05، ص 02 www.la.laddh.org

[4]/. الرزاز فاطمة محمد، مرجع سابق، ص 30.

للطفولة يذكر هذا اليوم بواقع الطفل في العالم عامة وفي الجزائر خاصة، ويؤكد على ضرورة تطبيق المعاهدات الخاصة بحقوق الطفل، والتي تضمن له الصحة باعتباره رجل المستقبل وتضمن له التربية الحسنة وحمايته من أخطار التفكك الأسري، والتسرب المدرسي.[1]

نشر الوعي العام وثقافة حقوق افنسان على المستوى الوطني والتعريف بهذه الحقوق وبيان أهميتها وضرورة الإلتزام بمحتواها وبيان خطورة انتهاكها والثار المترتبة على هذا الإنتهاك، إذ أن هذا العمل يؤدي إلى تهيئة المناخ الفكري المناسب على الصعيد الداخلي للدل للبدء بتطبيق حقوق افنسان وافرتقاء بهذا التطبيق نحو الأفضل وهذا العمل أيضا يؤدي إلى تهيئة الوضع الذي يتجه نحو الحكومات من الداخل لتوعيتها في مجال حقوق الإنسان، وتقوم بنشاطها في هذا المجال من خلال القيام بعمليات الطباعة والنشر البحوث والدراسات وما شابه ذالك وعقد الحلقات والندوات وغلقاء المحاضرات على المستوى الجماهيري.[2]

إقامة الدورات التعليمية والندوات العلمية والمؤتمرات الدولية المتخصصة وغيرها من الفعاليات والخروج بالعديد من النتائج الإيجابية التي ساهمت في تدعيم الجهود الرامية إلى النهوض بواقع حقوق الإنسان وتعليمها للجميع، ولتحقيق غرض الإعلام والتحسيس من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان بين أفراد المجتمع ويتحقق الوعي بالحقوق التي كفلها القانون للإنسان، وكذلك الوصول من طرف أفراد المجتمع إلى التمتع بروح المسؤولية تجاه حقوق الآخرين باعتبارها واجبا يلتزم به كل فرد تجاه أخيه، فإن منظمات المجتمع المدني تقوم بإصدار الكتب الخاصة بحقوق الإنسان تبين فيها ماهية هذه الحقوق وسبل تعزيزها وترقيتها، كما تقوم بإصدار المجلات والنشريات الخاصة والتي تبرر فيها معظم النشاطات التي تقوم بها والمتعلقة بحقوق الإنسان، وتنشر فيها كذلك الأيام الدراسية والملتقيات التي تقوم بتنشيطها وتنظيمها كما تنشر التوصيات التي يصل إليها المشتركون في هذه الملتقيات والأيام الدراسية.[3]

كما تصدر هذه المنضمات تقارير عن الانتهاكات التي تحدث داخل الدول سواء كان سببها السلطات العمومية أو أحد أعوانها أو الأفراد فيما بينهم، ومن الأمثلة على ذلك فإن منظمة العفو الدولية تقوم بإصدار مطبوعات ووثائق خاصة بشتى موضوعات حقوق الإنسان، مثل حقوق المرأة، الطفل، حرية الصحافة، وتصدر منشورات عنالملتقيات التي تنظمها، ومن أمثلة هذه الوثائق، ترجمة الحقوق إلى واقع ملموس وهي سبع وثائق تشكل معا حقيقية تدريبية للنشطاء الذين يعملون من أجل وقف العنف ضد

[1]/. الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الرابطة العدد 07، ص 03.

[2]/. VIELAJUS Martin , Op cit, p25.

[3]/. أحمد عبد الله، الآلية الإعلامية لحركة حقوق الإنسانن، ص 10.

www.aphra.org

المرأة[1].

إعداد المدربين والنشطاء والمتخصصين في ميادين الثقافة العامة، المتصلة بحقوق الإنسان، وزجهم في الميادين العملية والإستفادة من خبراتهم ومهاراتهم، والإعتماد عليهم في توضيح المفاهيم والمصطلحات الحقوقية[2]، وكذا إصدار الكراسات التدريبية والمطبوعات والملصقات وسائر النشرات التي تدعم العملية التعليمية الرامية إلى تأسيس لوعي حقوقي وتتنوع هذه المطبوعات التي تصدر عن مؤسسات المجتمع المدني بل أصبح لبعض منها لجان ثقافية وإعلامية متخصصة بمتابعة آليات تعليم حقوق الإنسان.[3]

العمل على إدخال مفردات حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية للمراحل الدراسية المختلفة وقد بذلت مؤسسات المجتمع المدني في هذا الميدان جهدا واضحا في إقناع الدول النامية بأهمية إدماج مفردات حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية، حيث أضحت مفردات حقوق الإنسان تدرس ضمن المراحل التعليمية المختلفة وكذا إعداد دورات للأساتذة المختصين وتقديم المفردات العلمية التي تتناسب مع المراحل الدراسية ومتابعة تنفيذ تلك المشاريع بطرق مختلفة.[4]

اللجوء إلى المواد التثقيفية المسموعة والمرئية والمقروءة ويراعى في هذا المجال أن يتم إنتاجها على شكل حقائب تعليمية مقروءة وإثرائية وملصقات ولوحات وومضات إعلامية وأفلام، وتنظيم المسابقات والجوائز لإنتاج مواد إبداعية أدبية وفنية مختلفة كالقصص والروايات والرسومات التعبيرية الهادفة لنشر ثقافة حقوق الإنسان وفق معايير تعد بالمشاركة مع مؤسسات المجتمع المدني والحكومة.[5]

ج/. المساهمة في عملية التحول الديموقراطي:

تتعدد الآراء بصدد مفهوم التحول الديموقراطي، الظاهرة الأكثر بروزا في الساحة الدولية منذ نهاية الحرب الباردة وحتى الأن، والتي أقامت نظما وأسقطت دولا كبرى، وهي مازالت القضية الأكثر جدلا في عالمنا المعاصر، لما انطوت عليه من تهديدات، وضغوط خارجية، استهدفت أكثر مناطق السيادة حساسية ألا وهي السلطة.

---

[1]/. www.Amnesty.org/arabic

[2]/. علي ليلة، مرجع سابق، ص 51.

[3]/. ماجدة علي صالح، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، حالة مصر، جامعة القاهرة، القاهرة، 2002، ص 105 .

[4]/. علي ليلة، مرجع سابق، ص 53.

[5]/. اديب محمد جاسم الحماوي، ص ص267 268.

وقد خضع مفهوم التحول الديموقراطي، بإعتباره أحد المفاهيم المطروحة على الساحة الفكرية لمحاولات متعمقة للتأصيل المفاهيمي تبدت من خلال الاهتمام المتنامي بمختلف الأدبيات في الموضوع، هذا وتجدر الإشارة إلا أنه بينما تقاسم هذا الاهتمام عددا أخر من الموضوعات إلا أن طبيعة مفهوم التحول الذي يتسم بالإتساع والشمول إلى جانب ضرورة صياغة تعريف إجرائي له تطلب مزيدا من الاهتمام، لتأصيل هذا المفهوم الذي اختلف بطبيعة الحال عن المفهوم التقيدي للديموقراطية، حيث لم يعد ينظر إلى إرساء نظام ديموقراطي في دول العالم بإعتباره نتاجا لعمليات التحديث، وإنما أضحى نتاجا لتدابير استراتيجية، واتفاقيات بين مختلف النخب السياسية إلى جانب الخيار الواعي بين مجموعة من البدائل المؤسسية، والأنظمة الانتخابية والحزبية.[1]

ويشير مفهوم التحول الديموقراطي إلى عملية الإنتقال من نظام حكم غير ديموقراطي إلى نظام أكثر ديموقراطية وهذه العملية لاتخضع لقواعد ثابتة، ولهذا يرى البعض أن هناك بعض الديموقراطيات التي قد تجهض بمجرد أن تظهر وديموقراطيات أخرى لايتحقق لها الدعم والمساندة، ولهذا فإن التحول الديموقراطي يمكن اعتبارها عملي طويلة نسبيا ومعقدة، حيث تتضمن إرساء مجموعة من القواعد والإجراءات التي تنظم علاقة الحاكم بالمحكومين وفي ذات الإتجاه يرى البعض أن التحول الديموقراطي بوصفه مسلسل يتم فيه العبور من نظام سياسي مغلق ولايسمح بالمشاركة السياسية إلى نظام سياسي مفتوح يتيح مشاركة المواطنين وتداول السلطة، والتحول الديموقراطي عملية معقدة تدل على أن هناك ممرا من السلطوية وبالتالي فهو يشتمل على مراحل متباينة تتخللها لحظة الإنتقال الديموقراطي، [2] ومن ثم تشير عملية التحول الديموقراطي إلى ثلاثة أمور مهمة في تحليل النظم السياسية:

– الأول: إن عملية التحول الديموقراطي تتضمن إعادة بناء التحالفات بين القوى الاجتماعي وإعادة تحديد العلاقات بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني لأن تلك العملية هي بمثابة ملخص مكثف للصراعات والتحالفات الإجتامعية والسياسية في مجتمع ما.

– الثاني: إن دراة عملية الدمقرطةن تفتح الباب للتحليل المقارن بشأن العلاقة بين الديموقراطية التي هي مزيج من الحريات السياسية وتعدد الأحزاب، وتقيد لسلطة الحاكم، وبين مفاهيم حرية السوق، والملكية الخاصة في المجال الاقتصادي.[3]

---

[1]/. إيمان حسن، المجتمع المدني والدولة والتحول الديموقراطي (إطار نظري ومفاهيمي)، الطبعة الثاية، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، 2017، ص 56.

[2]/. أيمن السيد عبد الوهاب، المجتمع المدني وعملية التحول الديمقراطيّ، دراسة حالة المملكة المغربية، مركز الأهرام للدراسات السياسيةّ والإستراتيجية، القاهرة، 2012، ص 104.

[3]/. إيمان حسن، مرجع سابق، ص ص 57 58.

– الثالث: إن عملية الدمقرطة تثير قضية متطلبات وشروط النظام الديموقراطي من حيث النشأة والإستمرار والإستقرار، وقد تركز الاهتمام على كيفية إعادة بناء الديموقراطية، والبيئة المناسبة لذلك، ويقصد ببناء الديموقراطية إدخال المفاهيم والممارسات التنافسية – على أساس مؤسسي – في المجتمع، وهذا الإدخال له أكثر من جانب، فهناك جانب قانوني دستوري يرتبط بالإعتراف القانوني بتعدد الأحزاب، وجماعات المصالح ومؤسسات المجتمع المدني، وجانب قيمي ثقافي يتعلق بتوزيع السلطة، ووجود الرقابة المتبادلة، وبروز مراكز مختلفة للنفوذ والقوة، ويترتب على هذه العملية إعادة هيكلة السياسة.[1]

أما فيما يخص الإطار النظري للعلاقة بين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي فقد برزت علاقة المجتمع المدني بعملية التحول الديمقراطيّ خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، الذي ترافق مع بدايات الموجة الديمقراطيّة الثالثة، وقد عدَّتْ العديد من الأدبيات المجتمعَ المدني قاطرة لعملية التحول الديمقراطيّ، انطلاق من ربط بينه وبين الكيانات الوسيطة التي تتفاعل مع السلطة التنفيذية، لاسيما جماعات المصالح، حيث تشير الكثير من الدراسات أن الديمقراطية تعمل بشكل أفضل في المناطق أو الدول التي يوجد فيها مجتمع مدني قوي، أي مستوى عال من التعاون الاجتماعي القائم على التسامح والثقة والمشاركة[2]

وإذا كان المجتمع المدني يتم توظيفه في سياقات متعددة ومتنوعة فإن الحديث عن صيغة موحدة لدوره في عملية التحول الديمقراطيّ أمرٌ غير دقيق، لكن تظل الأطر الحاكمة على قدر ملموس من الثبات وعدم التغير، ويمكن تحديد مداخل دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطيّ، من خلال مستوى تحليل أساسي يتمثل في دراسة وظائف المجتمع المدني، وذلك على النحو الآتي:

1– القدرة على الحشد والتعبئة الشعبية: تتمثل أبرز وظائف منظمات المجتمع المدني في القدرة على تمثيل الشعب أو المجتمع، وهو ما يبرز من خلال الوقوف على مدى ديمقراطية المنظمة نفسها من خلال إعمال القواعد الديمقراطيّة، ودرجة رضاء أعضائها، وقدرة المنظمة على ترجمة أهدافها التي حددها أعضاؤها[3].

وبعيدا عن الجدل النظري حول دور المواطنين في عملية التحول الديمقراطي، يبدو دور المجتمع المدني واضحًا في هذه العملية من خلال قدرته على تمثيل المواطنين وتفعيل أطر مشاركتهم ومسئوليتهم المجتمعية، كما أن مقومات وركائز دوره تبرز عبر موقعه في هيكل العلاقة بين الدولة

[1]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 339.

[2]/. أيمن السيد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 106.

[3]/. VIELAJUS Martin , Op cit, p45

والمجتمع من ناحية، وقدرته على النفاذ إلى الشرائح الدنيا بين المواطنين من ناحية أخرى[1]، هذا ويتطلب نجاح وفاعلية هذا الدور ضرورة توفر شرط أساسي يتمثل في تحرك المجتمع المدني لنشر القيم المدنية مثل المشاركة والمواطنة والمحاسبة والشفافية، والتي تعد مدخلا أساسيا لتأسيس مجتمع ديمقراطي ينتهي بقيام دولة مدنية.[2]

2- ضمان وتعزيز ثقافة سياسية ومدنية داعمة للتحول الديمقراطي: إن إرساء قواعد الديمقراطيّة وتكريسها في نسق سياسي يتطلب الارتقاء بالثقافة السياسيّة لهذه المجتمعات؛ لتصل إلى مستوى الممارسة العملية لأسس الديمقراطيّة ومبادئها، المتمثلة في تداول السلطة، واحترام الرأي الآخر، والاستعداد لقبول الحلول الوسطيّة والتوافقية، الأمر الذي يأتي ضمن مهام وأنشطة منظمات المجتمع المدني، تلك القيم يمكن وضعها في إطار ما يُعرف " بالثقافة المدنية" التي تشير إلى «المشاركة وتوفر الثقافة الاجتماعية، والتعاون والتفاعل بين أفراد المجتمع»، وقد ارتبط هذا المفهوم بالبحث في آليات تفعيل أطر المجتمع المدني ومنظماته منذ بداية القرن الحادي والعشرين. ويذهب العديد من الباحثين إلى وجود علاقة ارتباطية بين الخصائص المميزة للثقافة المدنية وقدرات المواطنين والمجتمع المدني على التأثير في السياسات والمجتمع.[3]

ومن ثم يتضح ارتباط فاعلية دور المجتمع المدني في عملية الانتقال الديمقراطي بمدى توفر القيم المدنية لدى منظماته، واعتماده على نشر وتدعيم الثقافة المدنية بين المواطنين، الأمر الذي يشير إلى محورية الجانب القيمي سواء فيما يتعلق بآليات الانتقال أم فاعلية تحرك المجتمع المدني.[4]

وتبرز في هذا الإطار ملاحظة جوهرية تتصل بالتأثير الواضح والكبير للعوامل الخارجية أو الدور الدولي في دعم دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطيّ، فقد كان لتنامي قيم الديمقراطيّة والتعددية واحترام حقوق الإنسان بوصفها أبرز شعارات العولمة أثره الواضح في تزايد دور المنظمات الأهلية التطوعية في ترسيخ هذه القيم، والعمل على نشرها في مجتمعاتها المحلية، كما أن تفاعلات المنظمات الدولية غير الحكومية وعلاقاتها بالمجتمع المدني على المستوى النظري فرضت نفسها بوصفها فاعلا دوليًّا على الساحة الدولية، بالقدر الذي لم تعد الدول فقط هي الفاعل الوحيد والمتحكم في مسارات الكثير من التفاعلات، فقد كان لانتهاء الحرب الباردة وبداية عالم النظام العالمي الجديد أثره الواضح في انطلاق ما يسمى " بالمجتمع المدني العالمي".[5]

---

[1]/. ماجدة علي صالح، مرجع سابق، ص 110.

[2]/. أيمن السيد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 108 109.

[3]/. إيمان حسن، مرجع سابق، ص 58.

[4]/. أماني قنديل، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 115.

[5]/. PLANCHE.J,Op cit, p62

وترتبط قدرة المجتمع المدني على دفع عملية التحول الديمقراطي بمكونات البيئة المحيطة، ودرجة فاعليته وقدرات منظماته القائمة، ففي البلدان التي تشهد بدايات عملية التحول الديموقراطي، يبدو أن الحركات الاجتماعية أكثر فاعلية من المنظمات غير الحكومية الدفاعية، نظرًا لقدرتها على حشد التأييد الجماهيري والضغط على الحكومة من أجل التغيير، بالمقابل عندما تكون هناك ديمقراطية قوية ومترسخة تصبح المنظمات غير الحكومية الدفاعية والحقوقية أكثر فاعلية وتأثيرا، [1] ويمكن أن تتزايد أهمية دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بناءا على سعي النظام الديمقراطي الوليد لتدعيم أركانه، فالتحوّل الديمقراطي الناجح يرتبط بمدى قدرة النظم الديمقراطيّة على تحسين أوضاع أفرادها في مختلف المجالات، من توفير الاستقرار السياسي، والأمان الوظيفي، والأمن الغذائي والخدمات الصحية والتعليمية، ويمكن في هذا الصدد التعويل على مؤسسات المجتمع المدني، لاسيما المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات الأهلية، حيث تؤدى دورًا بارزًا في تدعيم الديمقراطيّة من خلال سد العجز الذي يعاني منه دور الدولة في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي، ومن خلال بناء وعي شعبي، وسياسي وثقافة مدنية وديمقراطية[2]

الفرع الثاني:

الوظيفة الاقتصادية

وتتمثل أساسا في تحسين دخل الأفراد وشروط النشاط الاقتصادي بمعنى القدرة على توفير الفرص لممارسة نشاط يؤدى إلى زيادة الدخل من خلال هذه المؤسسات نفسها مثل المشروعات التي تنفذها الجمعيات التعاونية الإنتاجية والنشاط الذي تقوم به الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والمشروعات الصغيرة والمدرة للدخل التي تقوم بها الجمعيات المدنية، ومشروعات التدريب المهني الذى تقوم به النقابات المهنية والعمالية لزيادة مهارات أعضائها مما يمكنهم من تحسين شروط عملهم وزيادة دخولهم [3]، وقد أثبتت الدراسات الميدانية أن تمتع المواطنين بأوضاع اقتصادية جيدة وقدرتهم على تأمين مستوى دخل مناسب لأسرهم يساعدهم على ممارسة النشاط السياسي والاهتمام بالقضايا العامة للمجتمع، وعلى العكس من ذلك فإن سوء الأحوال الاقتصادية يشغل الناس في البحث عن لقمة العيش فلا يتوفر لهم الوقت الكافي للمشاركة السياسية مما يعطل التطور الديموقراطي للمجتمع نظرا لانصراف الناس عن الاهتمام بقضايا المجتمع العامة والمشاركة في حلها، لهذا تسعى مؤسسات المجتمع المدني إلى توفير أحسن الظروف الاقتصادية لأعضائها بغية الإستفادة منها دون أن يكون لها أي هدف في تحقيق الربح المادي على الرغم من أنها تعمل في ميادين الحياة الاقتصادية وتتعامل

[1]/. VIELAJUS Martin, Op cit, p73

[2]/. إيمان حسن، مرجع سابق، ص ص 61 62.

[3] /.F. Lemeunier,Op cit, p 35.

مع مؤسسات ذات طابع إقتصادين فهي تعمل على تنظيم الأنشطة الاقتصادية المختلفة في المجالات التي تعمل فيها.[1]

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن القول أن لإتجاه السائد في وقتنا الحاضر هو محاولة زيادة الدور الذي يضطلع به السوق في توجيه الموارد وتقليل الدور الذي تقوم به الحكومة، فقد شهد العقدان الماضيان الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين ظاهرة واسعة الإنتشار هي انسحاب الدولة من عديد الأدوار والوظائف التي كانت تؤديها في الماضي، وخصوصا في مجالات النشاط الاقتصادي كالإنتاج وتوفير العلاج، فقد بدأت الحكومات تعاني من اشتداد أزمة لديون وعجزها عن سدادها وعجزها في نفس الوقت عن الإستمرار في آداء نفس أدوارها التي أصبحت تشكل عبئاً ثقيلا لا تستطيع تحمله.[2]

فأصبح يرجح الإعتقاد أن القطاع الخاص أكثر كفاءة من الحكومة في تخصيص الموارد وتحقيق النمو، وفي ظل موجة العولمة التي اجتاحت العالم خاصة منذ عام1994 ، لم يعد هناك خيار كبير أمام العديد من الدول في ألا تسلك هذا الطريق، وعلى هذا ظهرت أدوار جديدة لا يمكن للدولة مهما كانت قوتها وإمكاناتها المادية والبشرية من أن تنجزها وحدها وبالحجم المطلوب، لذلك لابد عليها من إشراك المجتمع المدني بكل فعالياته وأشكاله لإنجاح ذلك[3] وتنحصر أدوار الدولة في ظل اقتصاد السوق ممثلة بالحكومة والمجتمع المدني في:

أ/دورها في توزيع الدخل: فالحكومات تدرك عدم مقدرة السوق الحر على إعادة توزيع الدخل في صالح الطبقات الفقيرة، ولذا فهي تقرر التدخل لتحقيق ذلك علي أن لا يخل ذلك بأليات السوق الحر من خلال وضع حد أقصى لأسعار السلع والخدمات، أو وضع حد أدنى للأسعار والأجور وإنما يجب أن يأتي عن طريق منح الدعم لمستحقيه إما في صورة نقدية أو عينية، وفي الواقع العملي تستخدم حكومات اقتصاد السوق أساليبا عديدة لتحقيق الأهداف التوزيعية منها الضرائب التصاعدية والمدفوعات التحويلية وتقديم برامج رفاهية لإعانة العاطلين والأطفال والمحرومين ورعاية كبارالسن والمعوقين[4] وهنا يجب أن ينشط دور المجتمع المدني من خلال:

ضغط أحزاب الائتلاف الحكومي إن وجدت أو أحزاب المعارضة على الحزب الذي يتولى إدارة الحكومة للوفاء بالتزاماته لحماية الطبقات الفقيرة، أو من خلال نشاط الجمعيات والهيئات الخيرية من

---

[1]/. أديب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص 40.

[2]/. سعيد سالم جوبلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 12.

[3]/. F. Lemeunier,Op cit, p36 .

[4]/. عبد القوي علا عبد المنعم، مرجع سابق، ص 58.

خلال مناضليها سواء بتوزيع ما حصلت عليه من إعانات من الحكومة أو من المحسنين أ ومن الخارج، وإعطائها لمستحقيها.

إلا أن هذه البرامج والإعانات قد تؤدي إلى عكس النتيجة المرجوة منها وذلك بخلق التواكل بين الطبقات الفقيرة لأفراد المجتمع وتزيد من فترة بطالتهم لذلك فإن على الهيئات والجمعيات من أن تخصص جزءا من مواردها لخلق نشاطات إنتاجية لصالح المعوزين تغنيهم عن ذل السؤال في المستقبل كشراء مكنات للخياطة أو الطرز أو الحلاقة اقتداءا بالمثل الصيني القائل لا تعطيني سمكة، ولكن علمني كيف أصطاد " على غرار مشروع الأسرة المنتجة للجمعية الخيرية الإسلامية الجزائرية التي كانت نشيطة في وقتمضى-، أو جمعيات صناديق الزكاة المنتشرة في دول الخليج بالخصوص.[1]

ب/. دورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي: حيث ونظرا لأن اقتصاديات السوق الحر تتعرض لتقلبات اقتصادية بين الفينة والأخرى بسبب عدم وجود تنسيق بين خطوط الإنتاج للمشروعات الخاصة مما يضطر الحكومات لأن تحاول فرض نوع من الاستقرار الاقتصادي من خلال السياسات الاقتصادية المختلفة (المالية – النقدية– التجارية....الخ) قصد القضاء على مشاكل التضخم، البطالة واضطرابات النمو وهنا يمكن أن تتدخل تشكيلات المجتمع المدني لتنشيط هذاالدور[2].

فإذا ما اتبعت الدولة سياسة مالية توسعية وذلك بزيادة الإنفاق الحكومي تقوم الجمعيات وخاصة الجوارية منها بتشجيع أفراد المجتمع على استهلاك المنتجات الوطنية قصد تشجيع الطلب الفعال ومن ثم إعادة تحريك عجلة الاقتصاد الوطني وإذا ما اتبعت الدولة سياسة مالية انكماشية على الفجوة التضخمية فإن على هيئات المجتمع المدني أن تبين لأفراد المجتمع أهمية هذا السلوك حتى لايحدث غليان اجتماعي.أما إذا ما انتهجت الحكومة سياسة نقدية من خلال التغيير في مخطط عرض النقود، فإذا كان هناك زيادة فيه فان ذلك سيؤدي لخفض سعر الفائدة ومن ثم فان هيئات المجتمع المدني يجب أن تعمل على توعية الأفراد بضرورة الاقتراض وتشجيع الاستثمار، على أن تعمل هي والحكومة على تحديد المجالات التي يجب الاستثمارفيها[3].

ج/. دورها في محاربة الاحتكار: ان هذا السلوك يعتبر تهديدا للحرية الاقتصادية ويؤذي لخفض رفاهية المستهلك وسوء تخصيص للموارد نظرا لانحراف السعر عن مستوى المنافسة ويمكن أن يأخذ الاحتكار عدة أشكال:

1-الاتفاقات الاحتكارية بين المنشآت التي تهدف إلى تقييد الإنتاج أو رفع الأسعار او تقسيم

---

[1]/. ناهد عز الدين، مرجع سابق، ص 22.

[2]/. شاوش إخوان جهيدة، مرجع سابق، ص 79.

[3]/. عبد القوي علا عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 59 60.

الأسواق أو سلع المنافسة.

2-الاتفاقات التعاقدية التي تحد من مقدرة المشترين على اختيار البائعين.

3-الاندماج الذي يقلل عدد الشركات المستقلة في السوق ويزيد من سيطرة الشركة بعد الاندماج.

4-التمييز السعري الذي يؤدي لإعادة توزيع الدخل في صالح الشركات المحتكرة.

5-الاحتكار الطبيعي والذي يشير إلى سيطرة منشأة واحدة على السوق ككل لتمكنها من إنتاج السلعة أو الخدمة بتكلفة اقل[1].

ولقد عانت الاقتصاديات العربية كثيرا من هذا النوع الأخير، خاصة لما كان بعضها ذو توجه اشتراكي، ففي الجزائر كان مركب الحجار يحتكر صناعة الحديد والصلب واحتكرت الخطوط الجوية الجزائرية النقل الجوي وهكذا ...وبعد شروع الجزائر في سلسلة الإصلاحات المنبثقة عن برامج التعديل الهيكلي، ظهرت شبه منافسة في مختلف القطاعات الاقتصادية إلا أن ذلك لم يكن بالشئ الكبير ومن ثم فانه وجب على النقابات والجمعيات المدافعة عن المستهلك أن تزيد من ضغطها على الحكومة قصد تعزيز المؤسسات والشركات المحتكرة[2].

د/. دورها في حماية البيئة: يكتسي مفهوم المجتمع المدني بأدواره وتطبيقاته المعاصرة مكانة مركزية وفاعلة على مستوى الجهود الإنسانية في مجال حماية البيئة، إذ تولي أغلب السياسات والتدابير المعتمدة في هذا المجال أهمية كبيرة لدور المجتمع المدني كطرف أساسي في ضمان إنفاذها وتحقيقها للأهداف المرجوة منها، وهو الأمر الذي يعكسه الواقع العملي من خلال المكانة القانونية والميدانية التي تحظى بها التنظيمات البيئية بمختلف أشكالها – كفاعل أساسي –ضمن مختلف التدابير والآليات المعنية بمجال البيئة ومستوياتها الدولية والوطنية[3].

ويرتبط هذا الدور المحوري الذي تضطلع به تنظيمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة بحالة التطور الكبير الذي شهده مفهوم المجتمع المدني في خضم جملة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها العديد من دول العالم مع مطلع سبعينيات القرن العشرين، والتي كان لها الأثر المباشر على إعادة بعث مفهوم المجتمع المدني وبمضامين وتطبيقات جديدة، انتقلت به من مستوى الوساطة والتوفيق بين المصالح الخاصة لمكونات المجتمع ومتطلبات الصالح العام إلى اعتباره فاعلا

[1]/. شاوش إخوان جهيدة، مرجع سابق، ص 80.

[2]/. رحموني محمد، مرجع سابق، ص 205.

[3]/. COMMENNE Vincent, La Responsabilité Sociale et Environnementale, l'engagement des acteurs économiques, éditions Charles Léopold Mayer, Paris – France, 2006, p 71.

وطرفا أساسيا في تنفيذ السياسات والخطط المتعلقة بإدارة قضايا الصالح العام المشترك، والتي تبرز منها على وجه الخصوص قضايا حماية البيئة كأحد أكثر المواضيع التي تثير انشغال وقلق المجتمعات المعاصرة، بفعل حالة التردي والتراجع الكبير في صلاحية النظم الطبيعية عبر أغلب مناطق العالم، [1] وكذى فشل السوق وعدم مقدرته على اخذ الآثار الجانبية في الاعتبار، والتي تترتب عن نشاط ما، وتصيب الآخرين بأضرار دون تقاضي مقابل لها لذلك فانه يجب إنشاء جمعيات ونوادي لحماية البيئة والمستهلك على السواء[2] تعمل على:

. دعوة المتسببين في تدهور البيئة إلى استخدام تكنولوجيا نظيفة من خلال عمليات البحث والتطوير عن تكنولوجيات جديدة.

. توعية الأسر بضرورة تنظيم النسل، حتى يخف الضغط على الموارد الطبيعية.

. تكثيف حملات النظافة والتشجير الدائمة والدورية والعمل على إدراجها ضمن البرامج التعليمية والاشهارية حتى تصبح عادات مكتسبة لدى الفرد العربي.

. الضغط على الحكومة بتحويل تكاليف التلوث من تكاليف خارجية إلى تكاليف داخلية يتحملها المتسبب فيها.

. المساهمة في عمليات صرف المياه غير الصالحة، التي تؤدي بمرور الوقت إلى انخفاض إنتاجية الأرض.

. إضافة إلى توعية المستهلك بضرورة المحافظة على المياه الصالحة للشرب خاصة وان قارتي إفريقيا واسيا هما القارتان المهددتان بشكل اكبر[3].

هـ/. دورها في حماية الصناعات الناشئة: على الرغم من أن أنصار حرية التجارة لا يؤمنون بمبدأ الحماية ويدافعون عن ذلك بقولهم أن الحماية تشجع على نمو المنشآت غير الكفئة وتخل برفاهية المستهلك إلا أن هناك جانب أخر في الفكر الاقتصادي جاءت مناديا بضرورة التدخل لحماية الصناعات الناشئة ويأتي على رأسها دعوة الاقتصادي الألماني "فريدريك لست في الربع الأخير من القرن التاسع عشر فالصناعات الناشئة خاصة في البلاد النامية لا تقوى على النمو في ظل المنافسة الشديدة من قبل الصناعات العريقة بالدول المتقدمة ولذا فان حمايتها من المنافسة الأجنبية تعد ضرورية حتى تصل إلى مرحلة النضج، ولقد قامت حكومات عديدة من دول السوق بحماية صناعاتها

---

[1]/. Ibid,pp72 73.

[2]/. بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2014/2013، ص 09.

[3]/. بركات كريم، المرجع السابق، ص 109.

من المنافسة الأجنبية، وهو مايشير إلى مشروعية مثل هذا النوع من التدخل الحكومي حتى في ظل اعتناق مبدأ اقتصاد السوق الحر[1].

ويتم حماية هذه الصناعات إما بطرق مباشرة، بفرض رسوم جمركية، أو بطرق غير مباشرة كنظام الحصص أو المعايير الصناعية، إلا أن ظهور فكرة التكتلات الاقتصادية سواء على المستوى الإقليمي أو حتى على مستوى عالمي، كالمنظمة العالمية للتجارة، جعل من الصعب اعتماد مبدأ حماية الصناعات الناشئة.ففي العالم العربي دخلت الكثير من دول في تكتلات اقتصادية على المستوى الداخلي كتكتل دول مجلس التعاون الخليجي، أو على المستوى الخارجي كإبرام اتفاقيات الشراكة الاوورومتوسطية. وانضمام وطلب انضمام العديد من دوله إلى المنظمة العالمية للتجارة، ممايعني القضاء على مبدأ الحماية بصفة او بأخرى[2].

و لا شك أن المجتمع المدني هنا بكل فاعلياته من جمعيات ولجان أحياء يمكنه أن يعوض دور الدولة في هذا المجال من خلال تشجيع المواطنين وسكان البلد الواحد على اقتناء منتجات بلدهم وذلك بـ:

-تنظيم تظاهرات اقتصادية دورية لتشجيع بيع المنتجات المحلية.

-القيام بحملات اشهارية من ملصقات وغيرها لصالح المؤسسات الوطنية في تظاهراتهم الخاصة تكريمات – حفلات...الخ[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأدوار وغيرها حتى تنجح بالشكل المطلوب عن طريق الدولة بإمكانياتها ومساهمة المجتمع المدني بأشكاله وفعالياته، يجب أن تتم وفق عقد اجتماعي يربط بينهما لا يتجاوز فيه كل واحد منهما حدوده وصلاحياته، بحيث لا ينحصر دور المجتمع المدني فيه بتنفيذ الأوامر والتأييد الجماهيري للخطط والإنجازات الحكومية، بلا مساهمة فعالة ولا مناقشة جادة ولا مسائلة ولا اعتراض، مما يجعل أفراد المجتمع يتخلون عن مشاركتهم الفعالة في التنمية على المستوى القومي أو المحلي.[4]

---

[1]/. أحمد إبراهيم ملاوي، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد24 ، العدد الثاني، 2008، ص ص 162 163.

[2]/. آليب سعد آليب، "دور المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية في البلدان العربية"، ورقة مقدمة إلى: الملتقى الدولي الثامن حول المجتمع المدني ودوره في تنمية الدولة، جامعة أدرار، الجزائر، أيام 20 22 نوفمبر 2005، ص9.

[3]/. أحمد إبراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص 163.

[4]/. آليب سعد آليب، مرجع سابق، ص 11.

الفرع الثالث:

الوظيفة الاجتماعية

تعمل بعض مؤسسات المجتمع المدني في مختلف أوجه الحياة الاجتماعية، وتسعى إلى الإرتقاء بالميادين التي تعمل فيها على نحو أفضل، من هنا أصبحت هذه المؤسسات تهتم بجوانب عديدة من حياة الأفراد في المجتمع، خاصة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية فمن أبرز الحقوق التي تقوم مؤسسات المجتمع المدني بحمايتها مثلا الحق في الصحة، فصحة الإنسان من المسائل التي استحوذت على قواعد كثيرة لحمايتها سواء في الدساتير الوطنية أم في المواثيق الدولية لاسيما في القانون الدولي الإنساني، ولقد أصبحت مؤسسات المجتمع المدني تشارك بفاعلية في أنشطة ترمي إلى تنمية الصحة، [1] كذلك من بين الحقوق التي تستقطب إهتمام الكبير لمنظمات المجتمع المدني حقوق الطفل حيث تتدخل الجمعيات الخيرية وجمعيات حقوق الإنسان – الطفولة والأمومة – قصد المحافظة على أجيال الغد بمختلف الوسائل لحماية هذه الحقوق عن طريق:

- الضغط على الدولة لتخصيص إعانات للأطفال الفقراء والمحتاجين.

ـ المساهمة في دعم دور الأيتام والطفولة المسعفة ماديا ومعنويا ونفسيا مع البحث مع الهيئات الأخرى للدولة قصد إدماجهم في الحياة المهنية أو الدراسية بعد استكمالهم لسنوات الحضانة.

- إنشاء دور تسلية وحضانة ومراكز عناية طبية جوارية للأطفال حتى يتسنى لهم قضاء فترة طفولة طبيعية، خاصة مع بداية خروج المرأة العربية لسوق العمل[2].

كما يجب أن لا ننسى استغلال الطفولة في العمل والتي ستزداد شيئيا فشيئا كلما زادت المجتمعات العربية في تجسيد مفاهيم اقتصاد السوق لان حب الربح السريع والوفير سيجعل من المستثمرين يستغلونهم كعمالة رخيصة من دون توفير أدنى شروط لحمايتهم وإنما تبعا لآليات السوق عرض العمل والطلب عليه، لذلك يكون تدخل المجتمع المدني هنا عن طريق النقابات العمالية وحتى الجمعيات بالضغط على الدولة لسن قوانين رادعة لاستغلال الأطفال مع الصرامة في تنفيذها، كذلك يظهر الدور الاجتماعي لمنظمات المجتمع المدني في عمليات الإغاثة وحماية المنازعات المسلحة والكوارث الطبيعية.[3]

[1]/. محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص 39.

[2]/. أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 31.

[3]/. مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، "المجتمع المدني www.ahram.org.eg/acpss/Index_arabic.asp

الفصل الثاني:
محددات تفعيل أدوار المجتمع المدني

الفصل الثاني:

محددات تفعيل أدوار المجتمع المدني

يتمحور هذا الفصل حول آليات تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق أهدافها وعلى رأسها التنمية ذلك أن التقدم في المجتمعات اصبح الأن يعتمد على معيارين: الأول اقتصادي يتمثل بدالة حجم الناتج المحلي الإجمالي والثاني حضاري، يعتمد على نوعية مؤسسات المجتمع المدني وفعاليتها، وفي ضوءهذين المستويين فان بعض المجتمعات حققت تقدما كبيرا في الجانب الاقتصادي ولكن تصنيفها حضاريا جاء بمستوى اقل، بسبب انخفاض مستويات أداء نشاطات مؤسسات المجتمع الددني فيها، كانخفاض مستوى الاهتمام بالأطفال والعجزة وكبار السن وغير ذلك، لذا فان المجتمع الذي تمكن من تحقيق تقدم اقتصادي مهم لا يكفي تصنيفه كمجتمع حضاري ما لم يحقق تقدما مماثلا في مستوى ونوعية الخدمات الاجتماعية التي يقدمها لأفراده، وهكذا فان نشاط منظمات المجتمع المدني وفعاليتها تشكل احدى المؤشرات الأساسية المعتمدة لتحديد مستوى التطور الحضاري لأي مجتمع.

وإذا كان المجتمع المدني يعني كافة المؤسسات والتنظيمات التي تلعب دور الوسيط بين الفرد، المجتمع والدولة فإنه يصبح من الضروري العناية بجميع البنى الوسيطة؛ هيئات؛ هياكل، حركات، تنظيمات، جمعيات أو رابطات بما في ذلك التنظيمات الدينية، الأحزاب السياسية، وهيئات الرعاية، التضامن والتكافل الإجتماعي وفي مقدمتها تلك التي يكتسي نشاطها طابعا محليا أو جهويا وعليه فإن وجود مؤسسات المجتمع المدني شأنها شأن مختلف المؤسسات تخضع لقواعد وآليات خاصة بها من جهة ولتكون ناجحة وفعالة تحتاج إلى متطلبات أو شروط لابد من توافرها من جهة أخرى.

وهناك عدة أطر أو عوامل يجب اجتماعها لكي يتمكن المجتمع المدني من آداء وظيفته، وفي ضوء ذلك ذهبنا لتحديد نوعين من الأطر أو المحددات التي في ظلها ينمو المجتمع المدني ويتدعم نجاحه وهي كالأتي:

أولا . محددات داخلية: وتتضمن محددات قانونية وسياسية بالإضافة محددات إقتصادية وذاتية

ثانيا . محددات خارجية: وتتضمن أثر العولمة على المجتمع المدني وكذا مظاهر التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني مع المنظمات الدولية.

المبحث الأول:

المحددات الداخلية

يتناول هذا المبحث دور المحددات السياسية لتفعيل المجتمع المدني من خلال التعرف على المناخ والبيئة السياسية التي تتواجد فيها منظمات المجتمع المدني ودورها في إدارة الصراع والأزمات داخل النظام السياسي، ويتناول المبحث كذلك أهم المحددات القانونية التي تتعلق بتفعيل منظمات المجتمع المدني من خلال التعرف على أهم المحاور المتعلقة بالقوانين التي تنظم هذه المنظمات، بالإضافة إلى تناول أهم المحددات الاقتصادية وتلك المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني نفسها، وسيتم تناول هذه المحددات من خلال:

المطلب الأول:

المحددات القانونية السياسية

يشمل الإطار القانوني السياسي مبادئ لن يتحقق وجود المجتمع المدني، مالم تتوافر تلك القواعد، بحيث تسمح بتفعيل المجتمع المدني وإعطائه الضمانات الآزمة لحركته ونشاطاته في حالة وجوده وهي كما يلي:

أ- وجود دستور مستفتى عليه شعبيا، يقر التعددية الحزبية، وحرية تكوين الهيئات والمنظمات السياسية والنقابية والإجتماعية والثقافية، ويحمي الديموقراطية والحريات وحقوق الإنسان.

ب- أن يضمن نظام الحكم الدستوري الفصل بين السلطات.

ت- أن توجد وتحترم القواعد القانونية التي تنظم وتحكم تكوين مؤسسات المجتمع المدني.

ث- احترام النظام القضائي والعمل على استقلاله لحماية الشرعية الدستورية والحريات العامة.

ج- أن تحول القوانين دون انتهاك الحريات، أو حل السلطة التشريعية بدون مبرر، أو دوام العمل بالقوانين الإستثنائية أو التهديد بها.[1]

طبعا هذا ماينبغي أن يكون، إلا أن واقع الحال المتبع في المجال الدستوري الحقوقي لايسمح بتاتا بإشاعة مناخ وفلسفة علاقات سياسية مجتمعية تدفع بالمجتمع المدني في العالم العربي إلى الحراك ولعب دوره على أكمل وجه والمفارقة اللافتة للنظر أنه رغم الإنتاج المتزايد للقواعد القانونية في شتى المجالات، إلا أنه يلاحظ الطابع الهامشي للقانون في البلاد العربية[2]، ومن ثمة أصبحت المباعدة

[1]/. عبد القادر الهرماسي، مرجع سابق، ص 101.

[2]/. وجيه الكوثراني، مرجع سابق، ص 127.

بين النصوص الدستورية والواقع العملي سمة عامة لوضعية القواين العربية، بعبارة أخرى عندما نعالج مسالة المجتمع المدني انطلاقا من الفكر القانوني وموقعه في إطار المجتمع في كليته، تنكشف إذ ذاك العراقيل وعوائق بروز المجتمع المدني.[1]

وبعبارة أخرى تتحدد طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة في التشؤيعات العربية ليس فقط من خلال الرقابة على تكوينه، وإنما بسلطات الإشراف والرقابة التي تتمتع بها الدولة في مواجهة منظمات المجتمع المدني، إن أغلب القوانين العربية المتعلقة بالجمعيات تفرض رقابة على تأسيسها [2]، ثم الرقابة على نشاطها وتتمع الدولة بحق حل الجمعيات أو دمجها من دون أن يكون ذلك من سلطة القضاء، بل من سلطة الجهة الإدارية (وزارة التضامن أو الشؤون الاجتماعية أو وزارة الداخلية) على إلزامها بقواعد معينة كتعيين عضو أو أكثر في مجلس إدارة الجمعية، والتدخل في قرارات الجمعية بعد صدورها، هذه الصلاحيات تنتقص من استقلالية المنظمات وتتحول في بعض الأحيا إلى رقاب أمنية تؤثر سلبا فيهان وتخلق لها مشكلات عديدة تفوق تنفيذ المشروعات التي تتبناها هذه الجمعيات.[3]

ومن جهة أخرى إن الديموقراطية والمجتمع المدني أمرين يجب أن يفترض أحدهما الأخر، إذا تراجعت الديموقراطية تراجع المجتمع المدني، وأصبح أقل مدنية، أي بمعنى أخر ترسو علاقة طردية بين الديموقراطية والمجتمع المدني، مؤداها أنه متى ترسخت أسس الديموقراطية تدعمت مؤسسات المجتمع المدني، ومتى انحسرت الديموقراطية ترجعت مؤسات المجتمع المدني وتعطل آدائها ودورها وهو مايقودنا للحديث عن علاقة السلطة بمؤسسات المجتمع المدني هل هي علاقة تناغم وتكامل أم هي علاة تضاد وتصادم؟[4]

الفرع الأول:

جدلية العلاقة بين السلطة ومؤسسات المجتمع المدني

إن طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني لاتسير وفق أيديولوجية محددة فهي تتردد مابين التعاون والصدام والإختراق والصراع الخفي والواضح أحيانا وهو ما قد يظهر جليا بالنسبة لمنظمات حقوق افنسان التي قد تصطدم بالدولة بشأن تقييم بعض الممارسات، كما قد تلجأ بعض جماعات المصالح على تنظيم الإحتجاجات ضد السياسات الحكومية التي تضر بمصالحها.[5]

---

[1]/. أيمن السيد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 47.

[2]/. برهان غيليون وآخرون، مرجع سابق، ص 59.

[3]/. شاوش اخوان جهيدة، مرجع سابق، ص ص 91 92.

[4]/. نور الدين زمام، مرجع سابق، ص 235.

[5]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 64.

إن مؤسسات المجتمع المدني والدولة ليسا مفهومين متقابلين، بل هما مفهومان متلازمتن ومتكاملانن فلا يمكن أن تنهض مؤسسات المجتمع المدني وتؤدي رسالتها في التقدم من دون دولة قوية تقوم على مؤسسات دستورية وتعمل على فرض القانون، كما أنه من الصعب تصور دولة وطنية قوية يلتف حولها أغلبية المواطنين من دون مؤسسات مجتمع مدني تسندها وإلا فنها ستتحول إلى دولة معزولة قد تؤدي دورها من خلال أجهزتها البيروقراطية ولكن هذا سيؤدي بها إلى الإنهيار في نهاية المطاف وينهار معها المجتمع.[1]

إن ثنائية " المجتمع المدني "/" الدولة " والعلاقة بينهما لها جوانب تمييزية كثير خاصة من حيث الوظائف فالدولة التي تمثل الوجه الأخر للعملة في علاقتها بمؤسسات المجتمع المدني هي الدولة الديموقراطية فهي التي يستطيع المجتمع المدني أن يلجمها حين تحاول الخروج عن مسار دولة القانون والمؤسسات، وتتنكر لقيم المجتمع المدني .[2]

أي أن الأصل في العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة أنها علاقة تكامل واعتماد متبادل وتوزيع للأدوار، وليست علاقة إختراق حيث تسعى الحكومات إلى إلحاق منظمات المجتمع المدني بها دون السماح لها بالوجود المستقل، مع التحكم الكامل في تأسيسها وتمويلها وحلها، وبذلك يصبح المجتمع المدني كيان بلا معنى أو مضمون، حيث يفقد أستقلاله ويعجز عن الحركة والإبداع والمبادرة، وهذا غير طبيعي لأن علاقة الدولة بالمجتمع المدني ليست علاقة تنافس وصراع وغنما علاقة مشاركة وتكاملن وكثيرا ما نجد هذه الصورة الإختراقية في البلاد غير الديموقراطية أو تلك التي تمر بمرحلة انتقال نحو الديموقراطية.[3]

فمؤسسات المجتمع المدني ماهي إلا إحدى تجليات الدولة الحديثة التي توفر شروط قيامها عن طريق تقنين نظام للحقوق ينظم ممارسات الأطراف والجماعات كافة داخل المجتمع، كما أن مؤسسات المجتمع المدني تعتمد على الدولة في القيام بوظائفها الأساسية الاقتصادية والإجتماعية والتعليمية من خلال ماتضعه من تنظيمات.[4]

---

[1]/. أديب محمد جاسم الحماوي ص147.

[2]/. وأبرز مثال على ذلك تلك الموجة العارمة التي قادتها مؤسسات المجتمع المدني الفرنسي بقيادة النخبة المثقفة ضد قانون الهجرة الذي قدمته حكومة أحزاب اليمين، وهو قانون يتناقض مع كثير من تقاليد المجتمع الفرنسي حيث أكدت جميع التحاليل السياسية للإنتخابات التشريعية الفرنسية نهاية ربيع 1996 أن قوى مؤسسات المجتمع المدني قد أدانت عبر صناديق الإقتراع محاولة إحتكار السلطة من قوى سياسية معينة، فهذا مثال قريب يصور قدرة مؤسسات المجتمع المدني على كبح جماح الدولة حين تنحرف على رسالتها وتتجاهل قواه. نقلا عن أديب محمد جاسم الحماوي ص148.

[3]/. مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، المجتمع المدني.

www.ah.org.eg/acpss/index-arabic.asp

[4]/. أديب محمد جاسم الحماوي ص148.

فالدولة ومؤسسات المجتمع المدني متلازمتان، لادولة من دون مجتمع مدني ولا مجتمع مدني من دولة، بل إن مؤسسات المجتمع المدني هي وليدة قوة الدولة ومن أجل موازنة قوتها فلقد كانت مؤسسات المجتمع المدني والدولة القوية حصيلة التطور المتوازي عن طريق تقوية هذه المؤسسات من خلال وضع قوانين واضحة وقابلة للتطبيق وتقديم حوافز لها وعلى الصعيد المقابل فإن مؤسسات المجتمع المدني تصبح أكثر فعالية في المشاركة في عملية صنع السياسة، إذا كانت الدولة تتمتع بسلطات متماسكة قادرة على وضع السياسات وتنفيذها.[1]

بيد أن الأمر الكثر أهمية ان حدود علاقة التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة في المجتمعات الغربية وغيرها لم تقف عند هذا الحد ولكنه تجاوز ذلك إلى بلورة شراكة مؤسسة ومنظمة بين الطرفين في التنمية وليس فقط في مجال حقوق الإنسان ففي بلدان مثل انجليترا والولايات المتحدة تطور التعاون بين الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني بسرعة هائلة، وبغية دعم هذا التطور تم الاتفاق على أسس وأطر لهذا التعاون تعيد صياغة العلاقة بين الطرفيين بصورة أكثر توازناً وتؤكد أن دور مؤسسات المجتمع المدني ليس مجرد دور مكمل لدور الدولة ولكنه طرف أساسي في صياغة السياسات العامة وتنفيذها.[2]

والسؤال الذي يثار في هذا الشأن هو ماهي طبيعة علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالدولة في الوطن العربي؟ هل هي علاقة اعتماد متبادل أم علاقة تنافر وتباعد؟

يرى البعض أن الدولة في منطقتنا العربية مازالت تعيش الارث التاريخي لدولة الفرد، الحاكم، وان وضعت لها في بعض الاحيان بعض الرتوش من القانونية والشرعية، ومحاولة شرعنة الوجود واكتساب شرعية مؤسساتية، أي بمعنى أن التنمية الديموقراطية مغيبة في وطننا العربي . إن صح التعبير . طوال النصف الثاني من القرن الماضي، ويرى البعض أن ذلك يعود لعوامل متعددة أبرزها:

. بروز زعامات سياسية حظيت بتأييد واسع من قبل الجماهير وبشعبية تعدت حدود الدولةن مما ساهم بشكل كبير في إطالة عمر الأنظمة الحاكمة المبنية على الزعامات وصرف النظر عن

---

[1]/. رمزي أحمد مصطفى، **الدور التربوي لمؤسسات المجتمع المدني**، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص57

[2]/. ففي انجليترا مثلا تعد علاقة المجتمع المدني بالدولة من انجح التجارب وأكثرها تبلورا وتعد نموذجا واقعيا لمراحل الشراكة المختلفة بجوانب قوتها وضعفها، وتعود جذور العلاقة إلى مايعرف بتقرير لجنة deakin عن مستقبل مؤسسات المجتمع المدني الذي صدر عام 1991 إذ طالب هذا التقرير بتوافق وطني بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني وبوضع أسس لمستقبل العلاقات وقد التقط حزب العمال البريطاني هذه التوصية قبل الانتخابات لسنة 1997 عندما كان في المعارضة، واصدر وثيقة بعنوان " نحو بناء المستقبل معا " وعقب الإنتخابات العامة عام 1997 تشكلت لجنة تضم أطرافا حكومية وممثلين من المجلس الوطني لمؤسسات المجتمع المدني لتضع إطار الاتفاق الوطني، وضمت اللجنة ممثلين من مؤسسات المجتمع المدني على المستوى الوطني والمحلي، وبعد مفاوضات طويلة ومفصلة صدر الاتفاق الوطني عام 1998، ثم تلا عدة اتفاقات ومواثيق محلية في انجليترا واسكتلندا وويلز. نقلا عن أديب محمد جاسم الحماوي 149.

ممارساتها وأنتج ذلك مع مرور الزمن تراثا سياسي قمعيا لجم الحريات وخنق نمو مؤسسات المجتمع المدني التي تشكل أساسا ضروريا للبناء الديموقراطي.

. استبعاد مبدا التعددية بصفة عامة من الممارسة السياسية تحت ذريعة الوحدة الوطنية.

. فشل الأنظمة وزعامتها في تحقيق وعودها أدى بها إلى المزيد من التسلط

. الطفرة النفطية في السبعينيات التي لعبت دورا كبيرا في تحصين الأنظمة الريعية التسلطية.[1]

ومن هنا وعلى وفق تصنيف بعض الباحثين فان الدولة في منطقتنا مازالت دولة قديمة، لم تستطع ان تحتضن روح العصر او تتلاءم معه، لان دولة القانون من أهم معايير إنتماءها إلى العصر الحديث، هو أنها دولة قانون، بينما ليس للدولة القديمة من مرجع سوى شخص حاكمها، والاطار المجتمعي لدولة القانون وفاعليته هو الذي يكسب الدولة شرعيتها. وهنا يثبت دور الاطر المجتمعية وتشكيلاتها في عملية بناء الدولة.[2]

بمعنى أخر يدخل الناس في علاقات وروابط ومؤسسات تكون الدولة طرفا في البعض منها، فيما يكون البعض الاخر منها طوعياً وتعاونياً بعيداً عن سلطة الدولة ونفوذها وتدخلها.

وهذا النوع الثاني من العلاقات والروابط والمؤسسات، اي ما كان خارج سيطرة الدولة، هو مايشكل ما يسمى بالمجتمع المدني، [3] الذي لا يمكن الحديث عنه بعيدا عنها او بدونها، بل ان المجتمع المدني ليس في الحقيقة شيئاً اخر غيرها والعلاقة بين المجتمع المدني والدولة أن هذه الأولى تقوم بحماية الفرد من الانكشاف امام الدولة، وتؤمن استقلاليته عنها، كما من مسؤوليتها حفظ سلوك الفرد من الاعتداء على الدولة، او تجاوز النظام العام.

فهي تقوم بدور الحامي (للفرد) والضابط (لسلوكه) في وقت واحد) ويؤكد الباحثون على ان وجود المجتمع المدني هو العلامة الفارقة لوجود الدولة، ومن دون هذا لا يمكن ان تكون هناك دولة ولا يعني الحديث عن المجتمع المدني تصور وجود للدولة او مناقض لها، انما هما، اي المجتمع المدني والدولة، طرفان متكاملان، بهما معا يتقوم وجود الأمة او الجماعة او المجتمع. فلا يمكن تصور دولة من دون مجتمع مدني، ولا يمكن تصور مجتمع مدني من دون دولة.

ولهذا نقول: ان الدولة التي تلغي وجود المجتمع المدني، بمعنى انها تلغي حق الافراد في

---

[1]/. عبد النور عنتر، إشكالية الإستعصاء الديموقراطي في الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 52.

[2]/. حسنين توفيق إبراهيم، **النظم السياسية العربية الإتجاهات الحديثة في دراستها** .مركز دراسات الوحدة العربية، مارس2005 ، بيروت، ص175 .

[3]/. ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، جانفي1997 ، ص ص 9594.

الدخول في العلاقات والروابط والمؤسسات المستقلة عنها، انما تفقد في الواقع صفة الدولة، وتتحول الى محض سلطة، غالبا ما تتماهى مع شخص الحاكمن بمعنى أنه يصعب علينا ان نجد مجتمعا مدنيا في المنطقة العربية مستقلا عن إرادة الدولة وقادرا على التأثير فيها.[1]

ماذا يعني غياب الدولة؟

أن المجتمع المدني في البلاد الإوروبية قد فرضته مجموعة من المتغيرات أطاحت بالتتشكيلات التقليدية وجاءت بأخرى نمت وترعرعت في حضن المجتمع الجديد، فالمجتمع المدني جاء ليعبر عن مرحلة جديدة في التاريخ الأوروبي، لم تعد فيه الدولة هي الطرف المهيمن على المجتمع ولا هي بالطرف المنقطع عنه فلا وجود لدولة من دون مجتمع ولايستقيم استقرار المجتمع من دون دولة، أما حال العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في بعض حلات المجتمع العربي إن لم يكن جميعها هي علاقة هيمنة وسيطرة وتحكم، [2] وذلك بسبب تجاوز الدولة العربية المعاصرة بشكل عام، لمهمتها الحقيقية والطبيعية الى وضع المجتمع المدني العربي خارج موقعه الطبيعي وتقويض دوره والذي هو محرك عملية التطور الاجتماعي وتقدم وتطورالدولة عينها كتعبير نظمي عن تطور الجماعة وصيرورة العقد الإجتماعي وهو ما أدى بالتالي الى سقوط الدولة العربية بسقوط موضوعها.فكما ان الدولة ترعى المجتمع المدني وتوفر له سبل النمو فإن المجتمع المدني هو الذي يحمي الدولة من الجمود والشيخوخة ومن ثم التآكل والتهاوي.[3]

فالعقد الاجتماعي عقد صيرورة يعيد انتاج الدولة ويجددها ويمدها بالحيوية وبالتالي فإن تنكرالدولة لوظيفتها وهويتها الاجتماعية قد أفرغها من موضوعها المعرفي والإجتماعي الحيوي وهو ما جعلها ساقطة بالقوة ما قبل سقوطها بالفعل، وهو ما سينعكس بالتالي، نظراً لطبيعة العلاقة الجدلية ما بين الطرفين الإجتماعيين، على المجتمع المدني حيث يمسي المجتمع المدني بشرائحه وقواه مكشوفاَ لمخاطر لا حصر لها وسط تفكك إطار الدولة مع تفكك العقد الإجتماعي من حولها.[4]

وعليه يمكننا القول مما سبق أن العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة في الوطن العربي تتسم بالتوتر بل يمكن القول بالإنقطاع، المر الذي حدى بالبعض إلى وصف علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالدولة بـ " دولنة المجتمع " إذ نجد أن الدولة قد سيطرت على النشاط الخاص والعام للمواطنين، أفرادا وجماعات وقويت الدولة على حساب المجتمع المدني، واستمرت الدولة في نهجها الرامي إلى السيطرة على المجتمع المدني مع وجود بعض المقاومة والممانعة من قبل بعض هذه

[1]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 73.

[2]/. عبد النور عنتر، مرجع سابق، ص 53.

[3]/. حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية، الإتجاهات الحديثة في دراستها، مرجع سابق، ص 176.

[4]/. ثناء فؤاد عبد الله، مرجع صابق، ص 95.

المؤسسات الأمر الذي إدى إلى الكثير من التوتر والتأزم وقد استعملت الدولة في الوطن العربي عدة آليات في محاولتها لضبط حركة المجتمع المدني والسيطرة عليها ومن أهمها مايلي:

. استعمال الأدات التشريعية: حيث مايزال العمل بقانون الطوارئ مستمرا في معظم البلدان العربية وهو ما يتيح العمل بحزمة من القوانين التي صدرت في فترات استثنائية والتي شكلت قيودا على حقوق المواطنين وحرياتهم.[1]

. استعمال القوة ضد قوى مؤسسات المجتمع المدني التي تعلن الرفض وافحتجاج تجاه بعض قرارات الدولة وسياساتها ويضهر هذا جليا في التعامل مع الإضرابات العمالية التي كثيرا ماندلعت بسبب عجز التنظيمات النقابية العمالية عن توصيل مطالب العمال والدفاع عن مصالحهم

. استعمال سلاح المال من اجل تعزيز السيطرة علة المجتمع المدنين إذ أن الدعم المال الذي تقدمه إلى الحزاب والجمعيات يؤثر بدرجة كبيرة على استقلاليتها خاصة تلك التي تعنى بحماية حقوق افنسان فهي تتلقى الدعم المالي والإداري في أغلب الأحيان من الدولة، وهذا ما يجعلها تدور في فلك الدولة وتدافع عن أعمالها وتبرر انتهاكاتها.[2]

أي بمعنى أن الدولة في الوطن العربي تتخذ موقف إزاء المجتمع المدني يتسم بالتردد وعدم الثقة، عبر توظيفها الشكلي والتجميلي للكثير من المفاهيم الحديثة كاديموقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والشفافية، عبرت عن قدرة فائقة في الإلتفاف على المطالب الشعبية، [3] فالدول العربية تسمح بصدور قوانين خاصة بالجمعيات والتنظيمات المدنية ولكنها في نفس الوقت تضع قيودا وتنظيمات إدارية وقانونية ما يجعل لها اليد الطولى في مراقبة هذه المؤسسات أو حلها أو تحديد مجال حريتها وحركتها وفي النهاية تتجمع الأسباب التي تؤثر في فاعلية مؤسسات المجتمع المدني وتجعل مشاركتها هامشية ومحدودة فالقاعدة العامة في العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة في البلدان العربية هي قاعدة عدم الثقة، [4] وبذالك تبقى مؤسسات المجتمع المدني مجرد منحة من المؤسسة العليا أي الدولة وبالطبع من حق المانح أن يمنح عطاياه أو يسحبها ويمنعها وقتما يشاء وكيفما يشاءن فالدول العربية كانت أكثر من ممتازة في قدرتها على إعادة انتاج كل المفاهيم والأطروحات الحداثية في المشاركة الديموقراطية وحقوق افنسان وسيادة القانون والمواطنة وتطويعها لمراميها الخاصة بحيث لا يجلب لها ذلك لبعض أو جل رموزها الإستبدادية أي ضرر أيجلب

[1]/. رمزي أحمد مصطفى، مرجع سابق، ص 61.

[2]/أديب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، 153.

[3]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 75.

[4]/. حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية، الإتجاهات الحديثة في دراستها، مرجع سابق، ص 178.

لإحتكارها للسلطة أي انتقاص.[1]

الفرع الثاني:

علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالأجهزة الدستورية للدولة

يلعب الفرد دورا مهما في علاقته بالسلطة العامة في الدولة باعتباره محور الحقوق والحريات العامة فشخصية الفرد بارزة والدولة ضرورية للفرد وكلاهما ضروري للأخر وباعتباره ركنا أساسيا في بنيان الدولة الديموقراطية التي تكون فيها الحقوق مكفولة للجميع في حدود القانون ومن ثم فغن الضمان الأول لحقوق الأفراد هو بقاء الدولة القانونية ومحافضتها على سيادتها بإعتبار وجودها شرطا ضروريا لوجود الحقوق والحريات العامة.[2]

إن الدولة أصبحت تلعب الأن دورا مؤثرا بتدخلها الفعال في كل شؤون الأفراد وحياتهم خصوصا بعد اندثار مهمتها في الحراسة، واتساع دورها في القرن العشرين وتشعب تدخلها في كل المجالات الاقتصادية والإجتماعية وغيرها والمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم وهوما لايمكن النظر إليه مستقلا عن النظام السياسي، حتى قال بعض الفقهاء أن الحكومة والدولة بمختلف مؤسساتها الرسمية أصبحت تقوم الأن بدور المنتج والمستهلك، لكونها تجمع بين الجهاز الحكومي التقليدي وبين إدارة المؤسسات الاقتصادية الجديدة،[3] وأيا كانت الوسيلة التي تتدخل بها الدولة المعاصرة فإنه يجب الحديث عن مداخل الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني، هذا الأخير الذي يجب إشراكه فعليا في تدبير الشأن العام والمحلي في مستويات عدة حيث يتم بلورة السياسات العامة، فلم يعد الشأن الحلي العام حكرا على الدولة والمؤسسات السياسية والمنتخبة، بل أصبح للمجتمع المدني بمقتضى اغلب الدساتير دور كبير في هذا المجال، من هنا تتبد لنا أن لمؤسسات المجتمع المدني علاقات بمختلف الأجهزة الدستورية في الدولة سواء كانت تشريعية أم تنفيذية أو حتى السلطة القضائية وعليه سنتطرق لبيان صور علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالأجهزة الدستورية كالأتي:

أولا/. علاقة المجتمع المدني بالسلطة التشريعية:

لم يعد البرلمان تلك الهيئة التشريعية التي تنفصل عن الشعب الذي انتخب أعضاؤه ليشرعوا باسمه ونيابة عنه بل أصبح الكل ينادي بضرورة عودة هذا البرلمان إلى نقطة البداية، أي إلى الشعب عبر مختلف هيئاته ومنظماته والتي أخذت اسم المجتمع المدني، وهكذا نجد الآن نوع من الإلحاح حول ضرورة تعزيز العلاقة التفاعلية بينهما وإيجاد الآليات البناءة لعملية التعزيز وتفعيل مبادئ

---

[1]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 76.

[2]/. محمد عبد اللطيف، الحريات العامة، دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، 1995، ص 545.

[3]/. عامر رمضان أبو ضاوية، مرجع سابق، ص 72.

الشفافية والمساءلة.

لا أحد ينكر أهمية المجتمع المدني في عملية التطور الديمقراطي أو الدمقرطة خاصة بالنسبة للدول المغاربية من خلال التشاركية المدنية في صياغة السياسات العامة وسن التشريعات، لذا فإن تطوير العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان ومأسستها أصبحت ذات أهمية قصوى من اجل النهوض بإصلاح سياسي متكامل وتحقيق التنمية المستدامة.[1]

وأول مايمكن رصده في هذا الصدد أنه كلما تواجدت الحكومة الديموقراطية فإنها تجذب مؤسسات المجتمع المدني إليها، لا سيما المؤسسة التشريعية سواء بالموافقة على تعديل دستوري مقترح أم إسقاطه أم الموافقة على مشروع قانون أم رفضه أم تعديله [2]، إن تطوير وتعزيز العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان، يعني خلق مساحة جديدة لفكرة المشاركة، التي لم تعد تعني فقط الإدلاء بالصوت أثناء الانتخابات، لأن البرلمان الآن أصبح متابع من طرف المجتمع المدني الذي فوضه في مرحلة ما، وهو الآن يريد التواصل، هذا لا يعني التفكير في إسهام المجتمع المدني في العمل البرلماني بشكل من الأشكال أو العودة إلى الديمقراطية المباشرة كما عرفتها أثينا من خلال الجمعية العمومية أو الإكليزيا.

إن التفكير في العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني، يوجد أساسا داخل مسار العملية الديمقراطية وليس خارجها وهكذا أصبحت دلائل العمل البرلماني القيم، تقدم بشكل معياري، مؤشر تواصل المجتمع المدني والبرلمان، وإمكانية مساهمة هيئات وممثلي المجتمع المدني في العمل البرلماني (التشريع، المراقبة، تقييم السياسات العمومية)، كأحد المؤشرات الحاسمة والأساسية في تقييم أهمية الوظيفة البرلمانية، [3] كما أن تعزيز العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان لم تعد تعني فقط حالة ولحظة المواطن الناخب، فالبرلمان لم يعد مطمئنا إلى ولايته التشريعية كتفويض بدون متابعة من طرف المجتمع وقواه المدنية، وإشكاليات التباعد المتواصل بين العالم السياسي وبين المجتمع والمواطنين لا شك أنها خلقت الحاجة إلى أجوبة متعددة، يبقى التواصل المدني البرلماني، أحدها بامتياز.[4]

وعليه يمكن التساؤل عن الإطار العام للعلاقة الممكنة بين المجتمع المدني والبرلمان وما هي سبل وآليات تعزيز هذه العلاقة؟ وماذا تقدم التجارب المقارنة في هذا المجال؟ وهل يمكن الحديث عن

---

[1]/. نور الدين حاروش، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني، البرلمان المدني، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، ص137.

[2]/. أديب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص 165.

[3]/. نور الدين حاروش، مرجع سابق، ص 01.

[4]/. أماني قنديل، مؤسسات المجتمع المدني، قياس الفاعلية، مرجع سابق، ص 26.

البرلمان المدني؟

إذا كانت الأشكال الأصلية للأنظمة التمثيلية لا تفترض أي دور ممكن لما يسمى الآن "بالمجتمع المدني"، حيث أن البرلمان، في هذه الأنظمة، يحتكر التمثيلية، فإن مسلسل "دمقرطة" الفكرة الليبرالية الأولى حول التمثيل والمشاركة يبدو أنه قد ساعد على معالجة أسئلة طارئة حول تداعيات ما سمي بأزمة النظام التمثيلي، وحول قدرات هذا النظام على ضمان مشاركة فعالة للمواطن في العملية السياسية، [1]ومن الواضح أن سؤال العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني، يبقى ضمن هذه الأسئلة الطارئة، التي لم يكن سقف تفكير آباء النظام التمثيلي يسمح بطرحها.

غير أن هذا الاستنتاج لا يجب أن يذهب بنا بعيدا، للتفكير في أن إسهام المجتمع المدني في العمل البرلماني بشكل من الأشكال، قد يكون من بين مطالب المدافعين عن الديمقراطية المباشرة، فالمؤكد أن هؤلاء كانوا، خلال النقاش المؤسس والمواكب للديمقراطية التمثيلية يحملون نفس الموقف السلبي والمبدئي من المؤسسات النيابية اتجاه باقي أنواع الوسائط المجتمعية الممكنة.[2]

إن التفكير في العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني، يوجد أساسا داخل مسار الديمقراطية، وليس بالتأكيد داخل لحظة الليبرالية، لأجل ذلك يرتبط هذا التفكير بهاجس الديمقراطية التشاركية وديمقراطية الحوار والتداول، وداخل هذا السياق الفكري، بحثت الديمقراطية الغربية عن سبل فتح قنوات تواصل بين المؤسسات النيابية وبين المواطنين والمجتمع المدني، وهكذا أصبحت دلائل العمل البرلماني القيم، تقدم بشكل معياري، مؤشر تواصل المجتمع المدني والبرلمان، وإمكانية مساهمة هيئات وممثلي المجتمع المذكور، في العمل البرلماني (التشريع، المراقبة، تقييم السياسات العمومية)، كأحد المؤشرات الحاسمة والأساسية في تقييم أهمية الوظيفة البرلمانية، [3] في هذا السياق مثلا يتحدث دليل الممارسة الجيدة، المعد من طرف الاتحاد البرلماني الدولي، عام 2006، على الصيغ والأشكال التي بإمكانها أن تجعل البرلمانات متاحة لقدر أكبر من المواطنين، أفرادا وجماعات، عن طريق، أولا أساليب الاتصال المباشر بين المواطنين ونوابهم، ثم وسائل تمكين المواطنين من حل مشكلاتهم ورفع الظلم عنهم في حالة تعرضهم له، وأخيرا الفرص المهيأة لمشاركتهم في مراحل سن التشريعات وغير ذلك من أعمال لجان البرلمان.[4]

---

[1]/. إبراهيم درويش، علم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 402.

[2]/. جابي عبد الناصر، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر، الواقع والآفاق، مجلة الوسيط، العدد 06، السداسي الثاني2006 ، ص ص 54 55.

[3]/. أماني قنديل، مؤسسلت المجتمع المدني، قياس الفاعلية، مرجع سابق، ص 27.

[4]/. حسن طارق، المجتمع المدني والبرلمان: أية تقاطعات وظيفية؟ ملاحظات أولية حول مساهمة المجتمع المدني في العمل التشريعي

www.aljabriabed.net/fikrwanakd

أما المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، ففي إحدى وثائقه المرجعية حول مبادئ البرلمان الصالح، فيمكن أن نطلع على أربعة مبادئ أساسية هي:

- التمثيل والمشاركة
- الاستقلالية
- الأداء
- النزاهة

وفي تحليله لمعنى المشاركة نجد أن الأمر يتعلق بثلاثة مستويات، الأول يرتبط بمدى تواصل النائب بشكل دوري مع الناخبين وحدود استمرارية هذا التواصل، الثاني يهم تواصل النائب واستشارته لهيئات المجتمع المدني والخبراء، فيما يتعلق بالمستوى الثالث، ببحث مدى عقد جلسات استماع دورية، للمعنيين في المجتمع المدني، في اللجان والجلسات العمومية في البرلمان.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان، لا تخلو من إشكاليات مقلقة على السير الطبيعي للعمل التشريعي، ويتعلق الأمر أساسا بمدى تمثيلية منظمات المجتمع المدني للشريحة الاجتماعية المفترض الدفاع عن مصالحها مثلا، أو بمدى استقلالية هذه المنظمات، عن الحكومة أو عن باقي القوى السياسية، أو بالقلق من الضغط الذي قد تمارسه بعض المنظمات ذات النفوذ والتمويل الجيد على اتجاه العمل التشريعي.[2]

ويوصي للحيلولة ضد تحول التواصل المدني البرلماني، إلى ضغط معلن لأصحاب النفوذ والقوة المالية على المشرعين، بضرورة إصدار تشريعات برلمانية تحدد بوضوح وشفافية قنوات تدخل المجتمع المدني، هذه التشريعات التي بإمكانها العمل على تشجيع هيئات المجتمع المدني التي لا أهداف ربحية لها، واشتراط إنشاء سجل (ريبرتوار) عام يضم جميع الهيئات المدنية الساعية للمشاركة في التأثير على العمل البرلماني، على أن يتضمن هذا السجل كافة التفاصيل عن الأعضاء ومصادر الدخل.[3]

يبقى أهم حاجز أمام إمكانية بسط جماعات المصالح القوية على آلية العمل التشريعي، هو تمكين أفراد الجمهور العاديين من إرسال ملاحظاتهم إلى البرلمان، عبر مساعدتهم عن طريق الإعلان المسبق والفعال عن مواعيد جلسات الاجتماع واجتماعات اللجان.[4]

---

[1]/. الموقع الالكتروني للمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة:
www.arabruleoflow.org

[2]/محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص 165.

[3]/. البنداري أحمد البنداري، مرجع سابق، ص 392.

[4]/. الموقع الالكتروني للمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، مرجع سابق.

ثانيا/. علاقة المجتمع المدني بالسلطة التنفيذية:

إذا تم التسليم بأن المجتمع المدني هو المجتمع الذي تتاح فيه الفرص لكل أبناء الشعب في المشاركة الحرة في كل المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ودون مراقبة الحكومة وتدخلها في شئون هذه المؤسسات، إذا سلمنا بهذا فيمكن لنا أن نتسائل عن طبيعة وكيفية هذه العلاقة بين المجتمع المدني والحكومة؟ بمعنى: هل هي علاقة هيمنة أم هي علاقة فصل؟ وإذا كانت هي علاقة فصل: فهل هي علاقة فصل كامل بينهما–بمعنى ان الحكومة شيء والمجتمع المدني شيء آخر–وهل لابد من فصل أو(استقلالية) المجتمع المدني عن الحكومة؟ وهنا لابد من البدء بالإشارة إلى أن علماء السياسة قد انقسموا في الإجابة على هذه الأسئلة إلى ثلاث فرق:

فريق ينادي بنظرية هيمنة أو سيطرة الحكومة على المجتمع المدني وخصوصاً فيما يتعلق بالشئون السياسية. وهذا الفريق يؤمن بنظرية الّدمج بين الحكومة والمجتمع المدني في تحالف واحد وهذا ما آمن به كل الاشتراكيون عندما كانوا في سدّة الحكم في الاتحاد السوفيتي وأوروبا الشرقية، وما أمن به الاشتراكيون العرب عندما كانوا في قيادة المعترك السياسي في الستينات والسبعينيات.[1]

أما الفريق الثاني فهو الذي يؤمن بأن الفصل بين الحكومة والمجتمع المدني لابد ان يكون كاملا بمعنى الحكومة شيء والمجتمع المدني شيء آخر، فالمجتمع المدني في نظر هؤلاء هو المجال الذي لا تتدخل فيه الحكومة ولا تسيطر عليه ولمؤسسات المجتمع المدني ان تفعل ما تشاء متي شاءت، والفريق الثالث ينظر إلي هذه العلاقة على أنها علاقة تقوم على التكامل والتعاون والتنسيق بين الطرفين[2]، وهذه العلاقة تقوم على مجموعة من الحقائق والمعطيات لعل من أهمها الأتي:

1/. الحقيقة الأولى أنه يمكن القول بأنه من الصعب على الحكومة التي تقوم على حق الاختيار والساعية من أجل تحقيق العدل، أن تنشئ وتطور المجتمع المدني، وذلك لأن الحكومة – بطبيعتها – هي أداة قهر وإجبار، أو بمعني آخر أن علاقة الحكومة في المجتمع علاقة مبنية على درجة من التسلط، وبناءاً على هذه المعطيات فإن الفصل غير الكامل، أمر ضروري ومهم بين الحكومة والمجتمع المدني.

2/. الحقيقة الثانية التي لابد من التأكيد عليها إذا أردنا أن نطبق مفهوم المجتمع المدني بنجاح، هي الإدراك بأنه من الممكن للحكومة أن تقوم وتستمر، بدون وجود مجتمع مدني فيها، ولكن ليس من الممكن للمجتمع المدني أن ينجح ويزدهر بدون وجود حكومة تحميه وتناصره، وبذلك لن يستطيع المجتمع المدني تقديم وتلبية العديد من الخدمات والحاجات العامة.

---

[1]/. أماني قنديل، المجتمع المدني والدولة في مصر، مرجع سابق، ص 47.

[2]/. PLANCHE.J, " Société Civile Un acteur historique de la gouvernance», Op cit, p 62

3/. لنجاح المجتمع المدني لابد وأن بنظر له على شكل مكمل وليس نقيض أو مضاد للحكومة، فالحقيقة أن الحكومة والمجتمع المدني هما شيئان مكملان لبعضها البعض فيمكن القول بأن المجتمع المدني هو الأداة التي تهتم بقضية المشاركة في شئون المجتمع والحكم وإدارة شئون الدولة .

4/. الحقيقة الرابعة – وهي مكملة للحقيقة الثالثة – هي إن الحكومة والمجتمع المدني، أصبحتا في حاجة ماسة أكثر من أي وقت مضى إلي بعضهم البعض، فلا الحكومة تستطيع النهوض والتقدم بدون مجتمع مدني يقدم لها البدائل والموارد والقدرات، وفي نفس الوقت لا يستطيع تحقيق أهدافه بدون وجود حكومة قوية تحكم بالعدل، وتسعى من أجل تحقيق الأمن والأمان لكل أفراد المجتمع[1].

5/. الحقيقة الخامسة وهي أن مؤسسات المجتمع المدني تحاول التأثير على أعضاء السلطة التنفيذية على أساس أن الإقتراح هو الأصل الذي ينبثق منه التشريع، ثم إن السلطة التنفيذية تملك حق الإعتراض على القوانين، بل بإمكانها أحيانا أن تحدث بعض التغييرات في التشريع عن طريق التفسير وكيفية التنفيذ، ومن الطبيعي أن تتجه مؤسسات المجتمع المدني إلى الإتصال بأعضاء السلطة التنفيذية لمحاولة التأثير فيهم كي يستصدرو القرارات التي في صالحهم[2] ويتم هذا الإتصال بطريق مباشر في إنكليترا، حيث تلجا الحكومة هناك إلى مناقشة مؤسسات المجتمع المدني المختلفة في القوانين المقترحة، أما في الولايات المتحدة الإمريكية فتعمد مؤسسات المجتمع المدني إلى إغراق رئيس السلطة التنفيذية بفيض من الرسائل والبرقيات لوقف تنفيذ قانون ما أو وقف التصديق عليه أو توصية بحذف بعض مواده أو إضافة مواد أخرى[3]

والإتصال بموضفي الحكومة من الوساءل القوية لتحقيق أهداف مؤسسات المجتمع المدني، بل إن الإتصال بالموظفين هو أول خطوة قبل محاولة التاثير في البرلمان، وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من وراء عملية الضغط التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني فإنها تلجا خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تنمية العلاقات القريبة والروابط الكاملة مع الوكلاء ومؤسسات السلطة التنفيذية التي تكون مختصة ومسؤولة عن تنظيم شؤونها، فجماعات واتحادات العمال مثلا تقيم علاقاتها مع وزارة العمل، والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان تقيم علاقاتها مع وزارة حقوق الإنسان وهكذا.[4]

وقد تلجأ مؤسسات المجتمع المدني إلى تعبئة الرأي العام للضغط على الحكومة وذلك عندما تكون هذه المؤسسات مقتنعة بأن الوسائل التي تملكها عاجزة عن تحقيق أهدافها، وبذلك يمكنها دفع

[1]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 64.

[2]/. جابي عبد الناصر، مرجع سابق، ص 58.

[3]/. أديب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص 169.

[4]/. PLANCHE.J, " Société Civile Un acteur historique de la gouvernance», Op cit, p 62.

الرأي العام إلى الضغط على السلطة التنفيذية بواسطة مايقوم به الشعب من مضاهرات واحتجاجات أو من خلال ما يبعث به من رسائل، كما أن هذه المؤسسات قد تعرض وجهة نظرها في صورة خبر في الصحف فيتلقفه المحررون والمعلقون ويكتبون عنه المقالات التي تلفت نظر الجمهور وتثير انتباهه.[1]

ثالثا/. علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالسلطة القضائية:

إذا كان هناك إجماع على استقلال السلطة القضائية وكفالة هذا الإستقلال في الدساتير والقوانين فإنه على الرغم من ذلك فإن هناك تأثير غير مباشر من قبل مؤسسات المجتمع المدني عليها ولذا فإن محاولات التاثير وكسب التأييد في المجال القضائي تتخذ صورا عديدة لعل من أهمها:

– يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تستعمل نفوذها في الإجراءات التنفيذية أو التشريعية في الدول التي تأخذ بأسلوب اختيار القضاة من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية للمساعدة في اختيار القضاة الذين قد تكون فلسفتهم في الحكم مواتية لأغراض هذه المؤسسات.[2]

– إذا استطاعت مؤسسات المجتمع المدني ان تحظى بثقة السلطة القضائية فإنها يمكن أن تدخل في نزاع قانون قائم بالفعل بوصفها صديقة المحكمة، وتنشط مؤسسات المجتمع المدني في تزويد رجال القانون بما يلزمهم في إعداد قضاياهم وعلى الخص القضايا التي تهم بعض المصالح الخاصة بهذه المؤسسات، إذ أن من أهم الأحكام التي استطاعت مؤسسات المجتمع المدني الحصول عليها هو حكم المحكمة العليا المريكية الذي يقضي بعدم دستورية فصل الملونين عن البيض في المدارس الأمريكية، وكان ذلك بضغط من الإتحاد القومي لمساعدة السود هناك[3]

كما ان مؤسسات المجتمع المدني يمكن ان تكون عونا للسلطة القضائية في حالة التاثير عليها من قبل السلطة التنفيذية لأن السلطة التي تعطى يمكن أن تسلب عطيتها والقضاء ليس مجرد نصوص وقواعد إنما هو أشخاص عادلون والشخاص العادلون لابد لهم من دعم شعبي إذ أنه لايمكن ان يتحقق للقضاء استقلال من دون دعم شعبي فقوة القضاء ليست بنصوصه أو من داخله فحسب بل من القضاة نفسهم، والقضاة الذين لايجدون على الخير أعوانا، لايتوقع أن يقاومو الضغوط الخارجية، ولاسيما ضغوط السلطة التنفيذية فلا يستطيعون أن يكونو مستقلين مادام يسهل عزلهم ونقلهم، لذلك يمكن ان تكون مؤسسات المجتمع المدني مساهما في استقلال السلطة القضائية من خلال الضغط على السلطة التنفيذية إذا ما حاولت التأثير على استقلال السلطة القضائية.[4]

---

[1]/. حسن طارق، مرجع سابق.

[2]/. PLANCHE.J, " Société Civile Un acteur historique de la gouvernance», Op cit, pp 62 63

[3]/. أديب محمد جاسم الحماوي 172.

[4] /.PLANCHE.J, " Société Civile Un acteur historique de la gouvernance», Op cit, p 65.

الفرع الثالث:

الأطر السياسية لتفعيل المجتمع المدني

في الإطار السياسي الذي يسمح بتطوير المجتمع المدني وتفعيله هو الإطار الذي يوفر لهذه القوى الاجتماعية حرية التعبير عن مصالحها وأرائها بطريقة سلمية ومنظمة على أساس التعدد السياسي والفكري وحرية غقامة التنظيمات والمؤسسات السياسية والإجتماعية وافقتصادية والثقافية واحترام مبدا تداول السلطة وتوفير الضمنات الحريات وحقوق افنسان ومتى قويت ودعمت قوى المجتمع المدني ومؤسساته فإنها تسهم في تثبيت الديموقراطية كنظام للحكم فالمجتمع المدني هو بثابة الرضية التي ترتكز عليها الصيغة الديموقراطية بقيمها ومؤسساتها وعلاقاتها.[1]

المجتمع المدني والديموقراطية امرين يجب ان يفترض احدهما الأخر إذا تراجعت الديموقراطية تراجع المجتمع المدني واصبح اقل مدنية أي بمعنى دخر ترسو علاقة طردية بين الديموقراطية والمجتمع المدني مؤداها انه متى ترسخت أسس الديموقراطية تدعمت مؤسسات المجتمع المدني ومتى انحسرت الديموقراطية تراجعت مؤسسات المجتمع المدني أي تعطلت عن آداء دورها وأصبحت عديمة الفاعلية، ذلك أنه غني عن البيان إنه في ضل الديموثراطية تنمو وتتطور المحددات الأساسية لتفعيل دور المجتمع المدني من انتشار للثقافة السياسية وعلاقتها بالتنشئة السياسية وكذى شروط المناخ والبيئة السياسية التي ينبغي أن تحيط بمؤسسات المجتمع المدني.[2]

أ/. الثقافة السياسية: يفترض مفهوم المشاركة السياسية أن ثمة مواطن ينبغي أن يشارك في الشؤون السياسية، كما يعني ضمنيا أن هناك اعتقاد أن مشاركة المواطن لها تأثير على عملية صنع القرار، وهذا التأثير كان محور اهتمام غالبية التعريفات التي قيلت بشأن بمفهوم المشاركة السياسية، فالمشاركة السياسية هي في المقام الأو" إسهام أو انشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه سواء أكان هذا الانشغال عن طريق الرفض أو التأييد أو المقاومة أو التظاهر..وما إلى ذلك[3].

ويعرفها بعض الباحثين بأنها " العملية التي يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة للمشاركة في وضع وصياغة الأهداف العامة لذلك المجتمع "، أو هي " تلك الأنشطة السياسية التي يشارك بمقتضاها أفراد مجتمع ما في اختيار حكامه وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر"، وعلى أي حال فإن المدى الذي يشترك فيه المواطن في العمل السياسي يتوقف على اهتمامات المواطن بالدرجة الأولى، وعلى المناخ السياسي فكريا وماديا واجتماعيا،

[1]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 97.

[2] /.F. Lemeunier, Associations (constitution, Gestion, Evolution), Op cit, p 44.

[3]/. إسماعيل علي سعد، دراسات في العلوم السياسية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2002 ص 290.

بل وحتى اقتصاديا السائد في المجتمع بالدرجة الثانية.[1]

ويعرف "روي مكريدس " الثقافة السياسية بإعتبارها الأهداف المشتركة والمقبولة على نطاق واسع في المجتمع أما صموائيل بير فيرى أنها تتكون من القيم والمعتقدات والإتجاهات إزاء الحكومة وكيف تتصرف؟ وما يجب أن تكون عليه، أما روبرت داهل فيؤكد أنها تشير إلى توجهات الفرد بشأن حل المشكلات هل تتسم بالعقلانية، ويرى هاري إكستاين أن الثقافة السياسية تكتسب أهميتها من عملية التغيير السياسي ومفهومه هذا يرتكز على دراسة مفهوم السلطة وعلاقته بالمؤسسات غير الرسمية (الأسرة، الجمعيات الاجتماعية) واهتم أيظا بفكر الثقافة والتربية المدنية وأثر ذلك على الديموقراطية[2].

ولقد إستقر في الأدبيات السياسية أن النظام الديمقراطي بحاجة إلى ثقافة ديمقراطية، -ثقافية سياسية حديثة قوامها بالأساس عملية المشاركة السياسية، وأن النظام الغير ديموقراطي كي يستمر يكون في حاجة إلى ثقافة من النوع التقليدي إن الخبرة العملية تؤكد على أن المجتمعات لتي خرجت لتوها من مرحلة التسلط تشهد في المراحل الأولى للتحول الديمقراطي معدلات عالية للمشاركة السياسية تبدو غريبة قياسا إلى افتراض أن هذه المجتمعات لم تنضج فيها الثقافة السياسية بعد.[3]

وبالطبع فإن الثقافة السياسية ليست مرادفا لمفهوم المشاركة السياسية، فهي تحمل في طياتها - فضلا عن فرص تدعيم عملية المشاركة -قيم الحرية، والمساواة، وسيادة القانون...إلخ، وهذا يعني أن عملية المشاركة ليست بالضرورة متزامنة مع وجود الثقافة السياسية، فالمشاركة هي آلية وليست قيمة في حد ذاتها، أي أنها ممارسة وليست فقط اعتقاد، وإن كان هذا الاعتقاد يؤثر بلا شك على نمط وفعالية المشاركة، وإن كان الكثيرون يربطون تلقائيا قضية عدم المشاركة السياسية في النظام الغير ديمقراطي وبين طبيعة الثقافة السياسية السائدة فيه، فإن ذلك ليس بالضرورة صحيحا على الأقل في حالة الدول التي دخلت م رحلة التحديث –كما هو حال دولنا العربية -دون أن ينتج ذلك انفتاحا سياسيا، والصحيح في هذه الحالة أن الأمر ربما يكون مرتبطا أكثر بجدوى هذه المشاركة، التي تبدو عديمة القيمة في ظل نظام غير ديمقراطي.[4]

---

[1]/. فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 200.

[2]/. محمد شعبان عبد العزيز خميس، مرجع سابق، ص 62.

[3]/. فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 201.

[4]/. إسماعيل علي سعد، مرجع سابق، 291.

ويقسم علماء السياسة شرائح المجتمع من حيث المشاركة إلى أربع[1]:

1-شريحة المشاركين الذين يمارسون حقوقهم ويتصفون بالاهتمام بما يجري حولهم من أحداث ووقائع ولديهم الشعور بالثقة بالذات والقدرة على التأثير في العملية السياسية، ويتسمون بالتفاعل والتجاوب، وهم أعضاء نشيطون في التنظيمات الوسيطة من أحزاب وجماعات ونقابات وجماعات ضاغطة.

2-شريحة المهتمين ويمكن وصفهم بالمتابعين وهم مشاركون بالمعنى الضيق كالتصويت في العملية الانتخابية-مناقشة الأحداث العامة-الاهتمام بالتطورات السياسية.

3-شريحة السلبيين وغير المهتمين وهم من لا وعي لهم ولا اهتمام لديهم بما يجري حولهم من وقائع سياسية فتعتصرهم مشكلات الحياة اليومية، وتتركز حياتهم حول الوقائع والأحداث غير السياسية وعادة ما توصف هذه الشريحة من الأفراد باللاسياسيين.

4-شريحة أخيرة وهي المتطرفين أو ما يعبر عنهم بالحركيين أو النشطين وهذه الشريحة عادة يقومون بالاضطرابات والمظاهرات ويقومون بأعمال شغب وتخريب وما شابه ذلك وقد يتعاونون مع جهات خارجية وهم يشكلون المعارضة للنظام أو للحزب الحاكم أو الحزب القائد الذي بيده مقاليد الأمور.

ويتضح من خلال مما سبق أن ثقافة السياسية أغلبها تتعلق بالسلوك والتوجه والإنطباعات والتي هي بطبيعة الحال لايمكن عزلها عما يسمى بالثقافة المدنية التي هي جزء من الثقافة السياسية لأي مجتمع

ب/. دور الإعلام في التأثير على الثقافة السياسية: يمكن تقييم آداء الإعلام فيما يتصل بالثقافة السياسية وما يترتب عليه من مشاركة سياسية تؤثر بشكل أو بأخر على فاعلية وأداء المجتمع المدني، هذا التأثير يأخذ في شكله مفهوم الشراكة بين الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني، التي تتضمن علاقة تكامل بين قدرات وإمكانات الطرفين أو أكثر تتجه لتحقيق أهداف محددة في إطار من التفاهم والمساواة بين الطرفين، [2] ويمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية:

. يأتي التلفاز في المرتبة الأولى من حيث الأهمية كمصدر للمعلومات السياسية بين أفراد المجتمع وتأتي الصحف والمجلات في المرتبة الثانية ويحتل الراديو المرتبة الثالثة في حين يأتي

---

[1]/. عبد الرحمان التيشوري، متى نؤسس لمشاركة فاعلة في الحياة العامة.

www.aataych.net.org

ولمزيد من التفاصيل حول هذه التصنيفات يمكن الرجوع إلى: إسماعيل علي أسعد، مرجع سابق، ص 295

[2]/. أماني قنديل، إستراتيجية تفعيل العلاقة بين الإعلام والمجتمع المدني، سلسلة كتيبات الإعلام والمجتمع المدني شركاء في التنمية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، ص 07

الإنترنيت في المرتبة الرابعة يليها الكتب والندوات والمؤتمرات الصحفية ثم أخيرا الإتصال الشخصي

تؤدي وسائل الإعلام دورا ملحوظا على مستوى التنشئة السياسية للأطفال حيث أثبتت الدراسات التي عنيت بدور الإتصال في التنشئة السياسية للأطفال أن كثافة التعرض لوسائل افعلام المسموعة والمقروءة والمرئية أكسبتهم المعارف والمعلومات السياسية، ذلك أن الإعلام بأشكاله المسموعة والمرئية والإليكترونية قادر على الوصول بخطاب مبسط إلى المواطنين ومن ثم قادر على توفير المعلومات والمعرفة والتأثير في الوعي والإتجاهات والسلوك.[1]

. تؤدي وسائل الإعلام دورا مهما في ترتيب أولويات القضايا العامة والسياسية لدى الرأي العام بحيث خلصت البحوث والدراسات إلى وجود ارتباط إيجابي وقوي بين أجندة وسائل الإعلام حول القضايا العامة وأجندة الجمهور حول نفس القضايا، ذلك أن تدفق المعلومات بحرية حول قضايا التنمية وعبر وسائل الإعلام من شأنه أن يوفر لمنظمات المجتمع المدني خلفية معلوماتية حول قضايا المجتمع تكون بمثابة البوصلة أو الموجه لمناطق ومساحات جديدة من العمل، تتوجه إليها منظمات المجتمع المدني.[2]

. لوسائل الإعلام دور مهم في تشكيل اتجاهات الرأي العام بشان آداء المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على حد سواء ويختلف تقييم الأفراد للأداء الحكومي باختلاف المصادر الإعلامية الأساسية التي يعتمدون عليها في تقييم الأداء الحكومي، فالأكثر إعتمادا على الأحزاب السياسية يكون أكثر انتقادا للأداء الحكومي فيما يختلف الوضع بالنسبة للإعتماد على الصحف فالذي يعتمد على الصحف الموالية للحكومة يكون انتقاده لأدائها بشكل إيجابي والعكس صحيح إذا تم الإعتماد على صحف المعارضة فيما يختلف الوضع لتقييم منظمات المجتمع المدني حيث يجب الوصول لقاعدة معينة لتنوع تلك المنظمات وتعدد أنشطتها إلا أنه بلا شك أن زيادة الثقافة السياسية والوعي السياسي لدى المواطنين يؤثر إيجابيا على مشاركتهم وتفاعلهم داخل منظمات المجتمع المدني الأمر الذي يؤدي بدوره على زيادة الفاعلية بالنسبة لهذه المنظمات.[3]

إذن يمكننا القول أن لقد المجتمع المدني أصبح أحد ادوات التغيير الفعلية والناشطة، بحيث لم يعد يقتصر دوره على تقديم الخدمات التنموية فحسب، لا بل أصبح ناشطا أساسيا في الدفاع عن الديمقراطية والحريات ومحاربة الفساد بكل اشكالة، والدفاع عن حقوق الإنسان من خلال المراقبة

---

[1]/. أماني قنديل، إسترتيجية تفعيل العلاقة بين الإعلام والمجتمع المدني، مرجع سابق، ص 09.

[2]/. أماني قنديل، لماذا الشراكة بين الإعلام والمجتمع المدني، سلسلة كتيبات الإعلام والمجتمع المدني شركاء في التنمية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، ص ص 17 18.

[3]/. الكيلاني خالد، **دور الإعلام في دعم المجتمع المدني**.

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=232938

والرصد وتنظيم حملات المدافعة والمناصرة والدعوة للمشاركة في صنع الخيارات التي تؤثر في حياة المواطنين، وبمعنى آخر، فان مهمة المجتمع المدني هي تمكين المجتمع من اجل الانتقال به من واقع الرعية إلى المواطنة والمشاركة في بناء المجتمع[1].

وبذلك لم يعد كافيا مجرد التحدث وعرض الأهداف والحقوق فحسب، لا بل باتت مسألة التغيير ضرورية ينخرط فيها المجتمع المدني بكل مكوناته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بما فيه وسائل الإعلام، ومما لاشك فيه ان للإعلام دور في التوعية والتعبئة والمتابعة والرصد والتنظيم، وفي مراحل التخطيط للحملات الميدانية التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني والتي تستهدف التغيير على مختلف مستوياته، يلعب للإعلام دورا بارزا، وفق ما يطلق عليه اصطلاحا "الإستراتيجية الإعلامية الفعالة"، [2] وفي هذا السياق، ولكي يتمكن المجتمع المدني من الاستفادة القصوى من الإعلام، لا بد من الإجابة على تساؤلين اثنين: كيف ينشأ تحالف بين منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام؟ وكيف يتم التخطيط للحملة الإعلامية وبالتالي التوجه نحو وسائل الإعلام واستثارتها؟ كيف يمكن لوسائل الإعلام ان تساهم إلى جانب مؤسسات المجتمع المدني في الحملات كشريك معني في عملية التغيير؟

لإقامة علاقة متينة بين وسائل الإعلام والمجتمع المدني يجب ان تراعى المصالح المشتركة لكلا الطرفين، وفي ذلك يجب ان نراعى سعي منظمات المجتمع المدني لتأمين التغطية الإعلامية للنشاطات والتحركات التي تقوم بها، وهو دور اقرب لان يكون إعلانيا فيساهم في الترويج للقضايا التي تعمل عليها وفي توعية الجمهور لها، مستفيدا من التأثير الكبير اللاعلام في المجتمع، وأن تنخرط وسائل الإعلام في الحملات، وتتبناها كإحدى قضاياها الأساسية فتساهم في إثارة الرأي العام وتعبئته، لا بل تساهم في صناعة رأي عام قادر على الاستجابة إلى تحديات التغيير.[3]

إذن وللمساهمة في التقريب بين وسائل الإعلام والإعلاميين ومنظمات المجتمع المدني لا بد من تغيير وجهة الاهتمام لدى الإعلام، فغالبا ما تستقطب الإعلام القصص المثيرة، والوضع الأمني في البلد، أو الوجوه السياسية وممثلو الحكومات، وأعضاء البرلمان، فيعطونهم الأولوية والاهتمام على حساب الأنشطة التي تنظمها منظمات المجتمع المدني. وبالتالي على هذه الأخيرة ان تراعي قدر الإمكان هذه الحاجة التسويقية وتسعى إلى توفيرها من غير ان يؤثر ذلك على مضمون الرسالة المطلوب إيصالها إلى المواطن[4].

---

[1]/. إبراهيم عبد الله المسلمي، الإعلام والمجتمع المدني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 32.

[2]/. الكيلاني خالد، مرجع سابق.

[3]إبراهيم عبد الله المسيلمي، مرجع سابق، ص 33.

[4]/. الكيلاني خالد، مرجع سابق.

إذن لا بد من بناء الثقة بين الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، أو بمعنى أخر يجب وضع استراتيجية شراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والإعلام، والشراكة هنا هي توافق بين طرفين أو أكثر حول اهداف محددة، من شأنها تعضيم مكاسب ومنافع المجتمع، وافسهام في تفعيل التنمية، والدفاع عن الفئات المهمشة في المجتمع، ومناصرة الحقوق، وذلك في إطار من المساواة بين الأطراف، والثقة المتبادلة، التي تستند على الشفافية وتبادل المعلومات وفهم كل طرف لمسؤولياته.[1]

وإذا كنا نتحدث عن بناء الشراكة بين الإعلام والمجتمع المدني، فإنه من المهم التأكيد على العناصر التالية، والتي تمثل متطلبات الشراكة:

– فهم متبادل من جانب كل طرف للآخر، بمعنى تفهم منظمات المجتمع المدني لتنوع وسائل الإعلام، سواء المحلية أو الوطنية أو العالمية، مقروءة أو مسموعة أو مرئيةأو إليكترونية، وتوفير المنشورات والكتيبات والتقارير، بشكل مضمون يصل بفاعلية إلى القائمين بالإعلام، ومن ثم إلى الرأي العام، ومن جانب أخر من المهم للإعلاميين تفهم واحترام التنوع والثراء في أدوار منظمات المجتمع المدني، والإشكاليات أو المحددات التي تقع عليه، حتى يقوم بدور المساندة لها

– توفير وتيسير عملية تدفق المعلومات بين الطرفين، بأكبر مصداقية وبدرجة عالية من الشفافية، وبشكل يسمح للإعلام، ومن ثم الرأي العام بالإطلاع والمعرفة بالخبرات المتنوعة والأدوار التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني، وبما يزيد من الجدوى والقيمة المضافة لأدوار تلعبها هذه المنظمات.

– الأداء المهني المتميز، وهو متطلب رئيسي لبناء شراكة فعالة بين الإعلام والمجتمع المدني، ويعني ذلك بالنسبة للطرفيين، بناء علمي معرفي متميز لكل من الإعلاميين ونشطاء المجتمع المدني، ودرجة عالية من الوعي بالقضايا الوطنية، وأولويتها، وإدراك موضوعي لأبعاد الدور الذي يلعبه كل طرفن وأخيرا يجب أن تكون هناك كفاءة عالية ومهارة في التواصل والإتصال.

– إن أحد أهم المتطلبات لنجاح الشراكة بين الإعلام والمجتمع المدني، هو وعي كل طرف بدوره ومسؤولياته، فالإعلام بصوره وأشكاله كافة، لايستطيع التفاعل مع منظمات المجتمع المدني، دون أن يوف له الأخير معلومات محددة عن أدواره ونشاطه ومشاكله وتطلعاته، ومن جهة أخرى هناك مسؤولية الإعلاميين في عملية جمع المعلومات وإجراء اتصالات والتحقق من المعلومات وتقييم الشهادات المباشرة، فيما تعلق على وجه الخصوص برصد فاعليات منظمات المجتمع المدني، وأنشطتها، وتقاريرها الحقوقية، وفيما تعلق بأي توترات محتملة أو صدامات بين المجتمع المدني

[1]/. أماني قنديل، لماذا الشراكة بين الإعلام والمجتمع المدني، ص 08.

والدولة.[1]

طبعا إن الكلام عن إمكانية شراكة بين منظمات المجتمع المدني والإعلام لا يكون إلا إذا ساد مناخ سياسي وتشريعي، يحقق الحرية المسؤولة، للتعبير عن الرأي، والعمل في بيئة داعمة ومهيئة للشركاء.

ج/. الثقافة المدنية: تمثل الثقافة المدنية أحد أهم مقومات المجتمع المدني، فالمجتمع المدني لايكون فعال بمجرد وجود هياكل تنظيمية تستقل رسميا عن الدولة، مالم تسبقها وتعززها ثقافة مواكبة تشدد على ضرورة تقيد السلطات العامة، بحدود معينة في تعاملها واحترامها حق هاؤلاء المواطنين في التنظيم، والاجتماع والتفكير والتعبير، وأن تقترن هذه المحددات بالتمسك بقيم أخلاقية، وبأنماط من السلوك تتفق معها وتساعد على ترسيخ قيم الممارسة الديموقراطية.[2]

وعليه يرى أكثر المحللين الساسيين أن الدولة التي تتمتع بمستوى عال من التوجهات الثقافة المدنية، تكون أقرب إلى تبني الديموقراطية على المدى الطويل، أكثر من الدول التي تتمتع بمستوى أقل من هذه التوجهات، ومع بداية ازدهار مفهوم المجتمع المدني في مطلع التسعينيات من القرن العشرين، وبروز عدد من المفاهيم المصاحبة له، اعيد الإهتمام في السنوات الأخيرة خاصة الألفية الثالثة بمفهوم الثقافة المدنية، هذه الأخيرة التي تعد مرتبطة بتفعيل هذه المنظمات وقدرتها على إحداث تغيير في المجتمع، [3] ومن أهم مكونات الثقافة المدنية مايلي:

1/. المكون الأول وهي افدارة السلمية للخلافات والصراعات وقبول التنوع والإختلاف وافدارة السلمية للخلافات هي جوهر الثقافة المدنية بإعتبار أن المجتمع المدني ليس متجانسا بل يضم العديد من التكوينات والتنظيمات ذات الرؤى والمصالح المتعددة التي تقوم العلاقات فيها على أساس من التعاون أو التنافس والصراع.

2/. المكون الثاني وهو النزوع للعمل التطوعي ذلك أنه في غياب الهدف الربحي يكون التطوع الإرادي من أجل خدمة المجتمع وتحقيق أهداف عامة هو الدافع الأساسي للإنخراط.[4]

3/. المكون الثالث وهو الشفافية والمحاسبية وأهميتهما ترجع إلى كونهما من أساسيات الديموقراطية، والشفافية تعني مصداقية المؤسسات المدنية إزاء الرأي العام والحكومات والقطاع الخاص

---

[1]/. أماني قنديل، إستراتيجية تفعيل العلاقة بين الإعلام والمجتمع المدني، ص 11.

[2]/. عمر مرزوقي، فايزة صحراوي، الثقافة السياسية والمجتمع المدني في الجزائر، طبيعة لعلاقة، مجلة الباحث للدرات الأكاديمية، العدد الثامن، 2016، ص 140.

[3]/أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مكتبة الأسرة، سلسلة العلوم الاجتماعية، القاهرة، 2008، ص 65.

[4]/. محمد شعبان عبد العزيز خميس، مرجع سابق، ص 66.

والمنظمات الدولية، تلك المصداقية التي تاتي من خلال افعلان عن النشاط وأهداف ومصادر التمويل وفتح أبواب المؤسسات المدنية للمجتمع ككل، للمراجعة والمحاسبة المالية والقانونية دون خوف أو وجل مادام ان الأمور تسير على مايرام.

أما عن المحاسبية فإن اعتمادها كمنهج عمل يعني أن تتوفر إمكانية المحاسبة للقيادات والمسؤولين عن أدائهم ونشاطهم الوظيفي.

4/. المكون الرابع وهو مستوى الثقة بين المؤسسات المدنية والذي يمكن قياسه بمدى التعاون والتفاعل والتنسيق في مختلف القطاعات المدنية ويمكن قياسه أيضا بمدى التعاون والتنسيق في مختلف القطاعات المدنية ويمكن قياسه كذلك بقدرة هذه المؤسسات على التضامن والتكاتف للتأثير في السياسة العامة.[1]

5/. المكون الخامس وهو التنشئة السياسية وهي تلك العمليات التنموية التي يكتسب من خلالها الأشخاص التوجهات السياسية ونماذج السلوك أي أنه من خلالها يكتسب الأفراد المشاعر والإتجاهات تجاه النظام السياسي وتجاه دورهم في هذا النظام وللتنشئة السياسية علاقة وطيدة مع التربية المدنية هذه الأخيرة التي تعرف على أنها التربية التي تعزز في نفوس الصغار المعتقدات والقيم السياسية التي تمثل الحجر الأساس للنظام الديموقراطي ومنها الإعتراف بالحقوق والحريات الأساسية، وواجب كل المواطنين نحو دعم المؤسسات التي تجسد الإحساس المشترك بالعدل وسيادة القانون، حيث يؤكد هذا التعريف على القيم والمعتقدات السياسية والليبرالية التي من شأنها دعم التفاهم والتماسك الاجتماعي في إطار من التنوع والتعددية، فالمواطنة الجيدة لاتعني الإمتثال لقيم الأغلبية فقط بل تسمح بالإحترام المتبادل بناء على فهم الطبيعة المركبة والدينامية للهوية والثقافة في إطار من الإستقلالية والعقلانية والحيادية واحترام الأخر واحترام الحق في الإختلاف.[2]

وللتربية المدنية مؤسسات تساهم بشكل كبير في تطورها وتنميتها، ويأتي في مقدمتها **المجتمع المربي** الذي يقصد به المجتمع العام الذي يعيش فيه الفرد بما في ذلك طبيعة الحياة العامة وشكل الشارع وصورة المواطن ونوع العلاقات السائدة بين المواطنين بمؤسسات الحكم وممثليه ومدى الثقة في مؤسسات ورموز الحكم.[3]

ويجب ألا ننسى أن الشارع يشترك مع كافة مؤسسات التربية في تربية الناشئين ففيه تتجسد

---

[1]/. أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مرجع سابق، ص 89 90.

[2]/. حسنين إبراهيم توفيق، بناء العمل المدني العربي، دور العوامل الداخلية والخارجية، ندوة بيروت، المجتمع المدني في الوطن العربي، مركزالدراسات الوحدة العربية، 1992، ص 71.

[3]/. عمر مرزوقي وفايزة صحراوي، مرجع سابق، ص 142.

روح وثقافة هذا المجتمع وعلى اعتبار أن مؤسسة الشارع إن جاز التعبير تتسع لتشمل كل المؤسسات والوسائط المربية المقصودة وغير المقصودة فإن كانت لاتقوم بدورها المنشود بل وإن كانت تمارس على عكس من ذلك تأثيرا عكسيا فالمجتمع العام قد تسوده ثقافة الخمول والإنسحاب وعدم الثقة في الحياة العامة والعملية السياسية وعدم الثقة في مؤسسات الحكم والتفريط في الحقوق والتخلي عن المسؤوليات والتراجع عن المشاركة السياسية والإجتماعية.

وتأتي **الأسرة** في المرتبة الثانية ذلك أن فترة ما قبل المدرسة تعتبر من أهم الفترات التي تلعب دور كبير في تشكيل ملامح شخصية الفرد المستقبلية وتحديد معالم سلوكه الاجتماعي والسياسي والمستقبلي، وما يميز السرة هي أن العلاقات داخلها تتسم بالحميمية والروابط الوجدانية مما يعطيها دور أكبر وفرصة أكبر في إحداث تأثير كبير على الناشئين في اتجاه تبني الخطاب السياسي والمدني السائد في الأسرة، ونتيجة لذلك فإن الأسرة مؤهلة أكثر من المدرسة للتأثير على قيم وميول الناشئين.[1]

من خلال ماسبق نستطيع القول أن الثقافة المدنية تعني منظومة من الأفكار والقيم والإتجاهات التي تؤثر على مدى فاعلية وقوة المجتمع المدني، بل أن المجتمع المدني نفسه عبارة عن إعادة بناء مضامين الثقافة السياسية بالشكل الذي يكرس قيم المشاركة والإنتماء.

المطلب الثاني:

المحددات التنظيمية

الفرع الأول:

المحددات الاقتصادية لتفعيل أدوار المجتمع المدني

إن الدور الذي تلعبه المحددات الاقتصادية لايقل أهمية عن غيرها من المحددات الأخرى السياسية والقانونية وحيث ان المحددات الاقتصادية تتعرض إلى قضيتين في غاية الأهمية وهما قضية التمويل وقضية النمو الاقتصادي وعلاقتهما بتفعيل المجتمع المدني

وبقصد بتمويل الجمعيات هو ذلك المال الذي تحصل عليه الجمعية من مصادره الخاصة والعامة طبقا للوائح والقوانين المنظمة لذلك وهو ينقسم إلى قسمين:

1/. التمويل الحكومي ويتمثل في الإعانات التي تحصل عليها الجمعية من الجهات الحكومية.

2/. التمويل الذاتي: وهو المال الذي تحصل عليه المنظمة بجهود أعضائها وأجهزتها ومنها رسوم العضوية الإشتراكات، الهبات، التبرعات، الوصايا، تراخيص جمع المال.

[1]/. محمد شعبان عبد العزيز خميس، مرجع سابق، ص 67.

3/. المنح الأجنبية: وهي التي تأتي من دول أجنبية بموجب إتفاقية مع الحكومة ممثلة في الغالب بوزارات الشؤون الاجتماعية.[1]

ومن المهم التأكيد على أن تناول مسألة التمويل بالبحث تواجه عديد من الصعوبات يجئ في مقدمتها عدم رغبة أغلب مؤسسات المجتمع المدني في الإعلان عن حجم التمويل الذي تتلقاه ومصادره وهو مايمثل عدم تبلور الدور الاقتصادي لمؤسسات المجتمع المدني بحيث يمكن معرفة حجمه ومعالمه إقتصاديا، [2] كذلك يقصد بالمحددات الاقتصادية أن تتحقق درجة معقولة من التطور الاقتصادي على أن يرتكز النظام الاقتصادي على إعطاء دور أكبر للقطاع الخاص والمبادرات التي يقوم بها المواطنون فرادى أو في ظل جمعيات تعاونية مستقلة عن الدولة، أي السماح للأفراد بإشباع جزء من احتياجاتهم الأساسية بعيدا عن تدخل الدولة وفي هذه الحالة يقتصر دورالدولة في المجال الإقتصلادي على وضع القواعد التنظيمية للأنشطة الخاصة والقيام ببعض المشروعات والصياغات وإدارة المرافق التي قد يحجم القطاع الخاص عن القيام بها[3].

وانتهت دراسات عدة إلى وجود علاقة عكسية بين التنمية الاقتصادية وانخفاض معدل العنف السياسي والعكس صحيح لذا يتم ربط التحول نحو الديموقراطية والإستقرار السياسي بالتنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية وتوسيع دائرة المشاركة السياسية فالعنف السياسي ينخفض في النظم الديموقراطية نظرا لوجود مؤسسات سياسية وسيطة تنظم العلاقة الحاكم والمحكوم وتضبط الصراع الاجتماعي.[4]

وعلى هذا فإن نموذج النسق القائم على السلطة المركزية على وسائل الإنتاج كافة وكل الظروف الاقتصادية التي تبرر نشأته تؤديان إلى آثار سلبية شديدة في مسألة الديموقراطية السياسية، كما أن ارتباط الدولة بمراكز خارجية أي تبعيتها، مانع من انجاز تطور اقتصادي واجتماعي هو شرط أساسي لوجود مجتمع مدني حقيقي وعل الرغم مما يقال أن الديموقراطية تربية وتقاليد لكنها أيضا مرتبطة بنمو ووفرة اقتصاديين يمكنان من إيجاد مجتمع مدني متطور ومنتج لايكون عالة على الدولة ويمكنان الدولة من جهة ثانية من أن تتعهد بإنجاز ما تضعه من خطط وبرامج، وهذا ما يجعل التنضيمات السياسية والنقابية تمارس الديموقراطية داخل المؤسسات المتعاقد عليها وحتى النقابات وأحزاب المعارضة تجد أنها تستطيع أن تتطور وتحقق مطالبها داخل هذه المؤسسات التي تفسح

---

[1]/. أيمن السيد عبد الوهاب، الإسهام الاقتصادي والإجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية، دراسة حالة مصر، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، 1999، ص 114.

[2]/. محمد شعبان عبد العزيز خميس، مرجع سابق، ص97.

[3]/. حسنين توفيق إبراهيم، مرجع سابق، ص 298 .

[4]/. أيمن السيد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 116.

المجال لتنظيم تداول السلطة ولذا فإن فهم الأشكال المشوهة للمجتمع المدني يكون من خلال إدراك هذا المنطق والنظر إلى الأمر في سياقه الصحيح وهو البدء من المدخل أو المرتكز الاقتصادي بمعنى أن التطور الاقتصادي المقيد لا يمكن إلا أن يولد ديموقراطية مقيدة النمو ومن ثم مجتمعا مدنيا غير مكتمل النمو مما يؤدي إلى ديكتاتورية منمقة.[1]

والمقومات الاقتصادية بالإضافة إلى المقومات الاجتماعية هي من العوامل المؤسسة أو المساعدة على وجود الديموقراطية ونجاحها ولكن الأمر لايتوقف على هذا فقط بل أيظا على مدى تطبيق الديموقراطية ووجودها في تارخ هذا المجتمع فالتأصيل التاريخي للديموقراطية يساعد بدوره على النمو للمقومات الاجتماعية والإقتصادية.[2]

والضرورة الاقتصادية هي التي ولدت الليبرالية السياسية وأن الأخيرة ليست منحة من السلطة فالسلطة أصبحت مدنية بحكم الضرورة – وذلك في الدول التي انتهجت الديموقراطية كأساس للحكم – أي بحكم متطلبات الاستقرار السياسي والإجتماعي لتمكين العجلة الاقتصادية من الدوران بشكل أفضل ومن ثم إطلاق اليد لتحصيل أعلى قدر من الربح لذا قد يتراجع دور المجتمع المدني بالتوازي مع الأزمة الإقتصادية .[3]

وبالتالي فإن الملاحظ في البلدان العربية اتساع نشاط القطاع الخاص وتشجيع دوره المحلي فيما يعرف بالخصخصة برغم مساوئها إو الإنتقال إلى القطاع الخاص وتعددت هذه المساعي في عدة دول عربية إلى حد جعل البعض يتحدث عن تراجع دور الدولة.[4]

والحقيقة أن مسار عملية الخصخصة في الوطن العربي لم يتم لصالح المجتمع، بل تحولت هذه العملية إلى خدمة قوى أخرى محدودة فما حدث نتيجة سياسة الإنفتاح وإعطاء المبادرة للقطاع الخاص كان في حقيقته تحولا في وظيفة الدولة اقتصاديا واجتماعيا، فبعد أن كانت الدولة في السابق هي الأداة الإستراتيجية لتعبئة الفائض الاقتصادي وعنصرا أساسيا في عملية الإنتاج وتوسعه المطرد، أي في عملية التنمية الاقتصادية والإجتماعية المستقلة أصبحت الدولة أداة لرأس المال المحلي وحتى الدولي في استنزاف الفائض الاقتصادي وفي تبديده، حيث تحولت الدولة الرأسمالية في ظل الإنفتاح من مؤسسة اجتماعية إنتاجية إلى أكبر مؤسسة استهلاكية، كما أصبحت الدولة وسيطا بين راسمال

---

[1]/. أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 221.

[2]/أيمن السيد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 117.

[3]/. عادل سمارة، الأنظمة والتشكيلات الاجتماعية والإقتصادية العربية، معيقات وليس ناقلات للمجتمع المدني، مركز إحياء التراث العربي، العدد 64، عمان، 2001، ص 43.

[4]/. أيمن السيد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 119.

المحلي ورأس المال الدولي.[1]

من ذلك يظهر بوضوح الحاجة لتنظيم دور الدولة في المجال افقتصادي وفقا لإستراتيجية سياسية واقتصادية تنموية جادة، تأخذ في الإعتبار مصالح المجتمع ودوره بحيث توفر له مساحة الحركة المناسبة وفي الوقت نفسه ومع ملاحظة الإحتفاظ للدولة بدورها المنظبط والمحدد وبما لايسمح بانفلات الأوضاع المجتمعية اقتصاديا واجتماعيا فلا غنى للمجتمع عن الدولة.[2]

الفرع الثاني:

محددات ذاتية لتفعيل أدوار المجتمع المدني:

يعد المجتمع المدني فضاء للحرية يلتقي فيه الأفراد ويتفاعلون تفاعلا حرا ويبادرون بإرادتهم الحرة لأجل قضايا عامة مشتركة بطرق سلمية، لذلك فوجود مجتمع مدني فعلي وفاعل يتطلب مجموعة من المقومات المادية والمعنوية والقيم السلوكية يرتكز عليها عند ممارسته لنشاطاته، ومن السمات الأساسية التي اصطبغت بها تنظيمات المجتمع المدني ومؤسساته المختلفة هي كونها ذلك المجال المنفصل عن الدولة وعن الأسرة أو الأفراد، وهذا البعد مستمد من فلسفة جوهرية هي الطوعية والإرادة الذاتية الحرة، كما أن منبعها هو ضمير الفرد وحبه لمساعدة الغير من جهة والتضامن وروح الجماعة والانتماء إليها والدفاع عنها من جهة أخرى، دون تدخل أو وصاية من طرف الدولة، حيث أصبح الفرد مواطنا وليس رعية، كما أن فكرة الحق الإلهي للحاكم وقدسيته أصبحت فكرة تقليدية[3].

ومسألة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني علاقة معقدة حيث يصعب التمييز بين حدود كل منهما بدقة كبيرة، وقد أثارت هذه المسألة عدة نقاشات فكرية، ذلك أن النظم السياسية تختلف وبالتالي تختلف نظرتها وطريقة إدارتها للمجتمع المدني، فالدولة والمجتمع المدني رغم استقلاليتها عن بعضهما البعض، إلا أنهما غير متناقضين، بل كل منهما ضروري لوجود الآخر في ظل مجتمع ديمقراطي تسوده العدالة والحرية، ورغم أن مفهوم المجتمع المدني قد تمت معالجته في التفكير السياسي القديم بداية من الفلاسفة الإغريق إلى فلاسفة الأنوار والعقد الاجتماعي، وصولا

إلى العصر الحديث، إلا أنه لا يزال يثير الجدل الواسع حول تحديد مفهومه ومكوناته وشروط قيامه ونشأته ومقوماته المعيارية، أي المحددات التي ينبغي وجودها حتى يمكن اعتبار وجوده أمرا مثبتا[4].

---

[1]/. عادل سمارة، مرجع سابق، ص 44.

[2]/. محمد شعبان عبد العزيز خميس محددات تفعيل المجتمع المدني في مصر ص100 وص 101.

[3]/. Salamé Michel, La Société Civil d'ouverture dans le monde arabe et islamique , Paris: Fayard, 1994,p24.

[4]/.Gerard Sousi, les associations, Op cit, p38.

إذن فقد قد ثار جدل كبير بين الكتاب حول مقومات وجود المجتمع المدني، أي الشروط والخصائص والأسس التي يعتقدون بأنه ينبغي أو لاينبغي توافرها من أجل الإعتراف بوجوده لذلك فمن الصعب أن نحصر جميع مقومات المجتمع المدني التي يرى مختلف المفكرين والكتاب والفلاسفة باختلاف توجهاتهم وايديولوجياتهم وثقافاتهم بضرورة توافرها لوجود مجتمع مدني فاعل، لهذا سنحاول في هذه الجزئية تحديد أهم هذه المقومات والتي نراها كفيلة بإيجاد مجتمع مدني نوعي يعول عليه في الدفاع عن حقوق الإنسان وتفعيلها[1]، والتي تتمثل في:

أولا/. المؤسساتية:

يستلزم قيام المجتمع المدني وجود مجموعة من المنظمات والمؤسسات والهيئات التي تعمل في ميادين مختلفة عن حكومة الدولة مثل الأحزاب السياسية والنقابات التي تدافع عن مصالح أعضائها وتسعى لرفع مستوى المهنة والجمعيات والمنظمات التي تهتم بالدفاع عن قضايا الديموقراطية وحقوق الإنسان، ويعد عنصر المؤسسية للمجتمع المدني من أهم محددات فاعلية آدائه، فمؤسسات المجتمع المدني لا تقتصر على أفراد معينين فقط، وإنما هي نظام مؤسس يمكن أن يتم تداول الإدارة والسلطة فيه بشكل دوري ومنتظم بحيث تبقى هذه المؤسسة لسنين طويلة حتى مع تعدد الأشخاص واختلافهم.[2]

ويمثل هذا الأمر وتلك الخصيصة الركن المادي في تكوين المجتمع المدني الذي يعكس الانقسامات المختلفة والمتعددة في المجتمع كما يسعى إلى تحويلها إلى علاقات تعاون وتكامل وتنافس سلمي بدلا من الصراع والتناحر الذي يؤدي إلى تقسيم المجتمع وتفتيت وحدته، ولهذا البناء المؤسسي أهمية كبيرة في تطوير قدرات المنظمة المدنية لتؤدي مهامها بكفاءة وفاعلية وبصورة مستديمة حيث نتلمس هذه الفاعلية والكفاءة من خلال القدرات التي يجب أن يتضمنها البناء المؤسسي لأي منظمة مدنية، [3] ويمكن حصر هذه القدرات في ثلاث عناصر أساسية:

ـ القدرة على الوجود: وهي القدرات الخاصة بهوية المنظمة ورسالتها ورؤيتها وأسلوب القيادة والحكم الداخلي فيها، إلى جانب نظم وآليات الإدارة التنفيذية والمالية

ـ القدرة على الفعل: وهي القدرة على القيام بالمشاريع والبرامج والخدمات بجودة وكفاءة في استخدام وإدارة الموارد.

ـ القدرة على الإرتباط: وهي تتعلق بمقدرة المنظمة على تكوين علاقات مع المجتمع والجهات

---

[1]/. Salamé Michel, Op cit, p24.

[2]/. أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 36.

[3]/. Gerard Sousi, les associations, Op cit, p39.

الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص وكذلك تشمل القدرة على تبني قضايا تنموية والدعوة لها.[1]

وعلى ذلك فإن المجتمع المدني ليس كتله واحدة أو متجانسة ولا توجد بها أي اختلافات أو انقسامات وإنما هو يتكون من جماعات تتسم بالتعدد والتنوع ولكنه يهدف إلى تحقيق التوفيق والتراضي بينها بمعنى تعدد هيئتها التنظيمية ووجود مستويات ترتيبية داخلها من ناحية وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها من خلاله من ناحية أخرى.[2]

والكلام عن المؤسساتية في منظمات المجتمع المدني يقودنا إلى الحديث عن بناء القدرات المؤسسية لها، حيث يعتبر مفهوم بناء القدرات من المفاهيم والمصطلحات الحديثة نسبيا وهو نتيجة عملية تقييم شاملة ومنهجية تقترن دائما بالتحسين والتجويد، فهو يسعى إلى تنمية وتعزيز قدرة المؤسسات بإستمرار لكي تحسن قدرتها على استثمار الفرص وحل المشكلات، حيث لايشير فقط إلى اكتساب المهارات ولكن أيضا إلى القدرة على الإستفادة من مهارات المجتمع في تنظيم الأعمال الخاصة ببيئته المؤسية للتوصل إلى الأهداف المراد تحقيقها، فهي نشاط من خلال المنظمات والأشخاص يتعلق بحسن توزيع الأدوار لإحداث التنمية السليمة في الطريق الصحيح.[3]

يمكن تعريف بناء القدرات المؤسسية، انها عملية تهدف لتطوير قدرات المنظمة لتؤدي مهامها بكفاءة وفاعلية وبصورة مستدامة ومن جهة أخرى هي العملية التي يتم من خلالها التركيز على النظام والبيئة أو السياق العام الذي من خلاله يتفاعل ويعمل الأفراد والمنظمات والمجتمعات، وهنا يمكن القول بأنها ليست حالة سالبة ولكنها جزء من عملية مستمرة لتحسين المهارات الفنية والإدارية والموارد داخل المنظمة، ويرى البعض عملية البناء المؤسسي وسيلة وغاية في ذات الوقت، لأنها تمكن العاملين في المنظمة من إدراك قدراتهم وتساعدهم على استغلالها إستغلالا جيد، وتؤكد على الإستمرارية للبرامج التنموية، وعرفها برنامج usaid بأنها عملية منهجية لتطوير كفاءة وفعالية المنظمة في سعيها لتحقيق غايتها وتقديم خدمات ذات جودة عالية وذلك من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية والفنية[4]، لذا فهي عملية متكاملة لتمكين المنظمة من زيادة فعاليتها بما يحقق رسالتها وأهدافها بصورة مستديمة ويتم ذلك بإستخدام مدخلات متنوعة وأن معرفة وإدراك المنظمة لقدراتها غاية في الأهمية

---

[1]/. ناهد عز الدين، مرجع سابق، ص 75.

[2]/. بناء القدرات للمنظمات غير الحكومية، مركز الخدمات للمنظمات غير الحكومية، سلسلة الأدلة الإرشادية التي يصدرها مركز الخدمات للمنظمات غير الحكومية، تم تحميله على الرابط التالي:

www.bibalex.org/arf/ar/ImpDocs/23.pdf

[3]/. خليل أحمد، متطلبات بناء القدرات المؤسسية للمنظمات غير الحكومية، دراسة منظور تنظيم المجتمع، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 2010/2009، ص 404.

[4]/. الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID دليل المنظمات غير الحكومية الأساسي لإدارة المنحة المقدمة من USAID www.ngoconnect.net

حتى تتمكن من التوفيق بين ماهو مطلوب منها وقدراتها على تنفيذه.[1]

إن تقييم الآداء المؤسسي لمنظمات المجتمع المدني مرتبط إرتباطا وثيقا بالإصلاح الإداري لهذه المنظمات، حيث أن الهدف العام والأساسي للتقييم هو الإصلاح، فمخرجات التقييم توظف كمدخلات أساسية للإصلاح الإداري التي قد تفضي إلى نتائج تؤدي إلى ضرورة إعادة النظر بجدوى إستمرارية بعض المنظمات، وبذلك يكون تقييم الآداء المؤسسي بأن تقوم المنظمة المعينة بجمع البيانات والمعلومات الازمة عن الإنجاز الفعلي خلال فترة زمنية معينة لمقارنته مع المعايير والخطة الموضوعة مسبقا، لمعرفة ماتم إنجازه في تلك الفترة، لتتمكن المنظمة من كشف نقاط القوة والضعف في جمع وظائف الإدارة من تخطيط وتنظيم ورقابة وإشراف وتوظيف...إلخ، لوضع وتحديد السياسات والبرامج والإجراءات المناسبة، [2] وعليه ومن خلال ماسبق فإن عملية التقييم المؤسسي ينبغي يجب أن تتضمن توجها واضحا نحو إصلاح الآداء ودعما من الإدارة العليا لتنفيذ مجموع الإجراءات التي تشمل قياس كافة مجالات عمل المنظمة لتلمس مواطن القوة وتعزيزها وجوانب الضعف وسبل التغلب عليها، وتتكون عملية التقييم المؤسسي من ثلاث مراحل كالتالي:

- **المرحلة الأولى:** التقييم الذاتي من قبل المؤسسة وتهدف إلى إتاحة الفرصة للمؤسسة لقياس فعاليتها وكفائتها وتحديد نقاط القوة والضعف لديها، كما أنه تحتاج نظرة واقعية، للمدخلات والمخرجات والعمليات واستخدام المؤشرات الكمية والنوعية.

- **المرحلة الثانية:** تقييم خارجي عن طريق فريق تقييم، ويتم تغطيته من قبل جهة ممولة خارجية، ويقوم فرق التقييم بزيارة ميدانية لإجراء مقابلات والإطلاع على مرافق المنظمة والتأكد مما ورد في تقرير الدراسة الذاتية من قبل المنظمة.

- **المرحلة الثالثة:** إتخاذ القارا النهائي، أي إصدار تقرير يصف النتائج[3].

وتبرز أهمية بناء القدرات المؤسسية من كونها[4]:

- وسيلة ترفع مستوى خبرات العاملين بالمنظمة
- تزيد من مهارات الإدارية والتنظيمية
- تزيد من بناء العلاقات الفاعلة والجهات المؤثة بالمجتمع.

---

[1]/. فليح كفاح، تقييم الآداء المؤسسي، ص 02 www.alshuhadaa.com

[2]/. المعهد العربي للتخطيط، ص 29 www.arabapi.org

[3]/. الكردي أحمد، تقييم الأداء المؤسسي وعلاقته بالإصلاح الإداري، ص 1 www.kenanaonline.com

[4]/. خليل أحمد، مرجع سابق، ص 406.

- تحقق الإستمرارية في تقديم الخدمات والمشروعات التنموية
- بناء مسسة ذات نظم وآليات هوية ورسالة تبغي تحقيقها في المجتمع.
- لبناء علاقات تبادلية بين المنظمة والمجتمع من جهة، ومع الأطراف الفاعلة في المجتمع الذي تخدمه المنظمة من جهة أخرى.

ثانيا/. القدرة على التكيف:

يقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل خلالها، إذ كلما كانت تلك المؤسسة قادرة على التكيف، كانت أكثر فاعلية، لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها وثمة أنواع للتكيف هي:

أ/. التكيف الزمني: وهو القدرة على الإستمرار لفترة طويلة من لزم، إذ كلما طال وجود المؤسسات الاجتماعية ازدادت درجة مؤسسيتها كما يقصد به على ان تستطيع المؤسسة أن تتكيف مع الأجيال المتعاقبة خاصة أجيال الزعماء، فكلما ازدادت درجة تغلب المؤسسة على مشكلة تجديد القيادة سلميا ازدادت درجة مؤسسيتها وذلك يعبر عن المرونة في مواجهة متطلبات التطور الاجتماعي والإقتصادي، فسرعة التحول الاجتماعي تقود إلى ظهور أجيال متعاقبة من النخب ذات الخبرات التنظيمية المختلفة والتي سوف يكون لها معاييرها الخاصة وقيمها المتميزة ورؤيتها المتفردة.

ب/. التكيف الوظيفي: ويقصد به قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة بما يبعدها عن أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة، أي أن يكون التكيف تكيف جيلي ومدى قدرة هذه المنظمات على الإستمرار بتعاقب الأجيال من قيادات ومدى قدرتها على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة.[1]

ثالثا/. الديموقراطية داخل المجتمع المدني:

الديموقراطية هي من الركائز الأساسية في دعم أركان المجتمع المدني وتفعيل دوره، وتكمن أهمية عنصر الديمقراطية في سيادة القيم التي تتميز بها في المحيط الاجتماعي والسياسي والقانوني للمجتمع المدني، وهو شرط أساسي لدى الكثير من المفكرين، بينما البعض الأخر فإنه لا يرى ضرورة مسبقة لوجود الديمقراطية مهمة جدا لفعالية وقوة المجتمع المدني والمساعدة على مراقبة الدولة والسوق وبالتالي التأثير في قراراتهما وتعديلها لمصلحة المجتمع، بينما حجة الفريق الثاني الذي لا ينكر أهمية الديمقراطية ولكنه لا يشترط توفرها في المجتمعات المختلفة لكي يتحقق المجتمع المدني، هي أن هذا الأخير لعب

[1]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 48.

دورا بارزا ومهما في تغيير الأنظمة الاستبدادية مثلما حدث في أوربا الشرقية مثلا.[1]

إن الديمقراطية قيم ومبادئ تتيح للمجتمع المدني فرص النجاح في تنظيم وتأطير مختلف شرائح المجتمع وتجميع قواه وطاقاته المتنوعة لتحقيق أهدافه المشتركة وتكون لاقتراح الحلول وتخفيف آلام الناس خلال الأزمات والكوارث، وهذه القيم مشتركة بين المجتمع المدني والديمقراطية، لهذا فالعلاقة بينهما هي التطابق في جوهر المعايير ونظرتهما للإنسان وعلاقاته بالآخرين، فالاحترام والتسامح ونبذ العنف والمشاركة في القرارات ...هي نفس القيم عندهم والديمقراطية أسلوب حياة يشمل كافة المجالات، ولهذا فمن غير المجدي الكلام عن أسبقية أحدهما عن الآخر، فلا ديمقراطية في غياب المجتمع المدني، ولا تأثير له في ظل بيئة غير ديمقراطية تسودها الدكتاتورية وتقييد الحريات والنظرة الأحادية، فهما إذا وجهان لعملة واحدة[2].

لكننا في هذا المقام سوف نتحدث عن نوع أخر من الديموقراطية، آلا وهي الديموقراطية داخل منظمات المجتمع المدني نفسها، والمقصود بالديموقراطية هنا أن تعتمد مؤسسات المجتمع المدني على الأساليب الديموقراطية في تنظيم وممارسة عملها فينبغي إتاحة الفرصة لتعدد الآراء والتعبير عنها بحرية، ذلك أن أي جماعة مهما بلغت درجة تماسكها سيظل بها قدر من الإختلاف والتعدد بين عناصرها، [3] صحيح أن هناك مصلحة وأهداف مشتركة اجتمع عليها الأفراد كأرضية مشتركة بينهم لتأسيس الجماعة إلا أنه تبقى المصلحة والأهداف الشخصية لدى كل فرد منهم، لهذا يجب أن تتحلى تنظيمات المجتمع المدني بالطابع الديموقراطي الداخلي حتى تصبح هذه التنظيمات مدارس حرة كبرى في بناء الديموقراطية، سواء في عمليات اتخاذ القرارات الداخلية أو في اختيار القادة وتحترم اللوائح والتمثيل والمحاسبة ما يزيد من فاعلية أداء البناء المؤسسي.[4]

هذا التنوع والإختلاف داخل الجماعة، لابد أن يتم التعامل معه على أنه مصدر لزيادة قوة الجماعة، ولابد أن تستمع القيادة داخل كل منظمة أو جمعية إلى بقية الأعضاء وأن تستشيرهم فيما تتخذه من قرارات بشأن الجمعية وأن تتقبل ما يوجهونه لها من انتقادات تساعدها على تصحيح الأخطاء، والأهم من ذلك أن تأتي تلك القيادة بإختيار الأعضاء لها من خلال انتخابات حرة ونزيهة تتيح المنافسة المفتوحة والشريفة أمام الجميع بحيث يتمتع أعضاء أي منظمة داخل المجتمع المدني بحق التصويت والترشح والمشاركة في صنع القرار الداخلي لتلك المنظمةن أما التعامل بأسلوب الكبت والقمع وغياب الديموقراطية داخل المنظمة، بحجة الحفاظ على تماسكها فإنه قد يقود المختلفين إلى

---

[1]/. أيمن السيد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 122.

[2]/. خليل أحمد، مرجع سابق، ص ص 370 371.

[3]/. ناهد عز الدين، المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 35.

[4]/. أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 36.

التوجه نحو الإنفصال الكامل عن الجماعة، [1] كما أن منظمات المجتمع المدني بقدر ما تكون عديدة ومتنوعة بقدر ما توفر فرصا للأفراد للإنتماء لأكثر من تنظيم، ويدفع هذا الوضع كل تنظيم إلى تحديد جملة من الأهداف يعمل على تحقيقها وينعكس ذلك بالإيجاب على الفرد الذي يتحرر من إمكانية احتوائه داخل تنظيم واحد.[2]

واستنادا على الوثائق العالمية وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يمكن التعرف على مدلولات الديموقراطية داخل منظمات المجتمع المدني من خلال سمات متفق حولها وهي[3]:

- المشاركة.
- الإستناد إلى حكم القانون.
- الشفافية.
- الإستجابة.
- التوافق حول مصالح المجتمع.
- المساواة والتضامين.
- الكفاءة والفاعلية.
- المحاسبية والمساءلة.

إن السمات الثمانية السالفة الذكر ليست هدفا في حد ذاته، بقدر ماهي وسائل محددة، تحقق التفاعل الجديد بين الدولة والمجتمع، من أجل تنمية بشرية مستدامة وإدارة رشيدة للحكم، التي لاتتوجه نحو الدولة وفقط، وإنما نحو المجتمع المدني كذلك، وعلى العموم يمكننا وضع المؤشرات التالية التي تساهم في دراسة الديموقراطية داخل المنظمات المدنية وهي:

المؤشر الأول: نمط توزيع السلطة والإختصاصات داخل المنظمة، وتطرح من خلال دراسة البناء التنظيمي للمنظمة وآليات عملية صنع القرار فيها.

المؤشر الثاني: العلاقة بين القيادة والأعضاء وذلك بالتركيز على دور الجمعية العمومية وعلاقتها بمجلس الإدارة أو الأمناء

---

[1]/. عادل سمارة، مرجع سابق، ص 46.

[2]/. زيتني صالح، واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد، 2004، ص 07.

[3]/. الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID دليل المنظمات غير الحكومية الأساسي لإدارة المنحة المقدمة من USAID، مرجع سابق.

المؤشر الثالث: أسلوب إدارة الخلافات داخل القيادة ومدى القدرة على تجنب حدوث انشقاقات أو انزلاقات.[1]

ومن هنا نؤكد أن الديموقراطية داخل المجتمع المدني غير منعزلة عن الديموقراطية في سائر قطاعات المجتمع العام ككل، وإذا كانت الديموقراطية هي الأسلوب الأمثل في إدارة المجتمع المدني فإنها لايمكن أن تحقق أغراضها، بل لا يمكن ان تكون هناك ديموقراطية حقيقية، دون أن تعم سائر القطاعاتن من أسفل إلى أعلى.إذا لابد بالتالي من ممارسة القوى السياسية والإجتماعية لأدوارها بأسلوب ديموقراطي وفي مقدمتها الأحزاب والمنظمات والنقابات والجمعيات الأهلية، إذ أنها المدارس التي يتدرب فيها المواطن على ممارسة حقوقه وأداء واجباته بأسلوب ديموقراطي.[2]

رابعا/. الإستقلالية:

تمثل الإستقلالية حجر الزاوية في بناء المجتمع المدني، وبقصد بها أن لاتكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها، وتوجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر، بمعنى أخر تتمتع المؤسسة باستقلالية في النواحي المالية والإدارية والتنظيمية وغيرها من النواحي التي تكفل استقلالها.[3]

ويرى الكثير من الباحثين أن استقلالية تنظيمات المجتمع المدني هي أول وأهم مقومات وجوده ومصداقية أدواره، وهذا الشرط من الأهمية بمكان، لأن المجتمع المدني يظهر عند لحظة التمايز والانفصال عن الدولة أو السلطة الرسمية الحاكمة واستقلاله عنها في الإنشاء وإصدار القرارات والنشاطات التي يقوم بها، رغم أن الدولة هي إطاره السياسي والقانوني، فالاستقلالية هي التحرر من كل الضغوط الخارجية سواء عن الدولة أو الأحزاب أو أصحاب المال أو الشخصيات النافذة في المجتمع، لان مفهوم المجتمع المدني هو تلك التنظيمات التي تنشأ للدفاع عن مصالح وحقوق المواطنين بأخذها وضعية المواجهة - ليس بمفهومها الحربي - ولكن بمفهوم الندية والاعتراض على مختلف أشكال التعدي والتعسف من المجتمع السياسي أو من قوى السوق الحرة الأنانية والمتوحشة، فهو إذا يعبر عن وعي وحيوية المجتمع وإرادته في السعي لتحقيق مصالحه العامة[4].

---

[1]/. الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID دليل المنظمات غير الحكومية الأساسي لإدارة المنحة المقدمة من USAID، مرجع سابق.

[2]/. محمد عثمان الخشت، المجتمع المدني والدولة، مرجع سابق، ص 106.

[3]/. الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، مجلة عالم الفكر، المجلد 27، العدد الثالث، القاهرة، 1999، ص 36.

[4]/. زيتني صالح، مرجع سابق، ص 09.

لكن الاستقلالية لا تعني الحياد التام للمجتمع المدني من الناحية الإيديولوجية، لأنه قد يناضل من أجل قضايا معينة ذات بعد إيديولوجي كالملكية العامة، كما لا تعني الطلاق التام مع الدولة أو المؤسسات الرسمية، فلا بد من وجود تنسيق وتكامل بينهما ورغم دعوة عدة باحثين لضرورة وجود دولة أقل لتحقيق مجتمع مدني أكبر وأكثر فعالية، إلا أن الأكثر واقعية هو قوتهما معا لتحقيق التوازن في المجتمع، فضعف الدولة لا يفيد المجتمع المدني لأنه سيؤدي إلى عدم الاستقرار والفوضى والصراعات الأهلية أو الطائفية، والعكس فضعف المجتمع المدني مع قوة الدولة يؤدي إلى الاستبداد والفساد والتبعية ...وهذا لا يفيد الدولة نفسها لأنه في حالة أي خطر عليها لن تجد من يدافع عنها ويحميها، فالمجتمع المدني هو من يبقى عندما يتهدد الضعف والتآكل الدولة، وهو البديل للدولة في القيام بمختلف الوظائف إذا عجزت أو فشلت، لهذا فهناك من لا يعتبر أن المجتمع المدني نقيضا للدولة، بل يعتبره الرديف الطبيعي لها، والنقيض للدولة الاستبدادية فقط، وأن تمايزه عن الدولة لا يعني أنه مجتمع اللادولة أو هدمها، فالمجتمع المدني وليد قوة الدولة التي توازن به قوتها وسلطتها وتحدد صلاحيتها.[1]

إذن كفكرة عامة ينبغي أن تكون هناك حدود واضحة لتدخل السلطة في المجتمع تحترمها الدولة وتلتزم بها، بحيث يتسع مجال الحركة المتاح للجماعات المختلفة ولا تتدخل الدولة فيه إلا بمبررات مقبولة من قبل المحكومين، لأنه إذا ارتبطت هذه المنظمات بالحكومة أو بأي كيان سياسي ستفقد استقلاليتها، [2] وبالتالي عنصر الرقابة الشعبية الذي هو من أولى مهمات تلك المنظمات، حيث أن قانون الجمعيات في مختلف الدول يعرف المنظمة المدنية أنها كيان يتكون من أشخاص لمهمات طبيعية أو معنوية ليس هدفها الربح، وهي تطوعية في عملها وكذلك لها شخصية معنوية مستقلة، فالإستقلالية إذا وعدم الإرتباط شرط أساسي يجب توفره في كل منظمة للمجتمع المدني.[3]

ويمكن تحديد درجة استقلال مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة من خلال مؤشرات عدة منها:

– نشأة مؤسسات المجتمع المدني، فالأصل هو أن تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بهامش من الاستقلالية عن الدولة.

– الاستقلال المالي: لمؤسسات المجتمع المدني من أجل القيام بدورها السياسي والقانوني والاجتماعي وإدارة علاقاتها مع الدولة.

– الاستقلال الإداري والتنظيمي: بمعنى إدارة شؤونها الداخلية طبقا للوائح وأنظمتها الداخلية بعيدا عن تدخل الدولة، وهو ما يعبر عنه بالإحتواء فكلما زادت درجة إستقلال مؤسسة المجتمع المدني

[1] Salam Michel,Op cit, p 32.

[2] VIELAJUS Martin, la société civile mondiale à l'épreuve du réel, Op cit, p47.

[3]/. عبد الله حميد العتابي، إستقلالية منظمات المجتمع المدني.

www.taakhinews.org/sp

عن مراكز القوى كلما زادت قدرتها على تحريك حوار جماهيري لاتكبله القيود، وعلى العكس من ذلك كلما زادت درجة إحتواء المؤسسة المدنية كلما زادت درجة تحجيم قدرتها على المجاهرة بأراء معينة ومسائلة ومحاسبة القوى المصاحبة للسلطة.[1]

خامسا/. الطوعية :كغيره من المفاهيم، فإنه لايوجد إتفاق تام على مفهوم التطوع بين المختصين في هذا المجال، ولكن أغلب التعريفات تتفق على الأقل بأن أحد الجوانب التالية تشكل عنصرا مهما في مجال العمل التطوعي وهي:

أ/. إن العمل التطوعي يعكس وعي المواطن وإدراكه لدوره في المجتمع وباتالي انتماءه لهذا المجتمع

ب/. إن العمل التطوعي هو الجهد الذي يبذله المواطن من أجل مجتمعه، أو من أجل جماعة معينة توقع جزاء مادي مقابل جهوده، سواء كان هذا الجهد مبذولا بالنفس أو المال.

ج/. إن العمل التطوعي هو جهد إداري يقوم به الفرد أو الجماعة من الناس طواعية واختياريا بتقديم خدماتهم للمجتمع أو لإحدى فئاته.[2]

مماسبق نستنتج أن الطوعية مقوم بالغ الأهمية، يرسم الحدود النظرية للمجتمع المدني، وهو مبدأ يعني الحرية في الانضمام والانتماء إلى هذه التنضيمات المدنية أو الانسحاب منها، ذلك أن هناك مجتمعات يسودها نسق ثقافي تقليدي يرتكز على العلاقات الأولية الطبيعية بين أعضائه أفرادا وجماعات، وهي العلاقات الإرثية وصلات القرابة الدموية والعرقية كالأسرة والقبيلة مثلا، حيث في هذه البنى الاجتماعية التقليدية يجد الفرد نفسه محتوى داخل الجماعة ورقما معزولا لا أهمية له، ولكنه منتميا إليها قهرا ولا خيار له في الانضمام أو الانسحاب منها، فلا يستطيع رد إرادتها ووصايتها عليه، مما يفقده ويسلبه حريته وإرادته الذاتية في التصرف، وهذا مما يتناقض مع مبادئ المجتمع المدني وهي الحرية والطوعية[3].

إن هذه الخاصية هي بؤرة اهتمام وتركيز المفكرين في محاولاتهم تحديد مفهوم المجتمع المدني خلال عملية الانتقال من المجتمع الطبيعي، فخلصوا إلى أنه ثمرة من ثمار القدسية التي أكتسبها الفرد في هذه المرحلة من حيث التمتع بحرية التصرف والانفصال عن سلطة الكنيسة[4].

---

[1]/. جان ارت شولت، دور المجتمع المدني في اقتصاد عالمي ديموقراطي، ترجمة علا أبو زيد، مركز دراسات العولمة والإقليمية، طبعة 2003، ص 89 .

www2.warwick.ac.uk/fac/soc/csgr/projects/arabicreport.pdf

[2]/. بناء القدرات للمنظمات غير الحكومية، مركز الخدمات للمنظمات غير الحكومية، مرجع سابق.

[3] /.VIELAJUS Martin, la société civile mondiale à l'épreuve du réel, Op cit, p49

[4]/. حسنين توفيق إبراهيم، بناء المجتمع المدني المؤشرات الكمية والكيفية، ص 688.

والطوعية هي مسألة محورية في فهم العلاقة بين الفرد والجماعة أو بين الخاص والعام وحدود الروابط بين

المجتمع المدني وأشكال التضامن التقليدية؛ فقد أعطى المجتمع المدني أهمية كبيرة للفرد، ولكن مع هذا فإنه لا يدعو إلى مجتمع الفردية والأنانية، بل يدعو لمجتمع التضامن والمآزرة بين الناس عبر شبكة واسعة من المؤسسات على خلاف النظرة الإيديولوجية للفردية التي تضع الفرد فوق جميع الاعتبارات الأخرى كالمصلحة العامة والتضامن الاجتماعي، فالطوعية إذا هي حرية المساهمة في العمل الجمعوي والانخراط الإرادي في مؤسسات المجتمع المدني العصرية كالنقابات والجمعيات الخيرية والنوادي ...دون إلزام من أي جهة، وإنما بدافع الرغبة في تحقيق المنفعة العامة، فمؤسسات المجتمع المدني تتشكل انطلاقا من الرغبة المشتركة لأصحابها والمهتمين بالقضايا العادلة، فدوافعهم الحقيقية هي الشعور بالمسؤولية عن أوضاعهم، ولهذا ينخرطون في الأنشطة التي تغطي النقائص وتلبي الحاجيات سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وذلك الهدف يتطلب التطوع والعمل الجماعي المنظم[1].

يرى الكثير من المهتمين بمجال المجتمع المدني، **أن** مسالة الطوعية من أهم سمات المجتمع المدني حيث ينضم المواطنون إلى مؤسساته وينسحبون منها بصفة إرادية أو شبه إرادية عكس المجتمع البدوي الذي تعتبر مؤسساته طبيعية، حيث يولد الفرد منتميا إليها ولا يستطيع الانسحاب منها كالقبيلة والطائفة[2]، وعليه فإنه لا يمكن أن نتصور أن المجتمع المدني يقوم بإجبار المواطنين على القيام بالأنشطة وتقديم الخدمات العامة أو أن يمنعهم عنها، لأنها أنشطة وخدمات تخضع للاختيار الحر، فالطوعية من التطوع الذي يعني حرية القيام لعمل ما، والطوعية تعني كذلك في جوهرها التطوع وهو عمل المتطوعين في مؤسسات المجتمع المدني بدون مقابل مادي أو من أجل تحقيق أهداف شخصية ضيقة رغم إمكانية وجود بعض العاملين في المنظمات الطوعية مقابل راتب شهري أو مكافئات معينة نظير أعمالهم، وذلك لضمان فعالية أكبر في النشاط الجمعوي[3].

***أشكال التطوع:**

- التطوع بالوقت
- التطوع بالمال (التبرع)
- التطوع بتقديم المعلومات والخبرات.
- التطوع بتقديم الإستشارات والنصائح.

[1]/. أيمن السيد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 125.

[2]/. F. Lemeunier: Associations (constitution, Gestion, Evolution),Op cit, p38.

[3]/. أماني قنديل، مؤسسلت المجتمع المدني قياس الفاعلية، مرجع سابق، ص 25.

وعلى الرغم من أن التراث العربي وافسلامي يعتبر زاخرا بقيم التكافل والتضامن إلا أن العمل التطوعي في العالم العربي مازال متواضعا مقارنة مع المجتمعات الأخرى وأن قيم العمل التطوعي بإطاره الواسع مازالت ضعيفة ولم ترق بعد إلى مستوى منظومة قيمية متكاملة، ومع ازدياد الحاجة لتكافل كل الجهود الرسمية وغير الرسمية في دفع عجلة التنمية إلى الأمام، وع تعاضم الدور الملقى على عاتق القطاع التطوعي تبرز أهمية هذا الأخير.[1]

***أهمية العمل التطوعي:**

– عدم قدرة الدولة في المجتمع المعاصر على الإستجابة لكل الحاجات المجتمعية أو تلك الخاصة ببعض فئلته لأسباب مالية بحته من حيث عدم القدرة على توفير المصادر المالية الكافية لسد كافة حاجات أفراد المجتمع، أو لأن الدولة بأجهزتها البيروقراطية المركزية غير قادرة على الإستجابة لحاجات الناس.

– إن النظام القاعي التطوعي عادة ما يكون أقدر على التعرف على الفجوات الموجودة في نظام الخدمات في المجتمع، وبالتالي التنويه لها وجذب افهتمام إليها.

– إتاحة الفرصة للمواطنين لتأدية الخدمات بأنفسهم مما يقلل من حجم المشكلات الاجتماعية في المجتمع.

– إن العمل التطوعي يعمل على تدعيم الجانب الإنساني بالمجتمع مما يعمق روح التكامل بين جميع أفراده ويشجع على التعاون وتنمية الروح الجماعية.

– تخطي الحواجز السلبية والإنعزالية في المجتمع.

– تعبئة الطاقات البشرية والمادية وتوجيهها وتحويلها إلى عمل اجتماعي.

– سد الفراغ في الخدمات وتوسيع قاعدتها تحقيقا لمبدا الكفاية والوصول بها إلى المناطق المحرومة تحقيقا لمبدأ العدل.

– حفظ التوازن في حركة تطوير المجتمع بطريقة تلقائية وذاتية.

– القيام بخدمات تعتمد على جهود المواطنين وحدهم والجهود الذاتية دون تدخل من جانب الحكومة، وبهذا كله تقوي روح الإنتماء إلى المجتمع والحرص على مصالحه.[2]

---

[1]/. أماني قنديل، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 101.

[2]/. المنظمات غير الحكومية وإدارة شؤون الإعلام، وثيقة خاصة بمنظمة الأمم المتحدة، على الموقع الإليكتروني التالي:
www.un.org/dpi/ngosection/index.osp

سادسا/. التراضي العام: أي أن يكون هناك موافقة وتراض عام بين أعضاء المجتمع المدني على مثل هذه الشروط فإذا لجأت السلطات الحاكمة إلى فرض شروط أو قواعد دون مراعاة مثل هذه الموافقة، أصبح المجتمع المدني يعمل في مناخ غير ديموقراطي يؤثر على نشاطه وتقدمه، ويقصد بالتراضي كذلك عدم وجود صراعات داخل المؤسسة ذاتها تؤثر على نشاطهافكلما كان مرد الإنقسامات بين قيادات المؤسسة إلى أسباب عقائدية تتعلق بنشاط المؤسسة، وكلما كانت طريقة تسوية الصراعات سلمية، كان ذلك مؤشرا على تطور المؤسسة، وفي المقابل، كلما كان مرد الإنقسام والصراع إلى أسباب شخصية، وكان أسلوب تسوية الصراعات كان ذلك مؤشرا على تخلف المؤسسة، فتجانس المؤسسة لايعني تحولها إلى تشكيل جامد لايوجد به تباين في الآراء بل أن هناك أهمية لتلك التناقضات والتعددية كدافع لحركة المجتمع المدني وقدرته على الإبداع والتغيير في المجتمعات، كما أن تلك التناقضات لاتعني وجود تجانس وتراضي بشكل كامل، فكلما زادت أنماط العلاقات القائمة على أساس التعاون والتنافس، أعتبر ذلك مؤشرا على حيوية المجتمع المدني بالمعنى الإيجابي.[1]

[1]/. عبد الغفار شكر، مرجع سابق، ص 12.

المبحث الثاني:

المحددات الخارجية

بتناول هذا المبحث المحددات الخارجية لتفعيل المجتمع المدني من خلال تناول أثر العولمة على المجتمع المدني (المطلب الأول) حيث سنتناول فيه ظهور المجتمع المدني الدولي وكذلك أثر التحول الديموقراطي العالمي على المجتمع المدني المحلي، أما (المطلب الثاني) فسنتناول فيه مظاهر التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

المطلب الأول: العولمة وأثرها على المجتمع المدني

لقد طرأت تغييرات كثيرة بعد نهاية الحرب الباردة وسريان النموذج الغربي الذي يتميز بخصائصه المميزة خاصة أن هذه التغييرات انتشرت بفعل القوة المخترقة للحدود التقليدية التي تتجسد في ظاهرة العولمة وإفرازاتها أو تأثيرها الوضع الذي فرضته العولمة نشر قيماجديدة تتضمن كيانات إقليمية لا تتقيد بعدم تجاوز الحدود الوطنية تحمل مفاهيم جديدة داعمة لتكوين المجتمع المدني العالمي وتؤسس لمواطنة عالمية تعتمد على مايسمى ميلاد الشخصية العالمية مخلفة بذلك الانتماء القومي الوطني ومشجعة كل ماهو عالمي.

الاهتمام بالمجتمع المدني العالمي لابد منه لأن منطلقه العالمية والتوسع وفق مبادئ معينة تجمع كينات متنوعة مشكلة له مع وجود مبادئ أخرى نحاول الإحاطة بها في هذا المطلب بعد التطرق لمفهومه ومكوناته وأسباب انتشاره وصولا إلى دراسة ومعرفة أثر التحول الديموقراطي العالمي على المجتمع المدني المحلي.[1]

الفرع الأول/. ظهور المجتمع المدني العالمي

بعد أكثر من عقدين من الاهتمام الأكاديمي الثقافي والفكري بدراسة المجتمع المدني، وبعد وجود ونمو هذا المجتمع عمليا في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية وبروز مؤسسات في أوروبا الشرقية في الثمانينيات من القرن الماضي مرورا بالعديد من بلدان الجنوب ودول العالم الثالث، بدأ انتقال هذه الأخير من المستوى المحلي والإقليمي إلى المستوى العالمي مشفوعا بظاهرة العولمة، نتيجة لذلك ظهر ما أصبح يعرف بالمجتمع المدني العالمي.[2]

وبداية، لابد من الاشارة الى أن تعبير "المجتمع المدني العالمي"- برز مثله مثل تعبير

---

[1]/. محمد شعبان عبد العزيز خميس، مرجع سابق، ص 126

[2]/. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المجتمع المدني والأهلي من منظور إسلامي بين الفكر والممارسة في: المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، تأليف الحبيب الجنحاني وسيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى، 2003، ص ص 131 130

"المجتمع المدني" ذاته– مجددا في سياق طائفة من الاوضاع التي شهدها العالم عشية انهيار الاتحاد السوفياتي والمعسكر الاشتراكي وما رافقه من تداعيات من اهمها انهيار نظام القطبية الثنائية التي دشنت المرحلة الجديدة في بداياته الامال بانحسار التهديدات التي رافقت نظام القطبية الثنائية وسباق التسلح والحروب الباردة....الخ. وقادت الاوضاع الجديدة الى تنامي الدعوات، من مواقع فكرية مختلفة، بضرورة طرح تصورات وطرق جديدة لعلاج مشكلات " العالم الجديد " وتطوير بنياته.

ودون الدخول في تفاصيل اشكالية العولمة لأنها خارج هذه المساهمة[1]، الا أنه يمكن القول بعدم وجود خطاب موحد حول هذه الظاهرة بل يلاحظ تنوع الخطابات المطروحة. وباختصار يمكن تمييز اتجاهين رئيسيين دون أن يعني ذلك اهمال اتجاهات اخرى لم تتبلور بصيغتها النهائية بسبب عدم تبلور الظاهرة ذاتها لأسباب معروفة .

الاتجاه الاول يرى في العولمة باعتبارها سيرورة تهدف الى مد نطاق السياسات والفعاليات التي قادت إلى الرخاء والسلام في " الغرب " أو " الشمال " إلى العالم كله، عبر طائفة من الاتفاقيات الدولية والتعديلات الهيكلية المحلية التي تطلق قوى السوق، وتدفع إلى تحسين الإنتاجية، والإفادة الأفضل من الموارد، وتشجع المزيد من التطور التكنولوجي، وتحسن من التنظيم الاجتماعي[2].

أما الاتجاه الثاني فيطرح بالمقابل عولمة مضادة تقوم على إدراك وترجمة المسئولية المباشرة للعالم المتطور عن اقتلاع الفقر، وذلك من خلال التوقف عن الاستغلال المالي لـ " العالم الثالث "، وتعويضه عن فترات الاستعمار والاستنزاف المتعاظم للثروات الطبيعية، وتصفية المديونية، والاعتراف بحاجة هذا" العالم " لانتهاج طرقه الخاصة بالتطور والنمو والتقدم الاقتصادي الاجتماعي، ومنحه معاملة تمييزية تنحاز لإطلاق قواه المنتجة، وتعفيه من منافسة يستحيل عليه مقابلتها، وتوفر له الموارد اللازمة لانطلاقه الاقتصادي والاجتماعي[3] .

وفي إطار التطلعات نفسها، طرح آخرون مشروع بناء وتطوير "المجتمع المدني العالمي " الذي توفر بالفعل عناصر حقيقية لنشأته ونموه، وبسبب اختلاف المرجعيات النظرية والتاريخية فإن النظرة الى " المجتمع المدني العالمي " تختلف كذلك، ويمكن أن نلاحظ هنا مقاربات مختلفة:

المقاربة الاولى تقوم على اساس النظر الى" المجتمع المدني العالمي " باعتباره جزءً من

---

[1]/. من الصعب الوصول إلى تعرف جامع للعولمة، لأن مضمونها يحتوي على ديناميكية سريعة التغير والتحول بشكل مستمر، فعند القول بعولمة النظام الاقتصادي أو عولمة النظام السياسي أو الثقافي فإن ذلك يعني تحول كل منها من الإطار القومي ليندمج ويتكامل مع النظم الأخرى في إطار عالمي.

[2]/. VIELAJUS Martin, la société civile mondiale à l'épreuve du réel,Op cit, p 50.

[3]/. صالح ياسر، المجتمع المدني والديموقراطية، بعض إشكالات المجتمع المدني والمجتمع السياسي والديموقراطية، ص 31 www.ackhbar.org/doc/ngo/democracy.doc

تجليات مشروع العولمة، وباعتباره مستوى مواكبا للمستوى الاقتصادي لهذه الظاهرة، خاصة بظهور قوى السوق العابرة للقارات نشأت مؤسسات المجتمع المدني تتجاوز الحدود القومية بهدف التأثير على الأحداث مما يعني الإنتقال من مستوى المجتمع المحلي إلى المستوى الإقليمي ثم العالمي، وفق تفاعل بين هذه المستويات تجسيدا لمقولة " فكر عالميا ونفذ محليا "، [1] واذا دفعنا هذه المقاربة الى نهايتها المنطقية أمكننا أن نستنتج ان هذا الفهم ينطلق من التبشير الليبرالي الجديد بنظام سياسي جديد للبشرية، فالحركة الحرة لرءوس الأموال والتكنولوجيا، وأنماط التنظيم والإنتاج المشترك أو " المصنع العالمي " يخترق ويتعارض مع البنية القومية للتنظيم السياسي للعالم الموروث من القرن السابع عشر (بالنسبة لأوربا الغربية)، ويحتاج الاقتصاد المعولم إلى بنية سياسية تناسبه، ربما تجسدت يوما من الأيام في حكومة عالمية، وحيث إن التنظيم القومي للعالم نشأ على قاعدة عملية بناء الأمة، فالحكومة العالمية يمكن أن تنشأ على قاعدة اجتماعية وبشرية عابرة للحدود القومية وهي "المجتمع المدني العالمي[2]."

أما المقاربة الثانية وهي مناقضة للمقاربة الاولى فتقوم على النظر الى المجتمع المدني العالمي باعتباره جزء من عملية أوسع، هي النضال المشترك من أجل العدالة الدولية والسلام العالمي .وبحسب هذه المقاربة يقوم المجتمع المدني بدور القاطرة لعملية التحويل الديمقراطي في الداخل عبر النضال الضروري لاستلهام ووضع إستراتيجيات ورؤى جديدة للتنمية والتطور .كما يقوم بدور الجسم الحي الذي يخوض النضال من أجل نشأة بيئة سياسية واقتصادية دولية مواكبة أو مناسبة للتنمية البشرية ذات الوجه الإنساني في العالم الثالث.[3]

استنادا الى الملاحظات السابقة يطرح السؤال الاساسي في موضوعنا هنا وهو: ما هو إذن المجتمع المدني العالمي؟

بالرغم من الإختلاف حول تحديد مصطلح المجتمع المدني العالمي، إلا أن ذلك لايعكس اختلافات كبيرة في المضمون، أو حدود المفهوم باعتباره امتدتد لأنشطة المجتمع المدني من المستوى الإقليمي والقومي إلى المستوى العالمي، بهدف التأثير في السياسات العالمية، كما يسعى إلى التأثير

---

[1]/. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، مرجع سابق، ص 134.

[2]/. www.hamdoucheriad.yolasite.com

[3]/. وبحسب مؤيدي هذه المقاربة وانصارها، فقد تجسد هذا الواقع في احداث يوم 15 فبراير 2003، اذ تجلى " المجتمع المدني العالمي "، بأعظم معانيه ودلالاته، في المسيرات الحاشدة والمتزامنة في نحو 6000 مدينة، وأكثر من 70 دولة في العالم، لمناهضة الحرب الأمريكية المزمعة ضد العراق. وقد فرض هذا اليوم نفسه حتى على أكثر المتشككين في مفهوم " المجتمع المدني العالمي "، باعتباره يوما فريدا في تاريخ العالم، وظاهرة لا يضاهيها شيء في تاريخ البشرية أو واقعها الحديث، صالح ياسر المرجع السابق، ص 32.

في العولمة مستفيدا من يسر انتقال المعلومة وتدفق المعرفة مهتما بقضايا ذات صبغة عالمية كحقوق الإنسان، البيئة، حقوق الطفلن حقوق المرأة، مسألة الفقر والإغاثة الإنسانية، وينشط في العمل الدفاعي لنصرة قضايا الديموقراطية ومبادئ الثقافة المدنية.[1]

قد تتنوع التعاريف انطلاقا من الخلفيات والمرجعيات الفكرية والنظرية ولكننا نستطيع ابرز علائم المجتمع المدني العالمي انطلاقا من الركائز التالية:

أولا: إنه بمثابة فضاء أو حقل للنشاطية أو الكفاحية المنطلقة من الإيمان بقيم عالمية، وبوحدة المصير البشري، على الأقل بالنسبة لموضوعات أو قضايا حاسمة مثل السلام والعدالة والتنمية والبيئة وحقوق الإنسان.

ثانيا: كما يمكن النظر إليه أيضا باعتبار ذلك النسيج من الروابط الكفاحية التي تنشأ على قاعدة الإيمان بالمساواة والمسئولية المشتركة والحاجة إلى علاقات عالمية لا تقوم على التسلط أو القوة والامتياز .

ثالثا: ومن حيث الفاعلين في المجتمع المدني العالمي، فيمكن القول أنهم أولئك الذين يمدّون نشاطهم في الدفاع عن قيم مدنية إلى الساحة العالمية، ويشملون الجمعيات والروابط والنقابات والهيئات المهنية والمجالس النيابية والمنتديات الفكرية والشبكات الاتصالية والهيئات الدينية، بغض النظر عما إذا كانت صلاحياتها قومية ذات امتداد عالمي أو عالمية بالأصل، هذا فضلا عن الجمهور العام المؤمن بهذه القيم والمرتبط بتلك التجمعات[2] .

في خضم هذه المعطيات والتصورات فإنه لابد من التساؤل عن العناصر الاساسية التي جعلت ولادة المجتمع المدني العالمي ممكنة ؟[3] وفي مسعى الاجابة على هذا السؤال يمكن بلورة ثلاثة عناصر أساسية وهي:

---

[1]/. أماني قنديل وآخرون، الشبكات العربية للمنظمات غير الحكومية، سلسلة كتيبات الإعلام والمجتمع المدني شركاء في التنمية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، 2003، ص 13.

[2]/. صالح ياسر، مرجع سابق، ص 32.

[3]/. الجدير بالذكر أن هناك العديد من المصطلحات المشابهة وقد تعبر عن نفس ظاهرة المجتمع المدني العالمي، فنجد مثلا المجتمع المدني عبر القومي، ويعني تجاوز المجتمع المدني المحلي للحدود القطرية ويستخدم البعض هذا المصطلح على اعتبار ان المجتمع المدني العالمي يفتقد التنفيذ والشرعية، وهناك من يستخدم مصطلح الشبكات ويجعلها مرادفا للمجتمع المدني العالمين فالشبكة بلية للتواصل ومصدر للقوة وإطار لتفعيل الدور وتقديم المساندة للمنظمات غير الحكومية فهي شكل من أشكال التعبير عن ظاهرة المجتمع المدني العالمي، المصطلح الأخر هو مصطلح المنظمات الدولية غير الحكومية وارتبط أساسا بقطاع المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الإستشارية في المم المتحدة وهومصطلح ذائع الصيت يعبر عنه اختصارا بـ NGOS إلا أنه يربط الظاهرة بسمة ذات طابع سلبي أي غير حكومية لذلك نميل إلى استخدام مصطلح المجتمع المدني العالمي.

أ – الثقافة المدنية العالمية: مع بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين تصاعد استخدام مفهوم المجتمع المدني العالمي ليعكس توجها وتحركا عالميا جديدا، وفي سياق عالمي بدت فيه علاقات الترابط والتشابك بين قضايا البشر في كل أنحاء العالم، ومحاولة التأثير والتأثر، أو خلق تفاعلات أكثر كثافة بين مختلف الفاعلين الدوليين خاصة مع ظهور طيف واسع من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لعبت دور في نشر ثقافة مدنية عالمية.[1]

ولعبت منظمات متخصصة مثل الأمم المتحدة بجميع الأجهزة التي تعمل تحت إشرافها كمنظمة اليونسكو، ومنظمات اخرى مثل الأغذية والزراعة والصحة العالمية، وفى مجال التنمية والتجارة منظمات مثل الأمم المتحدة للتنمية الفنية والأونكتاد، دورا مبدعا على الصعيد الفكري، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أما فى مجال حقوق الإنسان والبيئة والمرأة والأقليات فقد نشأت منظومة كاملة داخل الأمم المتحدة بدءا من اللجنة العامة وصولا إلى اللجان التعاهدية، وهكذا.

غير أن دور الأمم المتحدة كان بالضرورة مقيدا بطابعها الحكومي، كما أن النخب الفكرية ذات الأفق العالمي– بغض النظر عن أصلها القومي– لم تكن ذات قدرات تواصلية كبيرة مع شعوبها ذاتها، وهو ما حرمها من بناء نفوذ واسع في بلادها، أو على المستوى العالمي، ولذلك تدفقت أفكارها عبر قنوات حكومية دولية أو محلية، وبسبب تلك القيود وأوجه النقص نشأت أو نشطت أعداد مدهشة من المنظمات غير الحكومية العالمية أو متعددة الجنسية، بدءا من منظمات العلماء واتحادات المهنيين، مرورا بجمعيات الدفاع مثل "منظمة العفو الدولية"، وصولا إلى المنابر الفكرية متعددة الجنسيات في محاولة للقيام بدور جماهيري، أو يخاطب جماهير العالم وحكوماته .وفي واقع الحال فإن الجهد الأساسي الذي قامت به هذه المنظمات غير الحكومية لم يتعلق بإنشاء أهداف أو قيم مدنية، وإنما بترويجها بين أوساط شعبية مختلفة، والتعبئة المنظمة لها، والمطالبة بتحسين التشريعات وإحكام آليات العمل .وجاءت مرحلة ثالثة نمت فيها أدوار المثقفين والنشطاء من " العالم الثالث " على هامش المنظمات غير الحكومية الدولية في البداية، ثم عبر منظماتهم القومية أو الإقليمية الخاصة بهم . وحملت تلك الموجة الأخيرة قدرا كبيرا من التجديد الفكري والقدرات التنظيمية، ربما بحكم أصولها ونشأتها في صفوف حركات وأحزاب اليسار التي كانت تتعرض لتفكك واسع في مختلف بلاد " العالم الثالث "، وهو ما أتاحها للنضال المدني[2] .

ب–الشبكة NETWORK كآلية لتنظيم المجتمع المدني العالمي: إن مصطلح الشبكة NETWORK مقتبس من علم الهندسة الإليكترونية وبدا توظيفه في التسعينيات لأغراض تنموية،

[1]/. محمد شعبان عبد العزيز خميس محددات تفعيل المجتمع المدني في مصر، مرجع سابق، ص 153.

[2]/. صالح ياسر، مرجع سابق، ص 33.

وهو شكل من اشكال التنظيم يتصف بالتطوع ويضم أفراد او مجموعات أو منظمات بطريقة أفقية غير تراتبية تهدف إلى الإتصال وتبادل المعلومات والخبرات ومن ثم فهي آلية للتواصل والإتصال تمثل مصدرا للقوة والتاثير وهي غالبا ما تتشكل استجابة لقضايا تلعب فيها المعلومات دورا هاما كما أن الشبكات هي أدوات مناسبة لإزدهار إقتصاد رأسمالي قائم على التجديد والعولمة واللامركزية، وهو ملائم لثقافة تشهد عمليات بناء وتفكك مستمرة ولتنظيم إجتماعي يستهدف تقليص الزمان والمكان.[1]

وقد أتاحت تكنولوجيا المواصلات والاتصال العصرية فرصة تطوير قنوات وأوعية أخرى لتحل جزئيا محل الأحزاب التقليدية في الفضاء العام، فالأطر الجمعياتية ومجالس المدن والمقاطعات والأحياء والشبكات الاتصالية، المكونة في الفضاء الإلكتروني وروابط الأصدقاء متعددي الجنسيات والاتحادات المهنية والمؤتمرات والمعسكرات الشبابية والعالمية والمنتديات الثقافية والفكرية والحركات الاجتماعية صارت أكثر أهمية، ليس فقط من الأحزاب السياسية، بل ومن النقابات والحركات العمالية التقليدية، وتبين حصيلة التجربة أن تلك الأوعية صارت أكثر قدرة على استيعاب طاقات الأجيال الجديدة في أوروبا وأمريكا الشمالية، وبدرجة أقل في العالم الثالث، لأسباب عديدة [2]:

فهي أنسب لأجيال أكثر اهتماما بالإنجازات العلمية والتكنولوجيا والإقتصادية، من اهتمامها بالإيديولوجيات وبالثقافة السياسية من آبائها، ثم إن تلك الأوعية أكثر قربا وتلامسا مع الواقع المعاش.، وهي أيضا أكثر ديمقراطية وأقل تراتيبية، ولا تستلزم انضباطا أو تدريبا حزبيا من النمط التقليدي للعمل في الفضاء العام، وهي فوق ذلك أكثر قابلية للإشباع النفسي بحكم سرعة إثمار العمل المدني المباشر.، ولا بد من الإشارة المركزة من جديد إلى أثر الفضاء الإلكتروني في التعارف وبناء الشبكات الثابتة والمتحركة والاتصال ونشر وترويج الشعارات والمواقف[3] .

ج-العامل الاقتصادي: ويقصد به التغيرات التي طرأت على تنظيم وإدارة الإقتصاديات الوطنية خاصة في الدول التي كانت تسمى إشتراكية وأوروبا الشرقية وانظمام معظم هذه الدول إلى المنظمات الاقتصادية العالمية مثل منظمة التجارة العالمية، وإطلاق حرية انتقال الأموال والسلع عبر الحدود دون قيود وحرية رأس المال في التجول السريع بين بلدان العالم وحرية االإستثمارات الأجنبية.[4]

كما يشمل هذا العامل جوانب مختلفة، فالتطور العام في التكوين الاقتصادي الحديث صار يتحيز كثيرا لصالح الأنشطة الخدمية ذات الدخل المرتفع ووقت العمل الأقل، وقد مكّن هذا التحول

---

[1]/. محمد شعبان عبد العزيز خميس محددات تفعيل المجتمع المدني في مصر، ص 163.

[2]/. للمزيد حول مفهوم الشبكات وانواعها ومتطلباتها وفاعليتها أنظر أماني قنديل وآخرون، الشبكات العربية للمنظمات غير الحكومية، مرجع سابق، ص 13 وما بعدها.

[3]/. صالح ياسر، مرجع سابق، ص 33.

[4]/. محمد شعبان عبد العزيز خميس محددات تفعيل المجتمع المدني في مصر، مرجع سابق، ص 127.

ملايين الناس من السفر والاحتكاك بثقافات أخرى، وكذلك بتخصيص وقت للفضاء العام دون الشعور بالملل، ودون حاجة لهذا المستوى من الحماسة التعصبية التي كانت تميز العمل السياسي في الماضي، وربما لا زالت تستلزمه في كثرة من بلاد العالم الثالث، والواقع أن التطور نفسه في طبيعة العمل في المجتمعات المتقدمة، وفي طبيعة أنشطة العمل صار يتحيز للسلام بين الشعوب، فلدينا بطبيعة الحال حالة الهجرة الدولية (130 مليون مواطن في أوروبا الغربية وحدها)، وبينما تثير تلك القضية مشكلات لا حد لها، فهي تفرض أيضا قدرا من حتمية التعايش، بما في ذلك الزواج وتكوين الأسر متعددة الجنسيات أو الخلفيات الثقافية، ومن ناحية أخرى فإن التطور المذهل في أنشطة السياحة الدولية يقوم على فكرة السلام المديد، ويتطلب قدرا عاليا من الاستقرار في البيئة الدولية، وينشر بذاته رواجا للثقافة المدنية[1] .

الفرع الثاني:

أثر التحول الديموقراطي العالمي على المجتمع المدني المحلي

إن مفهوم التحول الديمقراطي يعتبر من المفاهيم الهامة، وقد ازدادت أهمية هذا المفهوم خاصة خلال العقدين الماضيين لما شهده العالم والأنظمة السياسية من تغير وتأثير بمفهوم العولمة وكغيره من المفاهيم السياسية يختلف البعض في تعريفه، فمن الصعب الوصول لتعريف جامع مانع لهذا المفهوم غير أن ثمة قواسم مشتركة بين تلك التعريفات كما سنرى فيما يلي:

فيرى البعض أن التحول الديمقراطي من الصعب التعرف عليه إلا من خلال التعرف على مجموعة من المراحل فالتحول الديمقراطي هو الانتقال بين مرحلتين: مرحلة الاستبداد ومرحلة تأسيس السلطة الديمقراطية، وأن عملية الانتقال إلى تأسيس سلطة ديمقراطية تفرض على الحكام أن يتخذوا نماذج مختلفة من الحواجز والعوائق التي تحول دون التحرك نحوها، ومن بين العوائق نجد مستوى النمو الاقتصادي، وفي هذه الحالة قد يقف الفقر عائقا حيال التحول الديمقراطي في كثير من الأحيان.[2]

بينما يرى البعض الأخر أن التحول الديمقراطي هو حركة النظام السياسي تجاه الأخذ بالإجراءات التالية: نواب منتخبين عبر انتخابات حرة ونزيهة، حق تولي المناصب العامة والوصول إلى السلطة، حرية التعبير وتوافر مصادر بديلة للمعلومات مدعومة قانونيا، واستقلالية مؤسسية.[3]

ومن جهة أخرى فقد يرى بعض الباحثين أن هذا الانتقال بمثابة مرحلة تسلسلية يتم فيها

[1]/. صالح ياسر، مرجع سابق، ص 34.

[2]/. إيمان حسن، مرجع سابق، ص 77.

[3]/. ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص 107.

الانتقال من نظام سياسي مغلق ولا يسمح بالمشاركة السياسية إلى نظام مفتوح يتيح مشاركة المواطنين وتداول السلطة. وبناء على ذلك يعرف بعض الباحثين الدولة المتحولة إلى الديمقراطية بأنها تلك الدولة التي تعمل على تغيير النظام السياسي بالاتجاه الديمقراطي، أي التحول من النظام التسلطي إلى النظام الديمقراطي، أو من النظام المختلط الذي يجمع بين السمات الديمقراطية والسمات التسلطية إلى النظام الديمقراطي.

وبالتالي يمكن التوصل من خلال هذه الآراء إلى خلاصة أن التحول الديمقراطي هو عمليات وإجراءات يتم اتخاذها للتحول من نظام غير ديمقراطي (شمولي أو تسلطي) إلى نظلم ديمقراطي.

وتتسم عملية التحول الديمقراطي بعدة سمات لعل من أهمها:

– أنها عملية معقدة للغاية وتشير إلى التحولات في الأبنية والأهداف والعمليات التي تؤثر على توزيع ممارسة السلطة السياسية، وهي محصلة لعمليات معقدة تتفاعل فيها مختلف الجوانب الثقافية والجتماعية والاقتصادية.

– عملية التحول الديمقراطي تتسم بعدم التأكد، كما تتضمن مخاطر الارتداد مرة أخرى إلى النظام السلطوي جنبا إلى جنب مع مؤسسات النظام الديمقراطي الجديد.

– تمر عملية التحول إلى الليبرالية ثم مرحلة التحول إلى الديمقراطية.

– إن عملية التحول الديموقراطي تتضمن إعادة بناء التحالفات بين القوى الاجتماعية وإعادة تحديد العلاقات بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، لأن تلك العملية هي بمثابة ملخص مكثف للصراعات والتحالفات الاجتماعية والسياسية في مجتمع ما.[1]

و يلاحظ المتتبع لظاهرة التحول الديمقراطي واستمرارها في أي دولة من دول العالم أن هناك مجموعة من العوامل تسهم في تحفيز عملية التحول الديمقراطي، منها أسباب داخلية وأخرى خارجية علما بأن موجات التحول الديمقراطي قد تمت في إطار متداخل ومتشابك بين الأسباب الداخلية والخارجية وإن رأى الكثير أنه بالرغم من أهمية الأسباب الداخلية في التحول الديمقراطي إلا أن الكثير يرى أن الأسباب الخارجية تلعب دورا أكثر ولعل الباحث قد يتفق مع الرأي الثاني وفي واقع الأمر لا يمكن عزل الأسباب الداخلية عن الخارجية لارتباط كل منهما بالآخر وتداخلهما وسوف نستعرض أهم الأسباب الداخلية والخارجية للتحول الديمقراطي فيما يأتي[2]:

---

[1]/. على الدين هلال، حول مفهوم التحول الديموقراطي، مجلة النهضة، العدد الثاني، المجلد السابع، القاهرة، أفريل 2006، ص 1.

[2]/. بصفة عامة، أسباب التحول الديمقراطي تختلف من حالة إلى أخرى، فقد تكون أسباب التحول نابعة من داخل المجتمع ذاته كالهند، كما قد تكون الديمقراطية مفروضة على المجتمع من خارجه كحالة اليابان عقب الحرب العالمية الثانية حيث فرض عليها

1- **العوامل الداخلية:** لعل أهم وأبرز العوامل الداخلية للتحول الديمقراطي:

أ/.التغير في إدراك القيادة السياسية: تشير العديد من الدراسات التي تناولت أسباب التحول الديمقراطي إلى أن هناك دورا محوريا للقيادة السياسية في تفعيل عملية التحول الديمقراطي، فعندما تكون هناك قيادة سياسية راغبة ومؤمنة بالتغيير وقادرة على مواجهة القوى المحافظة ازدادت فرص نجاح عملية التحول الديمقراطي حيث تحتاج عملية التحول إلى قيادة ماهرة تتمكن من مواجهة المعارضين والمتشددين وتوسيع نطاق المشاركة في عملية صنع القرار وتوزيع الموارد الاقتصادية، كما تعتبر القيادة مسؤولة عن عملية التماسك الديمقراطي وعن حماية الفرد من تعسف الدولة والتفاوض مع الجماعات الاجتماعية التي تهدد عملية التحول مصالحها للوصول إلى أكثر صيغ التحول قبولا في المجتمع لذا لايعد توافر الشروط الاقتصادية والإجتماعية الضرورية لقيام الديموقراطية كافيا في حد ذاته لضمان نجاح التحول الديموقراطي، وإنما يلزم الأمر رغبة القيادة السياسية نفسها في التحول.[1]

ب/. انهيار شرعية النظام القائم: تعد الشرعية من اهم مرتكزات النظام السياسي فإذا فقد شرعيته وأخفق في حل مشاكل المجتمع والوفاء بحاجيات الناس ومواجهة الأخطار الخارجية أدى ذالك غلأى فقدانه الشرعية والقبول الجماهيري والرضاء الشعبي وهناك الكثير من الأسباب التي يؤدي توافرها أو البعض منها إلى أزمة في شرعية النظام مما يسهم في إحداث التحول الديموقراطي لتجاوز هذه الأزمة ومن هذه الأسباب:

. استنفاذ النظام للغرض الذي قام من أجله بمعنى أنه إذا قامت ثورة أو انقلاب عسكري في بلد ما أسفر عن نظام حكم سلطوي شغل نفسه بمسألة التنمية الاقتصادية والإجتماعية وفي حال بلوغ هذا الهدف الأساسي فإن النظام السياسي القائم يكون قد استنفذ الغرض من وجوده مما يؤدي إلى تراجع شعبيته وشرعيته وم جهة أخرى قد يفشل النظام السياسي في تحقيق الهدف الذي قام من أجله فيفقد شرعيته أيضا.

. التغيير في القيم الاجتماعية التي تصبح أقل تقبلا للحكم التسلطي بمعنى أن تكون هناك قيم معينة تشكل أساس شرعية نظام الحكم ولكن بعد فترة معينة تتغير هذه القيم وبالتالي يفقد النظام

الحلفاء نظاما ديمقراطيا وإن كان قد أصبح متقبلا في اليابان في مرحلة لاحقة، أو يمكن أن يكون سبب التحول مقرونا بتلقي المساعدات الخارجية حيث تربط الدول المانحة بين درجات التحول الديمقراطي من ناحية وحجم المعونات من ناحية أخرى، كذلك فإن كل دولة لها ظروفها وواقعها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الخاص، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف أسباب التحول من حالة إلى أخرى، فقد تؤدي بعض الأسباب إلى التحول الديمقراطي في بلد ما في ظل ظروف معينة، وهي نفسها قد تؤدي إلى التحول إلى الدكتاتورية أو السلطوية في حالة أخرى.

[1]/محمد شعبان عبد العزيز خميس محددات تفعيل المجتمع المدني في مصر، مرجع سابق، ص ص137 و138.

شرعيته من خلال تغير القيم.[1]

. عدم قدرة النظام السياسي على استيعاب المتغيرات الجديدة للمجتمع وفي مقدمتها ظهور فئات جديدة يعجز النظام السياسي عن توفير فرص المشاركة لها ويحدث هذا بشكل خاص في الفترات التي يشهد فيها النظام السياسي تحولات اقتصادية واجتماعية.

. ضعف مكانة البرلمان في النظام السياسي وهذا العجز يؤدي إلى خلق فجوة بين النظام والمجتمع ويصبح ضعف المؤسسة التشريعية سببا مباشرا لأزمة الشرعية التي يعانيها النظام.[2]

. عدم تمثيل النظام السياي لمختلف قيم ومصالح المجتمع فالتمييز الذي قد يمارسه ضد جماعة معينة يكون سببا في عدمن فبول تلك الجماعة للنظام القائم وتزداد فرص عدم الاستقرار في النظام السياسي بقوة ونفوذ حجم الجماعة أو المعارضة وفي أحيان أخرى قد تتسع قاعدة عدم الشرعية للنظام حينما ينفصل عن المجتمع أي لايكون له مؤيدون.

. صورة النظام على الصعيد الدولي فالنظام المعزول دوليا لأسباب مختلفة قد يكون عرضة لتدعيات تشكك المواطنين الذين يعيشون في ظله في قدرته وأهلية بقائه وتزداد أهمية هذا الأعتبار في الوقت الراهن بالنظر إلى الثروة التي شهدها العالم في مجالات افتصالات وتتسع فرص الحصول على ذالك إذا كان النظام بالفعل يعاني من أزمة كبيرة تتمثل في عدم شرعيته.[3]

ج/. النمو الإقتصادي: يعد العامل الاقتصادي من العوامل ذات الأهمية القصوى في أي تحول أو تغير سياسي حيث تؤثر الأبعاد الاقتصادية على عملية التحول الديموقراطي تأثيرا مزدوجا فإخفاق عملية التنمية الاقتصادية هو أحد الأسباب الدافعة للتحول وفي الوقت نفسه فإن وجود هذه التنمية يوفر أفاقا واسعة لتفعيل هذه العملية وماتنتجه من فرص لإحداث هذا التحول، فالتنمية الاقتصادية تؤدي إلى تغيير قيم السكان نتيجة لزيادة نسبة المتعاملين، وانتشار التعليم جراء التنمية الاقتصادية فإن كل هذا يؤدي إلى زيادة قبولهم لفكرة التسامح والإعتدال والعقلانية وبموجب ذلك تنشأ الثقافة السياسية الديموقراطية.[4]

---

[1]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 350 ص 351.

[2]/. علي الدين هلال، مرجع سابق، ص 03.

[3]/. وتختلف مشكلات الشرعية حسب طبيعة النظام إلا أن القاسم المشترك بالنسبة للحكومات الديموقراطية هو أن شرعيتها تعتمد على الآداء الناجح حيث يقيم الحكام شرعيتهم على أساس آدائهم وليس على أساس مايتوقع منهم ناخبوهم بينما في ظل النظام السلطوي ليس هناك فرق بين شرعية الحكام وشرعية النظام فالإخفاق في بداء النظام يعني سقوط كل من الحكام والنظام وذلك كان للقصور في الأداء الاقتصادي للنظم الديكتاتورية أثره في ظهور أزمة لهذه النظم .

محمد شعبان عبد العزيز خميس محددات تفعيل المجتمع المدني في مصر، مرجع سابق، ص 139.

[4]/. ينتج عن التنمية الاقتصادية مستويات أعلى من الدخل والأمن الاقتصادي لغالبية السكان وبالتالي تحد التنمية افقتصادية من

2/. العوامل الخارجية: على الرغم من أهمية العوامل الداخلية نحو التحول الديموقراطي إلى أن العوامل الخارجية تؤثر بشكل يرى البعض أنه تأثير قد يفوق تأثير العوامل الداخلية ولعل من أهم العوامل الخارجية، ضغوط القوى الخارجية حيث كانت النخب الحاكمة فيما مضى، تستطيع أن تتجاهل المطالب الديموقراطية الداخلية، وممارسة أنواع الإنتهاك للحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، دون ان تخشى الإحتجاج الدولي، أما اليوم فهي مدفوعة إلى فتح ملف الديموقراطية وحقوق اللإنسان فنجد أن القوى الخارجية تلعب دورا مهما في دفع العملية الديموقرالطية سواء كانت هذه القوى دولا أو منظمات دولية[1] وذلك على النحو التالي:

ــ ضغوط الدول المانحة على الدول المتلقية للمعونات من أجل الإسراع في عملية التحول الديموقراطي حيث ساد الإعتقاد مع نهاية الثمانينيات بأن غياب الديموقراطية ومحاسبية الحكام كانا من أهم العوامل التي أدت للأزمات والتدهور الاقتصادي الذي تعاني منه دول العالم الثالث ولذلك فقد بدأت الدول المانحة في ربط المساعدات المالية بالإصلاحات السياسية.

ــ ضغوط المؤسسات الدولية سواء المالية أو غيرها من المنظمات الأخرى حيث تقوم هذه المنظمات بتشجيع الإصلاحات السياسية من أجل إنشاء منظمات مستقلة عن الدولة بمعنى تكوين مجتمع مدني فعال وذلك انطلاقا من أن الديموقراطية تعد الحجر الأساس للتنمية وفق الرؤية المتداولة في أعمال المؤسسات الدولية فالديموقراطية أو الإصلاح السياسي ليس فقط في مستوى الأهمية التي يمثلها الإصلاح الاقتصادي بل هي الشرط لهذا الإصلاح الاقتصادي.[2]

ونظرا لإعتبار الديموقراطية القاعدة الأساسية للتنمية فقد اهتمت المؤسسات الدولية بمفهوم الشامل للديموقراطية والذي يتضمن أبعاد ومؤشرات عديدة تتعلق بقضايا الفساد والشفافية والإنتخابات وفاعلية الحكومة والإستقرار السياسي والعنف والإرهاب كما تتضمن إجراءات وعمليات كالتصويت والإنتخابات والمشاركة السياسية وتتسع لحقوق الإنسان وحرياته وكرامته.[3]

كما يمكن القول أن دور القوى الخارجية لايقف عند موصوع التحول الديموقراطي فقط بل يتعداه

احتمالات صراع الطبقات ومن التمييز القائم على أساس الطبقية كما أن هذه زيادة تزيد من حجم الطبقة الوسطى التي تعمل على إحداث توازن واعتدال في الصراع. كما تؤدي التنمية إلى ظهور عدد كبير من المنظمات الاجتماعية الخيرية وغير الحكومية والتي تعد فقط منظمات تراقب وتحاسب الحكومات بل أنها أيضا تزيد من المشاركة في العمل السياسي وتدعم المهارات السياسية وتخلق وتنشر آراء ووجهات النظر الجديدة.

[1]/. زيتني صالح، مرجع سابق، ص 11.

[2]/. محمد شعبان عبد العزيز خميس محددات تفعيل المجتمع المدني في مصر، مرجع سابق، ص 142.

[3]/. عبد النور عنترة مرجع سابق، ص 61.

إلى تفعيل هذا التحول عن طريق تتبع العملية الانتخابية وغيرها من الإجراءات الديموقراطية.[1]

ب/. التوجه العالمي نحو الديموقراطية: مع الإتجاه المتزايد لعولمة الحياة السياسية والإقتصادية وإخفاق النظم الشمولية ونجاح النظم الديموقراطية وتزايد الإعتماد المتبادل بين دول العالم أصبح من الصعب على أي دولة أن تكون بمنأى عن التحولات العالمية نحو الديموقراطية وخاصة أن المجتمعات السياسية لم تعد مجتمعات منعزلة وإنما لها علاقتها المعقدة مع القوى الأخرى.[2]

ج/. الأحداث والمتغيرات العالمية: تعتبرالأحداث العالمية والمتغيرات من أهم العوامل الخارجية التي تؤثر في مسيرة التحول الديموقراطي ولعل من أهم هذه الأحداث والمتغيرات التي كانت بمثابة نقطة تحول أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 فقد أسهمت بشكل غالب في صياغة نظام دولي حافل بمضاهر وأوضاع جديدة وتصاعدت الضغوط العالمية من أجل نشر الديموقراطية في العالم وتقديم الحلول الديموقراطية للمنازعات والصراعات والأزمات الحادة وأصبحت أحداث سبتمبر سببا مهما للضغوط الدولية التي تتعرض لها بصفة خاصة الدول العربية للقيام بإصلاح سياسي، حيث فسرت الولايات المتحدة الأمريكية تلك الأحداث بأنها ناتجة عن غياب الديموقراطية في هذه الدول مما أدى إلى ظهور أفكار وتيارات متطرفة تستخدم العنف كوسيلة لنشر أفكارها ليس داخل هذه الدول فحسب بل ضد المجتمع الغربي الذي تشعر اتجاهه بالعداء لمساندته النظم السلطوية بالمنطقة وهو مايبرر طبقا لهذا التصور الضغط على الدول العربية الإسراع بالإصلاح السياسي.[3]

المطلب الثاني:

مظاهر تعاون مؤسسات المجتمع المدني مع المنظمات الدولية

تقيم مؤسسات المجتمع المدني علاقاتها مع سائر الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي وهذه العلاقات هي ليست بوتيرة واحدة مع جميع هذه الأطراف إنما تختلف تبعا لإختلاف الطرف الذي تزمع هذه المؤسسات التعامل معه كذلك تختلف تبعا لشكل العلاقة التي يرمي الطرفان إقامتها كما تختلف الأهداف التي تقف وراء هذه العلاقة أيضا إذ تقيم مؤسسات المجتمع المدني علاقاتها مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وتهدف من وراء قيامها بمثل هذه العلاقات إلى الإستفادة من ممارسات هذه المنظمات وخبراتها وإقامة الشراكات معها في عملها وعلى الأصعدة كافة خاصة أن المنظمات الدولية غير الحكومية تعد أبرز العناصر المؤثرة داخل المجتمع المدني وهي التي تتزعم حركته وتمارس دورها في جعله واحدا من بين أهم الأطراف الفاعلة على المستويين الداخلي والدولي،

---

[1]/. أديب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص 260.

[2]/. الحبيب الجنحاني وسيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، مرجع سابق، ص 136.

[3]/. محمد شعبان عبد العزيز خميس محددات تفعيل المجتمع المدني في مصر ص144.

فنجاح مؤسسات المجتمع المدني في إقامة علاقات تعاون وشراكة مع العديد من الأطراف الدولية التي تحظى باحترام وتأييد الكثير من الدول وإنما يكشف عن مقدرة هذه المؤسسات على ممارسة دور مهم ومتميز في محيط العلاقات الدولية لاسيما في مجال حماية حقوق والحريات العامة، [1] وعليه سنتناول في هذا المطلب علاقة مؤسسات المجتمع المدني مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

الفرع الأول:

مظاهر التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية

إن مؤسسات المجتمع المدني تسعى إلى إقامة علاقات وثيقة بالمنظمات العالمية من جانبها تحرص هي أيضا على إقامة علاقات تعاون مع هذه المؤسسات لذلك فقد حاول بعضها مثل منظمة الأمم المتحدة أن تتمنح هذه المؤسسات مركزا استشاريا.

أ-مع هيئة الأمم المتحدة: إن الإطار الذي يحكم العلاقة مؤسسات المجتمع المدني بالأمم المتحدة هو نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يقضي " للمجلس الاقتصادي والإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وللمجلس أن يجري مثل هذه الترتيبات مع الهيئات الدولية كما له أن يجريها مع الهيئات الأهلية إذا رأى ذلك ملائما وذلك بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن "[2]

واستنادا إلى نص المادة فقد تم تشكيل لجنة التشاور مع المنظمات غير الحكومية إذ قدمت هذه اللجنة تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والإجتماعي والذي كان أسا للقرار الذي أصدره المجلس في 1946/06/04 وقد تضمن بيانا بالأسس التي تبنى عليها علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالمجلس الاقتصادي والإجتماعي، حيث أعطى لها تعريف قانون موحد وجامع، والذي جاء فيه " تعد منظمات غير حكومية تلك المنظمات التي لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقيات بين الحكومات، حتى وإن كانت بعض منها تقبل تعيين السلطات الحكومية لبعض أعضائها شريطة أن لا يعرقل هاؤلاء الأعضاء الحكوميين حرية التعبير والإستقلالية التي تتمتع بها هذه المنظمات".[3]

إذ أن هذا القرار يقضي بتقسيم هذه المؤسسات إلى ثلاث فئات ولكن في عام 1950 طرأ تعديل على نظام الفئة الثالثة إذ أصبح يكتفي بتسجيلها في سجل الأمانة العامة للأمم المتحدة وذلك من أجل تسهيل الإتصال بها لغرض استشارتها من الأمين العام للأمم المتحدة أو من اللجان المتفرعة عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي في مسائل معينة تكون داخلة في نطاق اهتمامها والفئات التي

[1]/. أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 35.

[2]/. أديب محمد جاسم الحماوى، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة ص105 ص 106.

[3]/. بركات كريم، مرجع سابق، ص 74.

جرى تقسيم مؤسسات المجتمع المدني على أساسها هي على النحو التالي:

أولا/. مؤسسات المجتمع المدني ضمن الفئة أ: وتشمل المؤسسات ذات المصالح الجوهرية في معظم أعمال المجلس وذات الإتصال الوثيق بالحياة الاقتصادية والإجتماعية في المناطق التي تؤدي فيها نشاطها وتسمى هذه المؤسسات بمؤسسات المجتمع المدني ذات المركز الإستشاري العام.

ثانيا/. مؤسسات المجتمع المدني ضمن الفئة ب: وتشمل المؤسسات ذات الاهتمام المحدود في أعمال المجلس أي المؤسسات ذات الصلة ببعض وظائف المجلس سواء أكانت مؤسسات دينية أو اجتماعية أو ثقافية...إلخ وتسمى هذه الفئة بمؤسسات المجتمع المدني ذات المركز الإستشاري الخاص.

ثالثا/. مؤسسات المجتمع المدني ضمن الفئة ج: وتشمل المؤسسات التي تسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وذلك كما أشرنا سابقا من اجل أن تتمكن الأمانة أو اللجان المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والإجتماعي من استشارتها في مسائل معينة تكون داخلة في نطاق عملها.[1]

والسؤال الذي يطرح نفسه هو ماهي الأهداف التي تتوخى المنظمة العالمية تحقيقها من وراء إقامة علاقات تعاون مع مؤسسات المجتمع المدني؟ وللإجابة على هذا السؤال يمكن القول أن من أبرز الأهداف التي حتمت على المنظمات العالمية أن تبني صورا عديدة من التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني يمكن تحديدها في الأتي:

ــ ان وجود تعاون بين المنظمات العالمية ومؤسسات المجتمع المدني يجري الإعتراف به بصفة رسمية من قبل ميثاق المنظمة من شأنه أن يجنب المنظمة العالمية سهام النقد التي قد توجه إليها في حال ما أن أغفلت إقامة علاقات تعاون مع هذه المؤسسات بدعوى أنها منظمات حكومية بحته.[2]

ــ إن هذا التعاون يضفي على المنظمة العلمية المزيد من عناصر القوة الأمر الذي يجعلها تحظى بتأييد أهم عناصر الرأي العام العالمي وأقواها والذي تمثله مؤسسات المجتمع المدني.

ــ يصبح بمقدور المنظمة العالمية من جراء قيام علاقة تعاون بينها وبين هذه المؤسسات الإفادة من الخبرات المهمة التي تملكها هذه المؤسسات في المجالات التي تدخل في نطاق عملها.

ــ ان مؤسسات المجتمع المدني هي آداة مهمة وفعالة تستطيع المنظمات العالمية أن تستعين بها في مجال تنفيذ جانب كبير من برامجها وفي مختلف المجالات لاسيما في مجال حقوق الإنسان

[1]/. سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص ص 142 143.

[2]/. ماجدة علي صالح، مرجع سابق، ص 125.

واحترامها.[1]

هذا بالنسبة للأهداف التي تسعى منظمات العالمية إلى تحقيقها من وراء تعاونها مع مؤسسات المجتمع المدني والسؤال الأخر الذي يطرح نفسه في هذا المقام أيضا هو ماهي الأهداف التي تسعى مؤسسات المجتمع المدني إلى تحقيقها من وراء قيامها بمثل هذه العلاقة؟

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن أهم هدف تسعى مؤسسات المجتمع المدني إلى تحقيقه هو أن تصبح في مركز متميز يسمح لها في أن تمارس دورا مؤثرا داخل المنظمات العالمية ويجعل لها صوتا مسموعا لديها ويمكنها من أن تعرض فعالياتها المختلفة، فلقد أصبحت مؤسسات المجتمع المدني تمارس دورا مهما وكبيرا في مجال حقوق الإنسان وحركتها ضمن منظمة الأمم المتحدة إذ تشكل هذه المؤسسات قوة ضغط فعالة للتأثير في أعمال منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ولهذا فإن إدراك الدور الذي تمارسه مؤسسات المجتمع المدني وبشكل خاص تلك التي تتمتع بمركز إستشاري لدي المجلس افقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة لاسيما في مجال صياغة المواثيق الدولية المختلفة لحقوق الإنسان وما تسهم به من دور في رفد منظمة الأمم المتحدة بالوثائق والمعلومات عما يجري من انتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان وحرياته الساسية يمكن عندها معرفة حجم الفراغ الذي يمكن تركه غياب هذه المؤسسات عن العمل في مجال حقوق الإنسان.[2].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن لمؤسسات المجتمع المدني دورا كبيرا في إنجاح المؤتمرات الدولية التي تعقدها منظمة الأمم المتحدة والتي تتناول قضايا حقوق الإنسان ويلاحظ أيضا أن هذه المؤسسات أصبحت تعقد مؤتمرات موازية تبحث الموضوعات التي يجري البحثها من المؤتمرات العالمية نفسها وتحدد هذه المؤسسات موعدا سابقا لإنعقاد المؤتمر العالمي وذلك من أجل ترسيم الخطوط الرئيسية التي ينبغي بحثها من قبل المؤتمر من جهة ومن أجل أنترفع توصياتها إلى المؤتمر وأن تحاول ممارسة الضغط والتأثير على الدول التي تحظر هذه المؤتمرات من جهة أخرى.[3]

---

[1]/. بركات كريم، مرجع سابق، ص 76.

[2]/. إن من أبرز ماينسب إلى مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان أنه بفضل الجهود التي بذلتها هذه المؤسسات أمكن تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصا يقضي بإنشاء لجنة يعود لها أمر حماية حقوق الإنسان وتعزيزها كما يعود لها الفضل في إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وتطبيقا للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة أنشئت لجان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من بينها لجنة المنظمات الغير حكومية التي تدرس الطلبات المقدمة من قبل هذه المؤسسات من أجل الحصول على الصفة الإستشارية لدى المجلس الاقتصادي والإجتماعي وتشترك هذه المؤسسات في أعمال لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حيث يشترك في أعمال هذه اللجنة جميع الدول وحركات التحرير والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصفة الإستشارية .

أديب محمد جاسم الحماوى، مرجع سابق، ص108.

[3]/. أديب محمد جاسم الحماوى، مرجع سابق، ص112 113.

ب-تعاون مؤسسات المجتمع المدني مع الوكالات الدولية المتخصصة: كما هو الحال بالنسبة لتعاون مؤسسات المجتمع المدني وبين منظمة الأمم المتحدة نجد أن الوكالات المتخصصة قد حرصت هي أيضا من جانبها على أن تقيم علاقات جيدة مع العديد من مؤسسات المجتمع المدني وذلك انطلاقا من إدراكها للدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات سواء من خلال تقديم أستشارات لها أم إسهامها في تنفيذ بعض البرامج التي تضطلع بها، ولقد أدى تعاون مؤسسات المجتمع المدني مع الوكالات الدولية المتخصصة إلى تمكين هذه الوكالات من تحقيق أهدافها في مجالات متعددة مثل حقوق الإنسان ونزع السلاح والتعليم والبيئة وغيرها لذا فقد طورت هذه الوكالات الدولية المتخصصة علاقاتها مع هذه المؤسسات سواء ما يتمتع بمركز استشاري لدى الأمم المتحدة أم غيرها، فنجد مثلا أن منظمة العمل الدولية هي المنظمة الدولية الحكومية الوحيدة التي تقبل بين أعضاءها مندوبين يمثلون النقابات العمالية.[1]

ولمؤسسات المجتمع المدني تأثير حاسم على عمل اليونيسكو إذ يستحيل عليها أن تعمل بمعزل عن هذه المؤسسات وفي بادئ الأمر كان إهتمام منظمة اليونيسكو بمؤسسات المجتمع المدنييعد جزء من عملها في التنمية البنية الأساسية في مجال التربية والعلوم والثقافة في العالم أجمع من دون أن ترى فيها مايمكن أن يدخلها معها في شراكة في العمل أو أن يكون عونا لها في إعداد وتنفيذ برامجها، لكن فيما بعد أخذت اليونيسكو تنظر إلى هذه المؤسسات بسبب الحاجة إليها ولكي يتسنى لمنظمة اليونيسكو آداء دورها على أفضل ما يكون ولهذا السبب أقامت اليونيسكو شبكة واسعة من العلاقات مع مؤسسات المجتمع المدني، وقد ظهر هذا جليا في المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو في دورته الحادية عشر الذي حدد التوجيهات الخاصة بعلاقة اليونيسكو بمؤسسات المجتمع المدني وعدلها في الدورة الرابعة عشر ووفقا لهذه التوجيهات يحق لكل مؤسسة لم تنشأ عن طريق اتفاقات بين الحكومات تتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي وتضم نسبة هامة من المجموعات والأفراد كأعضاء منتظمين فيها وعلى الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي وتتوفر لها هيئة إدارية دائمة" وهكذا احتل التعاون بين منظمة اليونيسكو وبين مؤسسات المجتمع المدني مكان بارزا، حيث أقامت الكثير من مؤسسات المجتمع المدني علاقة عمل وثيقة إلى أبعد الحدود.[2]

---

[1]/. ــ فيما يخص علاقة هذه المؤسسات بمنظمة العمل الدولية نجد أن الفقرة 3 من المادة 12 من دستور منظمة العمل الدولية قد حدد شكل التعاون الذي يجري مابين المنظمة ومؤسسات المجتمع المدني بالقول " يجوز لمنظمة العمل الدولية أن تتخذ الترتيبات المناسبة والتي تراها ضرورية لإستشارة أي منظمة غير حكومية معترف بها بما في ذلك المنظمات الدولية والأهلية للعمال وأرباب العمل وللمزارعين وللمتعاونين ".

[2]/. ــ نورد أيضا نص الفقرة 4 من المادة 11 من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونيسكو والتي حددت الأسس العامة للعلاقة بين هذه المنظمة ومؤسسات المجتمع المدني إذ تنص على أنه" يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تتخذ ماتراه من الترتيبات المناسبة لتسهيل التشاور وتأمين التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بأمور تقع ضمن دائرة اختصاصها

ج-تعاون منظمات المجتمع المدني مع المنظمات الإقليمية: وعلى غرار ماتقدم ذكره من صور التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني وبين المنظمات العالمية والوكالات الدولية المتخصصة تقيم مؤسسات المجتمع المدني أنماطا متعددة من التعاون مع المنظمات الإقليمية وعلى أسس لاتختلف كثيرا عن تلك التي تعتمد مع المنظمات الدولية ورغم أن بعض المنظمات الإقليمية قد خلت مواثيقها من أي نصوص تتضمن تنظيم العلاقة فيما بينها وبين مؤسسا المجتمع المدني نجد أن بعضها تبنى نصوصا تحاكي نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة وأخذت ترسم علاقاتها مع هذه المؤسسات على نفس الأسس التي وضعها المجلس الاقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتلعب هذه المنظمات الإقليمية أدوارا سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية في تعاونها مع منظمات المجتمع المدني المحلين فهي تهدف إلى تعبئة الطاقات والإمكانات داخل المجتمع المدني، عن طريق استحداث الأفكار الجديدة والأطروحات المستقبلية من خلال إيجاد طرق مبتكره للتعامل والإتصال بين الأطراف المختلفة، كذلك تهدف إلى تطوير بناء العلاقات بين الفاعلين في المجتمع المدني العالمي، وبناء نظام اتصالي وهو أمر حيوي في شبكات تتعدد فيها الأطراف وتتنوع الثقافات، كما تهدف إلى التأثير في السياسات العامة والقضايا.[1]

وتدعو لقيام بمهام معينة وتقع ضمن نطاق هذا التعاون إشراك ممثلين لهذه المنظمات بطريقة مناسبة في أعمال اللجان الإستشارية التي يشكلها المؤتمر العام ".

[1]/. نخص بالذكر في هذا المجال:

ــ النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان الذي يعد من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في ميدان حقوق الإنسان إذ يعتمد على العديد من الإتفاقات والمواثيق التي اهتمت منذ الأربعينيات من القرن العشرين بتقرير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكان هذه النظام مكن لكل دولة أو فرد أو مؤسسات المجتمع المدني من الإلتجاء إلى السلطات القضائية مهمتها مراقبة احترام حقوق الإنسان والسهر على عدم انتهاك أو مخالفة هذه الحقوق وقد وقعت دول المجموعة الأوروبية الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 وابحت نافذة عام 1953.

ــ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان التي تنظر في جميع القضايا التي يتم رفعها من اللجنة اللإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأمر من الدولة الطرف في الميثاق التي قدمت بلاغا أمام اللجنة، كما أن هذه اللجنة تتلقى بلاغات من الأفراد ومن مؤسسات المجتمع المدني المتمتعة بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان شريطة أن تكون الدولة المشتكى عليها قد اقرت باختصاص المحكمة باسقبال هذه الطائفة من البلاغات وفي حال صدور قرار من المحكمة فيكون على الدول الأطراف في البروتوكول النزول على مقتضى الحكم الصادر عنها ويخضع تنفيذ الدول لأحكامها لرقابة مجلس وزراء منظمة الوحدجة الإفريقية وبالتالي فإن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان تتلقى شكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل مؤسسات المجتمع المدني مما يجعلها طرفا فاعلا في مجال مراقبة احترام الدول الأعضاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته العامة.

ــ أما فيما يخص جامعة الدول العربية فنلاحظ أن ميثاقها لم يسمح لمؤسسات المجتمع المدني الحضور أمام اللجان المنبثقة عن مجلس الجامعة لكن هذا لايعني عدم وجود علاقة تعاون بين جامعة الدول العربية وبين مؤسسات المجتمع المدني فقد ظهر نوع من التعاون بينهما وخاصة منها ذات الطابع المهني فقذ اتخذت جامعة الدول العربية عدة مبادرات إيجابية من أجل تدعيم التعاون فيما بينها وبين العديد من مؤسسات المجتمع المدني ومثاله بروتوكول التعاون الذي أبرم بين الأمانة العامة لجامع ةالدول العربية وبين الأمانة العامة لإتحاد الحقوقيين العرب عام 1984 وهذا البروتوكول يقضي بمنح الإتحاد المذكور صفة مراقب في اللجنة

الفرع الثاني:

مظاهر التعاون مع المنظمات غير الحكومية

مقارنة بالمركز القانوني للدول والمنظمات الحكومية التي تعد وفقا لقواعد وبحكام التنظيم الدولي المعاصر الكيانات القانونية الأساسية على صعيد المجتمع الدولي، يثير موضوع المنزمات غير الحكومية بالمقابل جملة من النقاشات والتجاذبات حول تحديد مركزها وطبيعتها القانونية، إذ تبرز العديد من الإختلافات سواء على المستوى القانوني أو العملي بخصوص تكييف وتحديد المركز القانون للمنظمات غير الحكومية وهوالإختلاف والتباين الذي تجلى ويزداد حدة على مستوى الأطر الدولية، مقارنة بالنظم الوطنية أو الداخلية.[1]

حيث يرتبط تحديد المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية على المستوى الداخلي بتشريعات الدولة التي أنشأت بها المنظمة والتي تعرف بالدولة المقر أو الدولة المنسا حيث يتم الإعتراف لها بالشخصية القانونية غير أن الأمر بخلاف هذا على المستوى الدولي حيث يثار نقاش وتباين كبير في الآراء، إذ تعارض العديد من الدول الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية لها على اعتبار أنها مجرد مبادرات خاصة لا تكتسي طابعا حكوميا.[2] وبعيدا عن هذا النقاش القانوني هناك حقيقة مفادها أن مؤسسات المجتمع المدني كما تقيم علاقات تعاون مع المنظمات الدولية الحكومية فإنها تحرس على إقامة علاقات تعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية، إذ أصبح الدور الذي تمارسه هذه المنظمات ملموسا وواضحا في الوقت الحاضر خاصة في مجال حقوق الإنسان، [3] فكلما جرى حديث عن حقوق الإنسان والسبل الكفيلة بتعزيزها وحمايتها يجري الحديث عن دور ما أصبح يمارس من جانب هذه المنظمات في هذا المجال لهذا يمكننا القول أن قيام مؤسسات المجتمع المدني بإقامة علاقات تعاون مع هذه المنظمات والإبقاء على حالة من الإتصال المباشر معها والتي تنشط بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مجال حقوق الإنسان يرجع إلى الأسباب التالية:

ـ تحرر هذه المنظمات من القيود والعراقيل التي تقف في وجه المنظمات الدولية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ذلك لأن دور المنظمات الدولية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان يصطدم أحيانا بقاعدة السيادة الوطنية وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأمر الذي يؤدي إلى ترك حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للقانون الداخلي لكل دولة لذلك تلجأ مؤسسات المجتمع المدني إلى إقامة علاقات تعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية إذ تستطيع أن تمارس دورها بحرية أكثر

القانونية واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

[1] F. Lemeunier: Associations (constitution, Gestion, Evolution), Op cit, p83.

[2]/. بركات كريم، مرجع سابق، ص ص 68 69.

[3] VIELAJUS Martin, la société civile mondiale à l'épreuve du réel, Op cit, p68.

دون أن تعترضها قاعدة السيادة كونها منظمات غير حكومية.[1]

ـ تتمتع هذه المنظمات بقدر من الإعتراف من جانب الأمم المتحدة فقد نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة " المجلس الاقتصادي والإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه، إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية..."[2]

ـ وكذلك فإن إقامة مؤسسات المجتمع المدني علاقات تعاون مع هذه المنظمات في مجال حماية حقوق الإنسان يزيد من مصداقيتها ويبعث الثقة في عملها مما يجعلها تتخلص من الشوائب التي تسعى الحكومات لتزوير معنى هذه المؤسسات ودورها أو فبركة مؤسسات وجمعيات حقوق الإنسان تابعة لها.

ـ وأخيرا يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تختار العديد من هذه المنظمات كشركاء في تنفيذ المشاريع والبرامج التي تضعها هذه المنظمات ويعد التدريب والتعليم ونشر المعلومات من مجالات التعاون المناسبة بين كل من الطرفين وقد تختار مؤسسات المجتمع المدني البعض من هذه المنظمات والتي لديها خبرة خاصة للقيام بتحقيقات ودراسات معنية ويضاف إلى ذلك أن كثير من مؤسسات المجتمع المدني تستشير هذه المنظمات بصفة دائمة لدى القيام بأبحاث ودراسات.[3]

أما عن آلية التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان فإنها تقوم برصد ومراقبة التقييد العملي للسلطات الحكومية ولاسيما السلطة القضائية بالقانون الوطني وبمعايير حقوق الإنسان المصانة بالدستور ومن ثمة تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتزويد هذه المنظمات بالمعلومات التي حصلت عليها من خلال الرصد والمراقبة التي قامت بها إذ تتدخل هذه المنظمات بشكل مباشر مع الجهات المعنية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الإنتهاكات ضد الفراد والمطالبة بتابعة المسؤولين عن تلك الإنتهاكات وقد تلجا المنظمات الدولية غير الحكومية بإرسال باحثين ميدانيين قادرين عل رصد الأوضاع الخاصة بحقوق الإنسان ولفت النظر إلى انتهاكاتها حال حدوثها يعملون جنبا إلى جنب مع مؤسسات المجتمع المدني كما قد تقوم هذه المنظمات بإرسال مراقبين حياديين لحظور المحاكمات وهذا مايساعد في تحسين مستوى المرافعات

---

[1]/. جان ارت شولت، مرجع سابق، ص 98.

[2]/. واستنادا لهذا النص فقد اعترف المجلس الاقتصادي والإجتماعي وكذلك الوكالات الدولية المتخصصة بأهمية ما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية ولعل أغلب المعلومات التي تصل إلى المجلس الاقتصادي والإجتماعي هي تلك التي تصله من تلك المنظمات الدولية غير الحكومية ولهذا حرصت مؤسسات المجتمع المدني على إقامة علاقات تعاون مع هذه المنظمات للمكانة المهمة التي تحظى بها هذه المنظمات وأيضا للمعلومات القيمة التي تتوفر لديها عن حقوق الإنسان.

[3]/. أماني قنديل، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 108.

القانونية وإجراءات المحاكمة[1]

كما قد تلجا المنظمات الدولية غير الحكومية إلى أسلوب الفضح العلني للحكومات عن طريق مايسمى بتقارير الظل التي ترفع إليها بواسطة مؤسسات المجتمع المدني ويعد هذا سلاحا أساسيا في سياسة هذه المنظمات مما يؤدي هذه إلى الإساءة إلى صيت وسمعة تلك الدولة كي تعدل سلوكها كما يجعلها في حالة إحراج أمام تعبئة الرأي العام ومن أبرز الأمثلة على المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم معها مؤسسات المجتمع المدني علاقات تعاون نذكر:

ـــ **اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** وهي منظمة ذات نشاط عالمي وانكانت عضويتها تقتصر إلى على المواطنين السويسريين وحدهم ومنذ تأسيسها عام 1863 تقوم هذه اللجنة بدور رئيس في مجال توفير الحماية لضحايا الحروب والمنازعات المسلحة الدولية أو الداخلية كما تقوم بتقديم العون والجهود للإغاثة الإنسانية في أوقات الطوارئ وعند حدوث كوارث طبيعية وبيئية كذلك يدخل في نطاق مهام هذه اللجنة تقديم الحماية القانونية والمساعدة المادية للأسرى والسجناء وتتبع أخبار المفقودين في البلاد المختلفة.

وقد أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني في صياغة مدونة السلوك للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر ومؤسسات المجتمع المدني في مجال أعمال الإغاثة في حال الكوارث وهي تدعم كافة الجهود الرامية إلى كفالة ورقي العمل في هذا الميدان، كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تهدف من وراء تعاونها مع مؤسسات المجتمع المدني إلى تعزيز قدرة هذه المؤسسات للوفاء بمسؤوليتها في ميدان توفير الخدمات الإنسانية داخل بلدانها.[2]

---

[1]/. صالح ياسر، مرجع سابق، ص 41.

[2]/. تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص مؤسسات المجتمع المدني وتدعم أنشطتها من أجل:

. مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والإقتتال الداخلي

. تعزيز القانون الدولي الإنساني ونشر المعرفة بمبادئ الحركة ومثلها وأنشطتها.

. توفير النصح والدعم لمؤسسات المجتمع المدني بشأن التوافق مع شروط الإعتراف بها كجمعيات صليب وهلال أحمر وكذلك بشأن إعتماد ومراجعة نظمها الأساسية وشؤونها القانونية خاصة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني.

. تشجيع تبادل المعلومات الميدانية وتنسيق الأنشطة بين مكونات الحركة حتى يتسنى تحقيق أفضل غستخدام ممكن للموارد المتاحة والإسهام في أعمال الدعم المتبادل لصالح ضحايا النزاعات المسلحة.

وعلى المستوى التنظيمي تحرص اللجنة الدولية على تشجيع تأسيس لجان وطنية للصليب والهلال الأحمر في كل دول العالم وقد قامت بدور رئيس في إنشاء الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر وهو ذو شخصية مستقلة وهو يهدف إلى دعم وتعزيز النشاطات الإنسانية التي تقوم بها الجمعيات الوطنية في مجال تخفيف المعانات الإنسانية هذا وقد ضم الإتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر 110 دولة وبلغ عدد المنتسبين إلى هذه الجمعية نحو 250 مليون فردا.

ـــ المنظمة العربية لحقوق الإنسان:

يمكن القول أنها نشأت كتجسيد لتطلعات المثقفين العرب على امتداد بلادهم وهذا عام 1983 ومقرها في القاهرة ولها مكتب دائم في جنيف السويسرية، ولهذه المنظمة فروع في كل من الجزائر المغرب تونس مصر الأردن لبنان اليمن كما لها فروع في خمس دول غربية وهي فرنسا، ألمانيا، النمسا، كندا، انجلترا ووفقا للماد الأولى من القانون الأساسي لهذه المنظمة فهي تهدف إلى العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقا لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعنية وذلك بالدفاع عن كافة الأفراد والجماعات التي تتعرض أي من حقوقهم الإنسانية للإنتهاكات خلافا لما هو منصوص عليه في تلك المواثيق.[1]

[1]/. وتعمل المنظمة من خلال عدة لجان داخلية متخصصة مثل اللجنة القانونية لجنة حرية الرأي والتعبير لجنة حقوق المرأة ويعتمد نشاط المنظمة على البيانات والنشرات الشهرية التي تزودها بها مؤسسات المجتمع المدني كذلك تصدر المنظمة تقريرا سنويا وكتب غير دورية تعنى أساسا بحقوق الإنسان وسلسلة ثقافي بعنوان ندوات فكرية كما تصدر المنظمة أشكالا أخرى من المطبوعات مثل البيانات الصحفية والتقارير الخاصة بنتائج الزيارات والبعثات، فضلا عن ذلك تعمل المنظمة بفاعلية كبيرة على تنسيق جهودها في هذا المجال مع مؤسسات المجتمع المدني كافة في الوطن العربي ونسوق في هذا المجال عدة أمثل على هذا التعاون والتنسيق المشترك كمبادرة المنظمة عام 1989 بالإشتراك مع إتحاد المحامين العرب والرابطة التونسية لحقوق الإنسان وبمساعدة مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بإنشاء المعهد العربي لحقوق الإنسان وقره تونس للنهوض بأهداف التعليم والتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان.
نقلا عن أديب محمد جاسم الحماوى، مرجع سابق، ص 133.

الباب الثاني:

واقع الدورالوظيفي لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر

الفصل الأول:

المجتمع المدني في الجزائر

الفصل الأول:

المجتمع المدني في الجزائر

يتشكل المجتمع المدني من مجموعة من المؤسسات والبنى الاجتماعية ذات خصائص مختلفة ومتنوعة سواءمنحيث البنية أومن حيث طبيعة الوظائف التي تمارسها في المجتمع، والمجالات الاجتماعية أوالسياسية التي تشتغل فيها .ويتشكل كلذلك بناءا على ثقافة المجتمع وموروثه الحضاري الذي يسمح بالتطور التدريجي لهذه البنى ويحدد اتجاهات تطورها بما يتلاءم مع احتياجات المجتمع أو ظروفه والمناخ العام السائد فيه، فنجد مثلا المؤسسات ذات الطابع الديني أوالعرفي بسيطة وقليلة التعقيد والتخصص في المجتمعات التقليدية كالزوايا والأوقاف والمساجد وغيرها، في حين نجد المنظمات المتخصصة ذات الطابع النفعي المحدد والبيروقراطي الدقيق في المجتمعات المتحضرة .ثم إن مثل هذا النمط من البنى تساهم في إعادة إنتاج المجتمع لذاته، ولذلك يمكن من خلال ملاحظة ودراسة بنية المؤسسات المدنية ومورفولوجيتها في مجتمع ما التعرف على طبيعة هذا المجتمع وإيديولوجيته واتجاهاته.

كما يتطلب الفهم السليم لأي ظاهرة البحث عن جذورها وامتداداتها في التجربة التاريخية للمجتمع محل الدراسة ومختلف العوامل المساهمة في تشكيلها وبلورتها، ولهذا ينبغي البحث عن وجود مؤسسات المجتمع المدني بمختلف أشكالها الحديثة أو التقليدية في الأدبيات التاريخية الجزائرية، وتحليل خصوصياتها وأبعادها والظروف المحيطة بها، وقد عرف المجتمع المدني في الجزائر تحولات مفصلية عدة ليس فقط منذ نشأة الدولة الجزائرية الحديثة وليدة الاستقلال، وإنما أبعد من ذلك بكثير، ولكن بسمات وملامح مختلفة شكلتها وصبغتها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحضارية لكل مرحلة من المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر. ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى تطور المجتمع المدني في الجزائر عبر مختلف المحطات التي مر بها، إلى جانب تحليل بنيته بتسليط الضوء على أهم المؤسسات التي تشكله وطبيعة هذه المؤسسات وحجمها والعوامل التي تساهم في تشكيلها وأهم المشاكل التي تعاني منها.

المبحث الأول:

المكانة الدستورية لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر

نتناول في هذا المبحث مكانة المجتمع المدني في المنظومة الدستورية الجزائرية وذلك من خلال معالجة مفهوم المجتمع المدني إنطلاقا من مختلف التحديدات والتعريفات التي أعطيت له وكذا التفاوت الكبير في تحديد العناصر والقوى التي يتشكل منها، إلى جانب تعرضنا إلى نشأته وتطوره في جميع المراحل الفكرية، وسنحرص على التركيز على موضوع أساسي تحاول من خلاله فهم إشكالية المجتمع المدني، من خلال تتبع الحركة الدستورية وما إنطوت عليه من مبادئ ديموقراطية لها علاقة بمسألة نظام الحكم والمبادئ التي يقوم عليها، باعتبار أن الدستور هو الحجر الأساسي الذي يعكس بحق الإرتقاء إلى مرتبة التعاقد الإجتماعي ونقطة البداية في إقرار أهمية المشاركة السياسية وتوفير الحد الأدنى لممارستها على أرض الواقع عن طريق مجتمع مدني حر ومستقل.

المطلب الأول:

خلفيات ميلاد المجتمع المدني الجزائري

في بداية الثلاثينات من القرن التاسع عشر تعرضت الجزائر لأبشع هجمة إستعمارية عرفها التاريخ المعاصر، لقد عمدت هذه القوة الغاشمة إلى إغراق البلاد في بحر من الدماء، وحولت معالمها ومؤسساتها إلى خراب ومجموع الشعب إلى بؤساء وتحت السيطرة القهرية، ويشير تاريخ الجزائر الى أن الشعب الجزائر يرغم التوجهات المتعددة للسياسة الإستعمارية فإنه لم يستسلم، وظل من يوم احتلاله يقاوم ببطولة نادرة حتى الثورة العظيمة، ثورة نوفمبر 1954.

وإذا كانت كتب التاريخ ومعظم الدراسات التاريخية بحكم المنهج المتبع لدراسة الظاهرة -المنهج التاريخي- فحديثها عن المقاومة الجزائرية يتركز تحديدا على المقاومة الشعبية ليصلوا إلى مرحلة ظهور الأحزاب السياسية كتجربة نضالية بمنظور سياسي، إلا أننا في هذا المبحث سنضيئ رابطا تاريخيا بين السياسة الإستعمارية، وتبلور ونمو المجتمع المدني الجزائري، بتشكيلاته والتي لا نرجعها إلى ميلاد التيارات السياسية فقط، لأن تاريخ المجتمع المدني الجزائر يشير قطعا إلى ميلاد تنظيمات ذات طبيعة لا محدودة من الأنشطة، أما عن خلفيات ميلاد التنظيمات المدنية الجزائرية فجر الإستقلال، فتلك حقبة تاريخية بأدبيات ومضامين سياسية، قانونية، إجتماعية مختلفة عن تلك الواردة في المرحلة الإستعمارية سنأتي على التوقف عندها.

الفرع الأول:

الإطار الفكري والتاريخي لظروف تشكل المجتمع المدني الجزائري خلال فترة الإحتلال[1]

جسدت بداية الاستعمار الفرنسي مرحلة من التحولات التي ارتبطت بظروف الاستعمار والمقاومة الشعبية ومحاولة طمس الهوية الثقافية للمجتمع الجزائري، وهو ماانعكس على المجتمع المدني التقليدي الذي بدأت مؤسساته تتلاشى بالتدريج، فقبل الغزو الفرنسي كان التعليم مثلا يعتمد على الأوقاف في النهوض بمهمته، ولذلك عندما وضع المستعمرون أيديهم على الأوقاف الإسلامية، تقلص ظل التعليم إلى أن اختفى معظمه، خصوص في المدن وبقي محصورا فقط في بعض المساجد والزوايا القائمة في المناطق الجنوبية والجبلية، وقد ظلت الزوايا إلى عام 1891، هي المراكز الرئيسية التي يتم فيها التعليم العربي والديني[2].

وكان التعليم قائما تحت إشراف الأهالي أنفسهم غير أن السيطرة الاستعمارية للجزائر امتدت وشملت مجمل النواحي سواء السياسية، اقتصادية وثقافية واجتماعية....حيث عرف المجتمع المدني في الجزائر خضوعا كبيرا للمستعمر الفرنسي وخاصة من جانب القوانين، إذ كانت الجزائر تعيش تحت تعسف قانون الأهالي الذي كان يحرم الجزائريين من التمتع بالحريات الأساسية التي تسمح لهم بممارسة حقوق المواطنة، وقد كان القانون الفرنسي يعتبرهم مجرد رعايا ولا يمكنهم أن ينشدو الحرية والمدنية ولا السياسة ولاحتى الجمعيات والنوادي الثقافية والفنية غير أن ذلك لم يمنع من ظهور بعض التشكيلات المدنية الحديثة في أواخر القرن التاسع عشر (جمعيات، نوادي، أحزاب....) وإن كان ذلك بشكل سري في الغالب.

ليتبلور الإطار القانوني للجمعيات مع صدور القانون الفرنسي العام 1901 والذي كان بدوره نتاجا طويل لمفهوم الخدمة الاجتماعية ليحدد كيفيات إنشاء الجمعيات وتسييرها، غير أن هذا القانون والقاضي بحرية التنظيم مارس ضغطا على الجمعيات الجزائرية مقارنة بنظيرتها الإستعمارية، فنسبة التنظيمات التي تشكلت في أوساط الأهالي كانت تشكل نسبة ضئيلة جدًا بالنسبة للتنظيمات التي تشكلت في أوساط

[1]/. هذا لايعني أن مؤسسات المجتمع المدني ارتبط ظهورها فقط في الفترة الإستعمارية حيث تشير الكتابات التاريخية أن المجتمع الجزائري عرف العديد من التكوينات الاجتماعية التقليدية ذات الملامح الدينية والمدنية منذ دخول الإسلام إلى شمال إفريقيا كالمساجد والزوايا والأوقاف، والتي كانت تؤدي أدوارا بالغة التنوع والثراء تشمل مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية والتشريعية وغيرها، إلى جانب بعض التنظيمات الأهلية التي عرفت قبل دخول الإسلام إلى هذه البلاد خاصة لدى المجتمعات الأمازيغية مثل" تاجماعت "و"التويزة "وغيرها من المؤسسات الاجتماعية التي كانت تتسم بالطابع الطوعي والهادفة إلى المساهمة في تنمية المجتمع بشكل عام وتنظيم سير الحياة فيه، وتسهم إلى حد كبير في إرساء قواعد الاعتماد على الذات وحل مشاكل المجتمع دون اللجوء إلى الدولة ومؤسساتها المحلية في كل صغيرة وكبيرة .ولم تكن هذه البنى الاجتماعية محكومة.

[2]/. شاوش اخوان جهيدة، مرجع سابق، ص96.

المعمرين، كما عمل المعمر على استخدام تلك التنظيمات لخدمة مصالحه ومحاصرتها وتقييدها وإبعادها عن أهدافها الاجتماعية والثقافية والتربوية، واعتبر كل تأسيس في أوساط الأهالي لتنظيمات اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو تعليمية أو تنموية نوع من المقاومة والخروج عن القانون، لتنفتح بعد ذلك أبواب المشاركة في الحياة السياسية للجزائريين بعد الحرب العالمية الأولى خصوصًا الفئة المثقفة، وعلى الرغم من أن هذه المشاركة كانت شكلية صورية وبعيدة كل البعد عن التأثير غير أنها ساهمت في اليقظة الوطنية وفي ازدياد عدد التنظيمات السياسية والثقافية والدينية، هذه الأخيرة التي دافعت بقوة عن الهوية العربية الإسلامية وساهمت إلى حد كبير في الحفاظ على التقاليد الثقافية والحضارية للشعب الجزائري المسلم، فتنظيمات الحركة الوطنية لعبت دورًا بارزًا في إحياء الشخصية الوطنية المسلمة التي حاول الإستعمار طمسها، كما عملت على رفع الوعي الوطني وربط المجتمع بثقافته وأصالته.[1]

وقد شرع الجزائريون بناءا على هذا القانون في العمل على إنشاء عدد معتبر من الجمعيات لخدمة أهداف مختلفة ففي سنة 1891 تأسست الراشدية في الجزائر العاصمة وفي سنة 1899 تم تكوين دائرة صالح باي بقسنطينة وانتشرت الحركة الجمعوية بسرعة في كل أنحاء الجزائر(الوداية للعلوم الحديثة بخنشلة، ونادي الشباب الجزائر يبتلمسان، مجتمع الأخوية في معسكر، نادي التقدم بعنابة، التوفيقية بالجزائر)، وتعدّت في كثير من الأحيان إطار المدن لتنتشر في القرى الصغيرة، واكتسبت وظائف وأدوار جديدة توزعت ما بين اجتماعية ثقافية، دينية وسياسية تعمل على تنشيط هذه النوادي[2].

والملاحظ أن رئاسة هذه الجمعيات كانت للجزائريين المتجنسين بالجنسية الفرنسية أو المتخرجين من المدارس الفرنسية، وعليه يمكن القول أن ظهور الجمعيات كان في أوساط المثقفين أو المعروفين بالإندماجيين .ومن جهة أخرى ساهم علماء ذلك العصر المتقنين للغة العربية في إعادة بناء الفضاء الثقافي الجزائري حيث شاركو افي مهمة التنشئة الاجتماعية الثقافية، وذلك من خلال إنشاء العديد من النوادي الثقافية .التي كانت عنصرا فاعلا بشكل كبير في توسيع وتعميق الحركة الوطنية[3].

---

[1]/. يحي وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص15 .

[2]/. شاوش إخوان جهيدة، مرجع سابق، ص 97.

[3]/. الإدماج هو التماثل بين المستعمرة ودولة الأصل في نظام الحكم والتسوية بينهما ويرتكز مذهب الإدماج على هذه الفكرة، وهي أن إقليم ما وراء البحر ليس إلا إمتداد لدولة الأصل فيجب إذا "أن يوضع تحت النظام نفسه هناك، أو على الأقل تحت نظام مقارب له ما أمكن ذلك وسكان الدولة الذين في الجانب الآخر من البحر يجب أن لا تكون حقوقهم وضمانتهم أقل من حقوق وضمانات أولئك الذين يعيشون في الجزء الأقدم من الدولة).

غير أن السلطات الإستعمارية قامت بخلق العديد من القيود، التي تحد من مساحة الحرية لهذه الجمعيات نظرا لتنبهها أن الجمعيات في تلك الفترة، قد استفادت من مزايا القانون ومن الحرية التي منحها في تشكيل الجمعيات هذه الأخيرة في شكلها الجزائري، تمثل صورة من صور بعث الوعي التحرري النابع من عقلية شعب مضطهد يسعى بشتى السبل لتحقيق استقلاله، ولم تثني هذه القيود الجزائريين عن العمل الجمعوي، لتنفتح بعد ذلك أبواب المشاركة في الحياة السياسية للجزائريين بعد الحرب العالمية الأولى، خصوصًا الفئة المثقفة، وعلى الرغم من أن هذه المشاركة كانت شكلية صورية وبعيدة كل البعد عن التأثير غير أنها ساهمت في اليقظة الوطنية وفي ازدياد عدد التنظيمات السياسية والثقافية والدينية، هذه الأخيرة التي دافعت بقوة عن الهوية العربية الإسلامية وساهمت إلى حد كبير في الحفاظ على التقاليد الثقافية والحضارية للشعب الجزائري المسلم، فتنظيمات الحركة الوطنية لعبت دورًا بارزًا في إحياء الشخصية الوطنية المسلمة التي حاول الإستعمار طمسها، كما عملت على رفع الوعي الوطني وربط المجتمع بثقافته وأصالته ودفعه إلى المطالبة بالإستقلال، وشكلت مجتمعا مدنيًا يهدف إلى التحرر من المستعمر.[1]

وتمثلت نشاطات الحركة الجمعوية آنذاك، في عدد من الجوانب الاجتماعية التي تتأتى من صميم تقاليد المجتمع الجزائري وخاصة صور التضامن الاجتماعي المختلفة، إلى جانب بعض النشاطات التي تحقق أهداف نبيلة كنشر التعليم وتشجيع الممارسة الرياضية، وكل هذا كان يصب في إطار الحركة الوطنية والحفاظ على الشخصية الجزائرية العربية الإسلامية، وقد ازدهر تتنظيمات المجتمع المدني ما بين الحربين العالميتين، حيث تكونت في الثلاثينيات من القرن العشرين العديد من الجمعيات المختلفة التي كونتها في الغالب فئات من المجتمع توجد فيما بينها علاقات مهنية أو مؤسساتية، مثل التلاميذ القدماء للمدارس التي كانت خاصة بالأهالي المحليين أو المعلمين... وفي هذه الحقبة ظهرت أيضا الجمعيات الدينية والإجتماعية والرياضية، ولعلنا يمكننا في هذا السياق أن نذكر أمثلة عنها:

-**الجمعيات الطلابية :**جمعية طلاب شمال إفريقيا المسلمين 1912

-الجمعيات الرياضية:

- الإخوة الجزائريين1922
- فديرالية المنتخبات الإسلامية الجزائرية1927
- فريق مولودية الجزائر1921

[1]/. أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية في الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص160 .

- الوطنية 1923
- فريق إفريقيا 1924
- إتحادالرياضة المسلم1935

-الجمعيات الدينية:

- الهداية 1932
- نادي الإصلاح 1934

الجمعيات الاجتماعية:

- المعهد الإسلامي للتضامن الاجتماعي 1946
- جمعية الإحسان وتعليم القرآن1947
- جمعية التربية والتعليم المحافظين1947
- الكشافة الإسلامية الجزائرية (مدرسة تكوين مناضلي الحركة الوطنية).[1]

ومن أبرز هذه الجمعيات التي لعبت دورا تاريخيا رائدا جمعية العلماء المسلمين التي أنشئت في سنة1931 وانطلق نشاط الجمعية في تنفيذ برنامجها، الذي كان قد ضبطت محاوره في الاجتماع الذي عقد عام 1928م مع صفوة من العلماء، الذين رجعوا من المشرق ومن تونس، واستجاب الشعب لهذا البرنامج وبدأ يؤسس المساجد وينشئ المدارس والنوادي بأمواله الخاصة، ويستقبل العلماء ويُيَسر لهم الاضطلاع بمهامهم، وحتى يسهل الإشراف على متابعة العمل الإصلاحي وتنشيط العمل التربوي الذي يقدم في المدارس الحرة التي بدأت تنتشر في أرجاء القطر كلف الإمام عبد الحميد بن باديس باقتراح من الجمعية:

- الشيخ الطيب العقبي بأن يتولى الإشراف على العمل الذي يجري في العاصمة وما جاورها.
- الشيخ البشير الإبراهيمي بأن يتولى العمل الذي يجري بالجهة الغربية من البلاد انطلاقا من تلمسان.
- وأبقى قسنطينة وما جاورها تحت إشرافه شخصيا[2].

وهكذا تقاسم الثلاثة العمل في القطر كله. وتنفيذا لما تضمنه القانون الأساسي للجمعية تم

---

[1]/. محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد32 ، جوان 2007، ص31 .

[2]/. جمعية العلماء المسلمين www.or.wikipedia.org

إحداث فروع لها (شعب) في جهات مختلفة من القطر، ففي السنة الأولى تم تأسيس 22 شعبة، وفي سنة 1936م كان عدد الشعب 33 شعبة، أما في سنة 1938م فقد تطور العدد إلى 58 شعبة، واستمر هذا الجهد التعليمي والإصلاحي رغم العراقيل والاضطهاد الذي كان العلماء والمعلمون عرضة له، ولكن الملاحظة التي يجب تسجيلها هنا هي أن الشعب أقبل على التعليم الحر بكيفية خارقة للعادة، لذلك انتشرت المدارس في جميع مدن الجزائر وقراها. وبعد مضي ست سنوات من عمر الجمعية، بادر الإمام عبد الحميد بن باديس بوضع إطار حرّ وشامل للجمعية وهو أشبه بميثاق أو دستور وضعه لتسير على هديه الجمعية في نشاطها الإصلاحي والتعليمي، فحدد من خلال هذا الإطار ما أسماه "بدعوة جمعية العلماء وأصولها" ونشره في مجلة الشهاب العدد الرابع، المجلد الثالث عشر في جوان 1937 ثم طبع ووزع على العموم.[1]

كما برزت الكشافة الإسلامية الجزائرية [2]، التي سعت إلى ربط أواصر التعاون مع الجمعية الكشفية الشقيقة والصديقة بدءا بالكشافة التونسية، حيث كانت الجمعيتان تتبادلان الزيارة خلال الأربعينات والخمسينات، وقد فسح المجال للكشافة الإسلامية الجزائرية حتى تشارك في المخيمات والمؤتمرات الكشفية العربية، وفي عضوية الإقليم الكشفي العربي، كما قبلت عضويتها بعد الاستقلال في المنظمة العالمية للحركة الكشفية، وهي عضو مؤسس للاتحاد الكشفي للمغرب العربي[3]، كما نجد إتحاد الطلبة المسلمين الجزائريين وجمعيات محلية عديدة، تركزت خاصة في عدد من المدن الكبرى، وقد لعبت هذه الجمعيات دورا مفصليا في الدفاع عن ملامح ومقومات الشخصية الوطنية العربية المسلمة التي حاول الاستعمار طمسها بشتى الطرق، وعلى العموم فقد ساهمت مجمل الحركة الجمعوية في بث الوعي الوطني النضالي، وروح المقاومة الوطنية، سواء بشكل واضح أو بشكل مستتر تحت غطاء النشاطات الخيرية والفنية والرياضية، وقد كانت الجمعيات الثقافية والفنية وسيلة من وسائل الكفاح ضد محاولة المستعمر مسح الشخصية الوطنية وخاصة الكشافة الإسلامية[4].

كما ظهرت إلى الوجود بعض الأحزاب والمنظمات ذات الملمح السياسي، مثل حزب نجم شمال إفريقيا، حزب الشعب، وغيرها من المنظمات التي ظهرت على الساحة السياسية والاجتماعية

---

[1]/. كمال عجالي، مساهمة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في الحفاظ على الهوية الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد32 ، ديسمبر 2003، ص 22.

[2]/. من المفارقات أن الكشافة في الجزائر ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى على يد الفرنسيين، الذين كان هدفهم تربية أبنائهم، وكانت صورة للكشافة ,المتواجدة بفرنسا رغم أنخراط بعض الشبّان الجزائريين في صفوفها لإعجابهم بالنظام والانضباط الكشفي والزي الموحد، لكن الاحتفالات بالذكرى المئوية للاحتلال وما رافقها من استعراضات استفزازية شاركت فيها الكشافة، دفعت الجزائريين إلى الانسحاب من صفوفها والاتجاه نحو تأسيس كشافة إسلامية جزائرية.

[3]/. الكشافة الإسلامية الجزائرية www.or.wikipedia.org

[4]/. شاوش اخوان جهيدة واقع المجتمع المدني في الجزائر، مرجع سابق، ص99.

الجزائرية، في بدايات القرن العشرين والتي كانت جهودها موجهة بشكل أساسي إلى مواجهة الدولة المستعمرة، ومحاولة التخفيف من معاناة الفئات الشعبية العريضة المقهورة، والسعي نحو تحقيق الثورة والاستقلال، وقد أسهمت هذه التنظيمات بشكل كبير في الحفاظ على مقومات الأمة[1]، غير أن الصراع فيما بينها من أجل الهيمنة الإيديولوجية في الجزائر، أدى إلى انقسام الساحة السياسية إلى ثلاث تيارات:

اتجاه المساواة (الإصلاحي): مثله الأمير خالد الجزائري، وتلخصت مهامه في المساواة التامة بين الجزائرين والفرنسين في الحقوق والواجبات، مع الحفاظ على المقومات العربية الإسلامية، برزت حركته اكثر أواخر 1919 حين قدم عريضة مطالب إلى الرئيس الأمريكي ولسن في مؤتمر الصلح، مؤكدا على حق تقرير المصير، وقد ساهم في نشر الوعي السياسي من خلال مطالبه وآرائه التي ابرزها:

- الغاء القوانين الاستثنائية.
- تطبيق القوانين الفرنسية على الجزائرين.
- حرية الصحافة وفصل الدين عن الدولة.
- التعليم الاجباري باللغة العربية والفرنسية.

اتجاه المساواة (الادماجي) مثله جماعة النخبة وهم جزائريون متشبعون بالثقافة الفرنسية، حيث اختلفوا مع الأمير خالد في قضية الإدماج والتجنس دون شروط، كان لجماعة النخبة دور هام في الحياة السياسية بعد الحرب العالمية الاولى، خاصة بعد صدور اصلاحات 1919 من خلال المشاركة في الانتخابات، واسسو رابطة "النواب المنتخبين الجزائريين" في مختلف المجالس النيابية، لم تتمكن جماعة النخبة من ايجاد موقع لها في الحياة السياسية حيث لم تستجب السلطات الاستعمارية لمطالبها، ورفض الكولون فكرة المساواة ولم تنل التأييد الشعبي من الجزائريين لان افكارها تعبر عن توجه ثقافي غربي، ابرز مطالبه تحقيق المساواة التامة بين الجزائريين والفرنسيين ادماج الجزائر بفرنسا عن طريق التجنيس الجماعي، – الغاء القوانين الاستثنائية – المطالبة بتمثيل الجزائريين في مختلف المجالس المنتخبة – توسيع التمثيل النيابي[2]

اتجاه الاستقلال تحت قيادة مصالي الحاج دعا إلى استقلال أقطار المغرب العربي الثلاثة

[1]/. محمد بوسنة، مرجع سابق، ص 33.

[2]/. omar derras, (la participation associative et rapport ou politique des jeunes en algerie) coordination omar derras, le mouvement associatif au magreb, les cahiers du CRASC ،oron, N°: 05, 2002 PP 169 170.

المغرب* الجزائر* تونس، تحت لواء حزب "نجم شمال أفريقيا"الذي كان تنظيما نقابيا يدافع عن حقوق عمال المغرب العربي، وتحول إلى حزب في 20 جوان 1926 بباريس وبانسحاب التونسيين والمغاربة اصبح الحزب جزائريا خالصا منذ مؤتمر بروكسل (فبفري1927) حيث اصبح يدافع عن القضية الجزائرية وبرز التوجه الاستقلالي من خلال أهم مطالبه المتمثلة في الاستقلال الكامل للجزائر.[1]

ولم تنجح أبدا الضغوط المركزية الممارسة في سبيل قيادة موحدة للحركة الوطنية، وظلت المنظمات والتيارات السياسية مستقلة عن بعضها، وتمارس ضغطا متنوعا، وتطور شبكات تضامنية متعددة الأشكال، وظل هذا الوضع حتى مطلع نوفمبر1954، حيث تغيرت الأهداف والمعطيات السوسيولوجية التي تبلور على إثرها إعادة توزيع للأدوار الاسترتيجية والسياسية التي كانت تتنازعها التيارات السياسية التقليدية الثلاث، لتتصهر جميعا في بوتقة واحدة اسمها جبهة التحرير الوطني، التي فجرت الثورة وقادت حرب التحرير ضد المستعمر.[2]

حرب التحرير التي ألغت الشبكة الكاملة للمجتمع المدني ولم تترك مكانا إلا للمناضلين المسلحين، فقد بقي مصالي الحاج في فرنسا أثناء اندلاع الثورة التحريرية، في عزلة تامة عن قاعدته المناضلة القديمة، وبرزت جبهة التحرير الوطني كحزب قومي نشأ من أجل الحرب التحريرية، كما نتج عن طول هذه الحرب خضوع وإدماج العلماء و"جامعة المنتخبين "في صلب جبهة التحرير الوطنية، التي أصبحت حركة سياسية مهيمنة مع بقائها مقسمة في مستوى قيادتها .

وهكذا كانت مؤسسات المجتمع المدني الجزائري تتوفر على مواصفات المجتمع المدني الحقيقي رغم أن المجتمع الجزائري ككل كان يرزح تحت الإستعمار، وأن الحركات السياسية والنقابية والفكرية كانت في عهد الاستعمار أكثر تنوعا ونشاطا مما أصبحت عليه بعد الاستقلال...، كما كانت هناك مؤسسات أهلية لها طابع خيري إجمالا، لكن مساهمة هذه الحركات في العمل التحرري لم تكن-بحكم مرحلتها -قائمة على مطلب تطوير المجتمع المدني كفضاء للحريات إلا في حدود ما يساعد عليه من مهمة التحرير الوطني" فقد كانت الجهود مركزة على المطالبة بالاستقلال والدفاع عن الحرية والهوية الثقافية، وأجل تحركات التحرر الحديث عن سمات مجتمع الاستقلال المنشود[3].

[1]/. كمال عجالي، مرجع سابق، ص301 .

[2]/. شاوش اخوان جهيدة واقع المجتمع المدني في الجزائر ص100.

[3]/. شاوش اخوان جهيدة واقع المجتمع المدني في الجزائر ص 101 102.

الفرع الثاني:

المجتمع المدني في ظل تجربة الحزب الواحد

لقد عاشت الجزائر بعد الإستقلال إلى عقد التسعينيات شكلا من أشكال نظام الحكم القائم على سيطرة الحزب الواحد وما نجم عنه من مظاهر احتكار للسلطة، حيث أعطيتالأولوية لبناء مؤسسات الدولة وفقًا لتصور مسيري الحزب الواحد الحاكم، معتمدًا في ذلك- أي الحزب الواحد -على مشروعية ثورية لطالما كانت حجر عثرة في بلوغ نخب سياسة أخرى مقاليد الحكم، لذلك تكونت جل مؤسسات المجتمع المدني خلال هذه الحقبة في رحم حزب جبهة التحرر الوطني سواء على المستوى العضوي أو الوظيفي، هدفه في ذلك خلق تأييد لا مشروط لبرامجه السياسية وما كان خارجًا عنه أثناء النشأة لم يجد من السلطة الحاكمة إلا مظاهر الحذر والخوف وعدم الإعتراف الرسمي في أحيان كثيرة، وعلى الرغم من أن فترة الإحتلال الفرنسي شهدت تبلور حركة فعالة لمؤسسات المجتمع المدني، هذه الحركة التي عكست التوجهات الفكرية والإيديولوجية المختلفة للمجتمع المدني وكانت تبشر بحركة متميزة لهذه المؤسسات بعد الاستقلال، غير أن ذلك لم يتحقق، ولا يمكن فهم طبيعة ومشكلات مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر دون فهم طبيعة وكيفية بناء الدولة الجزائرية ما بعد الإحتلال، فلقد كان لعملية البناء هذه انعكاسات وتداعيات على بناء المجتمع المدني وأفضت طريقة بناء الدولة على تهميش وطمس المجتمع المدني أكثر مما عملت على تحريكه وتفعيله[1].

ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية:

أولا/ -فترة الستينيات:

بقي القانون الفرنسي للجمعيات ساريا بموجب قانون60/157 المؤرخ في 1960/12/31، لكن مع تشديد القبضة الحديدية لسلطة الدولة الوطنية الفتية، حيث تم التضييق من هامش الحرية أمام النشاطات والمبادرات الذاتية المستقلة للمواطنين في سبيل التخفيف من مخلفات الاستعمار والمعاناة التي تركها، وتلبية حاجيات السكان، فقيدت عمل الجمعيات والتنظيمات الموجودة والتي كان يمكنها المشاركة مع الدولة في مجهودات التنمية.

حيث سيطر حزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الحاكم) على مقاليد الحكم، وكان يعرقل ويحظر كافة أشكال التنظيم الشعبية المستقلة، الخاصة بالمجموعات الاجتماعية المختلفة خارج نطاق الدولة، رغم أن أول دستور صدر في البلاد سنة 1963، نص على ضمان الدولة لحرية تكوين

[1]/. عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 99.

الجمعيات، حيث أن السلطة السياسية إعتبرت نفسها الممثل الوحيد والشرعي لمصالح المجتمع، [1]و أي محاولة تنظيم ذاتي موازي أو منافس يقوم به المجتمع تواجه حرب شرسة، وقد أكد في مؤتمرها لأول سنة1964 صراحة على أن تعدد الأحزاب ليس في حد ذاته مقياس اللديمقراطية ولا للحرية، كما أن تعدد النقابات يمكن أن يؤثر على المصلحة العامة للعمال[2] .

لقد خرج المجتمع الجزائري من سيطرة الاستعمار ليدخل في سيطرة الحزب الواحد، الذي سيطر إيديولوجيا وسياسيا على تنظيمات المجتمع المدني ومنع إنشاء أي تنظيم أو جمعية لا تتماشى مع مبادئه، لقد استمر التحكم في المجتمع المدني ولكن في ظل السياسة الوطنية التي تسعى إلى استيعاب، كل البنى الاجتماعية تحت وصايتها وتتحفظ عن كل معارضة أو مبادرة مستقلة، تحت شعارات الوطنية والوحدة القومية وغيرها، ومازاد في صعوبة إنشاء الجمعيات في هذه الفترة هو أن وزراة الداخلية أصدرت تعليمة وزارية في02مارس1964 تتضمن تعليمات تحث الولاة على فتح تحقيقات خاصة ودقيقة حول كل الجمعيات المصرح بها مهما كانت طبيعة نشاطها، بهدف معرفة حقيقة الأهداف التي تسعى لتحقيقها والأنشطة التي تقوم بها، وبفعل الممارسة الإدارية تحول مضمون هذه التعليمة إلى سلطة تقديرية لمنح ترخيص إنشاء الجمعيات، وإخضاع الحركة الجمعوية إلى مستويين من الرقابة أولاها تتمثل في الرقابة السياسية في إطار المجالس المنتخبة، وثانيها على مستوى تمثيل المصالح الاجتماعية والاقتصادية، المشروعة في إطار اتحادات مهنية واجتماعية يخضع تأطيرها لحزب جبهة التحرير الوطني[3].

وظهر في هذا السياق الاتحاد العام للعمال الجزائريين والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، والاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية ...وتمثل كل هذه التنظيمات قاعدة نضالية للحزب ولهذا فبعد انتهاج النظام الاشتراكي في ظل أحادية الحزب ودورها القيادي أصبحت هذه الجمعيات والمنظمات من القوى الاجتماعية للثورة التي تعمل تحت توجيه الحزب، وتعتبر الامتداد الطبيعي له لتحقيق الهدف المرسوم، وهو تحقيق التحول الاجتماعي وبناء الاشتراكية والدفاع عنها وهكذا لم يكن هناك مجال لمحاولة الخروج من الخط الذي رسمها لحزب وإلا اعتبرت تلك المحاولات عملا ضد الثورة وضد نظام الدولة الرسمي مهما كان نوع النشاط ومبرراته[4] .

---

[1]/رياض الصيداوي، صراعات النخبة السياسية والعسكرية في الجزائر، الحزب، الجيش، الدولة، بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2000، ص27 .

[2]/. عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 100.

[3]/. ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2000/1999، ص 33.

[4]/. ساسي سقاش، مرجع سابق، ص 34.

ثانيا – فترة السبعينيات:

عملت الدولة في هذه الفترة على إنشاء جمعيات تابعة لها أو للحزب، ونشرها في كافة أنحاء الوطن على مستويات مؤسسية مختلفة، وقد كانت أهداف هذه الجمعيات هي الدعم غير المشروط للدولة، كما كانت أداة فعالة للإشراف على المجتمع ومراقبته وبالتالي سهولة إحكام وجودها متى وأينما تشاء .هذه المنظمات الجماهيرية حظيت بمكانة مهمة داخل الحزب ووفرت لها وسائل مادية وموارد مالية كبيرة، وذلك بهدف استعمالها كأداة لنشر مبادئ وأفكار الثورة الاشتراكية في أوساط الجماهير بالكيفية التي يفهمونها ويقتنعون بها .إذ أننا نجد أن هذا التنوع في الجمعيات يمس مختلف شرائح المجتمع .كما تجدر الإشارة إلى دستور1976 الذي نص على ضرورة عمل المنظمات الجماهيرية على تهيئة أوسع لفئات الشعب لتحقيق كبريات المهام الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تتوقف عليها تنمية البلاد.[1]

اتسمت هذه المرحلة بعملية دولنة المجتمع، أي سيطرة الدولة واحتكارها لمختلف المؤسسات والهياكل الاقتصادية وفضاءات التنشئة الاجتماعية، وتأميمها بواسطة خلق جهاز تشريعي وقانوني قهري وتمايزي يبطل كل المحاولات التنظيمية غير الرسمية التي تريد أن تنشط خارج الإطار المؤسساتي والحزب الواحد، هذه الإجراءات رسمت نهائيا بعد صدور قانون1971، الذي يوضح موقف الدولة من الجمعيات الموازية عن طريق فرض الاعتماد المزدوج والموافقة الرسمية من طرف الوالي ووزير الداخلية لأي جمعية تنوي أن تنشط خارج مؤسسات الدولة وحزب جبهة التحرير الوطني، حيث أنهى هذا القانون العمل بالقانون الفرنسي لعام1901 ، وكان أكثر صرامة في مراقبة الحركة الجمعوية الهزيلة أصلا، فقد اشترط هذا القانون شرط الاعتماد المزدوج من طرف وزارة الداخلية والولاية معا، مما أجبر العديد منها على أن تشكل اتحادات رسمية تخضع عضويا للحزب الواحد أو تحل.[2]

وبصدور قانون الجمعيات سنة1971 تم الدخول في مرحلة جديدة من سيرورة المجتمع المدني الجزائري، انتهى فيها العمل بأحكام القانون الفرنسي الشهير لسنة1901، وقد تحدد من خلاله شكل حقل العمل الأهلي وصياغته خاصة المادة الثانية منه التي تقيد مجال العمل الأهلي بطريقة حاسمة وتميزه وتخضعه لتشريع جديد قمعي وصارم، يخول للسلطات العامة وجبهة التحرير الوطني حقا مطلقا في الموافقة على إنشاء أي جمعية أو حلها، وسرعان ما وجد سلاح خطير لتحقيق ذلك وهو ضرورة الحصول على موافقة مسبقة، مما سهل على السلطات إبقاء أو استبعاد من تشاء من حقل العمل الجمعوي[3].

---

[1]/. محمد بوسنة، مرجع سابق، ص 33.

[2]/. omar derras op.cit p20.

[3]/. من أهم السمات التي ميزت الجمعيات من خلال القانون 79/71 مايلي:

أ-الولاء الإيديولوجي للدولة فلا خيار للجمعيات سوى الاندماج في الاختيار الاشتراكي الذي اختارته لها الدولة المهيمنة.

ب -الموافقة المسبقة أي الحصول على الموافقة وترخيص السلطات الإدارية قبل تقديم اعتماد تأسيس الجمعية الذي يخول لها

وقد نشأ في ظل هذا القانون العديد من الجمعيات خاصة الجمعيات الرياضية وجمعيات أولياء التلاميذ، غير أن الجمعيات الخيرية والدينية ورابطات الشباب كانت قليلة، مع أن دستور1976 نص على أن حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون، إلا أن تأثير هذا الأمر كان جد محدود، لأن منع قيام أي جمعية من شأنها المساس بالاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولأن أي تعدي للقانون الأساسي أوحيازة مقر الجمعية يخضع للموافقة المسبقة للجهة التي أعطت الموافقة، فإن هذا الأمر أبقى على الجمعيات تابعة سياسيا واجتماعيا للحزب الواحد، مما يقيد من النشاط الجمعوي، ويحد من حرية الجمعيات في المشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية، وهو ماتجلى في ما بعد بالشلل الواضح لدى العديد من الجمعيات الفاعلة التي كانت في مراحل سابقة ركائز محورية في المجتمع المدني الجزائري على غرار جمعية العلماء المسلمين وغيرها[1].

إن هذه الممارسات تعكس هيمنة الدولة على المجتمع وإضعاف الوجود الاجتماعي من خلال تبني الاختيار الاشتراكي وما يحمل في طياته من توجهات إيديولوجية امتدت تبعاتها إلى الجمعيات والمؤسسات المدنية المختلفة، ينطبق في هذه المرحلة إلى حد كبير التصور الغرامشي للمجتمع المدني كمجال لهيمنة الدولة وبسط نفوذها على المجتمع، حيث استخدمت المنظمات الجمعوية كوسيلة توجيه وتحكم في المجتمع من أجل تحقيق وتجسيد إيديولوجيتها وتوجهاتها ومختلف اختياراتها، وحاولت إعادة إنتاج نفسها عبر التحكم في مؤسسات المجتمع المدني أو صناعة مجتمع مدني على المقاس المناسب.

ثالثا-فترة الثمانينيات:

في الواقع لا يمكن الحديث عن مجتمع مدني جزائري حقيقي فيما بعد الإستقلال، لا سيما في مرحلة الأحادية السياسية والحزبية والإيديولوجية؛ ذلك أن شرط الإستقلالية ووجود الإرادة الحرة لدى الأعضاء الجمعويين لم يكن متوفرا، فدولة ما بعد الإستقلال لم تكن تسمح بوجود وسطاء، في شكل

مباشرة نشاطاتها في حدودأهدافها.

ج – الحرية الاستثنائية والتي تتضح من خلال نصالقانون79/71 والذي يهدف إلى هيمنة الدولة وإحكام وجوده او الحد من حرية إنشاء الجمعيات إلا بشروط مسبقة.

د -سلطة الحلوال مراقبة اللاحقة (المستمرة) أي أن الدولة لها حق حل كل جمعية تخالف نص القانون وهذا من خلال المراقبة المستمرة على نشاط هذه الجمعيات.

هـ – المنظمات الجماهيرية وهو العدد الكبير الذي أنشئ من الجمعيات التابعة للدولة أو الحزب كما أشرنا سابقا تمس الطبقات الاجتماعية المختلفة وأطلق عليها جميعا اسم المنظمات الجماهيرية ومنها :المنظمة الوطنية للمجاهدينO.N.M ، الإتحاد الوطني للشباب الجزائريU.N.J.A .، الإتحاد الوطني للنساء الجزائرياتU.N.F.A .، الإتحاد الوطني للمزارعين الجزائريينU.N.P.A .، الإتحاد العام للعمال الجزائريينU.G.T.A .، وجمعيات أخرى كاتحاديات المحاربين والمحامين، الفنانين والمهندسين... الخ.

[1]/. Houri Addi, L'ampasse du populisme l'Algérie collectivité politique et état en construction. Enal ,alger,1990,p60.

جمعيات مستقلة، بينها وبين المواطنين ناهيك بجمعيات مدنية تقوم بوظيفة مراقبة ماتقوم به الدولة طبقا للوظيفة التي يحددها مونتسكيو لهذه المؤسسات، كانت الدولة متغلغلة في مختلف شرايين المجتمع، الإقتصادية منها، والحزبية والثقافية والرياضية والدينية والإجتماعية وما سواها، وكانت دولة ينطبق عليها مفهوم الدولة الشمولية، تسير المجتمع وتتحكم في مختلف مفاصيله وشرايينه فكانت مختلف التنظيمات ذات الطابع غير السياسي الخاصة بمختلف فئات المجتمع كالمهندسين والأطباء والكتاب والنساء والعمال والفلاحين وماسواها والتي كان بالإمكان أن تتأسس، في سياق نظام ديمقراطي، كجمعيات مدنية، تشكل ماكان يسمى في تلك الأيام منظمات جماهيرية تابعة للحزب الواحد، وبالتالي مجرد امتداد لسلطة الدولة.[1]

لكن الشئ المميز في هذه المرحلة أنه بدأت تظهر تغييرات أيديولوجية تمثلت في القيام بإدخال إصلاحات اقتصادية كالتخلي عن المركزية في التسيير، وانسحبت الدولة تدريجيا من بعض الميادين ومن الاستثمار، خاصة بعد الأزمة الاقتصادية أواسط الثمانينات، كما انفتحت السلطة نوعا ما على الجمعيات والعمل التطوعي، وسمحت لها بالقيام ببعض الأعباء، وذلك بعد تبني الميثاق الوطني 1986 وكذا صدور القانون رقم 87/15 الصادر بتاريخ 1987/07/21 ولائحته التنفيذية رقم 16/88، الذي شجع المواطنين على تأسيس جمعيات أهلية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية والمهنية...إلخ، فاستجابت بذلك السلطة لمطالب وضغوط الحركات الاجتماعية كأحداث قسنطينة 1986 مثلا، بالتخفيف من القيود التي كانت مفروضة على العمل الجمعوي والتطوع وفي هذا السياق ظهرت أول منظمة لحقوق الإنسان سنة 1985 وهي الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان والتي تم الاعتراف بها سنة1987 ، إضافة إلى الجمعيات الثقافية الامازيغية التي أصبحت لها قوة كبيرة في التنظيم والتاطير خاصة في أوساط الشباب، كما ظهرت الجمعيات العلمية والمهنية وغيرها حتى بلغ عددها حسب جريدة المجاهد 1988/05/12حوالي 11 الف جمعية[2].

وعليه فقد أصبحت الحركات الاجتماعية في أواخر عقد الثمانينات ذات قوة وفعالية كبيرة في تحريك الشارع ضد التهميش والإقصاء وسوء توزيع الثروة أو تقاسم أعباء الأزمة، خاصة لدى النخب الجامعية المثقفة التي اتخذت رد فعل قوي اتجاه قمع السلطات للحريات والوصاية التي فرضتها على المجتمع منذالاستقلال[3].

---

[1]/. شاوش إخوان جهيدة، مرجع سابق، ص 106.

[2]/. عبد الله بصنوبرة، مرجع سابق، ص 101.

[3]/. الطاهر لبيب، هل الديمقراطية مطلب اجتماعي؟ علاقة المشروع الديمقراطي بالمجتمع المدني العربي، ورقة قدمت إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، تحت عنوان: المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية، 1998، ص.ص 112 113.

وعلى هذا يمكن اعتبار هذه المرحلة، بداية الانفراج للمجتمع المدني بسبب تراجع الدولة عن هيمنتها وإرخاء قبضتها على عدة ميادين، فسحت مجالا للفعل الجمعوي كنوع من الشراكة الاجتماعية، والتكامل بين جهود المجتمع المدني والدولة في تنمية، وسد العجز والنقص القائم في تلك المجالات، على أن ذلك لم يؤد إلى نهضة حقيقية على مستوى المجتمع المدني وذلك راجع لعوامل ثقافية عديدة، رسختها الذهنية الاشتراكية التي كرست لعدة سنوات العقلية الاتكالية على الدولة لدى شرائح واسعة من المجتمع، وقوضت لديهم روح المبادرة والمبادأة وحتى المعارضة الحرة وإبداء الرأي، لقد بدأت مؤشرات التغيير تظهر منذ منتصف الثمانينيات عندما أدركت السلطات أن الميثاق الوطني لم يعد يتماشى مع التغيرات في الأوضاع الداخلية والدولية، إلا أن أحداث أكتوبر 1988 مثلت منعرجا حاسما في التحول عن النهج الاشتراكي ودخول الجزائر عهد التعددية الحزبية وذلك بصدور دستور 29 فيفري 1989، وفتح المجال أمام حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية[1].

المطلب الثاني:

المجتمع المدني في ظل التعددية السياسية

عرفت الجزائر نهاية الثمانينات من القرن الماضي تحولات سياسية عميقة، أفرزها تراكم مجموعة من المتغيرات الداخلية والخارجية التي سرعت من وتيرتها، وتعد أحداث أكتوبر 1988 القطرة التي أفاضت الكأس، وأوجبت على النظام السياسي الجزائري إجراء تغييرات على مستوى التوجه السياسي والاقتصادي للبلاد، وإعادة صياغة علاقة جديدة بين الدولة والمجتمع، بعد أن وصلت هذه العلاقة إلى درجة متقدمة من التأزم.[2]

وكان أول إجراء اتخذه النظام السياسي كرد فعل على هذه الحركية الاجتماعية، هو إصدار دستور جديد يرتقي إلى طموحات المجتمع الجزائري في التغيير، فجاء دستور فيفري 1989 كمرجعية أساسية للمرحلة المقبلة التي ستدخل فيها الجزائر، قوامها التعددية السياسية والمشاركة الديمقراطية للمواطن في صنع القرارات والسياسات عبر عدة آليات على رأسها حرية تكوين الجمعيات، فدستور الإصلاحات 1989، اعترف صراحة بحرية إنشاء جمعيات سياسية (أحزاب) وجمعيات اجتماعية وثقافية وتربوية، لتتشكل بذلك خارطة جديدة لمجتمع مدني **تعددي** حيث أعطيت الفرصة لظهور العديد من التنظيمات السياسية والاجتماعية والثقافية التي تشكل المجتمع المدني الديمقراطي.

فقد ظهرت على الساحة العشرات من الأحزاب السياسية بمختلف مشاربها بين أحزاب وطنية، إسلامية وعلمانية وغيرها، كما ظهرت الآلاف من الجمعيات التي تُعنى باهتمامات الشباب والمرأة

---

[1]/. عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص01

[2]/. رياض الصيداوي، مرجع سابق، ص 29

والصحة والترفيه والنشاطات الرياضية والتكوين والتعليم والتراث والثورة التحريرية، وجمعيات لقطاع المهن المختلفة، وأخرى التضامن الوطني والعمل الخيري كما برزت جمعيات مطلبية خاصة بحقوق الإنسان، وحقوق المرأة وحماية المستهلك ومكافحة الرشوة والفساد[1].

الفرع الأول:

التحول الديموقراطي في الجزائر

من أهم التحولات العالمية الإقليمية والداخلية في تاريخ العالم المعاصر؛ هو التحوّل إلى التعددية السياسية، والتي أضحت ضرورة ملحة للدول النامية، ومنها الجزائر، فمع نهاية الحرب الباردة، وتفكك الاتحاد السوفياتي، وتراجع الإيديولوجية الشيوعية والأنظمة التسلطية في أوربا والدول النامية، تحوّلت حوالي أربعين (40) دولة في العالم إلى أنظمة ديمقراطية[2]، تبّنت منهج التعددية السياسية، بعدما أخفقت التجارب السياسية القديمة فيها، وغياب المشاركة السياسية للمواطنين، واحتكار ممارسة السلطة من قبل الدولة، وصيغة الحزب الواحد، أو ائتلاف الأحزاب المسيطرة وجر ذلك إلى فشل في مشاريع التنمية بكلّ أنواعها، وقد أدى هذا إلى تدهور الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد مع بداية النصف الثاني من الثمانينات إلى انفجار الأوضاع إثر التحرك العنيف لمختلف شرائح المجتمع فيما سمي بأحداث 05 أكتوبر 88، وهي أحداث شغب وعنف وتحطيم للأملاك العمومية شملت عددا من ولايات الوسط والتي لم تتوقف إلا بعد تدخل المؤسسة العسكرية وإعلان حالة الطوارئ، وكنتيجة لهذه الأحداث شرعت الدولة في إصلاحات اقتصادية وسياسية واسعة أعلن عنها الرئيس الشاذلي بن جديد في خطابه المتلفز يوم 1988/10/10 مما أدى إلى إعادة النظر في نموذج تسيير المجتمع. هذا التغيير الجوهري في الأوضاع السياسية والاجتماعية والقانونية ساهم بشكل فعال في إرساء أساس دستوري لإشراك المواطن في إدارة شؤون الدولة من خلال دستور 1989 وتعديل 1996 فيما بعد[3].

وفي سياق التحولات الجوهرية التي كانت الدولة الجزائرية تمر بها في بداية التسعينيات والتي أقرها دستور 1989 الذي جاء على إثر أحداث أكتوبر 1989 [4]، صدر القانون رقم 90/31 بتاريخ

---

[1]/الطاهر لبيب، مرجع سابق، ص 115.

[2]/. عبد النور عنتر، إشكالية الإستعصاء الديموقراطي في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 273، نوفمبر 2011، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 06.

[3]/. شاوش إخوان جهيدة ن مرجع سابق، ص 109.

[4]/. يرى الكثير من المحللين السياسين أن أحداث 05 أكتوبر 1988 نتيجة منطقية لإرهاصات شعبية بدات منذ الإستقلال، وكانت إفراز للتناقضات بين مصالح الجماهير ومصالح الدولة البيروقراطية الريعية والحزب الواحد، ومن الجدير بالذكر أن الحالة الاجتماعية قبل 1988 أي بداية 1985 إلى 1986 كانت تنذر بالإنفجار، فالمطالب الاجتماعية لم تجد قنواتها للوصول إلى السلطة المركزية في الوقت الذي بدأت فيه الفوارق الاجتماعية في التزايد بإستمرار نتيجة التظخمن الندرة، وانهيار مستوى المعيشةن الذي ترجمته أحياء الصفيح المتاخمة للمدن الكبرى، فالذي شكل القاطرة الكبرى لهذه الوضعية افجتماعية، هو تعايش

1990/12/04 المتعلق بالجمعيات والذي ألغى القانون السابق رقم 87/15، وفتح هذا القانون المجال لإنشاء الجمعيات(غير السياسية) بمختلف أنواعها من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والتنظيمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي...إلخ، وقد شهدت الجزائر ميلاد عدد كبير من الجمعيات بعد الإعلان مباشرة عن القانون الجديد، بحيث بلغت سنة 1996 حوالي 778 جمعية ذات طابع وطني، وبلغ عدد الجمعيات المحلية حوالي 42116 جمعية في مختلف المجالات[1].

وقد كانت الجزائر من بين الدول التي عرفت النمط الأول من الحكم وهو النظام السياسي المغلق، والأحادية الحزبية، لمدة أكثر من ربع قرن بعد الاستقلال عام1962 ، كما كانت من بين الدول السباقة إلى التحول للنمط السياسي الجديد التعددية السياسية، ولكن هذا النمط لم يأتي مباشرة، بل ساهمت مجموعة من العوامل، وتراكمت فيما بينها وفق مراحل تاريخية، أسهمت في تحوّل الجزائر إلى التعددية السياسية، تتمثل فيما يلي:

أولا/. أسباب التحول الديموقراطي في الجزائر

يجمع الكثير من الباحثين على أن الديمقراطية هي عملية تحول تدريجي مستمر ومتواصل، وليست مفهوما مجردا وجاهز فالديمقراطية كثورة سياسية وفكرية واجتماعية لا تأتي اعتباطا، بل عرفت نضالات مستميتة خلال قرون اعترضتها عوائق كثيرة، كما أنها ليست مجرد انعكاس لعوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة فقط وإنما هي بدورها تخلق الظروف المواتية لمناخ سوسيولوجي متطور ومتجدد، و في سياق تاريخي متميز أيضا وبذلك تترسخ كممارسة حضارية لدى التشكيلات الاجتماعية، وتأخذ لها مواصفات مميزة من بلد لآخر ومن حقبة تاريخية لأخرى وهي ليست نظاما يولد منذ البداية، بل هي نظام معقد لا يقوم دون تداول سلمي على السلطة وسيادة القانون واستقلال، واحترام الرأي الآخر، ومسائلة الحاكم، وحق التعبير والمشاركة السياسية وغيره، مادام أنها تعبر عن صيرورة اجتماعية تتطلب توافر شروط أو عوامل داخلية لنشأتها واستمراريتها، سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية أم سياسية أم ثقافية.[2]

نوعين من النظام الاجتماعي: الأول ينتمي إليه الأقل الذين اندمجو في النظام الإنتاجي واستفادو نسبيا من العملية التوزيعية والثاني ينتمي إليهن كل من هم مقصيون من العملية الإنتاجية، هاؤولاء المقصيين أصبحو ينتمون مع الزمن إلى مايسمى في الأدبيات السوسيولوجية بمجال التهميش le champ de marginalite وهم ملايين من الأفراد الذين أقصيو من كل مجالات الحياة الاجتماعية، وللمزيد من الإطلاع حول هذه الأحداث واسبابها أنظر:

مخلوف بشير، موقع الدين في عملية الإنتقال الديموقراطي في الجزائر فترة 1989 – 1995 بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة وهران، قسم علم الاجتماع، السنة الجامعية 2013/2012، ص 181.

[1]/. عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 113.

[2]/. Houri Addi, Op cit, p 66.

وتعتبر الجزائر من بلدان الجنوب التي شهدت عملية تحول من التنظيم السياسي الواحد إلى التعددية السياسية، وقد شكل هذا التحول انفراجا لأغلب القوى الاجتماعية والسياسية في الممارسة العلنية، وأصبح يشار إليه كونه فاصلا بين مرحلتين مهمتين في تاريخ تطور النظام السياسي في الجزائر وشكل نقلة نوعية في طبيعة هذا النظام بتحوله من الشمولية إلى التعددية، وتحولا سياسيا يندرج تحت تأثير الموجة الثالثة للديموقراطية التي اجتاحت العالم وإن كانت للجزائر خصوصيتها التي تميزت بها في عملية التحول الديموقراطي هذه، فالنظام السياسي في الجزائر عرف تطورات وتداعيات مختلفة منذ الاستقلال كان لها تأثيرها على إقرار عملية التحول، من خلال خلق الأسباب الدافعة للتحول و التكيف مع بيئته الداخلية والخارجية، هذا من جهة.[1]

ومن جهة أخرى يجب التوضيح أن أي جهاز السياسي أثناء صناعته للقرارات عادة ما يتأثر بما يطرأ عليه من ضغوطات مختلفة من البيئتين الداخلية والخارجية، حيث يتلقى تلك الضغوطات ويحاول إيجاد قرارات وسياسات للتأثير عليها وإخضاعها لمصالحه وأهدافه، بما يمكنه من مواجهة كل التحديات والتعامل معها بدقة وفعالية وكفاءة حتى يضمن بقائه واستقراره ومن ثم استمراريته، ولقد واجه النظام السياسي الجزائري الذي يستند إلى معادلة الحزب /الدولة/الجيش في نهاية الثمانينيات، العديد من الضغوطات شكلت مدخلات للبيئتين الداخلية و الخارجية شكلت هذه المدخلات معا تحديا وضغوطات على النظام القائم، و عليه يمكننا القول أن هناك عوامل داخلية أدت إلى التحول الديموقراطي في الجزائر وعوامل أخرى خارجية.[2]

أ/: العوامل الدخلية: تعتبر أحداث الخامس من أكتوبر 1988 بمثابة نقطة تحول حاسمة في تاريخ الدولة الجزائرية، وبعيدا عن كل ما قيل حول نسبة تلقائيتها أو أنها مدبرة، أو أنها انعكاس لصراع الأجنحة داخل النظام أو أنها ثورة شباب يائس أو ثورة خبز، أو أنها من تدبير أيادي أجنبية، فالمتفق عليه أن هذه الاضطرابات هي الأكثر عنفا منذ الاستقلال وهو ما يفسر إسراع الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد إعلان إصلاحاته لمعالجة الإختلالات الحاصلة هذا ولقد تعددت الأسباب التي كانت وراء انفجار هذه الأحداث بين السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، التي تعكس في مجملها ضعف استجابة النظام السياسي للمطالب المجتمعية اقتصاديا وسياسا، [3] ويمكن التدليل على ذلك وفق النقاط التالية:

---

[1]/. عنصر العياشي، مرجع سابق، ص 05.

[2]/. محمود بوسنة، مرجع سابق، ص 33.

[3]/. الطاهر لبيب، مرجع سابق، ص 118.

1-الأسباب السياسية: يصنف النظام السياسي الجزائري ضمن نمط الدولة النيوباتريمونيالية[1]، الذي يعتمد على مجموعة من القيم و العلاقات يعتمدها هذا النظام ليحافظ على نفسه و يجددها، أين تسود فيها خصائص سلبية تشوه نمط الحكم وطريقة إدارة شؤون الدولة، و تتلخص المؤثرات السياسية التي دفعت النظام السياسي الجزائري إلى التحول نحو التعددية السياسية في مجموعتين من الأزمات التي أحاطت بالنظام: المجموعة الأولى: وهي مجموعة الأزمات الهيكلية الحاكمة وهي تمثل مسلك النظام في مختلف الأزمات والمجموعة الثانية وهي: أزمة البناءالمؤسسي للسلطة السياسية في الجزائر وأزمة الصراع داخل أجنحة النخبة السياسية، من حيث طبيعة البناء المؤسسي للسلطة السياسية في الجزائر وما صاحبه من احتكار للسلطة.[2]

اتسمت المؤسسات السياسية في الجزائر بضعف شديد و بعدم الفاعلية، وهذا يعود لجملة من الصعوبات التي شهدتها الجزائر بعد الاستقلال والمتعلقة ببناء الدولة الجزائرية، كما نص على ذلك بيان أول نوفمبر 1954 بناء دولة مستقلة ديمقراطية اجتماعية، في إطار المبادئ الإسلامية.تضم الجميع ولا تقصي أحد وتتيح المشاركة للجميع بحكم مشاركة جل الشعب في الثورة، ومن أبرز الصعوبات، الأزمات المرتبطة بغياب الشرعية والتعددية والتداول والصراع للاستحواذ على القرار وفرض خيار الأحادية واستخدام القوة في الوصول إلى السلطة والتفرد بالحكم، بعيدا عن آليات التداول على السلطة منذ عهد بن بلة، وهناك من يرجع جذور الأزمة إلى الانطلاقة الخاطئة للنظام السياسي وللنخبة الحاكمة منذ 1962 نتيجة لتعطيل كل مؤسسات الثورة، وإقامة مؤسسات بديلة لاتستند إلى مبدأ التداول على السلطة والشرعية [3]، حيث أعتبر البعض أن أزمة النظام السياسي تعود إلى طبيعة نظام الحكم المتميز بالطابع البيروقراطي العسكري، فالرؤساء الثلاثة الذين تعاقبوا على الحكم في الجزائر أحمد بن بلة، بومدين، الشادلي كانوا مرتبطين بالبيروقراطية العسكرية مع إبعاد الحزب عن دوره.[4]

بالإضافة إلى إنتشار ظاهرة عدم الاستقرار المؤسسي، إلى جانب وجود حالة من الاختلال بين مؤسسات المشاركة ومؤسسات التنفيذ، كما اتسمت المؤسسات بعدم الاستقلالية إذ هي امتداد للسلطة التنفيذية التي يأتي على رأسها رئيس الدولة، الذي حول الحزب الواحد إلى أداة من أجل تعبئة الجماهير، فالحزب الواحد والمتمثل في جبهة التحرير الوطني التي اعتبرها الميثاق الوطني المؤسسة الرسمية الأولى، تتصدر بقية المؤسسات بل هي الدولة بعينها، فهي التعبير المادي للدولة، و الأخيرة ليست إلا التعبير المعنوي، إن هذا النظام القائم على معادلة الحزب/الدولة، يتميز

[1]/. الدولة النيوباتريمونيالية هي الدولة الغنائمية الريعية.

[2]/. Houri Addi, Op cit, p 65

[3]/. إبراهيم لونيسي، الصراع السياسي في الجزائر خلال عهد الرئيس أحمد بن بلة، دار هومة، الجزائر2007 ، ص8 .

[4] Abdelkader Yefesah, la question du pouvoir en Algerie, E N L. Alger, 1992, p395.

بإمكانية توحد الحزب مع الدولة أو التطابق معها، سواء كان الحزب هو الذي يتجه لاستيعاب الدولة كما حدث في مرحلة حكم الرئيس أحمد بن بلة، أي أولوية الحزب على الدولة، أو اتجاه الدولة لاستيعاب الحزب كما حدث في مرحلة حكم الرئيس هواري بومدين، أي أولوية الدولة على الحزب وظلت بذلك جبهة التحرير الوطني طيلة ثلاث عقود هي الحزب الوحيد الذي يملك الشرعية وقائد الأمة في ظل المشروع التاريخي الثوري التحرري، بحجة أن الاعتماد على الحزب الواحد هو أمر ضروري لإعادة بناء الدولة الجزائرية.

وعلى الصعيد السياسي أيضا، كان يعاني النظام أزمة شرعية قانونية، فقد ظلّ الحكم يتميز بسيطرة القادة التاريخيين، بالدعم المباشر من المؤسسة العسكرية[1]، فقد عرف معدل التجديد في رئاسة الدولة مرتين أثناء مرحلة الأحادية، حيث تميزت المرة الأولى بأّنها غير شرعية، وهي الذي قام به العقيد هواري بومدين، أو مايعرف بـ التصحيح الثوري، أو انقلاب 19 جوان1965 على الرئيس بن بلة، أما التجديد الثاني، فقد كان بوفاة الرئيس الأسبق بومدين سنة 1978 وُاقتراح الشاذلي بن جديد كرئيس للدولة من طرف مؤسسة الجيش، في مقابل الّتنافس الشديد الذي كان بين محمد الصالح يحياوي وعبد العزيز بوتفليقة، اللّذان تم اقتراحهما من طرف الحزب، كما كان هناك تعدد للتيارات والقوى السياسية الصاعدة داخل الحزب الواحد، وعدم قدرة الحزب على استيعابها، وتهميشها من طرف النخبة الحاكمة، أدى إلى ظهور أزمة مشاركة حادة كانت تعد بمثابة أهم الأزمات التي تعرض لها النظام السياسي في ذلك الوقت، وداخل حزب جبهة التحرير الوطني، وجد هناك جناحا محافظا[2]، كان يرفض بشدة الانفتاح السياسي والاقتصادي، لكن هذا الجناح، وجد نفسه مضطرا إلى ضرورة التسليم بالانفتاح السياسي وإقرار التعددية السياسية نظرالعدم تجاوب الشعب معه من جهة والضغوط الكبيرة من جهة أخرى.[3]

وظلَّ هذا المشهد السياسي الجزائري المتميز بشخصنة السلطة واحتكارها وسيطرة الحزب الواحد، مسيطر على الحياة السياسية إلى غاية أحداث أكتوبر 1988، ما نتج عنه تراث سياسي قائم على خنق الحريات، واستبعاد أي إمكانية لقيام مؤسسات سياسية تمثيلية من أحزاب سياسية

---

[1] /.Mohamed Tahar BEN SAADA, Le Régime politique Algérien: de la légitimité historique à la Légitimité constitutionnelle, Alger: ENAL, 1992, pp 108,109 et 173.

[2]/. في ظل انتشار موجة التحول إلى التعددية، ظهرت هناك أزمة داخل الحزب الواحد جبهة التحرير الوطني التي انقسمت إلى اتجاهين، اتجاه يؤيد إدخال الإصلاحات السياسية والاقتصادية بقيادة بن جديد والآخر يدعو إلى ا التمسك بالاشتراكية بقيادة محمد الشريف مساعدية، وبذلك لم يستطع الحزب أن يدير عملية الانتقال إلى التعددية إلا بصعوبة كبيرة .أنظر:

هدى ميتكيس، إشكاليات الصراع على السلطة في إطار تعددي، توازنات القوى في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 172، جوان 1993، ص 02.

[3]/. محمد الميلي، " الجزائر إلى.... أين" مجلة المستقبل العربي، عدد271 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سبتمبر 2001 ص 21.

ومؤسسات المجتمع المدني خلال هذا الظرف، كان المجتمع يتطلع إلى المزيد من التغيير، مما أدى إلى انتشار التذمر والرفض ضمن الفئات الاجتماعية الواسعة حول الهوة الموجودة بين المجتمع و هياكل الدولة الرسمية والتشكيك في شرعية النظام، و فقدان الثقة في جبهة التحرير الوطني، خاصة وأن دورها أصبح محدودا بما يقرره الرئيس، منذ مرحلة البناء الأولى و حتى بداية التحول إلى التعددية، و هو ما ظهر جليا في الجانب الاقتصادي، حيث تم اعتماد 40 % من الدخل النفطي الذي خصص لمشاريع ضخمة أضرت بالاقتصاد الجزائري على المدى البعيد، بسبب تأثرها بانخفاض سعر النفط وبتفاقم المشاكل الاقتصادية، لتعجز في الأخير الخطط الاقتصادية عن تحقيق معدل نمو اقتصادي يزيد على معدل النمو السكاني[1]، كل هذا أدى إلى تحول الحزب إلى جهاز يفتقر إلى الشرعية، إضافة إلى عمق الانفصام بين إيديولوجية النص، والفعل الذي أدى بدوره إلى إضعاف مصداقية الحزب في التمسك بمواثيق الثورة، ناهيك عن الصراع داخل الحزب و تفشي الفساد والبيروقراطية داخل الجبهة، مما أدى إلى فقدان ثقة الجماهير فيها و فشلها في أدائها السياسي.[2]

كما عانت الجزائر من مجموعة من الأزمات المحورية السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، والتي لعبت دورا مهما في إعادة تشكيل النظام السياسي من جديد، وتتلخص أهم مظاهر أزمة النظام السياسي في:

- **أزمة التوزيع:** و قد تمثلت بوادرها في ضعف قدرة النظام السياسي الجزائري على التوفيق بين الاعتبارات الاقتصادية الفنية في التوزيع، و بين الاعتبارات الاجتماعية التي تفترض العدالة، [3] و إذا كان بعضهم يرد بعض فروض تلك الأزمة و أسبابها إلى ما واجهه النظام من أعباء اقتصادية بسبب انخفاض عائدات النفط، فإن بعضهم الآخر يردها إلى سوءالإدارة و التخطيط و غياب القيادة الميدانية للقطاعات الإنتاجية التي أصدرت بموجبها جهود التنمية طوال الفترة المنصرمة.

- **أزمة المشاركة:** شهدت الجزائر أزمة مشاركة سياسية، وتصبح المشاركة السياسية أزمة من أزمات التنمية السياسية، عندما تأخذ جماعات جديدة بالمطالبة بإشراكها في الحكم على نحو أو آخر، فهي ناتجة من عدم تمكن الأعداد المتزايدة من الإسهام في الحياة العامة لبلادهم، مثل المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، كما تحدث عندما لا تتوفر مؤسسات سياسية يمكن أن تستوعب القوى الراغبة في المشاركة وفي الوقت نفسه تشكل تهديدا لمراكز الجماعة الحاكمة وعلى

[1]/. هدى ميتكيس، مرجع سابق، ص 03.

[2] Djillali Hadjadj, coemption et démocratie en Algérie.paris: la dispute, 2001, p16.

[3]/. محمد الميلي، مرجع سابق، ص 22.

الأخص إذا بدت هذه الأخيرة لا تستجيب إلى مطالب القوى الصاعدة، ولا ريب أن كل ما يؤدي إلى تغيير المجتمع ماديا كالتصنيع والتكنولوجيا أو إعادة النظر في النظم الزراعية وغير ذلك يؤدي إلى تصاعد جماعات اجتماعية تطالب بإشراكها في الحكم.[1]

– **أزمة تكامل:** تشير أغلب الدراسات الخاصة بالمجتمع والدولة في الجزائر، إلى أهمية الطابع الانقسامي للمجتمع المتميز بسيطرة بنى تقليدية، تعتمد على علاقات القرابة والجهوية، حيث يعاني النظام الجزائري من انقسامات لغوية وطبقية، خاصة بعناصر التكوين الاجتماعي، وانقسامات جغرافية خاصة بالتباينات الجيلية والعمرية، ولقد جسدت أزمة التكامل تعدد الولاءات والانقسامات التي تشكل تهديدا للكيان الاجتماعي والسياسي ذاته، حيث غالبا ما يتضمن عدم التكامل الوطني عناصر لأشكال عدم التكامل الأخرى، مثل عدم التكامل القيمي والسلوكي.[2]

– **أزمة الهوية:** تشير أزمة الهوية إلى غياب فكرة المواطنة بين الإفراد والجماعات البشرية المشكلة للمجتمع وترجع جذور أزمة الهوية في الجزائر إلى المرحلة الاستعمارية، حيث حاول الإستعمار القضاءعلى الشخصية الجزائرية الحضارية من الدين واللغة والتاريخ، وإنشاء نخب موالية له، وانقسم المجتمع إلى عروبي، إسلامي الهوية الإفريقية البربرية...الخ، وعليه تبدو أزمة الهوية من أخطر الأزمات التي واجهها المجتمع الجزائري نظرا إلى انقسامه بين اتجاهات متعددة، حيث أخذ بعضهم يتمسك بالاتجاه الفردي و آخر يرى في الإسلام بديلا و محققا لذلك التوازن المقصود في الشخصية القومية، و قد كانت فرص نجاح ذوي الرأي الأخير بناءا على ما قدمه الإسلام في إطار هوية الشخصية الجزائرية، في حين ارتبط بعضهم الآخر بالهوية الإفريقية البربرية، ومما زاد في خطورة الموقف في الجزائر هو الدور الذي بدأت تلعبه في بداية الثمانينات الحركة الإثنو– ثقافية الأمازيغية في المطالبة بكيانها الثقافي داخل إطار الدولة.[3]

– **أزمة الشرعية:** استمدت الجزائر كدولة شرعيتها من الشرعية التاريخية لجبهة التحرير الوطني، التي ارتكزت على المقاومة ضد المحتل وتحقيق الاستقلال، وترتب عليها في أن حدث تداخل بين الدولة والجبهة، إذن أزمة الشرعية كانت في الأساس من الأيام الأولى للاستقلال، حيث اخذ مفهوم الدولة في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين معنى جديد، فالدولة لديه هي السلطة والنظام ووحدة الشعب، وحين أعلن الرئيس بومدين على بناء جهاز فعال ومؤسسات تستجيب

---

[1]/. سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية .الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.ط2 ، بيروت، لبنان، مركز . دراسات الوحدة العربية، 1999، ص126 .

[2]/. Djillali Hadjadj , Opcit ,p 17.

[3]/. وهنا نشير إلى الاضطرابات والتظاهرات التي اندلعت في جامعة الجزائر وفي تيزي وزو خلال عامي 1980 1981 للمطالبة بالاعتراف الرسمي لإحياءالثقافة الأمازيغية داخل البلاد، سليمان الرياشي، مرجع سابق ص 127.

لمطالب الشعب، كان بذلك قد وضع حدا للشرعية الثورية، وطرح قيام الشرعية الدستورية إن هذا الإعلان قد أوحى للشعب انه سيعيش حرية سياسية مجسدة في هياكل تمثيلية جديدة داخل الدولة، ولكن العكس هو الذي حدث، حيث حرص الرئيس على أن تبقى له السيطرة والأولوية على الحزب. [1]

يضاف إلى ذلك وكمتغيرداخلي، أن الجزائر و قبل التحول إلى التعددية الحزبية، لم تكن تملك أي تقاليد أو ميراث يفصح عن مشاركة سياسية حقيقية، فالمفهوم السائد هو التعبئة و ليست المشاركة[2]، كما أن الساحة السياسية كانت مغلقة تماما على الجبهة التي تسيطر عليها العناصر العسكرية المتعددة والتكنوقراط، وعلى الرغم من التطور الذي شهدته الجزائر في تكوين الجمعيات خلال السبعينات إلا أن النظام السياسي بقي مفتقدا ذلك النضج المؤسسي الذي يجعل من الديمقراطية قيمة عليا تحكم حياة المجتمع، وبناءا على ما تقدم، فقد عجز النظام السياسي و نواته عن استقبال التطورات الاجتماعية وامتصاصها و التعبير عنها، و هكذا تأكدت أزمة سباق بين النظام و بين قدرته على احتواء التطورات والتغيرات الاجتماعية، الأمر الذي أدى في النهاية إلى نمو حركات الرفض السياسي والاجتماعي. [3]

2-الأسباب الاجتماعية و الثقافية: تتلخص الأسباب في تعقيدات الوضعية الاجتماعية والثقافية وهي مرتبطة بالصعوبات السابقة السياسية والاقتصادية من جراء فشل السياسات الاقتصادية والاجتماعية وعدم كفايتها في القضاء على الفوارق الاجتماعية وتحسين معيشة السكان، وتجلت في عدة صعوبات منها ارتفاع معدل في الفقر والأمية وتدني مستوى المعيشة، فنسبة الأمية قدرت بحوالي43 ، 60 %سنة 1987 من مجموع السكان، [4] والبطالة تفاقمت بشكل واضح، ضف إلى ذلك أزمة السكن وانتشار المشاكل الاجتماعية المتعددة كالتخلف الاجتماعي والثقافي وانتشار الرشوة والمحسوبية والزبونية وروح الاتكال وممارسات طالت التوظيف والترقية والتعيين في المناصب الحكومية على حساب الكفاءة والجهد والإبداع، وأصبحت الممارسات معايير يستخدمها أفراد مقربون منالسلطة في تحقيق مصالحهم، كا تكون طبقة برجوازية جديدة تقترب من النخبة السياسية في قمة الهرم السياسي وتتحصل على الامتيازات على حساب العامة.[5]

---

[1]/. شاوش إخولن جهيدة، مرجع سابقن ص 111.

[2]/. هدى ميتكيس، مرجع سابق، ص 07.

[3]/. مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر 1989 – 2010، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية 2012/2011 ص 81.

[4] /.Abdelkader Yefesah,Op cit,p 401.

[5]/. مرزود حسين، مرجع سابق، ص 82.

وهناك مظهر آخر يتجلى فيه البعد الاجتماعي للأزمة و يتمثل في اتساع فجوة التفاوت بين الشرائح والفئات الاجتماعية المختلفة، وكذا التباين الشديد في الأوضاع المعيشية للفئات الاجتماعية، والقصور البالغ في مستوى إشباع الحاجات الأساسية للغالبية السكانية " الفئات الصغير"، خصوصا أن هذا التفاوت يفتقد أسس مشروعية تبرره في ظل غياب نسق قيمي يحظى باتفاق نسبي بين القوى الاجتماعية، إذ يقوم التفاوت على مجموعة عناصر تعتبر موضع احتجاج ومعارضة من قبل الغالبية الفاعلة في المجتمع، الطبقة العاملة، و الطبقة الوسطى لما يرتبط به من شعور بالظلم واللامساواة وعدم تكافؤ الفرص، خاصة و أنه ارتبط بالتشكيل السريع لثروات ضخمة وبطرق مشبوهة وغير شرعية، كالمضاربة، الاختلاس، وتحويل الأموال العمومية، نتج من كل ذلك، رفض مزدوج للتفاوت الاجتماعي الحاد الذي، لضوابط مهما كان مصدرها أو طبيعتها يميز بنية المجتمع الجزائري، منذ منتصف الثمانينات[1]، وبالتالي أصبحت ظاهرة التفاوت الاجتماعي التي كانت خلال مراحل سابقة من تطور المجتمع مرفوضة حتى على مستوى الخطاب السياسي المتميز بنزعة شعبوية قوية، أصبحت ميزة جوهرية من الصعب التخلص منها أو التخفيف من حدتها، كما أن الاستخدام المستديم للهوية في المنافسة السياسية ينم عن ضعف جوهري في مستوى التطور الاجتماعي و السياسي للمجتمع، بل أكثر من ذلك، يشير إلى تناقضات تميز بنية المجتمع تمنع سيرورة الحداثة وتحول دون بلورة مؤسسات عصرية في المجتمع.[2]

3-الأسباب الاقتصادية: ظل دور الدولة في الجزائر بمثابة المحرك المركزي في عملية الإنتاج والتنمية، في الاعتماد الكبير على الريع البترولي، باعتباره العامل الأساسي لتسيير العملية الاقتصادية، ومع انهيار أسعار البترول في الأسواق الدولية أثناء النصف الأول من الثمانينيات، حيث وصل ما دون ثمانية (08) دولارات للبرميل الواحد، وهذا ما انعكس سلبا على مستوى الإنفاق العام، الذي تراجع بنسب كبيرة، وتقلّص الموارد الاقتصادية، وتزايد الاستهلاك الشعبي الواسع، أدى إلى حدوث الأزمة الاقتصادية مع نهاية الثمانينيات، ونتج عن ذلك حدوث مظاهرات عنف كبيرة في 05 أكتوبر 1988 ، وهو ما استدعى ضرورة إدخال إصلاحات اقتصادية، تقوم أساسا على هيكلة النظام الاقتصادي، وتقسيم المؤسسات الكبيرة إلى عدت مؤسسات صغيرة، وتخفيض قيمة العملة الوطنية، ورفع دعم عن المنتجات والسلع ورفع أسعارها إلى قيمتها الفعلية، وغيرها من العمليات التي تدخل ضمن هذا المجال، وقد أّثرت هذه الإصلاحات سلبا على مستوى معيشة أغلب المواطنين البسطاء، ورغم ذلك فقد كان لابد من إجراء إصلاح سياسي يواكب الإصلاح الاقتصادي، فتم إدخال نمط التعددية السياسية، بهدف إشراك الشعب في تحمل تبعات الأزمة الاقتصادية مقابل تمّتعه بالحرية السياسية، وحرية الرأي والتعبير، وحق تأسيس

[1]/. محمد الميلي، مرجع سابق، ص 25.

[2]إبراهيم لونيسي، مرجع سابق، ص 10.

الجمعيات ذات الطابع السياسي، وهذا ما تجسد فعلا في دستور 1989 .[1]

وبالإضافة إلى تدني سعر البترول وما صاحبه من مشاكل إقتصادية، شهدت كذلك الجزائر في هذه الفترة تدهوراً اقتصاديا واضحا وتمثلت ابرز مظاهره في ما كشفت عنه بوضوح مؤشرات النشاط الاقتصادي في الجزائر.

فقد أصبحت الدولة عاجزة بسبب التسيير البيروقراطي، فكان أسلوب الإنتاج الإشتراكي سائدا، لكن الفعالية الاقتصادية كانت غائبة، فمسيرو المؤسسات العمومية الاقتصادية بحكم سلطتهم يتصرفون في موارد مؤسساتهم وهم متحررون من ميكانيزمات ضغوط السوق، وبالتالي فان معيار الربح يتم التخلي عنه، طالما أن بقائهم في مناصبهم مرتبط بالتعيين من فوق.[2]

كما وصل العجز المالي للمؤسسات الاقتصادية العامة إلى مستويات قياسية، وتضخم كتلة الأجور دون أن يقابله إعادة إنتاج موسع للرأسمال في القطاع العام الإنتاجي، وبدأت تظهر كتلة تضخم كبير للوظائف المرتبطة بالإدارة في جهازالإنتاج، فالجزائر عرفت اقتصاد مسيس وليس سياسة اقتصادية، كان يغلب عليها الطابع الاجتماعي والسياسي، لذلك كانت المشاريع الاقتصادية في الواقع خاضعة لتقلبات القرارات القائمة على الأحكام السياسية التي لا تعرف الاستقرار، وهذا ما أثر بشكل كبير على الفعالية الإنتاجية، ويعني هذا أن نسبة كبيرة من الموارد توجه إلى مجال غير منتج، مما يؤثر على معدل النمو الاقتصادي وبالتالي ضعف الإستثمار، كل هذا أدى إلى الهروب إلى الحل الأسهل، وهو الاقتراض و اللجوء إلى المؤسسات المالية الدولية.[3]

ازدياد حدة مشكلة الديون لكون أن القروض ذات طبيعة تجارية وبالتالي قصيرة الأمد، مما جعلها تمتص نسبة كبيرة من العائدات لتسديدها، إن التنافس بين تخصيصات خدمة المديونية، وعائدات الاستيراد، دفع الجزائر إلى إتباع سياسة تقشفية للوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على الديون، [4] واعتمدت هذه السياسة على ضغط الاستيراد والإنفاق العام ومواصلة تسديد الديون المستحقة، لكن رغم أن ذلك وفر بعض الأموال للدولة، وخفف عنها العجز نسبيا في ميزان المدفوعات، إلا أنها من جهة ثانية أسهمت في زيادة حالة الركود الاقتصادي، وزيادة معدل تدفق الأموال إلى الخارج، وبالتالي الضغط على

[1]/. مخلوف بشير، مرجع سابق، ص 146.

[2]/. Rachid Telemcani, etat. Bazar et globalisation , l aventure de l anfitate en algerie.edition el Hikma.Alger.1999.p 18.

[3]/. مخلوف بشير، مرجع سابق، 147.

[4]/. Abderrahmane Mebtoul, l'Algérie face aux défis de la mondialisation, vol 2, Alger: opu, 2002,p-p35-37.

الخدمات الاجتماعية والإنفاق على السلع الأساسية وزعزعة الاستقرار.[1]

مما تقدم يبدو أن كل الباحثين يتفقون على أن تطورات الأوضاع واستمرار أزمات النظام السياسي مند الاستقلال ولاسيما مسألة شرعية النظام وغياب المشاركة والتعددية الحزبية والتداول على السلطة وشح الأموال ساهمت بشكل كبير في وقوع أحداث 5 أكتوبر 1988 وعجلت بقرار الإصلاحات السياسية والتوجه الجديد نحو التعددية الحزبية.

ب/. العوامل الخارجية: بالرغم من أهمية الاعتقاد السائد بأن الديمقراطية لا تفرض من الخارج، و أن إدارة هذه العملية واستمراريتها وترسيخها متوقف بالأساس كما رأينا على اعتبارات داخلية اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية، وبخاصة دور القوى السياسية المستنيرة التي تؤمن بالديمقراطية وتناضل من أجل تحقيقها، لا يمكن تجاهل العامل الخارجي الذي برزت أهميته بصفة خاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة عند تفكك الاتحاد السوفياتي، وتحول الكثير من دول أوربا الشرقية إلى الديمقراطية، في ظل الدور الذي لعبه الإعلام الخارجي في زعزعة الحكم التسلطي وتدعيم الحركة الديمقراطية ماديا ومعنويا، فمن الناحية التاريخية ارتبط الحديث عن البعد الخارجي في عملية التحول الديمقراطي، إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية بحالتين أساسيتين هم:حالة اليابان وحالة ألمانيا الغربية المتحولتين بفعل عسكري خارجي.[2]

فالبيئة الخارجية تلعب دورا لا يقل أهمية عن البيئة الداخلية من حيث خلق الضغوط والتأثيرات على النظام السياسي، ودفعه إلى مسايرة كل تحولاتها وتطوراتها، خاصة وأن النظام الدولي الجديد بدأ تشكله بالسير في اتجاه فرض توجهات واحدة سياسية واقتصادية وثقافية في إطار مايعرف بظاهرة العولمة، لا يمكن لأي نظام سياسي أو دولة ما، التغاضي عنها أو إغفالها، أو تجاوزها، فعامل التأثر (خاصة بالنسبة للدول المتخلفة) أصبح أمرا لا مفر منه في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي جعل من العالم قرية صغيرة محدودة الأطراف، وليس بمقدور أية دولة اليوم أن تعرقل تدفق المعلومات والأفكار عبر حدودها الوطنية.[3]

كما لعبت المتغيرات الخارجية دورا في صياغة فعل التحول نحو الديموقراطية في الجزائر، فقد تزامنت عملية التحول مع ما شهده النظام الدولي المعاصر من تطورات سريعة أثرت بفاعليتها على جميع الميادين السياسية والإقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي ترك آثارا عميقة على مجمل التفاعلات الدولية السياسية المعاصرة، التي شكلت بدورها ضغوطا على صناعة القرار في دول

---

[1]/. عبد الباسط دردور، العنف السياسي في الجزائر، وأزمة التحول الديمقراطي، القاهرة :دار الأمين، 1996، ص 62.

[2]/. نبيل كريبش، دوافع ومعيقات التحول الديمقراطي وأبعاده لداخلية والخارجية"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2008/2007، ص 52.

[3]/. العياشي عنصر، مرجع سابق، ص 09.

العالم الثالث، خاصة وأن هذه التحولات ونتيجة لعمقها أثرت في مجرى التاريخ السياسي والفكري العالمي وجاءت لتفصل بين مرحلتين تاريخيتين من مراحل بروز وتطور النظام الدولي المعاصر، كما أن هذه التحولات عملت على إلغاء كل ما قبلها من ثوابت وتفاعلات دولية كانت قائمة على مدى أربعين سنة، وأخذت تؤسس لقواعد ومفاهيم ومراكز قوى دولية جديدة ومختلفة عما كان سائدا من قبل.[1]

1- المتغيرات الإقليمية: و هي تلك المتغيرات التي جاء بها النظام الإقليمي العربي و النظام الفرعي للمغرب العربي، و ربما بعض الدول الإسلامية، و قد كان لهذين النظامين تأثيراتهما الخاصة في الجزائر بحكم دورها و ارتباطاتها المتعددة و المتميزة، فقد شهد النظام العربي، و منذ فترة ليست بالقصيرة تقلص دور الدول الراديكالية فيه لصالح الدول المحافظة التي بدأ نفوذها يتصاعد و يؤثر في مجمل تفاعلات النظام[2]، وكان للموقع الذي تحتله الجزائر في منطقة المغرب العربي سببا في زيادة تأثرها بالتطورات التي شهدتها هذه المنطقة، و التي جاءت ضخامتها بقدر الحاجة الملحة لتحقيق وفاق جزائري في جميع المجالات، وذلك لا يتم من دون إصلاحات داخلية تتماثل لدى الجميع، و من هنا يرى بعضهم أن اتحاد المغرب العربي لم يكن ليتم لولا التماثل الذي شهدته أقطاره بخصوص الفعل الداخلي و الذي أقر التوجه نحو التعددية.[3]

من جانب آخر، تأثرت الجزائر، و تبعا لارتباطاتها المتميزة، بالعديد من تجارب الدول الإسلامية، و لا سيما التي سبقتها في تبني الانفتاح باتجاه فسح المجال للقوى الإسلامية، فبالنسبة إلى إيران حاولت التأثير في التجربة الجزائرية من خلال مد جسور العلاقة مع التيارات والتنظيمات الإسلامية، و خصوصا مع جبهة الإنقاذ الإسلامية، وقد تنبهت الحكومة الجزائرية إلى هذا التحرك، و إن جاء متأخرا، فوجهت تحذيرا إلى الحكومة الإيرانية، ثم اضطرت فيما بعد إلى تجميد العلاقات الدبلوماسية، ثم قطعها بشكل تام بعد أن تبين تورط إيران في تجاوزاتها من خلال الانتخابات التي أجريت في الجزائر ورغبت من ورائها في خلق نموذج مشابه لنموذجها.[4]

2- المتغيرات الدولية: لقد لعبت المتغيرات الدولية دورا في التحول الديمقراطي في الجزائر، فقد كان من الطبيعي أن تتأثر الجزائر، تبعا لعوامل عديدة، بالظروف الدولية المحيطة بها، ومن أهما هذه العوامل:

---

[1]/. عبد الله عبد الخالق، "النظام العالمي الجديد...حقائق وأوهام "السياسية الدولية، العدد124 ، افريل1996 ، ص36 .

[2]/. نبيل كريبش، مرجع سابق، ص 55.

[3]/. ناصيف يوسف حتي، التحولات في النظام العالمي والمناخ الفكري الجديد وانعكاسه على النظام الإقليمي العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 156، نوفمبر 1992، ص 44.

[4]/. عامر السعيدي، ماذا يدور في الجزائر الآن؟ قضايا دولية، العدد223، 1994، ص10 .

أولا: موجة التحول في الأنظمة الشيوعية والاشتراكية: شهدت الأوضاع الدولية منذ بداية الثمانينات تطورات حاسمة في العلاقات الدولية، خاصة بفعل بوادر النظام الدولي الجديد، وما أفرزه من مد عالمي للنموذج الديموقراطي الغربي، لقد لعب الظرف الدولي دورا في إقرار التحول إلى الديموقراطية تحت ضغط اقتصادي محض أحيانا ومن باب الدعاية في أحيان أخرى.[1]

وينحصر هذا الظرف بصفة خاصة في ما أحدثته الأفكار والممارسات التي أدخلها الرئيس السوفيتي السابق "ميخائيل غورباتشوف" في إطار البروستوريكا (إعادة الهيكلة) والغلاسنوست (الشفافية) من تغيرات جذرية في الاتحاد السوفياتي نفسه، وفي أوربا الشرقية وتطور الحركة، التي أطاحت بالأنظمة الشيوعية، واحتكار الحزب الشيوعي للسلطة، ثم انهيار الاتحاد السوفيتي وتفككه وبالتالي بطلان الدعوة القائلة بالديموقراطية الاجتماعية، فهذه الأخيرة هي خيار اقتصادي أثبتت التجربة أنه لا يمكن تحقيقه بإلغاء الديمقراطية السياسية.[2]

لقد أوضح فرانسيس فوكياما مستشار الأمن القومي في الإدارة الأمريكية، في مقال صدر له عام 1992 ثم طوره إلى دراسة مفصلة،[3] ان العالم انقسم في نهاية القرن العشرين إلى قسمين: قسم تمثله دول ما بعد التاريخ التي تشرف على النظام العالمي القائم على ليبرالية إقتصادية وسياسية قصوى، وقسم تمثله دول تاريخية تتجه إلى الانكماش كلما ابتعدت عن التحرير الكامل لإقتصادياتها ومؤسساتها السياسية، ولن تسمح دول ما بعد التاريخ بأي تهديد للنظام العالمي أو الإطار الجديد، وينبغي أن لا يتردد هذا النظام الدولي في استعمال القوة في صورة بوليس عالمي لإقرار النظام، وبغض النظر عن الجدل الفكري الذي أثارته وتثيره مثل هذه الاستنتاجات، فالمؤكد أن قضية الديموقراطية وحقوق الإنسان قد أصبحت قضية عالمية، وأحد أبرز ملامح التطور السياسي على الصعيد العالمي خلال الربع الأخير من القرن العشرين، وقد شملت هذه الموجه دولا عديدة في جنوب أوروبا وآسيا و إفريقيا وأمريكا اللاتينية وشرق ووسط أوربا، وتنامي دور ما يعرف بالمجتمع المدني العالمي، فضلا عن بروز دور منظمات التمويل الدولية وفي مقدمتها، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، الذان يتدخلان في توجيه السياسات والخيارات الاقتصادية لدول الجنوب ومنها الدول العربية.[4]

---

[1]/. عبد الله عبد الخالق، مرجع سابق، ص 38.

[2]/. محمد عابد الجابري، "المسألة الديمقراطية والأوضاع الراهنة في الوطن العربي" ، المستقبل العربي، العدد157 ، مارس1992 ، ، ص12 .

[3]/. أصدره في مجلة، the national interest عدد 16 1989.

[4]/. حسنين توفيق إبراهيم، "التطور الديمقراطي في الوطن العربي :قضايا وإشكاليات"، السياسة الدولية، العدد142 ، أكتوبر 2000، ص26 .

إن هذه التحولات جعلت المسألة الديموقراطية في العالم الثالث تتحرر من حاجزين كبيرين كانا يحولان دون طرحها طرحا جديا وبإلحاح على رأس الأولويات:

الحاجز الأول: هو النموذج السوفياتي للتنمية الذي كان يضرب به المثل في سرعة التطور الاقتصادي والاجتماعي والذي كان متبعا في أغلب دول العالم الثالث، كان يطمح إلى تحقيق تنمية سريعة وشاملة، بواسطة تعبئة الجماهير في إطار الحزب الواحد، إلا أن غياب الديموقراطية وتفاقم البيروقراطية كان له أثر بالغ في تقوقع وجمود هذا النموذج، ثم تفككه وانهياره وبالتالي سقطت الدعاية التي كانت تستبعد أو تؤجل الديموقراطية السياسية باسم تحقيق الديموقراطية الاجتماعية والتنمية الشاملة أولا. [1]

الحاجز الثاني: يتعلق بالتحول الحاصل في العلاقات الدولية، حيث أن نظام القطبين لم يكن في صالح الدول النامية لإقرار الديموقراطية واستمرارها، لأنه قائم على خلق عدم الاستقرار في المناطق التابعة لكل قطب لتسهيل محاصرة الخصم وإضعافه، [2] إن النظام الدولي الجديد سيدعم دون شك التحول الديموقراطي في العالم الثالث، مادام أن الولايات المتحدة و حلفاءها الغربيين يسيطرون على زمام الحكم في العالم، بعد اختفاء العدو التقليدي وهذا يبرز من خلال سعيهم إلى الحفاظ على الاستقرار خاصة في المناطق التي تشكل مصالحهم الإستراتجية، لهذا نجدهم يدعون إلى مزيد من الديموقراطية في دول العالم الثالث، ولو أن هذا لا يعني تماما أن الغرب سيكون مناصرا ومدعما للديموقراطية الحقيقية خارج إطار مصلحته.[3]

وفي هذا الإطار أصبحت الجزائر مضطرة ومدفوعة إلى، مواكبة التحولات العالمية بالنظر إلى الوضعية الإقتصادية الصعبة التي وصلت إليها، فكان لابد من تفتح سياسي وتغيير النموذج السياسي، ليواكب التفتح الاقتصادي الذي شرع فيه مع بداية الثمانينات، إن هذا التحول بالنسبة للجزائر يعني محاولة الاستفادة من كل الظروف الخارجية الإيجابية للخروج من الأزمة، وتجنب مشاكل كثيرة هي في غنى عنها مثل المقاطعة الاقتصادية الدولية.[4]

إضافة إلى ما سبق، يمكن الإشارة وبصفة عامة إلى أهم العوامل التي صعدت من درجة الاهتمام العالمي بالديمقراطية وتفعيلها وهي:

– ظاهرة العولمة التي ترتبط بجملة من الظواهر والقوى العابرة للحدود مثل: زيادة التدفق

---

[1]/.. عز الدين شكري، "الجزائر :عملية التحول لتعدد الأحزاب"، السياسية الدولية، العدد98 ، أكتوبر1989 ، ص15 .

[2]/ناصيف يوسف، مرجع سابق، ص 46.

[3]/. محمد عابد الجابري، مرجع سابق، ص 13.

[4]/. عز الدين شكري، مرجع سابق، ص 16.

الإعلامي والمعلوماتي، وتنامي حركة رؤوس ا لأموال، وانتقال السلع و الخدمات عبر الحدود، وتزايد انتشار أنماط القيم والسلوكيات الغربية وخاصة الأمريكية، وكذا ارتباط معظم القوى والمؤسسات العالمية بالدول الصناعية الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة كشركات المتعددة الجنسيات، ومنظمة التجارة، والشبكات الدولية للمعلومات وصندوق النقد الدولي.[1]

ــ دور ثورة الاتصالات والمعلومات في نشر القيم والأفكار وجعل النظم السياسية أكثر انكشافا، على الرغم من أن هذا التأثير يبقى محكوما بعوامل عديدة مثل: ارتفاع معدل الأمية، وعدد مواقع الانترنت.

ــ الدور الذي تلعبه مؤسسات التمويل الدولية وبخاصة صندوق النقد الدولي في عملية التحول الديمقراطي من خلال ممارسة بعض الضغوط، لأجل تبني سياسات التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي التي تطلب تحرير الاقتصاد، وإلغاء أو تقليص الدعم الحكومي، وتشجيع القطاع الخاص، وخاصة دفع الدول إلى السير في طريق الانفتاح لأجل الحصول على القروض وتسهيلات اقتصادية معينة، والمطالب ذات الطابع السياسي التي تطرحها هذه المؤسسات عادة ما تشمل ضرورة تبني الحكم الرشيد أو الحكم الصالح الذي، يحدد عناصره البنك الدولي في الشفافية، المسؤولية، دولة القانون، المشاركة، اللامركزية، والتنسيق، وغالبا ما تتجاوب معها الدول ولو من الناحية الشكلية من أجل الحصول على دعم هذه المؤسسات ومساندتها.[2]

ــ ما تلعبه بعض منظمات المجتمع المدني العالمي في تقوية ودعم مؤسسات المجتمع المدني المحلي من خلال ما تقدمه لبعض هذه المؤسسات من مساعدات مادية وتدريبية، ومهام هذه المنظمات كما هو معلوم متعددة مثل رصد ومتابعة قضايا حقوق الإنسان في الدول، وإصدار تقارير ونشرات دورية ضد النظم التي تقوم بإنتهاكها وتحريك ضغوط دولية ضدها ومراقبة الانتخابات، والاهتمام بقضايا المرأة.[3]

ثانيا/. مظاهر الممارسة الديموقراطية في الجزائر:

تعد الإصلاحات الدستورية التي عرفتها الجزائر منذ إقرارها لدستور التعددية السياسية والحزبية سنة 1989 والقوانين والتعديلات الدستورية ذات الصلة بذلك، نقله نوعية هامة ضمن حلقات تطور الممارسة السياسية في الجزائر. فقد نصت تلك الإصلاحات على العديد من قيم الفكر الديمقراطي والانفتاح السياسي، كإتاحة الفرصة لجميع القوى والجماعات والأفراد للتنافس دون قيد، والاحتكام إلى

[1]/. عبد الله عبد الخالق، مرجع سابق، ص 42.

[2]/. نبيل كريبش، مرجع سابق، ص 66.

[3]/.Abderrahmane Mebtoul,Op cit, p40

صناديق الانتخابات كوسيلة محايدة لتحديد الأوزان النسبية للمتنافسين في إطار ديمقراطي، ثم الاعتراف بحق الدفاع الفردي عبر جمعيات حقوق الإنسان لصيانة الحقوق الأساسية للإنسان، وكذا الدفاع عن الحريات الفردية، مع تشكيل مجلس دستوري للسهر على حماية الدستور واحترامه.[1]

لقد أدت الإصلاحات التي أعقبت الإقرار للتحول نحو التعددية السياسية في الجزائر إلى تأثير واضح في القانون الفاعل في الحياة السياسية والاجتماعية منذ الإستقلال، والمتمثل في ضيق مجال الممارسة السياسية وما ترتب عنه من تهميش وإقصاء لفئات واسعة تمثل أطياف متنوعة للمجتمع الجزائري، كما أفضت تلك الإصلاحات كذلك إلى بروز مفاهيم جديدة للخطاب السياسي الرسمي والمعارض، على حد السواء، متعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان، ومع استعمال هذه المفاهيم ظهرت نوايا مؤسسة الرفض الشعبي للنظام والاعتراف بالتناقضات الاجتماعية والثقافية في إطار مدني.[2]

مهدت تلك الإصلاحات الطريق لبروز نخب سياسية واجتماعية جديدة طموحة وصغيرة السن، ومتنوعة بتنوع مكونات المجتمع الجزائري، إن بروز تلك النخب كان يعني التأثير في طبيعة الثقافة السياسية، وذلك بدفعها لتكون ثقافة تعددية تقر بمبدأ الحوار والتفتح على الغير وبالحق في الاختلاف، ويبقى أن من أهم ما مهدت له تلك الإصلاحات تمثل في فسحها المجال أمام تحقيق ما يعرف بتوازن القوة بين الدولة والمجتمع والحد من تسلط الدولة بالمواطنين وتوفير الضمانات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لاحترام حقوق وحريات المواطنين، إضافة إلى ترقية علاقة الفرد بالجماعات من خلال تجسيد مبدأ مشاركة الفرد المواطن في التنظيمات والجمعيات التي تسمح له بفرض مطالبه والدفاع عن حقوقه بطرق مدنية وسلمية.[3]

رغم أهمية الإصلاحات التي باشرتها الجزائر منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي إلا أن مسار التحول نحو الديمقراطية وإرساء التعدية لإضفاء الفعالية والديناميكية على الممارسة السياسية ظل مليئا بالعثرات، لعل من أبرزها تزامن تلك الإصلاحات مع تصاعد حاد في مستوى العنف مما أدى إلى إضفاء الطابع الأمني لحوالي عقد كامل على الممارسة السياسية، بل وما تزال تداعيات تلك الفترة تلقي بضلالها على هذه الممارسة.[4]

من المعيقات المحورية الأخرى، أن السلطة السياسية بمختلف مؤسساتها سواء كانت مدنية أو عسكرية عملت منذ بداية التجربة الديمقراطية على محاولة الاستئثار بالسلطة وعدم فسح المجال أمام القوى الصاعدة للمشاركة فيها، وهو ما أدى إلى بروز أزمة مستمرة على مستوى أعلى هرم هذه

[1]/. سليمان الرياشي وأخرون، مرجع سابق، ص 130.

[2]/. Abderrahmane Mebtoul,Op cit, p4.1

[3]/. Djillali Hadjadj,Op cit, p 28.

[4]/. هدى ميتكيس، مرجع سابق، ص 12.

السلطة، وبالتالي كانت من أبرز تداعياتها احتدام الصراع على القيادة سيما ضمن مستوى السياسي في مقابل العسكري.[1]

بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه، لا تزال العلاقة التي تربط السلطة بمختلف المؤسسات الأخرى كالأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام خاصة المستقلة منها علاقة تبحث عن هوية لها، ففي حين تسعى السلطة الحاكمة لجعل هذه المؤسسات امتدادا لها وذلك من خلال تقييد وتوجيه نشاطها، في مقابل ذلك تبحث هذه المؤسسات عن فضاءات مستقلة خاصة بها، وقد أدى هذا الوضع إلى تحول نوعي في فلسفة الصراع بين هذين القطبين أي السلطة والمعارضة من فلسفة يفترض أن ترى في الصراع والتنافس وسيلة لخدمة الشأن العام إلى فلسفة تعتمد مبدأ الصراع من أجل الصراع.[2]

تعد الإصلاحات الدستورية التي عرفتها الجزائر منذ إقرارها لدستور التعددية السياسية والحزبية سنة 1989 والقوانين والتعديلات الدستورية ذات الصلة بذلك، نقله نوعية هامة ضمن حلقات تطور الممارسة السياسية في الجزائر. فقد نصت تلك الإصلاحات على العديد من قيم الفكر الديمقراطي والانفتاح السياسي، كإتاحة الفرصة لجميع القوى والجماعات والأفراد للتنافس دون قيد، والاحتكام إلى صناديق الانتخابات كوسيلة محايدة لتحديد الأوزان النسبية للمتنافسين في إطار ديمقراطي، ثم الاعتراف بحق الدفاع الفردي عبر جمعيات حقوق الإنسان لصيانة الحقوق الأساسية للإنسان، وكذا الدفاع عن الحريات الفردية، مع تشكيل مجلس دستوري للسهر على حماية الدستور واحترامه.[3]

أ/ فحوى مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر منذ إقرار التعددية: قبل أن نتعرض للأطر القانونية والمضامين السياسية التي مهدت لها الإصلاحات الدستورية منذ ظهور أول دستور تعددي في الجزائر وهو دستور فيفري 1989، يتعين الإشارة إلى أن تلك الإصلاحات سيما في بدايتها، لم تكن نابعة من قناعة سياسية للنخبة الحاكمة في الجزائر، بل إنها كانت أمرا مفروضا، فرضته القطيعة والتضاد الكامل بين واقع وأهداف كل من الدولة والمجتمع في هذا البلد، وبشكل عام يمكن القول أن منطق إعادة إنتاج النظام وبقائه واستمراريته هو المنطق والسبب الفعلي وراء جل الإصلاحات الدستورية التي أقرتها الجزائر منذ إقرار التعددية والإنفتاح السياسي إلى غاية اليوم.[4]

يمكن رصد ثلاثة محطات من الإصلاحات الدستورية التي ميزت مسار الممارسة السياسية التعددية في الجزائر، وتتمثل في دساتير 1989 و1996 والتعديل ال دستوري2008، وسنتعرض

---

[1]/. عز الدين شكري، مرجع سابق، ص 18.

[2]/. Mohamed Tahar BEN SAADA, Op cit, p 108.

[3]/. Ibid, pp 109 110.

[4]/. عز الدين شكري، مرجع سابق، ص 20.

بالتوصيف والتحليل المختصر للمضامين التي حملتها هذه الوثائق الدستورية وكذا إنعكاساتها على الممارسة السياسية في الجزائر.

1/ دستور فيفري 1989: يعتبر دستور 23 فيفري1989 ، من أبرز مظاهر التحول الديمقراطي في الجزائر وذلك لما أدخله من معطيات جديدة من تعددية حزبية ومجلس دستوري الذي تأسس لأول مرة بموجب المادة 154 من دستور 1989، إضافة إلى الفصل الواضح بين السلطات، كما أنه جاء بنقطة تحول كبرى[1] ، تتمثل في العودة إلى الشعب بشكل مباشر.[2]

إن التحول الواضح الذي أحدثته الإصلاحات الدستورية، بمقتضى دستور فيفري 1989 في المفاهيم السياسية والاجتماعية يعكس في جوهره الإهتزاز الذي تعرضت له العلاقة بين الدولة ومجتمعها في الجزائر. لقد هدمت الكثير من مواد هذا الدستور كل ماتم تثبيته وتأسيسه من أحكام وقوانين تخص العلاقة بين هذين الكيانين وذلك منذ الإستقلال، ومن هنا تبرز أهمية التغيرات الدستورية التي عرفتها نهاية الثمانينيات في الجزائر.

كرس دستور فيفري 1989 التعددية السياسية بالنص المباشر عليها في المادة الأربعين (40) منه[3]، حيث أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية"، وقد ألغت المادة القاعدة التي تؤكد قيام نظام على مبدأ الحزب الواحد في المادة (94) من الدستور الجزائري لعام1976 كما ألغت التعديلات التي تضمنها الدستور الجديد، القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحده القيادة السياسية للدولة والحزب معا، والقاعدة التي تخول له أن يرأس الاجتماعات المشتركة للدولة والحزب، وهذا ما يمّثل بداية الانفتاح نظريا على التعددية السياسية.[4]

بالإضافة إلى المادة أربعون(40) من الدستور الجديد، تقرر بصفة ضمنية وصريحة المواد الواردة في الفصل الثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الأول، على الحق الذي أقرته هذه المادة، ومنطلقات التعديدية السياسية وأبرزها :حرية التعبير والاختيار والرأي، والتأكيد على التنظيم الديمقراطي للدولة، والمساواة والعدالة، وفصل السلطة واستقلالية السلطة القضائية، وحصر مهام الجيش في الدفاع

---

[1]/. محفوظ العشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة لفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص155 .

[2]/. الفقرة التاسعة من المادة 74 دستور 1989 التي تنص على أن:" يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء وذلك على اعتبار أن السيادة هي ملك للشعب."

[3]/. المرسوم الرئاسي رقم 89 – 18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد 09 السنة 26، 01 مارس 1989، ص 239.

[4]/. عبد الباسط دردور، المرجع السابق، ص67 .

الوطني، وغيرها من الأسس والتنظيمات التي تشكل المضمون الحقيقي لمفهوم التعديدية السياسية بشكل عام.

وعليه، وطبقا لأحكام هذه المادة التي تنظر إلى مفهوم الحرية كأساس وحق قانوني للأفراد، فإن ذلك يعني كفالة حرية التعبير والتنظيم في إطار المجتمع المدني. وقد أكدت وأقرت المواد الواردة في كل من الفصل الثاني والثالث والرابع والخامس من الدستور ضمنيا هذا الحق بالإشارة إلى مظاهر التعددية ومنطلقاتها مثل حرية التعبير والرأي والإختيار، والتّأكيد على التنظيم الديمقراطي للدولة والمساواة والعدالة، وغيرها من التنظيمات والمبادئ التي تشكل المضمون الحقيقي للتعددية.[1]

و في الفصل الرابع من نفس الدستور المخصص للحقوق والحريات تتعاضد جملة من المواد إلى جانب المادة الأربعين، والتي أشرنا إليها سابقا، على إقرار دستورية العمل السياسي التعددي، فالمادة الثامنة والعشرون من هذا الفصل تنص على " أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي"، إذ فحصنا هذه المادة في ظل نظام الحكم قبل الإقرار بالتعددية سنكتشف أن "الخلاف في الرأي" غالبا ما كان سببا في إقصاء الأشخاص أو حرمانهم من حقوقهم الطبيعية أو حتى متابعتهم قضائيا، فإذا رجعنا مثلا لدستور 1976 سنجد أن المادة 102 منه تؤكد على ضرورة إسناد الوظائف الحاسمة في الدولة للقيادات الحزبية في حين تناقض المادة (44) من دستور 1989 التوجه السابق، عندما نصت على أن "وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين، وهي في متناولهم بالتساوي، وبدون أي شروط ماعدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية".[2]

إن مجموع النصوص التي أشرنا إليها –لا على سبيل الحصر–سمحت لدستور 1989 بإبراز وإقرار أهم قواعد الديمقراطية' فقد وضعت المادة (40) حدا للإحتكار السياسي المبني على فكرة الحزب الواحد والذي إمتد لحوالي ستة وعشرين سنة، أي منذ إعتماد دستور 1963، كما ألغت المواد الأخرى كل العقبات التي حالت من قبل دون ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، ونشير هنا إلى أن الدستور

---

[1]/. فإذا أخذنا مثلا المادة العاشرة من الفصل الثاني من الدستور نجد أنها تنص على أن "الشعب حر في إختيار ممثليه..." وهذه الحرية لا يمكن أن تكون تامة أو فعلية إلا في ظل تعددية تامة وفعلية، لأن حصر الإختيار كما جرى العمل به في ظل الحزب الواحد في قائمة واحدة يعني تضييق نطاق ممارسة هذا الحق أو تحويله إلى حق شكلي. أكدت المادة الرابعة عشر من الفصل الثالث على ضرورة تقييد الدولة وإخضاعها "لمبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية" ومن أهم تلك المبادئ إفساح المجال أمام التعددية السياسية، إذ لا يمكن الحديث عن ديمقراطية في نظام أحادي يحتكر السلطات ويضع القيود على الحريات، ويكتفي بصب كل المفاهيم والشعارات في قالب واحد لا يتسع لأي رأي أو تصور مخالف.

[2]/نبيل كريبش، مرجع سابق، ص 83.

وإن أقر بتعددية التنظيم والتعبير في إطار المجتمع المدني إلا أنه حرص من جهة أخرى على حماية المجتمع والدولة من أي توظيف سلبي للحريات السياسية عندما أقر أن حق إنشاء الجمعيات السياسية يجب أن لا يكون ذريعة لضرب، الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، وإستقلال البلاد، وسياسة الشعب.[1]

مهدت الإصلاحات الدستورية لسنة 1989 الطريق لإصدار عدة قوانين تكرس عملية الإنتقال إلى التعددية السياسية، وبالتالي إعادة ترتيب العلاقة بين الدولة والمجتمع والمواطن في الجزائر، ومن أبرز تلك القوانين قانون 89/11 المؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي، الذي صدر في 05 جويلية 1989، ويعد بمثابة الإطار النظامي لسير وعمل وتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي التي أقرته المادة 40في الدستور وخاصة باقي المواد التي تؤكد على نمط التعددية، وقد تضمن هذا القانون خمسة أبواب، يتعّلق الباب الأول بالأحكام العامة لهذه الجمعيات، والثاني يتعّلق بأحكام التأسيس، والثالث بأحكام مالية، والرابع بأحكام جزائية، والأخير بأحكام ختامية.[2]

وتّتسم مظاهر هذا القانون في تقييد التعددية التنظيمية بشروط، لتشكيل الأحزاب أو الجمعيات واستمرارها، وأهم هذه الشروط؛ عدم قيام الحزب على أسس ذات طابع تقسيمي للمجتمع، وضمن هذه المظاهر، نجد تشابه كبير في قانون الأحزاب مع بعض الدول العربية، كمصر وتونس، ولكن القانون الجزائري أخف وأقلّ قيودا منها، وتبقى المجموعة التي تضم الجزائر، مصر وتونس هي أهم مجموعة انطلقت فعليا في مسار التعددية السياسية من الجانب القانوني مقابل الدول العربية الأخرى، لكن ما يمكن قوله في مجال تسمية الجمعية بدل الحزب أن إطلاق تعددية للجمعيات ذات الطابع السياسي لا يعني تعددية حزبية وسياسية كاملة وفعلية، فهذه التعددية ما هي إلا جزء من الأولى، فهي تعبر عن تعددية في المجتمع المدني، لأن هذه الجمعيات هي شكل من أشكاله، ولا يمكن اعتبارها أحزاب سياسية بأتم معنى الكلمة[3].

رغم أهمية فحوى أول دستور تعددي في الجزائر، لكنه لم يكن لقناعة وإيمان النظام الحاكم بقيم ومزايا المشاركة السياسية والحرية وفسح المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني، بقدر ما عكس هروبا من أزمة صراع على مستوى التيارات والتوجهات والمصالح المختلفة الممثلة ضمن العلبة السوداء، أي النظام السياسي، ويمكن الإستدلال على صحة هذا الطرح بغياب الإرادة السياسية الحقيقية لمواصلة الإصلاحات التي باشرتها الجزائر إلى نهايتها، وهو الغياب الذي تأكد من خلال عدم اعتماد ما يمكن

[1]/. محفوظ العشب، مرجع سابق، ص 160.

[2]/. القانون رقم 89 – 11ا المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة1989 ، يتعّلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد27 :، السنة26 :، ص ص718 ، 714.

[3] Mohamed Boussoumah, la parenthese des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 A 1998 Alger: office des publications universitaire, 2005, PP 284-285.

أن نطلق عليه تسمية "العقد الوطني" أو "الاتفاق الوطني" الذي يحمي تجربة التعددية والانفتاح في الجزائر، وعلية سرعان ما تم غلق النظام السياسي من جديد.[1]

2/. دستور نوفمبر 1996: لقد تم طرح هذا الدستور للاستفتاء والموافقة عليه رغم الاضطرابات واللا إستقرار الذي أعقب الإصلاحات الدستورية التعددية الأولى التي عرفتها الجزائر سنة 1989، وهي الاضطرابات التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ بمقتضى المرسوم الرئاسي 92/77 المؤرخ في 09 فيفري 1992 والصادر من طرف المجلس الأعلى للدولة وهي هيئة قامت مقام رئيس الجمهورية حتى وان كانت هيئة استشارية كما أكدته المادة 162 من دستور فيفري 1989.[2]

إجتهد واضعو هذه الوثيقة لحصر وغلق العديد من المنافذ التي ظلت مفتوحة بعد الإصلاح الدستوري لسنة 1989، فقد ثبتت الوثيقة الجديدة ما يمكن أن نطلق عليه صمامات الأمان لاستمرارية النظام القائم، فمن ضمن التعديلات التي اقرها دستور 1996 حضر النشاط الحزبي القائم على أسس دينية وطائفية، وإنشاء غرفة برلمانية ثانية تم تسميتها بمجلس الأمة تتشكل بالجمع بين الانتخاب والتعيين، إذ ينتخب ثلثا الأعضاء بالاقتراع المباشر ويعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي.[3]

اتسمت البنية القانونية لدستور 1996 بالمبالغة في شروط تقرير القوانين الاستثنائية والطارئة وتوسيع صلاحيات عملها، وهو ما عطل العديد من المبادئ الديمقراطية التي اقرها دستور 1989، فإذا أخذنا على سبيل المثال باب آليات التداول على السلطة فان هذا الدستور صعب من إمكانية الوصول إلى السلطة بعدما كان الأمر ممكنا من قبل عبر البرلمان، فالدستور الجديد يخضع كل القوانين التي يصادق عليها البرلمان لمراقبة مجلس الأمة.

لقد وسعت البنية القانونية لدستور 1996 من صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب المؤسسات الدستورية الأخرى، كما دعمت هيمنة الجهاز التنفيذي على بقية الأجهزة الأخرى للدولة، ليصل الأمر حتى البنية القانونية لتنظيم المؤسسات على مستوى الحكم المحلي، أي المجالس الولائية والبلدية، أين يتمتع الوالي المعين من قبل رئيس الجمهورية بصلاحيات تنفيذية واسعة على حساب

---

[1]/. محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 161.

[2]/. دستور 28 نوفمبر 1996 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد 76 لـ08 ديسمبر 1996، ص 06.

[3]/. جاء هذا الدستور بعد أن عرفت الجزائر أزمات سياسية وأمنية واجتماعية حادة، لاسيما الأزمة الانتخابية بعد إلغاء الانتخابات التشريعية عام1992 ، وقد تراجعت التعددية السياسية بفعل هذه الأزمات التي أدت إلى صراعات، وقد إستمرت هذه الحالة إلى غاية انتخاب اليمين زروال رئيسا للبلاد في عام1995 ، والذي قرر تعديل دستور فبراير1989 ، لكن مظاهر الأزمة لم تنتهي تماما، وقد جاء هذا الدستور لتعديل بعض المواد المتعّلقة بالتعددية السياسية، وكيفية إنشاء الأحزاب والجمعيات، وقد احتوى على 182 مادة، موزعة على أربع (4) أبواب.

المجالس المنتخبة.

رغم إقراره لمبادئ التعديدية التي جاءت في دستور 1989 إلا أن دستور 1996 كرس الآليات السلطوية لدستور الأحادية لسنة 1976، وعلى رأسها ما يطلق عليه فقهاء القانون الدستوري النظام الرئاسي الصلب، وهو النظام الذي يجمع كل السلطات في يد الجهاز التنفيذي ويهمش دور المؤسسات الدستورية الأخرى، فقد سعى محرروا هذه الوثيقة إلى تحقيق استقرار قوي للسلطة التنفيذية، مما يعزز جوانب السلطة والنظام القائم دون إفساح المجال لإحداث تغيير جذري في طبيعة وبنية النظام السياسي القائم. [1]

ويمكن الإشارة إلى ملاحظتين في هذه المرحلة:

الأولى وهي صدور القانون العضوي رقم 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية حيث صدر هذا القانون في 06 مارس 1997، ويعد بمثابة إعادة تنظيم للحياة الحزبية في الجزائر، وبعد وجود بعض مظاهر القصور في علاقة الأحزاب بالدولة من جهة وعلاقتها فيما بينها وداخلها من جهة ثانية، وتضمن ستة وأربعين (46) مادة، مقسمة إلى ثلاث (03) أبواب، تشتمل على أحكام عامة، وأخرى ترتبط بالتأسيس والنشاط، وأخيرا باب يتعلق بالأحكام المالية بالإضافة إلى هذه المظاهر المجسدة للتعددية السياسية في الجزائر، هناك مظاهر من نفس المستوى أي ذات طبيعة قانونية، ومنها قانوني الانتخابات، الأول في عام1989 ، والآخر في عام1997 . [2]

الثانية وهي التعديل الدستوري في نوفمبر 2008: على عكس الدساتير السابقة، لم يتم عرض هذا الدستور أو التعديل الدستوري للاستفتاء الشعبي، بل أقره البرلمان الجزائري بغرفتيه، وقد أملته

---

[1]/. إن الذي يلاحظ، هو أن الإطار العام للتوجهات الفكرية، التي حكمت طموحات بناء الدولة الجزائرية ومن خلال كل الوثائق الدستورية التي عرفتها، إبتداءا من دستور 1963 وصولا إلى دستور 1996 هو أن الإنتصار للدولة ولكي تبدو على درجة بالغة من القوة والإستقرار، لم يكن ليتشكل إلا بضمان الإنتصار لمركز رئيس الجمهورية، بجعله السلطة العليا التي تجد نفسها فوق الأحزاب والجماعات والمصالح والقوى وفوق كل الإنفعالات، إن الأمر يتعلق بسلطة عليا تجد نفسها في وضع يسمح لها في أن تمثل إرادة الحياة الوطنية ومشروعية وطنية، لهذا فرئيس الجمهورية هو الذي يقوم من فوق كل الجماعات السياسية، بالدفاع عن المصلحة العامة والوطنية، هو ذلك الرجل الذي يسهر على سير العمل النظامي للمؤسسات الدستورية فهو الحكم في النظام السياسي.

للمزيد من الإطلاع على مركز رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري والأسباب التاريخية المؤدية لهذه المكانة أنظر:

ـ شريط الأمين، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 1989/ 1990.

- Pierre Avril,le regime politique de la 5eme repubique,librairie Generale de droit et de jurisprudence, P aris,1964.

[2]/. الأمر رقم 97 – 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد12 :، السنة06 :، 34مارس1997 ، ص ص 30 31.

ضرورة أساسية وهي فسح المجال أمام رئيس الجمهورية للترشح لفترة رئاسية ثالثة بعدما كانت المادة 74–قبل التعديل–تقصر فترات تولي الرئاسة على فترتين رئاسيتين فقط مدة كل واحدة خمسة سنوات.

فما عدا المادة 74 المتعلقة بعدد الفترات الرئاسية. فإن هذا التعديل الدستوري شمل 11 مادة من الدستور السابق وأضاف مادة جديدة تتعلق بدعم الحقوق السياسية للمرأة بما يوسع مشاركتها في المجالس المحلية والمنتخبة.

لقد طرح هذا التعديل الدستوري العديد من التساؤلات لعل أبرزها ماذا قدم من إضافة لبناء دولة القانون واحترام الحريات في الجزائر. هذا بالإضافة إلى تساؤلات أخرى تتعلق بأسباب نزوله ومقاصده والآثار الممكنة والمحتملة له. ومما يلاحظ بالنسبة لهذا التعديل، انه لم يأت عن طريق توسيع قاعدة الحوار والمناقشة وبناء التأييد لمنح مقاصد التعديل قدرا معقولا من القبول الطوعي والشرعية، بغية ضمان استقرار وفعالية الآثار المنتظرة من عملية مراجعة الدستور.

يمكن القول أن مبررات التعديل الدستوري الأخير لا تبدو منطقية ومتماسكة، لاسيما إذا نظرنا إليها من منطق منطلقات التعديل والديناميات التي من الممكن أن يفتحها مستقبلا فيما يخص بناء ممارسة سياسية جادة، فالممارسة السياسية الهزيلة حاليا تستدعي توسيع دائرة الحوار الوطني بين مختلف مكونات الحياة السياسية، والدفع بالجزائر في اتجاه كسب التأييد حول التغييرات العميقة التي يجب ان تمس بنية السلطة وواقع النظام السياسي في هذا البلد، ويبدو أن هذا الحوار ضروريا في ضوء العزوف السياسي الذي تشهده الساحة السياسية حاليا، فقد وصل هذا العزوف حدا ينذر بالخطر خاصة مع كل إقتراب لإستحقاق الانتخابات خاصة التشريعية.[1]

الفرع الثاني:

العقبات التي واجهت التحول نحو التعددية السياسية في الجزائر

من المسّلم به، أن هناك مشاكل عديدة عرقلت مسار التعديدية السياسية في الجزائر أو غيرها من الدول النامية المتحولة إلى هذا النمط الجديد، فالأزمة التي عاشتها هذه الدول، ومازالت تعيشها، ومنها الجزائر، تعبر بشكل واضح عن أزمة تعددية، تمّثل فترة سياسية مضطربة، وهي لا تعني فشل التجربة السياسية بشكل كّلي، بقدر ما تعبر عن مرحلة انتقالية[2].

[1]/. يرى الكثير من خلال تقييم التعديل الدستوري 1996، انه يعد خطوة نحو الوراء فيما يتعلق تعزيز إمكانيات وقدرات الممارسة السياسية وفتح النظام السياسي في الجزائر، فتعزيز الديمقراطية يستلزم تكريس تقاليد من شأنها المساهمة في توطين مفهوم التعاقب والتداول على السلطة في الحياة السياسية وعلى رأسها حصر الرئاسة في ولايتين وما يعنيه ذلك من ضرورة المحافظة على شرعية المادة الرابعة والسبعين من دستور سنة 1996.

[2]/سليمان رياشي وآخرون، مرجع سابق، ص 140.

ورغم تقييمنا النقدي لمسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر وإبراز العديد من مواطن الضعف والخلل التي اكتنفها إلا أنه ينبغي أن نأخذ في الاعتبار المناخ العام الذي جاءت في سياقة تلك الإصلاحات، حيث تشير الممارسة السياسية في جانبها وبعدها الإيجابي إلى إشراك فئات المجتمع المختلفة في النشاط السياسي والعمليات السياسية المختلفة عن طريق المؤسسات والآليات الرسمية وغير الرسمية للدولة والمجتمع، وتبدأ من المشاركة المباشرة عن طريق الإنتخابات لإختيار الحكام وممثلي الشعب في البرلمانات وفي المجالس المحلية، وتصل إلى المشاركة عن طريق الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني وقنوات الرأي المختلفة كوسائل الإعلام في إدارة الشأن العام داخل الدولة.[1]

في واقع الأمر، رغم التفاؤل الذي واكب بداية عملية الإصلاحات السياسية والدستورية التي إنخرطت فيها الجزائر من خلال النظر لها كلبنة هامة لتأسيس نوعي وفعال للحياة السياسية في هذا البلد، إلا أن غياب الإرادة السياسية وبروز ظروف معينة أثرا سلبا على هذه الممارسة، بل وعلى عملية الإنفتاح السياسي برمتها، لذا سنحاول أن نستعرض بعض تلك المعيقات على سبيل المثال لا الحصر:

ـ **الانقسام الشديد على مستوى النخبة والمجتمع الجزائري:** فبالرغم من أّنه يتميز بخصائص التعدد والتنوع الذي يحّقق النجاح عند تطبيق التعددية السياسية، إلا أن هذا الانقسام في حالة، الجزائر لا سيما في الظروف التي كانت سائدة آنذاك، أدى إلى وجود مشكلة الاندماج القومي وهي مشكلة تعاني منها اغلب الدول النامية، وتتجسد أساسا في عدم اكتمال تحقيق الوحدة الوطنية وفق أسس راسخة، وهذا يوّلد لدى أفراد المجتمع الشعور بالانتماء إلى الجماعات الفرعية، أكثر من الشعور بالانتماء إلى الكيان الكّلي وهو الدولة[2].

ـ **مشكلة الإرهاب والمعضلة الأمنية:** يعد التهديد الإرهابي من أبزر التحديات التي واجهها مسار الإصلاحات في الجزائر وأثر بشكل بالغ في إرساء ممارسة سياسية منسجمة ومتكاملة، إذ تعد الجزائر من الدول التي تأثرت وعانت من هذا التهديد بشكل لافت في مقابل بقية الدول الأخرى، فقد وصل التهديد الإرهابي في لحظات معينة إلى حد تهديد كيان الدولة الجزائرية لاسيما خلال النصف الأول من تسعينات القرن الماضي.

وحتى أواخر عام 1991 كان نطاق العنف محدودا سواء فيما يتعلق بأعداد المشاركين فيه أو فيما يتعلق بالعمليات التي كان يقوم بها بعض الإسلاميين المتشددين، لكن الموقف تغير تماما مع

---

[1]/. عبد الله عبد الخالق، مرجع سابق، ص 58.

[2]/. سعداوي عمرو عبد الكريم، النخبة السياسية في الجزائر: أثر المتغيرات الاجتماعية الاقتصادية على التوجهات السياسية للنخبة 1979-2000، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، السنة الجامعية 2006/2005، ص 59.

بداية 1992 حين ألغيت نتائج الانتخابات التشريعية، وفتحت السجون لإستقبال عشرات الآلاف من الشباب، كانت الخطوة بمثابة الشرارة التي أشعلت الحريق في البلاد، فاتسعت رقعة العنف حتى أصبح مهددا لكل مرافق البلاد، ولكل شخص في السلطة بل ولكل مواطن عادي ليست له أيادي في الأزمة، ورغم انحسار مده في السنوات الأخيرة وأخذه لأشكال وأجيال جديدة، فإن هذه المشكلة لازالت تمثل أولوية أمنية بالنسبة لمختلف المؤسسات السياسية والأمنية في الجزائر بحكم أن مخاطره تتعدى الجوانب العسكرية الصلبة، لتلمس تداعياته السلبية النسيج السياسي والاجتماعي وعملية التنمية الاقتصادية في الجزائر.[1]

لقد أدى انغلاق النظام السياسي الجزائري خلال مطلع التسعينات إلى استفحال ظاهرة الإرهاب التي تزامنت مع ظروف دولية محفزة له، وأصبحت هذه المشكلة مع مرور الوقت تهديدا حقيقيا ليس فقط للأمن القومي الجزائري بل لمجمل الإصلاحات التي باشرتها الجزائر، خاصة وأن الإرهاب ارتبط لمدة معينة بتدهور في شرعية النخبة الحاكمة، وعليه أصبح هاجس أمن النظام وأمن الدولة من الهواجس الأمنية للبلد وهو ما أثر سلبا على عملية الترسيخ الديمقراطي.[2]

إن هذا التهديد لازال قائما بفعل تعدد أسبابه وعلى رأسها عجز الشرعية السياسية في الجزائر والتي لازالت مستمدة من الخارج أكثر من الداخل، ومن هنا فلا زالت النخبة الحاكمة مترددة في الذهاب بالمسار والعملية الديمقراطية إلى نهايتها المنطقية، إن حل معضلة هذه الشرعية يستدعي حل إشكالية عويصة ميزت المشهد السياسي في الجزائر وهي إشكالية الاستبعاد والمشاركة، ومن هنا فإن استمرار التهديد الإرهابي سيبقى قائما ومستمرا ما دامت هذه الإشكالية قائمة.[3]

ـ أزمة العلاقة بين القوى السياسية بعضها البعض من جهة، ومع الدولة من جهة أخرى[4]:

فالعلاقة تبدو غير سوية في الحالة الأولى والثانية، فالّتناحر الكبير بين التنظيمات والأحزاب السياسية بمختلف توجهاتها أسهم في تراجع الممارسة الديمقراطية في الجزائر، وهو ما انعكس فعلا على مسار التعددية السياسية، وأمثلة ذلك من الواقع كثيرة حول تبادل الاتهامات بين الأحزاب، فقد اتهم حزب حزبا أخر بسرقة برنامجه سنة 1991، كما أن بعضا من هذه الأحزاب الجزائرية تأّثروا كثيرا بالخطاب الغربي

---

[1]/. مخلوف بشير، موقع الدين في عملية الأنتقال الديموقراطي في الجزائر فترة 1989 – 1995، دراسة في التمثلات السياسية لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتسبين للجبهة الإسلامية للإنقاذ ـ المحلة ـ بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة السانيا وهران، كلية العلوم الاجتماعية، السنة الجامعية 2013/2012، ص 275.

[2]/. ورغم التنوع في الأساليب التي اعتمدتها النخبة الحاكمة في الجزائر لتطويق هذه الظاهرة، وهي الأساليب التي تراوحت بين استخدام القوة العسكرية، وكذلك اللجوء إلى أساليب المعالجة السياسية من خلال مبادرات سياسية معينة كسياسات قانون الرحمة والوئام المدني والمصالحة الوطنية.

[3]/. منعم العمار، "الجزائر والتعددية المكلفة" في "الأزمة الجزائرية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996، ص.48

[4]/. عمرو عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق، ص59 .

الليبيرالي، ويظهر ذلك في موقفها من إلغاء المسار الانتخابي عام1991 ، فقد كانت هذه الأحزاب تدعوا إلى تطبيق الديمقراطية والتعدية السياسية، لكن بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات البرلمانية عام1991 ، انقلب موقفها، لتساند السلطة الحاكمة عندما أوقفت المسار الانتخابي وبالّتالي إلغاء هذه الانتخابات في عام، ومن هذه الأحزاب، حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية[1].

إن هذا الصراع بين القوى السياسية في الجزائر، أّثر على علاقة الدولة بهذه القوى، وأهم مظهر يجسد سوء العلاقة بين الدولة وهذه القوى، هو تدخل الجيش في العملية السياسية عام1992 ، ليلغي المسار الانتخابي، ويحلّ الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ويحدث فراعا دستوريا متعمدا.[2]

– **مشكلة الاندماج الاجتماعي:** لعل من أبرز المعيقات التي واجهت مسار الإصلاحات تلك المتعلقة بتحقيق الاندماج الاجتماعي وتحصين الأمن الهوياتي كمدخل لإرساء ممارسة سياسية سليمة تتلاءم وفلسفة الإصلاحات فرغم أن قضايا الهوية والثقافة والمشروع المجتمعي ومصادر تهديدها ظلت قائمة في الجزائر منذ الاستقلال، إلا أن ارتباطها في الوقت الحاضر بتأثيرات العولمة يجعل من هذه المكونات مصدر تهديد للذهاب بهذه الإصلاحات بعيدا.[3]

إن غياب المشروع المجتمعي في الجزائر يمثل تحديا حقيقيا للأمن الاجتماعي والثقافي، وبالتالي ينعكس سلبا على بناء ممارسة سياسية متوازنة وفعالة، فلازالت عناصر الهوية الوطنية كاللغة والدين والإرث التاريخي محل استخدام سياسيين، سواء من قبل النخبة الحاكمة أو من قبل قوى المعارضة كالأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، [4] إن التعاطي السلبي مع هذه المكونات ساهم بقدر وافر في تغييب المشروع المجتمعي والذي من خلاله يتم إنتاج وبلورة تكامل واندماج اجتماعي وسياسي يكون فيه لمؤسسات المجتمع المدني دورا بارزا وفعالا من خلال اضطلاعها بمهمة تحديث الأمة والمجتمع الجزائري، وبالتالي محاصرة المنافذ التي يمكنها أن تشكل خطرا كامنا لهذه الإصلاحات، ويكفي فقط أن نذكر هنا التحدي الذي تفرضه معالجة القضية الأمازيغية للجزائر وضرورة التعاطي معها بمنهجية تؤدي إلى تحقيق الاستقرار كخطوة لتثبيت أسس ممارسة سياسية سليمة ومتكاملة.[5]

ـ **تأثير الأزمات الاقتصادية والاجتماعية على مسار التعددية السياسية:** فالمشاكل التي كان يتخبط فيها المجتمع الجزائري في تلك الفترة، ومنها :البطالة، الفقر، مشكل السكن، والمشاكل الثقافية

---

[1]/. نبيل عبد الفتاح، الأزمة السياسية في الجزائر :المكونات والصراعات والممارسات، مجلة السياسة الدولية، العدد 108، أفريل 1992، القاهرة، ص 204.

[2]/. مخلوف بشير، مرجع سابق، ص 278.

[3]/. نبيل كريبش، مرجع سابق، ص 90.

[4]/. عبد الله عبد الخالق، مرجع سابق، ص 68.

[5]/. نبيل كريبش، مرجع سابق، ص 91.

كالأمية، حيث أّثر كثيرا في عملية التحول إلى التعددية، فعلى سبيل المثال؛ نجد مشكل الأمية في المجتمع الجزائري، أّثر كثيرا على التعددية، وذلك بفعل تأثيره على الثقافة السياسية، مع العلم أن مستوى هذه الثقافة له دور في تحقيق التماسك الديمقراطي، والتخفيف من حدة الصراع السياسي.[1]

وتعد مشكلة الاقتصاد الريعي أحد أهم المشكلات الاقتصادية فهي تشكل تحديا محوريا ومؤثرا للغاية لترجمة الإصلاحات الدستورية في شكل ممارسة سياسية رصينة سيما في عصر يتم فيه مقايضة السياسة بالاقتصاد، إذ أن إنجاح هذه الإصلاحات يستدعي بلورة إستراتيجيته اقتصادية فعالة وبعيدة المدى. إلا أن ما يلاحظ ضمن الحالة الجزائرية قصورا واضحا في هذه الإستراتيجية، وما المؤشرات التي سيتم ذكرها إلا دليلا كافيا على هذا القصور[2].

فلا يزال الاقتصاد الجزائري اقتصادا ريعيا، بحكم احتلال إنتاج المحروقات لنسبة تفوق 95% من الصادرات الجزائرية، بل وأن الجزائر لا تمتلك السلطة المطلقة على حقول نفطها التي تخضع أكثر لسلطة الشركات المتخطية القوميات، وهنا تطرح فعلا مشكلة غياب إستراتيجية ملموسة وواضحة لتأمين حياة الأجيال القادمة، كذلك يطرح مشكل الأمن الغذائي للجزائر وخاصة ضمان التموين بالقمح، إن الاعتماد الخارجي على مصادر الغذاء يشكل تهديدا حقيقيا لقراراتها السياسية لاسيما تجاه القوى الكبرى التي تمدها بالمواد الغذائية وعلى رأسها الاتحاد الأوربي، وعليه يكون من الصعب عندئذ أن نتصور ممارسة سياسية فعالة في ظل رهن القرار السياسي للمصالح الأجنبية.[3]

من ناحية أخرى فإن الجزائر لا تمتلك السلطة الكاملة على مواردها وعلى احتياطاتها المالية التي تتعرض لاستنزاف مستمر بفعل تنامي مشكلة الفساد بمختلف أشكاله، فقد أصبح الفساد في المؤسسات الجزائرية مشكلة ترهن مستقبل الأجيال القادمة، كما أنه من ناحية ثالثة فإن الجزائر مهددة في أمنها الغذائي بسبب العجز المتنامي في هذا القطاع الحيوي الحساس، إذ تشكل واردات الجزائر الغذائية ما يزيد عن ربع وارداتها السنوية.[4]

– **ضعف أداء قنوات المشاركة السياسية غير الرسمية:** في واقع الأمر، يعد هذا العنصر سببا ونتيجة في آن واحد فهو سببا لضعف الممارسة السياسية في الجزائر، كما أنه نتيجة تعبر عن إخفاق الإصلاحات التي إنخرطت فيها الجزائر منذ عقدين من الزمن، وسنحاول أن نتطرق ونفحص بشكل مقتضب أداء بعض هذه القنوات وعلى رأسها المواطن ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسة الإعلامية والأحزاب السياسية:

---

[1]/. نبيل عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 205.

[2]/. Mohamed Boussoumah, Op cit, p288.

[3] /.Ibid, p 286.

[4]/. مخلوف بشير، مرجع سابق، ص 280.

* **المواطن:** عادة ما يتم تحجيم وإغفال دور المواطن كفاعل مؤثر في أي ممارسة سياسية ناجحة، بحيث تكون مشاركته محدودة في هذه العملية خاصة في الأنظمة التي تتميز بالطابع الأبوي تجاه مجتمعاتها، وهو عكس ما يميز الأنظمة الديمقراطية التي يشارك فيها الفرد فعليا في التصويت وفي مناقشات السياسات العامة، كما يؤخذ برأيه في إجراء التعديلات اللازمة على الدستور.[1]

بالرجوع إلى تقييم مشاركة المواطن في إقرار الإصلاحات السياسية أو إشراكه في بلورة وصياغة السياسات العامة كجانب مهم من الممارسة السياسية في الجزائر، نلاحظ أن انجازات فترة التعددية السياسية محدودة للغاية فرغم أننا شهدنا مشاركة المواطن في عدة استفتاءات شعبية كالاستفتاء الشعبي حول التعديل الدستوري في 1996/11/28، وكذلك الاستفتاء حول قانون الوئام المدني في 1999/09/16 والاستفتاء حول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في 2005/09/29، فرغم أن هذه الإستفتاءات سمحت للشعب بالإحتفاظ بحق البت في القرارت الهامة وبذلك لايفقد الشعب سلطاته الأصلية في ممارسة شؤون الحكم، حتى مع وجود ممثليه الذين سبق له اختيارهم لحكم الدولة نيابة عنه، [2] إلا أن هذه المشاركة تم تحجيمها عندما تعلق الأمر بالتعديل الدستوري الأخير، والتي تم بمقتضاه مراجعة المادة 74 التي تحدد العهدة الرئاسية وعددها، إن تفادي النخبة الحاكمة إجراء الاستفتاء والاكتفاء فقط بتمرير التعديل في البرلمان يعبر عن عدم اكتمال الثقة بين هذه النخبة والمواطن الذي من اجله تصنع معظم سياسات الدولة، وهكذا تم التراجع عن أحد أهم مكتسبات مرحلة الانفتاح السياسي ألا وهو مبدأ التداول على السلطة.[3]

* **المجتمع المدني:** لقد ظلت الدولة تعمل على ممارسة أكبر قدر من الضبط والتحكم على هذه الجمعيات، رغم أن مؤسسات المجتمع المدني والحركة الجمعوية عرفت انتعاشا وكثافة بعد إقرار التعددية لم تعرف لها نظيرا منذ مجيء الاستقلال، لكن كثافة هذه التشكيلات المدنية لا يمكن النظر إليها، وبشكل كلي، على أنها مؤشرا كافيا لحرية وفاعلية المجتمع المدني في الجزائر، وذلك عبر وسائل عديدة مثل استعمال سلاح الإجراءات الإدارية في التعامل معها، وهذا ما دفع بالعديد من النشطين ضمن هذه الجمعيات، يتسائلون هل أن الجمعيات وسيلة تسمح للمواطنين وللمجتمع بمراقبة هذه السلطة والمساهمة في صنع السياسات، أم أنها وسيلة تستخدمها الدولة لمراقبة المجتمع

---

[1]/. صالح زياني، الإنفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديموقراطية
www.revues.univ-ourgla.dz

[2]/. للمزيد من الإطلاع على الدور التحكيمي للإستفتاء الشعبي وأثره على المشاركة السياسية والنظام السياسي أنظر
ـ ماجد راغب الحلو، الإستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1982.
ـ سليمان صالح الغويل، الإستفتاء وأزمة الديموقراطية، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، الطبعة الأولى، 2003.

[3]/. مرزود حسين، مرجع سابق، ص 98.

والمواطنين.[1]

* **الممارسة الإعلامية:** تعد الإجراءات الرقابية الصارمة لوسائل الإعلام جانبا مثبطا آخر للممارسة الإعلامية في الجزائر، فالمضايقة الرقابية أدت إلى اختفاء العديد من الصحف التي تضمنت أراء جريئة وذلك منذ الدخول في مرحلة الانفتاح السياسي، وتتخذ هذه المضايقة عدة أشكال لعل من أبرزها احتكار الدولة للإشهار العمومي وما يعنيه ذلك من تخصيص لمداخيل الإشهار وتوزيعها على الصحف التي لا تتبنى توجها مضادا لسياساتها، وهو ما جعل العديد من الصحف التي تحاول أن تسلك خطا مستقلا تعاني من مشكلة تحقيق توازنها المالي.

ضف إلى ذلك هيمنة السلطة وسيطرتها على وكالة الأنباء وكذا قطاع السمعي البصري وفرضها رقابة مشددة على مصادر الخبر، وإعلانها عن عدم فتحها لمجال الإعلام السمعي البصري أمام التعددية تمثل عائقا حقيقيا لنقل الممارسة السياسية في الجزائر من ممارسة موجهة وصورية إلى ممارسة فعلية وحقيقية.[2]

***ضعف الأداء الحزبي في الممارسات السياسية:**لأن الأحزاب في الجزائر لم تعرف المنشأ والتطور الذي عرفته بقية الأحزاب في النظم الديموقراطية الحديثة، إذ ماعدا حزب جبهة التحرير الوطني، الذي اعتبر منذ الإستقلال الحزب الطلائعي الوحيد، وحزب جبهة القوى الإشتراكية، غير المعترف به والذي كان يمثل حزب المعرضة فإن بقة الأحزاب كانت وليدة الإنفتاح على التعددية السياسية إذ بلغت ما يقارب الستين حزب بمناسبة الانتخابات البلدية لعام 1991، [3] إن ما يلاحظ عن الظاهرة الحزبية في الجزائر إفراغها من محتواها، ويبدو أن الانفتاح السياسي الواعد في بداياته الأولى لم يفض إلى ترسيخ ونضج في العمل الحزبي، إن انغلاق النظام السياسي بعد فترة قليلة من الانفتاح وتشبثه بفكرة السلطة المركزية غير القابلة للتداول أو الاستحواذ، جعل من الأحزاب السياسية تتنافس فقط على جزء من السلطة عادة ما تكون سلطة محلية أو نيابية دون التنافس على السلطة المركزية، ضف إلى ذلك ضعف الأحزاب في حد ذاتها وخاصة من حيث قادتها، حيث كثيرا ما يلاحظ أن هناك انفصام واضح بين القرارات التي تتخذها القيادات وطموحات وآراء القاعدة[4]، غياب الديموقراطية داخل الأحزاب السياسية وفي سلوكها السياسي حيث ما تفهمه الأحزاب من الديموقراطية والتعددية هو ذلك

---

[1]/. صالح زياني، الإنفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديموقراطية، مرجع سابق.

[2]/. سماعيل معراف قالية، الإعلام في الجزائر حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 ص 63.

[3]/. مخلوف بشير، مرجع سابق، 317.

[4]/. للمزيد من الإطلاع على واقع الأحزاب في الوطن العربي أنظر:

ـ أحمد الأصفر اللحام، مكونات الواقع العربي الراهن وأزمة الديموقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2000، ص 129 وما بعدها.

الجانب الذي يسمح لها ببلوغ سدة الحكم وإلا فإنها تنفي الأخر وتنكر وجوده، [1] وإذ ذلك لاعجب أن ترتبط الشخصنة بالأحزاب وتصح ولاءات الأعضاء والمناضلين والمؤيدين للحزب ترتبط بقياداته، لا ببرامج وأهداف الحزب، ومن هنا تكون النتائج وخيمة عند رحيل مؤسسه وقائده.[2]

ـ **النظرة السلبية للنتائج الديمقراطية:** ذلك أنه كلما يقلّ مستوى الثقافة السياسية في الدولة، فإن ذلك يؤدي إلى التخوف من نتائج العملية الديمقراطية، ومن تطبيق التعددية السياسية، فبعد أن تم قبول تأسيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ عام1989 ، وأيضا قبول نتائج الانتخابات المحلية عام1990 ، والتي فازت فيها هذه الأخيرة، فلماذا تراجع هذا الموقف بعد فوزها في الانتخابات التشريعية؟

يرى البعض أن هذا التخوف ليس حكرا على النظام السياسي الجزائري فقط وانما هو وضع سائد في الوطن العربي حيث يؤكدون أن وجود نخب تخاف من الديمقراطية، يعرقل المسيرة الديمقراطية في هذه البلدان، وهذا الطرح يصدق أيضا على النموذج الجزائري عام 1992 إلى حد ما[3]، لكن ليس وحده، بل هناك عوامل أخرى، تحتاج إلى دراسة أعمق حول توقيف المسار الانتخابي في الجزائر عام 1992، وتبقى الثقافة السياسية للنخبة الجزائرية في تلك الفترة أهم العوامل التي عرقلت عملية التحول إلى التعددية، فقد اعتبرها هذا الجانب ثقافة أحادية ومنغلقة، مكتفية بذاتها ونافية للآخر، وترى هذه النخبات أبعد من ذلك بأن التعددية لا تتوافق مع تخّلف الدولة والمجتمع، بحيث تؤدي إلى تفكيك المجتمع وتفتيته، بدل ترسيخ الوحدة الوطنية والاستقرار، وهي تبريرات غير واقعية، سادت ظروف إلغاء الانتخابات التشريعية في الجزائر عام1992 ، وسيطرة الجيش على مجمل الحياة السياسية بعد ذلك[4].

–**معضلة الفساد:** لعل من أبرز نتائج تنامي مشكلة الفساد استفحال مظاهر الدولة الرخوة وعلى رأسها انتشار الرشوة كأسلوب للحياة، السعي للوصول إلى المناصب لتحقيق مغانم معينة، إصدار القوانين وعدم تطبيقها وبروز الولاء للعشيرة والقبيلة كبديل للوطن، ولقد أخذت اشكال الفساد في الجزائر بعدا ونسيجا شبكيا يصعب فك إرتباط مفصلاته ومن أهم معالم هذا النسيج، الزبونية السياسية التي تكرس منطق الإنغلاق السياسي، الإتجار بالنفوذ السياسي للتموقع في مختلف أجهزة الدولة، الرشوة والوساطة سيما في ظل إقبال الجزائر على مشاريع كبرى بفعل وفرة الموارد البترولية ولا أدل على ذلك قضايا الفساد الحالية المرتبطة بإنجاز الطريق السيار شرق غرب وتلك المتعلقة بمجمع سونا طراك البترولي، وأخيرا سوء التسيير ومن أبرز مظاهره عدم نجاعة وضعف الخدمات العمومية المقدمة.

---

[1]/. بن عنتر عبد النور، إشكالية الإستعصاء الديموقراطي في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 273، نوفمبر 2001، ص 11.

[2]/. مخلوف بشير، مرجع سابق، ص 318.

[3]/. بن عنتر عبد النور، مرجع سابق، ص 09.

[4]/. عمرو عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق، ص 71.

إن تغلغل الفساد في الجزائر يجعل الحديث عن نجاعة الإصلاحات مهما كانت طبيعتها بدون ذي معنى. فانتشار هذه الظاهرة أدى إلى إستنزاف وهدر الكثير من الموارد البشرية والمادية للدولة، كما أدى إلى عجز النظام ليس فقط في تطبيق الآليات الديمقراطية بل وعجزه في تسيير الشؤون العامة للبلاد وكذا عدم فعاليته وضعفه في تقيم الخدمات العمومية. [1]

[1]/. صالح زياني، الإنفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديموقراطية، مرجع سابق.

المبحث الثاني:

تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر

سوف تقتصر دراستنا حول مؤسسات المجتمع المدني على الصعيد الوطني، على بعض من تلك المؤسسات ممن لها دور سياسي ملحوظ وهي الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات العمالية والمهنية.

المطلب الأول:

الأحزاب والجمعيات

الفرع الأول:

الأحزاب السياسية:

أولا/. قراءة للتنظيم القانوني لشروط التأسيس والعضوية للأحزاب السياسية في الجزائر:

لم تعد فكرة الاختيار بين النظام الأحادي والنظام التعددي الحزبي، مطروحة بالنسبة إلى الأنظمة المقارنة عموما على اعتبار أنها، أصبحت تتقبل أكثر فأكثر أن حرية إنشاء الأحزاب السياسية، شيء أساسي لإقرار الحرية داخل المجتمع وتجنب التغييرات المفاجئة والعنيفة لأنظمة الحكم، وأن الأحزاب السياسية تعد إحدى الضرورات الأساسية لتحقيق الديمقراطية، والعداء للأحزاب السياسية يخفي في طياته عداء للديمقراطية لأن الأحزاب تقوم بتسيير الحياة السياسية، فلا حرية بصفة عامة ولا حرية بصفة خاصة بدون أحزاب سياسية، فالنظام الحزبي يدور معها وجودا وعدما، فعدم وجود الأحزاب يعني عدم وجود حرية، فالأحزاب السياسية والديمقراطية أصبحا ضرورة حيوية لتقدم ونهضة الشعوب واستمرار تطورها، لأنها بمثابة صلة بين الفرد ومجتمعه ودولته، ولذلك فإن الاتجاه المعاصر في مجال تكوين الأحزاب السياسية هو نحو إسقاط تدريجي للقيود أو الشروط التي تحد من حرية إنشاء الأحزاب السياسية[1].

لهذا وفي هذا الصدد وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط يتوجب توافرها لتأسيس حزب سياسي، والاستمرار في النشاط إذا كان مؤسساً، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط عامة وشروط خاصة، ويضاف إلى هذه الشروط الواجبة، إجراءات ينبغي على من يرغب بتأسيس حزب سياسي اتباعها حتى يمكن الاعتراف بحزبه قانوناً، ويتمكن من النشاط على أرض الواقع، حيث سمح المشرع الجزائري بتأسيس الأحزاب ووضع العديد من الشروط الواجب على الأحزاب مراعاتها سواء قبل التأسيس

[1]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص ص 109 110.

أو بعده، بعض هذه الشروط يتعلق بالأحزاب كهياكل من حيث مبادئها وأهدافها وبرامجها وعلاقاتها ووسائلها، والبعض الآخر يتعلق بالعضوية فيها.

وقد ورد النص على هذه الشروط في التعديل الدستوري الجزائري لعام1996 ، في حين لم يكن منصوصا عليها في دستور عام1989 ، ويعود هذا إلى الأزمة السياسية والأمنية التي عاشتها الجزائر منذ وقف المسار الانتخابي عام1991 ، إذ حرص المشرع الدستوري الجزائري على النص عليها في صلب الدستور حتى تكتسب حصانة واحترام أكبر من جانب الأحزاب، لكن في اعتقادنا كان على المشرع الدستوري أن ينص فقط على الاطار العام أو المعالم التي يجب على الأحزاب أن تتأسس وتنشط في نطاقها، ويحيل في هذه الشروط إلى القانون العضوي ليفصل فيها.

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم12 /04 المتعلق بالأحزاب السياسية نجد جملة من الشروط جاءت ابتداء من المادة 05 حتى المادة 09 وهي شروط يمكن وصفها بالعامة، لاعتمادها كضوابط لتأسيس واستمرار الأحزاب السياسية، شأنه في ذلك شأن الكثير من التشريعات.

وما تجدر الإشارة إليه، أن جل الشروط التي جاء بها القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية هي تكرار لما ورد بنص المادة 42 من الدستور[1]، ولو أنها جاءت بصيغ مختلفة، وعلى ذلك أشار المجلس الدستوري في رأيه حول مطابقة قانون الأحزاب السياسية للدستور، إلى أن نقل بعض أحكام قانون الأحزاب السياسية حرفياً لا يشكل في حد ذاته تشريعاً، وبالتالي لا يضيف جديداً إلى النظام القانوني، بل مجرد نقل لأحكام يعود فيها الاختصاص لنص آخر هو الدستور، يختلف عن القانون العضوي في إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل المقررة في الدستور[2]

وبالرجوع إلى هذه الشروط، فقد نصت المادة 05 من القانون12 /04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه:" يمنع تأسيس حزب سياسيي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

---

[1]/. نصت المادة 42 من الدستور على أن " :حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما."

[2]/. رأي رقم / 01 ر.م.د/ مؤرخ في 08 يناير2012 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 02 لسنة 2012

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو إلى العنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة."

فباستقراء نص المادة 05 السالفة الذكر، نجد المشرع تبنى تطبيق مبدأ العدالة الانتقالية[1]، وذلك استناداً لميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة، الذي جاء بغرض معالجة الأزمة التي مرت بها الجزائر خلال تسعينيات القرن الماضي، بسبب إلغاء الانتخابات التشريعية التي جرت سنة1991 وما أعقبها من أحداث مأسوية تعرضت لها الجزائر طيلة عشر سنوات.

وجاءت الموانع متخذة ترتيبا مغايرا لما جاء في الدستور، تصدرها عامل الدين سواء باستغلاله أو بمخالفة أخلاقه كما ورد في المادة الثامنة من القانون العضوي 12/04 – كما سيأتي بيانه –أما عن استغلال الدين فهو تكييف قدمه المشرع الجزائري معتبرا إياه السبب المباشر في عشرية جعلت الجزائر تتأرجح بين الدم والدم، فبعد صدور القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي أصيبت الجزائر بحمى حزبية اثر ميلاد حوالي 60 حزبا جديدا، فاستغلت فترة الانفتاح هذه لحمل الجزائر إلى منزلق على إثره قد لا تقوم لها قائمة بعدها، كما أصبغ المشرع على ذلك صفة المأساة وهو ما لم يفعله المشرع حتى في القانون السابق97 /09 وهو الأقرب زمنيا لهذه الأحداث، وكان الخوف من ممارسات مماثلة سيكون على أشده، غير أن الخشية من أن يعصف بفترة الاستقرار المؤسساتية التي انتهت إليها الدولة في السنوات الأخيرة يعد دافعا لا يستهان به، ومبررا قويا لهذا الدفاع الشرس، رغم أن الإرهاب لم يكن وحده سببا فيما وصلت إليه الدولة آنذاك[2].

وبالرجوع إلى ميثاق السلم والمصالحة، فقد نصت أحكامه على ضرورة استبعاد كل شخص تثبت مسؤوليته عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية[3]، كما أقصى هذا الميثاق أيضاً من الحق في تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في هيئاته المسيرة كل من شارك في أعمال إرهابية ورفض

---

[1]/. يشير مصطلح العدالة الانتقالية إلى مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان .وتتضمّن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان التحقيق، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوّعة من إصلاح المؤسسات وليست العدالة الإنتقالية نوعا خاصا من العدالة، إنّما مقاربة لتحقيق العدالة في فترات الانتقال من النزاع و/أو قمع الدولة خلال محاولة تحقيق المحاسبة والتعويض عن الضحايا، تقدّم العدالة الانتقالية اعترافا بحقوق الضحايا وتشجّع الثقة المدنية، وتقوّي سيادة القانون والديموقراطية :http://ar.wikipedia.org/

[2]/. بوحنية قوي ولعوادي هدى، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 12، جانفي 2015، ص 171.

[3]/. نصت الفقرة الثالثة من ميثاق السلم والمصالحة على أنه " :إن الشعب الجزائري، وإن كان مستعدا للصفح، ليس بوسعه أن ينسى العواقب المأساوية التي جناها عليه العبث بتعاليم الإسلام دين الدولة.

إنه يؤكد حقه في الاحتياط من تكرار الوقوع في مثل تلك الضلالات، ويقرر بسيادة حظر ممارسة أي نشاط سياسي، تحت أي غطاء كان، من قبل كل من كانت له مسؤولية في هذا العبث بالدين .في ذلك :الأمر رقم 01/06 مؤرّخ في 27 فبراير سنة2006 ، يتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة، الجريدة الرسمية، العدد 11 لسنة 2006

الاعتراف بمسؤوليته في الاشتراك ذلك.[1]

وهو كذلك مانستشفه من خلال المادة 06 من القانون العضوي 04/12 جملة هذه النصوص تحديد جعلت الكثيرين يستشفون النية الصريحة للمشرع الذي يستقصد طرفا معينا وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ، مانعة عودته بأي شكل من الأشكال فحاصرت كل سبيل قد ينسل من صلبه مجددا إلى المعترك السياسي، نية سياسية صرفة جعلت البعض يتحدث عن طبيعة مسألة الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، هل هي سياسية تهدف إلى طمأنة جهة معينة، لنجد أنفسنا أمام قانون تحكمه السياسات أكثر من سلطان القانون أم أنها جنائية بحتة لنبحث عنها في ثنايا قانون العقوبات؟[2]

وإذا كان المشرع حَرَمَ المعنيين بهذه المادة من تأسيس حزب سياسي أو تبوؤهم مراكز قيادية بالحزب، إلا أنه لم يمنع هؤلاء المواطنين من الانخراط في الأحزاب التي يرونها تحقق طموحهم، لأن نص المادة جاء خالياً من الإشارة إلى هذه النقطة .ومع أن ميثاق السلم والمصالحة أقر بموجب استفتاء شعبي، إلا أنه يجب على القضاء أن يعالج الأمر بما يكفل للأفراد حقهم في حرية تأسيس وإدارة الحزب السياسي.

أما المادة 06 فنصت على أنه " :لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسماً أو رمزاً كاملاً أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما كان تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 "

وبطبيعة الحال، لا يمكن القبول بكل ما يمت بصلة إلى أي توجه يخالف مبادئ استقلال الوطن وحريته .إلا أن مصطلح " مصالح الأمة " قد يختلف حوله، فما يراه البعض من مصالح الأمة، قد يراه البعض الآخر غير ذلك، لهذا من الواجب توضيح هذه المصالح أو الاستغناء عن هذا الشرط، لأن المؤسس الدستوري والمشرع نصا على ما يكفي من الشروط التي تحمي مصالح الأمة.

وقد نصت المادة السابعة 07 من ذات القانون على أنه " :يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه مطابقاً لأحكام الدستور وهذا طبقا للقانون العضوي."

ونعتقد أنه كان على المشرع أن يكتفي بالمادة 07 في تحديد الشروط الواجبة لتأسيس حزب سياسي؛ نظراً لأن أهم هذه الشروط وردت بالدستور، وهو القانون الأسمى في الدولة، وحتى لا يفهم من

---

[1]/. نصت الفقرة الثالثة من الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في آخرها بالقول" :إن الشعب الجزائري صاحب السيادة يقرر أيضا ألا يسوغ الحق في ممارسة النشاط السياسي لكل من شارك في أعمال إرهابية ويصر، رغم الأضرار البشرية والمادية الفظيعة التي تسبب فيها الإرهاب والعبث بالدين لأغراض إجرامية، على رفض الاعتراف بمسؤوليته في تدبير وتطبيق سياسة تدعو إلى ما يزعم جهادا ضد الأمة ومؤسسات الجمهورية."

[2]/. بوحنية قوي ولعوادي هدى، مرجع سابق ص 172.

النص على هذه الشروط في قانون الأحزاب السياسية هو مخاطبة للسلطة التنفيذية وحدها، مما يجعل الإدارة تتعسف في قبول تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية تحت ستار البحث في مدى ملاءمة أهداف الحزب والشروط المطلوبة قانوناً.

أما المادة 08 فجاءت بمجموعة من الثوابت والقيم الواجب احترامها حيث نصت على أنه " :لا يجوز طبقاً لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة:

- للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.
- لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي.
- للوحدة والسيادة الوطنية.
- للحريات الأساسية.
- لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
- لأمن التراب الوطني وسلامته.

تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أياً كان شكلها."

لا يجوز طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثامنة تأسيس حزب سياسي على أهداف مخالفة للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، لكن حماية هوية أي بلد من البلدان يشكل قاعدة أساسية من قواعد استقلاله، لأنه إذا كانت الهيمنة الاستعمارية في القرن التاسع عشر مرتبطة بالقوة العسكرية ثم تحولت في القرن العشرين إلى الهيمنة الاقتصادية، فإنها الآن في القرن الواحد والعشرين ترتكز على الجانب الثقافي لكي تثبت وتحافظ تحت عنوان جديد على المصالح والعلاقات القديمة، المبنية على السيطرة والعمل على الهيمنة على ثقافة البلدان المتأخرة، هذه الأخيرة التي عليها أن تنتفض للدفاع عن نفسها وعن حقها في الوجود[1].

ولم تشر المادة08 إلى هذه المكونات الأساسية للهوية الوطنية[2]، إلا أن ديباجة الدستور، والمادة 42منه نصتا على هذه المكونات، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية.

---

[1]/. لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة المناقشة 2014/2013، ص 33.

[2]/. أن الحق في حماية الهوية الوطنية والحفاظ عليها لم يظهر في النصوص الأولى لحقوق الإنسان، ولم يتبلور إلا في نهاية القرن الماضي مع انتقال بلدان العالم الثالث للنضال الثقافي لحماية الهوية والخصوصية الوطنية، إذ عقدت منظمة اليونسكو في سنة 1982ندوة بمكسيكو حول السياسات الثقافية، وقد توجت هذه الندوة ببيان فصلت فيه بكل وضوح موضوع الهوية الثقافية انطلاقا من أن لكل ثقافة الحق في الدفاع عن نفسها وحماية كيانها. بيان مكسيكو حول السياسات الثقافية، مكسيكو من 26 يوليو إلى 6 غشت سنة1982 ، التقرير الختامي، منشورات الأمم المتحدة.

إن المقومات الأساسية للهوية الثقافية هي اللغة الوطنية، والعقيدة الدينية والانتماء الحضاري والتراث الاجتماعي الروحي والتاريخي المشترك، وهذه المقومات المشكلة للهوية الوطنية تصبح بمثابة سمات أو مكونات إذا ما افتقدها الشعب الجزائري فإنه يشعر بالاستلحاق والاستلاب والاغتراب اتجاه ذاته واتجاه الآخر وعلى هذا الأساس فإن ما نصت عليه المادة المذكورة آنفا يبدو لأول وهلة بأنه يحد من نشاط الأشخاص والأحزاب السياسية، لكنه مقبول مبدئيا بالرغم مما يطرحه عمليا هذا الالتزام بالنسبة إلى الأحزاب السياسية فيما يتعلق بمدى احترام وتقيد وحماية هذه المكونات الأساسية للهوية الوطنية بجميع أبعادها من طرف الأحزاب، وقد ركز المشرع الجزائري على إرسائها منذ صدور القوانين المرتبطة بالأحزاب السياسية على اختلاف تسميته لها أو تكييفها، حتى لا يترك مجالا لاستمرار زحف أزمة هوية.[1]

وقد شدد المؤسس الدستوري على عدم التذرع بالحق في تأسيس حزب سياسي لضرب هذه المكونات، مما يجعل من النص عليها في قانون الأحزاب السياسية مخاطبة للسلطة التنفيذية وحدها لكي تتحكم في نشأة الحزب أو استمرار قيامه، فاستناداً إلى هذا النص الدستوري تستطيع الإدارة مصادرة الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بحجة البحث في مدى ملاءمة أهداف الحزب والقيم المذكورة.

إن إقرار هذا الشرط من طرف المشرع يفرض على الأحزاب السياسية التزام مزدوج **الأول** يتعلق بقيام الأعضاء المؤسسين في مرحلة التحضير لمختلف النصوص القانونية والسياسية لمشروع الحزب بترجمة احترامهم لهذا الشرط والنص صراحة على ذلك في نصوص الحزب وخاصة القانون الأساسي له[2].

والالتزام الثاني ويتمثل في قيام الحزب السياسي خلال أدائه لنشاطه وعمله بعد حصوله على الاعتماد بعمل إيجابي يتمثل في الدفاع عن هذه المكونات الأساسية للهوية الوطنية، وفي الحقيقة فإن التزام الحزب بالدفاع على هذه المكونات هو التزام باحترام الدستور والقوانين السارية المفعول الذي هو من الشروط الأساسية لإنشاء الأحزاب السياسية وعملها ونشاطها واستمرارها.

ويتعلق المبدأ الثاني بقيم أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي، حيث منع المشرع الجزائري قيام الحزب السياسي على أهداف مخالفة لقيم ثورة نوفمبر 1954 وبذلك يكون هذا القيد قد أضفى نوع من القداسة التشريعية على تجارب بشرية قادها ونظر لها مجموعة من الأفراد، يعتريها ما يعتري الطبع

---

[1]/. إن أزمة الهوية في الجزائر ترجع جذورها إلى عهد الاحتلال الاستيطاني الفرنسي الذي حاول القضاء على مقومات الشخصية الوطنية الجزائرية الحضارية من دين ولغة وتاريخ والعمل على تنشئة نخبة تدين له بالولاء اخترقت الإدارة وأجهزة الحكم بعد الاستقلال مباشرة، بوحنية قوي ولعوادي هدى، مرجع سابق ص 172.

[2]/. لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 36.

البشري من الخطأ والصواب، [1] صحيح أنه يكفي هذه الثورة شرفا أنها حررت شعبا واسترجعت أرضا وكونت دولة أيا كانت تلك الآراء التي حامت حولها ومهما تعددت أساليب تشويهها، فهي في نهاية المطاف عمل إنساني بعيد عن القداسة الربانية، تجربة بشرية تعاني الخطأ كما تتمتع بالصواب، يجب أن نأخذ منها تلك الروح التي دفعت الجزائر قدما، ولكن قد لا نستطيع الإبقاء على أهداف وقيم كانت وليدة فترة معينة وإلا عدت قيدا يضرب صميم هذه الثورة عينها.[2]

وبالرجوع إلى بيان أول نوفمبر، نجد أول أهدافه هو إقامة دولة جزائرية ديمقراطية اجتماعية ذات سيادة، ضمن إطار المبادئ الإسلامية[3]، واحترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني، وما يمكن استنتاجه أن قيم أول نوفمبر مبنية أساساً على مبادئ الشريعة الإسلامية، والخلق الإسلامي يتواجد حيث تكون مبادئه، كما أن المادة 02 من الدستور نصت على أن الإسلام دين الدولة، وعليه كان على المشرع التنصيص على احترام مبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى هذا الأساس يبدو أن تحقيق هذا الجزء من الشرط من الناحية العملية يبدو صعبا جدا وإلا اعتبر ذلك مصادرة للحرية المنصوص عليها في المادة36 من الدستور الساري التي تنص على أنه:" لا مساس بحرية المعتقد وحرية الرأي"

وغني عن البيان، أن بيان أول نوفمبر 1954 جاء بجملة من المبادئ لا تتغير ولا تتأثر بعوامل الزمن، وهي إقامة دولة ذات ديمقراطية وسيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية، واحترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني.

والواقع أن اعتماد هذا الشرط من قبل المشرع الجزائري لم يؤد عمليا إلى إقصاء أي من التيارات السياسية من التواجد الحزبي المشروع سواء تعلق الأمر كما أشرنا بالتيارات الدينية أو بالنسبة إلى الأحزاب اللائكية والأحزاب الشيوعية فتم اعتماد جبهة القوى الاشتراكية في 20 نوفمبر 1989 والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية يوم 16 أوت 1989 ونفس الشيء بالنسبة إلى حزب العمال والحزب الاشتراكي للعمال.

أما بقية البنود المنصوص عليها بالمادة 08 فهي تكرار لما ورد بنص الماد 42 ونعتقد أن تكرار ذلك لا يضيف جديداً، لذلك سنتحاشى الرجوع إلى هذه البنود.

---

[1]/. يعتبر في نظر بعض الباحثين أن هذه الشروط تضرب نوعاً من القداسة على تجارب بشرية قادها مجموعة من البشر، يعتريها ما يعتري الطبع البشري من الخطأ والصواب، كما أن هذه الشروط تقود إلى نتيجة غير منطقية وهي جمود الفكر الإنساني عند حدود تجارب بشرية بحجة أنها أتت بمبادئ وأهداف لا يجوز الخروج عليها، مع أن هذه الأهداف وتلك المبادئ قد تكون وليدة ظروف موضوعية محكومة بالزمان والمكان، ومن ثم فإنها تكون عرضة للتبديل والتغيير راجع، نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر.

[2]/. بوحنية قوي ولعوادي هدى، مرجع سابق ص 172

[3]/. بيان أول نوفمبر 1954 الموقع الإليكتروني: www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/1nov54.htm

وبالرجوع إلى المادة 09 التي نصت على أنه " :لا يمكن لحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما .كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائياً."

ولعل المشرع استلهم فحوى هذه المادة من الأحداث التي مرت بها الدولة الجزائرية خلال العشرية السوداء وعلى ذلك جاءت المادة بهذه الصياغة، [1] وما يمكن قوله؛ أن المادة تضمنت التزامات بديهية لا حاجة لإيرادها؛ إذ أن اللجوء إلى العنف والإكراه هو أمر مجرم قانوناً وشرعا لمواجهته نصوص عقابية رادعة، كما أن الحظر المذكور في الشطر الأول من المادة 09هو نقل حرفي لما ذكره المؤسس الدستوري في الفقرة الأخيرة من المادة 42 من الدستور.

ولعل المقصود من المادة 02/09 هو عدم السماح بإنتاج حزب يستنسخ برنامج حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحل، ونعتقد أن مصطلح" الاستلهام" مطاط وفضفاض، فقد تتشابه البرامج وتتباين الوسائل والأساليب والممارسات العملية، خصوصاً وأن الأحزاب التي تتبنى مشروعا إسلاميا تتشابه إلى حد كبير، لذلك فإن الخوف من مجرد التشابه" الاستلهام "كان الأجدر بالمشرع عدم الالتفات إليه، وعلى كل حال، فإن تشابه برامج الأحزاب وأساليبها لا يصح أن يكون سبباً للحيلولة دون تأسيسها، فقد لا يثق الناس في إمكان قيام مجموعة بذاتها بتنفيذ برنامج معين، بينما يثقون في قدرة مجموعة أخرى تقوم على المطالبة بتنفيذ برنامج مشابه.

كما فرضت المادة السادسة من القانون العضوي رقم12 /06 المتعلق بالأحزاب السياسية شرطا يتعلق بضرورة أن يكون الحزب السياسي المزمع تأسيسه مختلفا من الناحية الهيكلية مع غيره من الأحزاب السياسية، سواء تلك القائمة عند إنشائه، أو تلك التي كانت لها مواقف معادية لمصالح الأمة مثل ثورة نوفمبر 1954 ، حيث منع المشرع الجزائري على الأحزاب السياسية في طور التأسيس أن تختار لنفسها اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله، ومعنى هذا أن حزبا في طور التأسيس يجب أن يكون مغايرا في شكله مغايرة تامة ظاهرة وواضحة على غيره من الأحزاب السياسية التي سبقت قيام الحزب المراد تكوينه مما قد يشكل قيدا من القيود التي تضيق أكثر فأكثر من

[1]/. نصت المادة 87 مكرر من الأمر 11/95 المعدل لقانون العقوبات على أنه " :يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية."

دائرة حرية إنشاء الأحزاب السياسية التي عمد المشرع الجزائري إلى فرضها[1].

إلا أن السؤال الذي يطرح بالنسبة لهذا الشرط هو حول القضايا التي يجب أن يمسها هذا الاختلاف؟

بالرجوع إلى نص المادة السادسة المذكورة أعلاه نجد بأن المشرع الجزائري منع على الحزب السياسي في طور التأسيس أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدت من قبله وبذلك يكون قد اقتصر القيد المذكور على اسم الحزب أو رمزه أو علامته فمجرد وجود تماثل كامل بين أحد هذه العناصر التي يحملها حزب في طور التأسيس مع تلك التي يتبناها أو يحملها حزب آخر وجد قبله يشكل سببا كافيا لرفض الوزارة المكلفة بالداخلية التصريح بعقد المؤتمر التأسيسي لهذا الحزب أو اعتماده، ولا يمكن أن يمتد فرض هذا الاختلاف إلى مستوى اختيارات وبرامج عمل الحزب السياسي الأمر الذي أدى إلى ظهور عدد من الأحزاب السياسية ذات نفس المبادئ ونفس الأهداف ونفس البرامج تقريبا[2].

كذلك يبقى التساؤل مطروحا في حالة وجود تشابه في الاسم مع حزب سابق وما هو الحل إذا رغب مجموعة من الأشخاص كانوا أعضاء في حزب قائم توافرت بشأنهم كافة الشروط المطلوبة لتأسيس حزب آخر وخرجوا منه وأرادوا تأسيس حزب جديد مع احتفاظهم باسم الحزب القائم مع إضافة لفظ آخر يرفع اللبس والتماثل، فهل يحظر قيام هذا الحزب السياسي لمجرد التشابه في الاسم مع اسم حزب سياسي قائم؟

إننا نرى بأن مجرد التشابه في الاسم مع حزب سياسي سابق لا يمكن أن يشكل عائقا أو مانعا لرفض التصريح بالحزب الجديد أو اعتماده لأن الحكمة من فرض هذا القيد هي رفع اللبس ويكفي لتحقيق هذه الحكمة أن لا يكون الاسم الجديد مماثلا لاسم حزب سياسي قائم، ولم يقتصر موقف المشرع الجزائري على منع اختيار حزب سياسي جديد لاسم أو رمز أو علامة كاملة لأحزاب سياسية ظهرت منذ صدور أول قانون للجمعيات ذات الطابع السياسي على إثر صدور دستور 1989 الذي أقر مبدأ التعددية الحزبية فحسب، بل امتد المنع ليشمل كل الأحزاب والحركات التي كانت موجودة ونشطة قبل استرجاع الجزائر استقلالها وسيادتها في 5 جويلية 1962 والتي كانت لها مواقف وأعمال مخالفة لمصالح الأمة ومبادئ ثورة نوفمبر 1954 ومثلها العليا.

---

[1]/**تنص المادة 06 من القانون العضوي04/12 :**لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميّزة يملكها حزب أو منظّمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمّة ومبادئ ثورة أوّل نوفمبر 1954 ومثلها.

[2]/. لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 62.

ويعني هذا القيد رفض الوزارة المكلفة بالداخلية التصريح بقيام أو اعتماد أي حزب سياسي جديد لمجرد أنه يحمل اسم أو رمز أو علامة حزب أو حركة كانت لها سلوكات مخالفة لقيم ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 بغض النظر عما إذا كانت اختياراته السياسية ومنطلقاته الفكرية والأيديولوجية وأهدافه وبرنامج عمله وأسلوبه يتطابق مع الحزب أو الحركة التي اختار رمزها أو اسمها أو علامتها، بل يكفي أن يكون هناك تماثل كامل بين أحد هذه العناصر التي اختارها الحزب في طور التأسيس مع تلك التي كان يحملها الحزب أو الحركة التي كانت لها مواقف مخالفة أو معارضة أو معادية لثورة نوفمبر 1954[1].

رغم انه من وجهة نظرنا أنه، يتعين على الدولة الجزائرية بمختلف مؤسساتها وهيئاتها وفي إطار مبدأ المصالحة الوطنية تجاوز بعض الأحداث التي وقعت إبان الثورة التحريرية وخاصة تلك المتعلقة بمواقف بعض الأحزاب أو الحركات أو الشخصيات الوطنية لتفتح صفحة جديدة ليشارك جميع المواطنين في الحياة السياسية حتى من حرموا من هذا الحق في الماضي، فضلا على أن مثل هذه المواقف من الثورة التي صدرت من بعض التشكيلات والحركات السياسية - إذا لم تكن مصحوبة بأعمال مادية ضد الثورة - إنما هي تعبير عن وجهة نظر معينة تختلف فيه وجهات النظر حسب الظروف التاريخية والسياسية القائمة وقت وقوعها، الأمر الذي يترتب عليه تقييم هذه الأفعال والمواقف وفقا للقانون واجب التطبيق وقت حدوثها ولا يمكن أن يكون في قانون لاحق بعد مضى ما يزيد عن نصف قرن تقريبا ترتيب آثار على تلك الأفعال[2].

كما ينص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2012 على مجموعة من الشروط المتعلقة بالأشخاص أعضاء الحزب السياسي، فقد نصت المادة العاشرة من القانون العضوي رقم 12المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه لا يجوز أن ينخرط في الحزب السياسي أثناء ممارسة نشاطهم.

- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذين يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء مع أي حزب

[1]/. والملاحظ أن هذا القيد قد بقي ملازما لقانون الأحزاب السياسية منذ صدور القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي إلى يومنا هذا .وهو يندرج ضمن منطق سد الأبواب ووضع الحواجز تلو الأخرى وإحداث القطيعة مع كل من كانت له مواقف مخالفة للثورة التحريرية الكبرى أفرادا أو أحزابا أو حركات.

[2]/. وما يدعم وجهة النظر هذه هو المواد 29 31 32 من دستور 1996 التي اسهبت في التكلم عن مسألة المساواة بين المواطنين الجزائريين.

سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة[1].

وأول ما يلاحظ على هذا النص أن حرمان هذه الفئات من تأسيس أو المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها يعتبر مؤقتا ومرتبط بتوافر أو قيام العلاقة الوظيفية بين الشخص وبين الجهة الإدارية، وبالتالي فبمجرد انتهاء أو انتفاء الرابطة أو العلاقة الوظيفية يسترد الشخص حقه في المشاركة في الحياة السياسية وممارسة حقوقه السياسية ومنها حق تأسيس الأحزاب السياسية وحق الانضمام إليها، ويعتبر هذا الموقف من طرف المشرع الجزائري موقفا وسطا بالمقارنة مع التشريع المقارن.

وبالرجوع إلى الفئات أو الأصناف المحرومة حسب نص المادة المذكورة أعلاه يمكن أن نقسمها إلى اثنين الأولى تتعلق بالسن والثانية بالوظيفة، فما يخص السن لم يسمح المشرع الجزائري بالانخراط في الأحزاب السياسية إلا للأشخاص الذين بلغوا سن الرشد القانوني، وهو ما يعني أن الأشخاص الذين سنهم دون ذلك لا يمكن لهم الانخراط في الأحزاب السياسية، والأحرى أنه لا يجوز لهم المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية.[2]

أما بالنسبة للفئات أو الأشخاص الذين تم حرمانهم من تأسيس أو الانخراط في الأحزاب السياسية بسبب الوظائف التي يشغلونها ويتعلق الأمر بالقضاة وأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن وأعضاء المجلس الدستوري وكل عون من أعوان الدولة يمارس وظيفة السلطة والمسؤولية يكون القانون الأساسي للوظيفة التي يخضع لها ينص على حالة تنافي ممارسة هذه الوظيفة أو المسؤولية مع الانتماء إلى أي حزب سياسي خلال ممارسته لهذه الوظيفة أو العهدة المسندة إليه

---

[1]/. تنص المادّة 10من القانون العضوي: يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت. غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:

- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.

[2]/إن المشرع الجزائري بتحديده لهذه السن يكون قد تشدد نوعا ما في مسألة السن وذلك بالمقارنة مع سن الرشد الانتخابي والذي يحدده القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات بثماني عشر سنة، وهو ما يعني أن الأشخاص الذين سنهم دون التاسع عشرة (19)لا يمكن لهم أو غير مسموح لهم الانخراط في الأحزاب السياسية.

رغم إنه من غير المعقول من وجه نظرنا أن نسمح للشخص بممارسة حقه في الانتخاب ثم نمنع عنه أن ينخرط في حزب سياسي، بما يترتب عن ذلك من نتائج تتعلق خاصة بمنعه من ممارسة حق من حقوقه السياسية والحزبية والتي تفترض السماح له بالانخراط في الحزب السياسي وحق ترشحه وانتخابه لمختلف الهياكل الداخلية للحزب المنتمي إليه طبقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي لهذا الأخير.

ويعود سبب المنع بالنسبة لهذه الفئات إلى حساسية المناصب التي يشغلونها، إذ تتطلب الحياد وأي انتماء حزبي سوف يضر بسمعة هذه الوظائف وبالنشاط الحزبي كذلك، فأعضاء المجلس الدستوري الجزائري مثلا مخول لهم حسب نص المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لعام1996 ، السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والاعلان عن نتائجها، فكيف نضمن نزاهة هذه العملية إذا كان هؤلاء الأعضاء ذوي انتماءات حزبية، كما أنه يخشى إذا سمح لهذين الفئتين بالانضمام للأحزاب والانتماء إليها استغلال ما هو متاح لها من سلطات وأسباب قوة ووسائلها لإفساد الحياة السياسية والحزبية التي تقوم على أساس الحوار المتبادل ومواجهة الرأي بالرأي.[1]

لذلك نرى أن المشرع الجزائري مؤيد في ما ذهب إليه في استبعاد هذه الفئات من النشاط الحزبي طالما أنه استبعاد مؤقت يرتبط بالوظيفة فقط، كما أنه مؤيد في باقي الشروط التي نرى أنها شروط معقولة ولا تعيق انخراط الأفراد في الأحزاب، كما تضمنت المادة السابعة عشر (17) من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية تحديد ستة (06) شروط خاصة باكتساب صفة عضو مؤسس للحزب السياسي[2].

- **شرط الجنسية الجزائرية:** أن يتمتع العضو المؤسس بالجنسية الجزائرية وألا يكون حائزا على جنسية أخرى، فالمشرع الجزائري اشترط جنسية واحدة للعضو المؤسس هي الجنسية الجزائرية لكنه لم يحدد ما إذا كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة عن طريق التجنس وفي هذه الحالة الأخيرة – الجنسية المكتسبة بالتجنس- ما هي المدة الواجب مرورها على تجنس الشخص، حتى يسمح له القانون بتأسيس أو المشاركة في تأسيس حزب ما، لذلك ندعو المشرع الجزائري إلى أن يحدد بدقة طبيعة جنسية العضو المؤسس للحزب كما كان عليه الأمر في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر عام1989 ، إذ قضت المادة 09 منه بأن تكون جنسية مؤسس أو مسير الحزب جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ

---

[1]/. لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 73.

[2]/. تنص المادّة 17: "يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل،
- أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألاّ يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يردّ إليهم الاعتبار.
- ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942.
- ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء."

عشر سنوات على الأقل[1]، ليبقى السؤال الذي يطرح نفسه هنا وبإلحاح بالنسبة للشخص الحامل لجنسيتين أثناء إعداد وتقديم ملف طلب التصريح بتأسيس الحزب السياسي أو الاعتماد ما هو الموقف في ظل عدم وجود أي نص يحكم هذه الحالة.[2]

- **شرط أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل:** يشترط النص أن يبلغ سن الذي يرغب في تأسيس حزب سياسي 25 سنة على الأقل، وواضح من خلال تحديد المشرع لسن العضو المؤسس بخمس وعشرين (25) سنة على الأقل بأن الأشخاص الذين سنهم دون المطلوب قانونا لا يحق لهم قانونا القيام بتأسيس حزب أو المشاركة في تأسيسه وإنما يجوز لهم الانخراط في الحزب، فالقانون حدد سن الانخراط ببلوغ الشخص سن الرشد القانوني وذلك بخلاف النص السابق.

ويبين النص القانوني المذكور أعلاه عدم ربط المشرع لسن التأسيس بسن الرشد القانوني المحدد بتسعة عشر(19) سنة، كما أنه لم يربط أيضا بسن الرشد السياسي الذي حددته المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات بثماني عشر سنة كاملة يوم الاقتراع، [3] رغم أن هذا التوجه الذي انتهجه المشرع الجزائري بتحديده لسن التأسيس بـ 25 سنة ووجه بالإنتقاد من طرف البعض كونهم رأو فيه سياسية مغايرة لمجموع القوانين الإصلاحية، التي تقوم على تحفيز الطاقات الشابة للدخول الى الحياة السياسية، على اعتبار أن الانفتاح على الشباب يجب أن يبدأ من المدرسة الحزبية كون هؤلاء الشباب الخزان الرئيس للعمل الحزبي والجمعوي كما انه من جهة قام المشرع بخفض سن الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية إلى 23 سنة، فكان من باب أولى خفض سن العضوية التأسيسية للأحزاب السياسية على اعتبار أن مسؤولية تمثيل مصالح المواطنين أثقل من تشكيل حزب سياسي تهذب شكله النهائي عديد من الإجراءات[4]، في حين رأى البعض الأخر أن أي سن أقل من 25 سنة تعتبر غير كافية للعضو المؤسس لأن مسؤوليته في الحزب كبيرة وخطيرة ولأن هذه السن الأنسب لبداية تحمل المسؤولية السياسية، فالعمل السياسي الجاد يتطلب حدا أدنى من الرزانة والتجربة والنضج السياسي وبالتالي إعطاء الأهمية لعملية تأسيس الأحزاب السياسية وتسييرها من جهة وإبراز الطابع القانوني للانخراط من جهة أخرى وهو موقف سليم وأقرب إلى المنطق والصواب، فالانخراط لا يعني بالضرورة تحمل المسؤولية داخل الحزب كما هو الحال بالنسبة للتأسيس وإنما الغرض من الانخراط هو التكوين والتثقيف والتدريب على العمل السياسي والنضال الحزبي، [5] وهو الأمر الذي نميل إليه من

---

[1]/. وهي مدة اختبار مدى ولاء المتجنس للدولة التي تجنس بجنسيتها.

[2]/. بوحنية قوي ولعوادي هدى، مرجع سابق ص 173.

[3]/. بركات كريم، مرجع سابق، ص 58.

[4]/. بوحنية قوي ولعوادي هدى، مرجع سابق، ص 174.

[5]/. لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 90.

جهتنا.

كذلك تبقى ملاحظة يمكن أن يثيرها هذا النص وهي تلك التي تتعلق ببلوغ سن 25 سنة، هل المقصود بها يوم عقد الجمعية العامة التأسيسية لمشروع الحزب المزمع تأسيسه؟ أم تاريخ إيداع ملف طلب التصريح بالتأسيس لدى الوزارة المكلفة بالداخلية؟ نرى من جهتنا أن الأدق والأصوب أن أي فرد لم يبلغ سن الخامسة والعشرين، قبل تقديم الملف لا يمكن أن يكون عضوا مؤسسا، بل يجب أن يكتمل سن 25 سنة يوم إيداع ملف طلب التصريح بالتأسيس.

- **شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** يجب أن يتمتع العضو المؤسس بكامل حقوقه السياسية ولم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، والهدف من هذا هو ضمان نزاهة وحسن سمعة العضو المؤسس حتى يعطي انطباعا ايجابيا عن الحزب الذي يؤسسه، وإلى جانب ذلك يشترط ألا يكون المحكوم عليه بجناية أو جنحة قد رد إليه اعتباره، [1]سواء كان رد الاعتبار قضائيا أم قانونيا، ذلك أنه بمجرد رد الاعتبار إلى المحكوم عليه في جناية أو جنحة يسترد كافة حقوقه السياسية التي حرم منها كأثر لهذا الحكم، لأن من يرد إليه اعتباره يصبح وكأنه لم تسبق إدانته، وبالتالي يستطيع أن يقوم بتأسيس حزب سياسي.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يوضح فيما يجب أن يكون الحكم الصادر ضد المعني نهائيا أو باتا وبالتالي وفقا لقراءة شكلية للنص، فإن مجرد صدور الحكم حتى ولو كان غيابيا في جناية أو جنحة يترتب الحرمان من حق إنشاء الأحزاب السياسية، ولكننا نرى أنه يلزم أن يكون هذا الحكم نهائيا حتى ينتج أثره القانوني بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، وهذا طبقا للمبدا القانوني المتهم بريء حتى تثبت إدانته، والإدانة لا تكون إلا بصدور حكم نهائي بات في الموضوع، [2] وكما أنه يشترط أن يكون الحكم بالحبس واجبا تنفيذه وغير موقوف التنفيذ[3].

كما تجدر الإشارة إلى نقطة بالغة الأهمية، وهي أن العديد من رجال السياسة والإعلام والفكر يتعرضون إلى محاكمات بسبب تهم تخص ممارستهم لوظيفتهم الإعلامية، وقد تكون هذه التهم كيدية لا تتناسب وحريات التعبير وحرية التجمع وتكوين الأحزاب وحرية الفكر والرأي، إن عدم التمييز بين هذه الجرائم من شأنه أن يضع كل فرد فقد حقوقه المدنية والسياسية نتيجة ارتكابه جريمة قتل أو اغتصاب أو سرقة في نفس الكفة مع رجل حوكم من أجل آرائه، السياسية أو الفكرية.

---

[1]/. نظمت المواد من 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية رد الاعتبار القضائي أما المادتين677 و 678 فتحكم رد الاعتبار القانوني.

[2]/. المعلوم أن صور الحكم النهائي هي ثلاث، الأحكام غير القابلة للطعن أي الإبتدائية الإنتهائية، فوات آجال الطعون، إستنفاذ جميع طرق الطعن.

[3]/. شاوش إخولن جهيدة، مرجع سابق، ص 101.

ولذلك كان على المشرع أن يفرق بين الجرائم المخلة بالأخلاق الحميدة والأفعال الواقع تجريمها لأسباب سياسية تتعلق بالرأي والفكر والتي أصبح لابد من إلغائها وذلك بسبب عدم مسايرتها للتعددية السياسية والفكرية.[1]

- **شرط حرمان كل من كان له سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954:** ويأتي تكريس هذا الشرط من طرف المشرع انسجاما مع الدستور وغلقا للباب أمام كل شخص ولد قبل تاريخ يوليو سنة 1942وكانت له أعمال وسلوكات معادية للثورة التحريرية الكبرى التي فجرتها ثلة من الشباب الجزائري ليلة الفاتح من نوفمبر 1954، وهذا الشرط يعد إقصاء لمجموعة من الأشخاص اختارت بمحض إرادتها آنذاك التخندق والتعاون والانضمام إلى المستعمر الفرنسي ضد مصالح الشعب الجزائري المشروعة في الكفاح والنضال من أجل التحرر والاستقلال، إن المشكل الأساسي لهذا النص القانوني في رأينا يكمن في مدى انسجامه مع عدد من المواد في الدستور الساري المفعول، فالمادة 29 منه الواردة في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات تؤكد على أن:

"كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، **أو الرأي**، أو أي شرط أو **ظرف آخر شخصي أو اجتماعي**."، وبذلك ينظر إلى هذا النص على أنه قيد على حرية تكوين الأحزاب السياسية ويخل بمبدأ المساواة في جانبه الدستوري، كما اننا نرى أنه شرط غير مستساغ لأنه يضفي قداسة تشريعية على مبادئ بشرية متغيرة بحكم الزمان والمكان والظروف[2].

-شرط ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه: تنص المادة الخامسة من القانون العضوي رقم12 المتعلق بالأحزاب السياسية نجدها تنص على" منع كل شخص مسؤول على استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية من تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في تسييره."

لقد أضيف هذا القيد في القانون العضوي الجديد للأحزاب السياسية إلى بقية القيود التي كانت قائمة، ويعد إسرافا من جانب المشرع الجزائري في الحرمان من حق تأسيس الأحزاب السياسية والمشاركة في تسييرها، بموجب قيود أصبحت من الكثرة، بحيث يصعب حصرها، كما أن تنوع هذه الشروط والقيود

[1]/. لقد حاول المشرع الجزائري تكريس هذه التفرقة عند اقتصاره الحديث عن الجرائم المخلة بالشرف في ظل القانونين رقمي:11/89 و09/97 لكن سرعان ما تخلى عن ذلك في ظل قانون الأحزاب السياسية رقم 04/12 الجديد، بحيث حذفت جملة" مخلة بالشرف " في نهاية الفقرة الثالثة من المادة 17 واستبدلت بعبارة" ولم يرد إليه الاعتبار "وذلك دون تقديم أي مبرر أو شرح لهذا التعديل.

[2]/. تحاول اليوم بعض الجهات التسويق له من طروحات تتعلق بروح التسامح الذي يجب أن تتحلى به جميع الأطراف السياسية في محاولة لتبرير ما قام به هؤلاء الأشخاص المشمولين بأحكام هذه الفقرة من أعمال معادية للمصالح العليا للشعب الجزائري وأنه لا يجوز معاقبتهم بهذه الكيفية بعد مرور حوالي ستة عقود تقريبا من قيام ثورة أول نوفمبر 1954

وصعوبة ضبط وتحديد معنى بعضها يغري السلطات العمومية على إساءة استخدامها لأغراض قد تكون انتقامية أحيانا ومن هذه القيود هذا القيد الجديد الذي وسع ليشمل فئتين هما:

الفئة الأولى: وتشمل جميع الأشخاص المسؤولين عن استغلال الدين وما أفض إليه هذا الاستغلال من مأساة وطنية خلال عشرية كاملة من تاريخ الجزائر.

الفئة الثانية : ويندرج في إطارها كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض أو ينكر الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في رسم وانتهاج وتنفيذ سياسة العنف ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

والملاحظ أن هذا النص هو نقل حرفي للمادة 26 من الأمر رقم 01/06المؤرخ في 27 فبراير 2006المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والتي وردت في القسم الثالث منه بعنوان إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية.

كما أن وجود هذا النص بالصياغة التي ورد بها يثير مسألتين:

تتعلق الأولى بالمقصود بالأشخاص المسؤولين عن استغلال الدين الذي أدى إلى المأساة الوطنية، هل المقصود بهم الأعضاء المؤسسون للجبهة الإسلامية للإنقاذ؟ أم المقصود قيادة هذه الجبهة فقط أي المكتب التنفيذي؟ أم جميع المناضلين والمنخرطين في هذه الجبهة التي تأسست طبقا للقانون آنذاك وتم حلها فيما بعد بواسطة القضاء؟[1] ، أم أن الأمر ينصرف إلى البعض ممن يوصف بالجناح المتشدد داخل "الجبهة الإسلامية للإنقاذ "والذي جاهر برأيه آنذاك رافضا فكرة التعددية الحزبية كما وردت في الدستور الصادر عام 1989 على اعتبار أنها تفتح حرية التعبير أمام" البربرية "و"الشيوعية" واعتبار كلمة "الديمقراطية كفر ".

أما المسألة الثانية فتتعلق بعدم تحديد النص القانوني بدقة لنوع المشاركة في الأعمال الإرهابية ودرجتها والأفعال المشكلة لها، كما أن رفض الاعتراف بالمسؤولية يحتاج هو الآخر إلى تحديد وتدقيق وضبط وإيضاح أكثر حتى يمكن تحديد بدقة الأشخاص المعنيون بالنص القانوني المذكور أعلاه، وإن كنا نعتقد بأن المقصود هم جميع الذين أعلنوا رفضهم الاندماج في تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المعبر عن الإرادة السيدة للشعب الجزائري بموجب استفتاء29 سبتمبر 2005.

-شرط أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء: في الجزائر، لم تعان المرأة نظريا من المساس بحقوقها منذ الاستقلال، لكن هذه الأخيرة لم تفعل إلا نسبيا بعد تبني التعددية، ولم تجد سبيلها نحو تجسيد ميداني الا بصدور التعديل الدستوري لسنة 2008 في مادته 31 مكرر المتعلقة بترقية

[1]/. تم حل" الجبهة الإسلامية للإنقاذ "بموجب القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1992/03/04 مؤيد بقرار مؤرخ في 1992/04/29 وصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

الحقوق السياسية للمرأة، لذا كان لابد أن يتضمن قانون الأحزاب السياسية الصادر سنة 2012 أحكاما تعزز هذه الارادة الدستورية، تتجلى في اشتراط أن لا يقوم الحزب السياسي إلا بعضوية نسوية[1].

وينطبق الأمر على المجالس الشعبية المنتخبة، وهذا من شأنه أن يحد من ثقافة الإقصاء في اتجاه شراكة حقيقية للمرأة ويساهم في إبراز نخب قادرة على العطاء والمشاركة الفعالة في الحياة السياسية، وفي هذا المجال ومن أولى الأشياء التي يجب أن يتم الانتباه إليها في تصورنا هي إسناد مسؤوليات أساسية للمرأة لاسيما في الأجهزة القيادية والمسيرة للأحزاب السياسية واللجان التي تتعلق بالقضايا الإستراتيجية، عضوية بدرجة امتياز ، تضمن المساواة التامة فهي مطلقة لم تقترن بشرط ألا تلك التي حددت للأعضاء كافة، عضوية لا تحتاج إلا لكون المرأة امرأة، والتي ستبرز المرأة كفاعل سياسي مؤهل مما يكرس لدى الرأي العام الوطني ثقافة جديدة تؤهل للرفع من نسبة مشاركة النساء.

إن إدراج هذا القيد في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية يجعل المشرع الجزائري ينفرد به وهو أمر لا نقابل مثله في أي نظام ديمقراطي في العالم يعترف بالحقوق السياسية للمرأة، إلا أن هذا لا يمنع من إبداء التساؤلات التالية في هذا المجال:

– هل إشتراط توفر نسب مماثلة يرتبط بالضرورة بوجود تمثيل نسوي في قاعدة الحزب السياسي أم أنه يمكن تحقيقها من خلال نسب النساء الأعضاء وإن لم يكن من المؤسسات أو يكون دورهن في التأسيس لا يتعدى التواجد الشكلي لإتمام شروط ميلاد الحزب؟

– رغم أن المشرع الجزائري لم يحدد حدا أقصى واكتفى فقط بالنص على ضرورة أن يكون من بين المؤسسين للحزب السياسي نسبة من النساء دون تحديد لهذه النسبة، فهل يتوافق أو يتعارض نظام "الكوطا" مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؟

– هل تتطلب هذه النسب نشاطا نسويا حزبيا يمتد زمنا لا بأس به، وبصمات جادة في المسار السياسي للحزب، أم أننا يمكن أن نحقق نسبا مماثلة بجمع شتات المرأة العضو كلما لاحت تباشير محفل انتخابي؟[2]

إننا نتصور في هذا المقام أن تفعيل وجود المرأة في العمل السياسي لا يتأتى بفرض المشرع وجود نسبة ممثلة من النساء سواء داخل الأحزاب السياسية أو في المجالس الشعبية المنتخبة، بقدر ما يتطلب عملية تحسيس وتوعية وتربية داخل المجتمع بغرض تغيير بعض الذهنيات المتحجرة وبعض العادات، لأنه مهما تعاضمت الآليات وكرست الوسائل لا يمكن تحقيق المبتغى في ظل الرضوخ لقيود اجتماعية أو ثقافية تحد من فاعلية المرأة كعضو في المجتمع سواء تعلق الأمر بدورها السياسي أو أدورها الحياتية

[1]/. بوحنية قوي ولعوادي هدى، مرجع سابق، ص175.

[2]/. لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 103.

الأخرى[1].

أما فيما يخص إجراءات التأسيس فقد تضمن قانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية مجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب توافرها حتى يحصل الحزب على الإعتماد القانوني من أجل ممارسة نشاطه بصفة قانونية وتتمثل هذه الشروط الشكلية والإجرائية في تقديم تصريح بالتأسيس يتضمن الملف الكامل من وثائق قانونية لازمة في طلب التصريح طبقا للمواد16، 18، 19، 20، 22، 23 وكذلك عقد مؤتمر تأسيسي وبيان شروط إجرائه وشروط صحته والنتائج المترتبة عنه والتي من أبرزها اكتساب الشخصية المعنوية وبداية النشاط الرسمي للحزب طبقا للمواد 21، 24، 25، 26.[2]

تفتتح إجراءات تأسيس الأحزاب وفق ما جاء به القانون العضوي للأحزاب الجزائري 04/12، طبقا للمادة 18 بإيداع ملف يتضمن طلب التأسيس، لوزارة الداخلية قصد دراسته للتأكد من مدى مطابقته للدستور والقوانين، لتعلن بعد ذلك عن ردها عن الطلب، إما صراحة سواء بالقبول أو الرفض، أو يستشف ضمنا وذلك من خلال قرينة الزمن المحددة قانونا كما سيأتي بيانه.

وفيما يلي دراسة هذه الإجراءات في فرعين:

يشتمل الملف على:

1- طلب تأسيس الحزب يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم الحزب وعنوان مقره السياسي.

2- تعهد يحرره ويوقعه عضوان مؤسسان على الأقل، عن كل ولاية يقيمون فعلا في 4/1 عدد ولايات الوطن على الأقل[3]، يتضمن ما يأتي:

-احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

- التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3-مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث نسخ.

---

[1]/. بوحنية قوي ولعوادي هدى، مرجع سابق، ص 176.

[2]/. لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 111.

[3]/. الجدير بالذكر أن القانون 04/12 لم يختلف عن القانون السابق إلا في الحد الأدنى الذي يتطلب توقيع 24 عضوا مؤسسا شريطة أن ينتمي كل عضويين إلى ولاية، خلافا لما كانت تشترطه المادة14 من القانون السابق للأحزاب السياسية 07/97، حيث يشترط توقيع (25) عضوا موزعين على 16 ولاية دون تحديد عدد معين أو سقف أدنى لكل ولاية

4-مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.

5-مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.

6-شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.

7-شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

8-اسم الحزب وعنوان مقره وكذا عناوين ممثلياته المحلية إن وجدت.

9-مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

لوزير الداخلية أجل أقصاه 60 يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي للقانون طبقا للمادة 20 فقرة 01 ويقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريح ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة أو استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محددة في القانون.[1]

والسؤال المطروح هنا، ماذا لو أودع المؤسسون الملف دون أن تسلم الإدارة الوصل؟ وهو ما يقودنا إلى البحث عن طبيعة الوصل، أي هل هو أمر جوازي أم وجوبي، وإذا كان كذلك متى يتم تقديمه، هل يجب مباشرة عند إيداع الملف أم يمكن تأخير ذلك إلى وقت لاحق قد يطول أو يقصر، بل ماذا لو امتنعت الإدارة عن تقديمه؟ هل هناك طريق للطعن في قرارها هذا، سيما وأن الوصل هو مفتاح تأسيس الحزب، إذ بناء عليه أي بعد تسليمه تفتتح إجراءات التأسيس وعليه فإن حرمان الأعضاء المؤسسين من الحصول على الوصل أو أي غموض يكتنف تسليم الوصل، هو في النهاية سوف يضر بالأحزاب لا محالة، لذلك وجب الوقوف عند هذه النقطة.

في رأينا أنه لابد من التعبير الصريح والدقيق من الوزارة المعنية أن تقدم الوصل عند تقديم الملف مباشرة ودون تأخير، طالما أن هناك فترة أخرى لدراسة الملف وهي 60 يوما وأن تقديم الوصل لا يحتاج إلى دراسة الطلب كمرحلة أولى وأساسية من استيفاء الشروط اللازمة، ولا يرتب أي أثر قانوني سوى احتساب مدة 60 يوما.

من جهة أخرى دراسة مطابقة التصريح التأسيسي للحزب السياسية تحتمل ثلاثة نتائج:

فالوزارة قد ترد صراحة على طلب التأسيس إما بالقبول خلال 60 يوما فتنشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ويترتب على هذا اكتساب طالبي التأسيس الحق في ممارسة أنشطة حزبية محدودة لأن الحزب لم يعتمد بعد من أجل عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة

[1]/. بن يحي بشير، مرجع سابق، ص 64.

واحدة بدءا من تاريخ نشر الوصل[1].

وقد ترد الوزارة صراحة برفض طلب التأسيس، يكون ذلك لعدم مطابقته الشروط المطلوبة في هذا القانون، ويكون رفض الترخيص الصادر ن الوزير المكلف بالداخلية مرتكزا على مبررات قانونية، تدرج ضمن قرار الرفض الذي يبلغ للأعضاء المؤسسين قبل انقضاء أجل (60) يوما.

يمكن للأعضاء المؤسسين الطعن قضائيا في قرار رفض التصريح التأسيسي أمام مجلس الدولة في اجل لا يتعدى (30) يوما من تاريخ التبليغ بقرار الرفض، [2] لكن قد تنقضي المدة دون أن يصدر أي قرار وزاري فما هو الحل؟ أي ما هو التكييف القانوني لسكوت الوزارة عن الرد على طلب التأسيس وفوات مدة 60 يوما؟

كيف المشرع الجزائري سكوت الوزير المكلف بالداخلية وعدم تقديمه ردا صريحا خلال الأجل المحدد ب (60) يوما، على أنه قبول ضمني منتج لأثره القانوني المتمثل في الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، تحسب هذه النقطة أيضا للمشرع الجزائري في محاولة منه للتخفيف من وطأة الإجراءات الإدارية المفروضة على نشأة الأحزاب السياسية[3].

ونتساءل هنا عن جدوى نشر وصل التصريح، إذا كان المشرع يسمح بعقد المؤتمر التأسيسي في حالة عدم الرد وانقضاء 60 يوما، دون حاجة إلى نشر الوصل في الجريدة الرسمية سيما وأنه لم يخول أية جهة حق الاعتراض على ما تم نشره في الجريدة الرسمية.

إننا نرى أن هذا الإجراء الخاص بنشر الوصل في القانون الجزائري يقع تحت طائلة الإجراءات البيروقراطية المعرقلة لممارسة حق تأسيس الأحزاب، خاصة إذا علمنا أن هناك مرحلة أخرى يخطوها الحزب، وهي تقديم طلب ثان هو طلب الاعتماد.

وبعد اجتياز الحزب لمرحلة نشر الوصل في أجل ستون يوما سواء بالقبول الصريح أو الضمني، يشرع في التحضير لعقد المؤتمر التأسيسي، الذي يجب أن يتم في ظرف سنة من تاريخ نشر الوصل في الجريدة الرسمية، لكن المشرع الجزائري لم يشر إلى حالة عدم نشر الوصل، فما هي الفترة الممنوحة لانعقاد المؤتمر التأسيسي؟

في رأينا الخاص أن التاريخ الموالي لانقضاء 60 يوما، هو المرجع لاحتساب مهلة سنة ليعقد طالبي التأسيس مؤتمرهم وقد أوجب المشرع الجزائري، عدة شروط لصحة انعقاد هذا المؤتمر هي:

---

[1]/. لوراري الرشيد، مرجع سابق، ص 127.

[2]/. بن يحي بشير، مرجع سابق، ص 66.

[3]/. بوحنية قوي ولعوادي هدى، مرجع سابق، ص 176.

-لا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي إلا إذا كان يمثل ستة عشر ولاية على الأقل ويجب أن يجمع المؤتمر بين400 و 500مؤتمر، ينتخبهم 1600 منخرط على الأقل، يقيمون في 16 ولاية على الأقل، على ألا يقل عدد المؤتمرين لكل ولاية، وعدد المنخرطين عن 100 في كل ولاية وقد أراد المشرع بهذا أن تكون للحزب قاعدة نضالية وأن تكون لأفكاره وبرنامجه قابلية لدى المجتمع وإلا سوف لن يتمكن من عقد المؤتمر، ولا يجوز أن يعقد هذا المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف.[1]

تثبت شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي بموجب محضر يحرره محضر أو موثق على أن يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي، الذي يحدد وجوبا ما يلي:

- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون.
- تشكيلة الهيئة المداولة.
- تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها.
- التنظيم الداخلي.
- الأحكام المالية.
- إجراءات نقل الأملاك في حالة الحل الإداري للحزب.

ويفوض المؤتمر التأسيسي للحزب صراحة، من يكلف بإيداع القانون الأساسي للحزب لدى وزارة الداخلية[2].

بعد أن يجتاز الحزب مرحلة التصريح التأسيسي بنجاح، يكون مؤهلا قانونا لعقد المؤتمر التأسيسي الذي يتيح له وضع القانون الأساسي للحزب حتى يمكن من التقدم إلى الوزارة المكلفة بالداخلية بطلب الاعتماد، الذي يشكل آخر حلقة في إجراءات تأسيس.

ثانيا/- قراءة للتنظيم القانوني للنشاط الحزبي في الجزائر:

بعد أن تكتسب الأحزاب السياسية شرعية الوجود باعتمادها رسميا، بعد قبول طلباتها بالتأسيس، تبدأ في مباشرة النشاط الحزبي الذي تفرضه طبيعتها، من حيث كونها مؤسسات سياسية تعمل من أجل الوصول إلى السلطة، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معد سلفا، وعليه فمجرد وجود الأحزاب ليس هو الغاية، بل أن الغاية هي ممارستها لأنشطتها في الحياة السياسية والاجتماعية للدول وتحقيق الفوائد المرجوة من وجودها في الحياة السياسية وبالذات في قضية ممارسة الحريات العامة للمواطنين.غير أن هذا لا يتنافى

[1]/. بن يحي بشير، مرجع سابق، ص 68.

[2]/. بن يحي بشير مرجع سابق، ص 72.

مع وضع مجموعة من الأسس والشروط يكون الغرض منها تنظيم استعمال حق تكوين الأحزاب السياسية دون الاعتداء عليه، فالتعددية الحزبية لا تعني انتشار الفوضى داخل المجتمع، ولذلك تسعى مختلف الدول إلى وضع شروط تشكل قواسم مشتركة لا يمكن الاختلاف عليها بين مختلف التشكيلات الحزبي، وفي هذا الإطار فرض المشرع الجزائري عددا من المبادئ والشروط تتعلق باحترام الدستور والقانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية وبالتنظيم الديمقراطي للحزب نفسه، علاوة على اجتناب بعض الممارسات، [1] ويعد احترام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية من المبادئ الأساسية التي عمد المشرع الجزائري على فرضها على الأحزاب السياسية فإنشاء الحزب وسيره وعمله ونشاطه يجب أن يكون مطابقا لأحكام الدستور وقانون الأحزاب السياسية[2].

وتتجلى أهمية احترام مختلف المبادئ الدستورية سواء تعلق الأمر بمبدأ السيادة الشعبية أو بالنظام الجمهوري أو بحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية للمواطن أو غيرها من المبادئ، من طرف الأحزاب السياسية من خلال الشرط العام الذي تضمنه القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، كما أن دعوة الأحزاب السياسية إلى احترام الدستور يفترض قبل كل شي احترام هذا الأخير من طرف كافة سلطات الدولة ومؤسساتها وتوفير الإطار والوسائل القانونية والدستورية اللازمة لضمان ذلك.

كما ألزم المشرع الجزائري الأحزاب السياسية بأن يكون تنظيم هياكلها وتسييرها مبنيا على أسس ومبادئ ديمقراطية وذلك حتى يتسنى له إحكام المراقبة أكثر فأكثر على إنشاء الأحزاب السياسية وسيرها وعملها ونشاطها، والواقع أن هذا القيد يطرح إشكالية على جانب كبير من الأهمية، إذ كيف يمكن للأحزاب السياسية أن تصون الديمقراطية وتحميها وتعززها وتدافع عنها، إذا كانت لا تؤمن بها، وهي في تنظيمها الداخلي مبنية أو مؤسسة على نمط لا يتفق والمبدأ الديمقراطي.

وبتعبير آخر كيف يمكن لحزب سياسي أن يكون ديمقراطيا في تعامله مع أحزاب سياسية أخرى أو هيئات ومنظمات أو مع الجماهير الشعبية إذا لم يكن يمارس في حياته الحزبية الداخلية هذه الديمقراطية؟

"إن فاقد الشيء لا يعطيه والجماهير تنظر إلى حزب سياسي يتغنى بالديمقراطية ولا يمارسها في داخله وإذا كان هذا هو حال الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية من حيث وجوب تنظيم الحزب عليها، ألا يشكل هذا تدخلا واضحا في قضايا داخلية خاصة بالحزب السياسي ذاته؟[3]

---

[1]/. كذلك نجد من ضمن هذه العوارض قيود دستورية تضمنها القانون12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية لاسيما في المادة 46، على انها أهداف سنتجاوز الحديث عنها نظرا للطابع الدستوري الذي يتميز بنوع من العمومية والاتساع في فهم المضمون، بل أننا نتساءل حول جدوى هذه القيود بعد مرور أكثر من 25 سنة من هجران السلطة لنظام الحزب الواحد لدرجة أصبح فيها الأمر من بديهيات النظام السياسي في الجزائر، أم أن المشرع يقصد فعلا اننا لازلنا نعيش أحادية مقنعة.

[2]/. أنظر :المادة 7 من القانون العضوي رقم 04 12 :المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع السابق

[3]/. لوراري الرشيد، مرجع سابق، ص 194.

كما نتساءل عن الجهة المختصة بتحديد أي الأفعال التي قد يرتكبها الحزب وتعتبر مخالفة لهذه المبادئ، هل تعد السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية أهلا لتفسير نية المؤسس

الدستوري ومقاصده ومدى عدم مطابقة تصرف الحزب لهذه المبادئ والمقاصد؟ !! ألا يمنح ذلك للإدارة سلطة تطغى بها على حرية نشاط الحزب المكفولة دستوريا[1].

إن مبدأ ديمقراطية التنظيم الداخلي لهياكل الحزب السياسي يستلزم التكلم عن أهم مبدأ الذي يجب العمل به، ألا وهو العمل بقاعدة الانتخاب بالنسبة إلى تشكيل جميع أجهزة تسيير الحزب وعلى جميع المستويات، وخاصة أجهزته القيادية مما يتيح الممارسة الديمقراطية للسلطة ويسمح بالتداول على المسؤولية، على أن يتم هذا الانتخاب باقتراع سري للاختيار بين مرشحين متعددين مع ضمان الصفة الدورية المنتظمة لهذا الانتخاب[2].

وبالرغم من إقرار المشرع صراحة بمبدأ الانتخاب سواء بالنسبة لهيئات المداولة أو الهيئة التنفيذية للحزب إلا أنه ترك عملية تنظيمها حسب ما يبدو من النصوص إلى الأحزاب، في حين كان من المستحسن لو أخضع عملية الانتخاب داخل الأحزاب إلزاما إلى المبادئ والأحكام والإجراءات الواردة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، سواء بالنسبة إلى نمط الاقتراع أو بالنسبة إلى طرق تعيين المترشحين للانتخابات التي يجب أن تكون عن طريق الاقتراع السري وذلك على غرار ما قامت به بعض التشريعات المقارنة.

وبالرجوع إلى بعض الأنظمة الداخلية لبعض الأحزاب السياسية في الجزائر نجد بأن هذين الشرطين الأخيرين لم يتم احترامهما والتقيد بهما بصورة كلية، فالنظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني مثلا يعطي في المادة 74 منه الحق للأمين العام للحزب اقتراح أعضاء المكتب السياسي على اللجنة المركزية للحزب بغرض التزكية وهو ما يتعارض صراحة مع مبادئ الانتخاب وحق المناضل في الترشح للهيئات الحزبية التي أقرها القانون الأساسي للحزب[3].

إن اعتماد هذه الأساليب غير الديمقراطية في اختيار قيادات الأحزاب السياسية قد انعكس سلبا على قدرة هذه الأخيرة على القيام بالمهام الموكولة إليها، وخاصة تلك المتعلقة بالعمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع السياسي باعتبار الأحزاب السياسية مدارس للتثقيف والتكوين وتحضير النخب القادرة

---

[1]/. بوحنية قوي ولعوادي هدى، مرجع سابق، ص 179.

[2]/. أوجب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 35 من القانون العضوي رقم :12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية العمل بهذه القاعدة حيث نصت الفقرتين الأولى والثانية منها على ضرورة أن يحدد القانون الأساسي للحزب وجوبا" :تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها" وكذا" تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها وصلاحياتها."

[3]/. لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 205.

على تحمل المسؤوليات العامة.

الضابط الثالث يتعلق بعلاقة الأحزاب السياسية بفواعل المجتمع المدني الوطني والدولي، حيث يمنع أي ارتباط سواء كان عضويا أو تبعيا أو رقابيا لأي نقابة او جمعية أو منظمة أخرى ليست ذات طابع سياسي، فهل فعلا لا توجد أحزاب سياسية في ظل التعددية لها صلة بالنقابات والجمعيات؟

يبدو أن المشرع في تنظيمه للعلاقة بين الأحزاب السياسية والتنظيمات الأخرى يرتكز على مقاربة المقاطعة، التي تعود خلفيتها إلى نشأة فواعل المجتمع المدني التي كانت كرد فعل لاستخدام أنظمة الحكم الدكتاتورية الأحزاب السياسية كأدوات تحتفظ من خلالها بمقاليد الحكم في يديها، مما خلق ما يشبه عداوة بينهما، حيث كلما وجد مجتمع قوي يعني بالضرورة ضعف الأحزاب وكلما بسطت الأحزاب السياسية سيطرتها اضمحلت التشكيلات المقابلة، [1] وقد يندرج إدراج المشرع الجزائري لهذا القيد أو الالتزام على عاتق الأحزاب السياسية بغرض ضمان حرية واستقلالية هذه النقابات والجمعيات والمنظمات المدنية الأخرى في القيام بالعمل على تحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها، كما حدد علاقة الأحزاب السياسية بالمصالح الأجنبية، على أن لا تكون علاقات تجعل منها تابعة لهذه الأحزاب بأي شكل من الأشكال، كما لا يجب أن تمس هذه العلاقات برموز الدولة ومؤسساتها ومصالحها ولا تخالف أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

وواضح من خلال نص المادة بأن المشرع لم يكتف بحظر إقامة الحزب لأي ارتباطات أو علاقات من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع أجنبي وإنما حظر عليه أيضا مجرد الارتباط أو التعاون أو إقامة العلاقات مع أية أحزاب أو تنظيمات أجنبية على أسس تعارض أحكام الدستور والقوانين السارية المفعول، إن المقصود بهذا الشرط حسب رأينا هو المحافظة على استقلال الأحزاب السياسية الجزائرية وعدم خضوعها أو تأثرها بأية جهة أجنبية، قد يجعل منها مجرد فرع تابع لها ودرءا بالتالي لكل شبهة عنها وحفاظا على مصداقيتها وحتى لا ينعكس ذلك سلبا على ولائها للوطن وتحقيق المصلحة العامة، وهو هو أمر معقول على اعتبار أن إنشاء الأحزاب السياسية وعضويتها يعد حقا من الحقوق السياسية التي أقرها الدستور الجزائري الحالي وبالتالي فإن ممارسته مقصور على الوطنيين فهم وحدهم الذين لهم حق تكوين الأحزاب السياسية والانتماء إليها ولا يجوز لهذه الأحزاب أن تقوم على عضوية الأجانب.[2]

رغم أن بعض الفقه أبدى تحفظه على هذا الشرط من منطلق أنه، محدود الأهمية في التطبيق العملي لأن الحزب الذي يريد أن يتعاون مع مثيله في الخارج لن يقول ولن يعترف بأنه قام كفرع لذلك

[1]/. بوحنية قوي ولعوادي هدى، مرجع سابق، ص 180.

[2]/. بركات كريم، مرجع سابق، 73.

الحزب، [1] كما أن الملاحظ أنه وبالرغم من إقرار المشرع الجزائري لهذا الشرط إلا أن ذلك لم يحل دون انضمام بعض الأحزاب الجزائرية إلى حركة الاشتراكية الأممية[2].

كذلك قيد المؤسس الدستوري نشاط الحزب من حيث لغة الخطاب، حيث منع استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته، مع العلم أن الحزب السياسي بموجب المادة 47 من القانون 04/12 يمكنه إنشاء دوريات ومجلات إعلامية، غير أن السؤال يطرح حول اللغة الأمازيغية التي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 أصبحت لغة وطنية، فكيف نكيف خطاب حزبي سياسي على أنه وطني اذا تعامل في نشرياته ومجلاته بهذه اللغة، هل يمكن اعتباره خطابا يبني أحزابا قائمة على أسس لغوية، أنكر إتيانها المؤسس الدستوري.

ثالثا/. قراءة للتنظيم القانوني للتمويل المالي للأحزاب في الجزائر:

يعتبر التمويل من أهم الموضوعات بالنسبة إلى الأحزاب السياسية لاستمرار وجودها وممارسة نشاطها وأداء دورها فللمال دور أساسي في إقامة الأحزاب واستمرارها وتمكينها من القيام بمختلف الأنشطة التي يتطلبها العمل الحزبي لذلك يعد أهم وسائل النشاط الحزبي وأي خلل في تمويل الأحزاب سوف يكون له أثر سلبي على أدائها، لذلك تعمل الأحزاب على توفير مصادر تمويل حيوية ودائمة حتى تستطيع تغطية نفقاتها اللازمة للتسيير الداخلي وكذا للنشاطات الخارجية اليومية والموسمية.

وقد تجد الأحزاب أحيانا نفسها عاجزة عن سد نفقاتها، أو تقع تحت ضائقة مالية تجعلها تلجأ إلى مصادر تمويل غير مشروعة قد ترهن قرارها مستقبلا، ولتفادي هذا الوضع وغيره من التجاوزات المالية التي يمكن أن تصدر عن الأحزاب، تحيط معظم الدول مالية الأحزاب بأحكام قانونية صارمة تخص مصادر تمويلها وإخضاعها لرقابة دورية ومستمرة، وترتيب جزاءات في حالة ثبوت خر وقات للتشريعات سارية المفعول.

ويقصد بمصادر تمويل الأحزاب الموارد المالية التي من خلالها تغطى نفقات الأحزاب أي منبع الإيرادات المالية للأحزاب.

بالرجوع إلى نص وأحكام المواد من 52 إلى 60 من القانون العضوي رقم 12/04 لمتعلق بالأحزاب السياسية يمكن التمييز بين نوعين من التمويل للأحزاب السياسية في الجزائر هما التمويل

---

[1]/. بن يحي بشير مرجع سابق، ص 59.

[2]/. الجدير بالذكر وما يجب التأكيد عليه هو أن الأحزاب المتقاربة فكريا وأيديولوجيا في الدول المختلفة كثيرا ما تسعى إلى عقد لقاءات مشتركة لتبادل الرأي بشأن بعض القضايا الأمر الذي يستدعي ضرورة الحيطة والحذر والتحرز قبل الاعتماد على مثل تلك اللقاءات كدليل على التبعية لحزب في الخارج.

الخاص أو الذاتي وهو يعتمد على أموال أعضاء الحزب في شكل اشتراكات التي تعتبر معيارا هاما في نظر الفقه لتأكيد الانتماء السياسي ودليل على الانضباط الحزبي وقوة الحزب وعلى أساسه يميز القانون بين المناضل والمتعاطف[1]، ويستوي أن تكون الاشتراكات المقدمة من الأعضاء سواء كانوا مقيمين داخل الوطن أو خارجه بالعملة الوطنية فقط، وتودع في حساب الحزب الذي يشترط فيه أن يكون واحدا مفتوحا لدى مؤسسة مالية وطنية سواء في مقره الرئيسي أو في فروعه المقامة عبر التراب الوطني.[2]

وكذلك العائدات المرتبطة بنشاطاته غير التجارية وممتلكاته، فالمشرع الجزائري قد أعطى للأحزاب السياسية في إطار دعم نشاطها الحق في استثمار أموالها عقارية أو منقولة في الأوجه غير التجارية، وقد نصت المادة 57 من القانون نفسه على أنه:

"يمكن توفر الحزب السياسي على مداخيل ترتبط بنشاطه وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية.

يمنع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط تجاري."

وما يؤخذ بداهة على نص هذه المادة هي أن هذا المصدر من التمويل غير كافي حيث أنها مسألة متغيرة تخضع لرغبة الأعضاء المشتركين والمتبرعين بدرجة أولى، وتبقى حرية الحزب في ممارسة نشاط غير تجاري يتمول منه مسألة تفترض وفرة المصادر المالية مسبقا، وإلا لن يستطيع إنشاء صحيفة باسمه أو دورا للنشر أو غيرهما، وهو الحاصل بالنسبة للكثير من الأحزاب الجزائرية التي بسبب نقص قدراتها المالية لم تستطع إيجاد حتى صحف حزبية ناطقة باسمها، وهو ما يفسر قلة الصحف الحزبية في الجزائر.

كما أنها لم تحدد بدقة ووضوح عندما حصرت أوجه الاستثمار في النشاطات غير التجارية، ما هي النشاطات التي تعتبر تجارية وتلك التي لا تعتبر غير تجارية، وذلك على غرار ما قامت به بعض التشريعات الأجنبية التي أقرت للأحزاب السياسية في أن تكون لها عائدات من النشاطات التي تتلاءم وطبيعتها الخاصة كما فعل المشرع الفرنسي[3]

---

[1]/. Dr. BRECHON PIERRE, les parties politiques (étude analytique), édition Montchrestien, Paris 1999, p. 105.

[2]/. الجدير بالذكر أن المشرع الجزائريفي قانون 12/04 لم يضع حد أعلى وحد أدنى لمبلغ الاشتراكات وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية لهيئات الحزب المعنية وذلك بخلاف ما كان عليه الحال في ظل القانون رقم89/11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي حددت المادة 22 فقرة أولى منه مبلغ الاشتراك ب 200 د.ج شهريا عن كل عضو في حين أن الأمر رقم: 97/09 المتضمن قانون الأحزاب السياسية قد حدد سقفا أعلى لا يمكن تجاوزه، إذ نصت المادة 28 منه على ألا تتجاوز نسبة الاشتراكات عن كل عضو نسبة % 10 من الأجر الوطني.

[3]/. لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 245.

أما النوع الأخر من أشكال التمويل وهو التمويل العام الذي يعتمد على ما يرد على الحزب السياسي من أموال من خارج هياكله النظامية وأطره القانونية يتمثل في الهبات والوصايا والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين معروفين أو من المساعدات التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية عند إستيفائه الشروط القانونية الموضوعية والإجرائية اللازمة لذلك حسب التشريع المعمول به .وتستمد فكرة التمويل العام أساسها القانوني من كون الحزب أحد أشخاص القانون الخاص، التي تعمل على تحقيق المنفعة العامة، وبالتالي فإن تدعيم الدولة لها يتم بناء على الدور الذي تقوم به في الحياة العامة والسياسية خاصة.[1]

ونظرا لأهمية هذا الدور الهام ذو النفع العام الذي يمثل نشاط الأحزاب فالدولة تدعم هذه الأنشطة ذات النفع العام من خلال ما تقدمه لها من مساعدات مالية وغير مالية، رغم المؤسسات القائمة على إدارتها هي أشخاص خاصة وعلى ذلك فإن تمويل الأحزاب السياسية بواسطة الدولة يرتكز على فكرة المساعدة للأنشطة ذات النفع العام.

ويتميز هذا التمويل بميزتين هما:

-كونه محتملا وبالتالي غير منتظم ودائم من جهة ومن جهة أخرى يعطي للإدارة سلطة تقديرية كبيرة في منحها لمن تشاء من الأحزاب ومنعها عمن تشاء.

-مرتبط بالانتخابات التشريعية، بناء على عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، ومن ثم فهو ظرفي وهنا نتساءل هل المقصود بعدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، تلك المحصل عليها في دورة انتخابية تشريعية سابقة، وهذا يطرح إشكالا بالنسبة للحزب حديث النشأة الذي لم يشارك في تلك الدورة وبالتالي لم تكن له فرصة المنافسة وإثبات وجوده التي تمكنه من إحراز مقاعد في البرلمان تدعم حظه في مساعدة الدولة، في الوقت الذي يكون في حاجة إلى مصادر تمويل تساعده على مباشرة نشاطه الحزبي[2].

ضف إلى ذلك أن الحملة الانتخابية تتطلب تكاليف مالية باهظة تفوق إمكانات هذه الأحزاب في الكثير من الأحيان وبالتالي من أين تأتي بهذه الأموال حتى تتمكن من الفوز بمقاعد داخل البرلمان أو على مستوى المجالس المحلية المنتخبة خاصة وأن المادة 85 من القانون العضوي رقم:12/01 المتعلق بنظام الانتخابات تؤكد على أنه لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع مقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

كما أن القول أن المساعدة تقدم بعد إجراء الانتخابات وتحدد بناء على المقاعد المحصل عليها في البرلمان فهي في تقديرنا ليست بمساعدة بل تعويض للأحزاب عما صرفته في الحملة الانتخابية، وهو

---

[1]/. بن يحي بشير، مرجع سابق، ص ص 60 61.

[2]/. لوراري الرشيد، مرجع سابق، ص 247.

ما يستدعي أن تكون للأحزاب قوة المصادر المالية مسبقا، حتى تتمكن من تنظيم هياكلها وإجراء حملة انتخابية ناجحة تضمن لها الحصول على المقاعد، وكذا التعويض وهكذا تزداد الأحزاب القوية ماديا غنى في حين تبقى الأحزاب الضعيفة أكثر فقرا وفي هذا عدم مساواة مبدئية للتنافس السياسي بين الأحزاب.[1]

لذلك نعتقد ضرورة إيجاد صيغة تمكن الأحزاب بما فيها حديثة النشأة من مساعدة الدولة على قدم المساواة، مع فرض رقابة صارمة على أوجه إنفاقها، وكذا إجراء تقييم دوري لأداء تلك الأحزاب بعد فترة من العمل السياسي لمعرفة حجمها الحقيقي، وإذا كانت فعلا تمارس العمل السياسي الفعال مساهمة منها في تطوير الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع أم أنها مجرد تنظيمات سياسية تحترف الإثراء غير المشروع من خزينة الدولة.

الفرع الثاني:

جمعيات المجتمع المدني

إن موضوع الجمعيات له مسميات عديدة في مناطق من العالم، وهو يكتسب مسماه من إطار اجتماعي واقتصادي وسياسي وثقافي محدد، ومن ذلك المنظمات غير الحكومة وهو أشهر المسميات السائدة عالميا، والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح وهو مفهوم يرتبط بالولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، كما يسمى في حالات أخرى منظمات الهدف العام أو الصالح العام، وهو تعبير سائد في بعض الدول الأوروبية الغربية، والمنظمات الاجتماعية وهو تعبير سائد في البعض الأخر من دول أوروبا الغربية وفي الممارسات الحديثة لدول أوروبا الشرقية ويشير ذلك إلى أن هناك مسميات ومفاهيم متعددة تستخدم في ساقات ثقافية مختلفة، كي تعبر عن مجموعة من المنظمات تقع بين الحومة والقطاع الخاص، كما تشير إلى أن هناك خلطا كبيرا بين المفاهيم والمسميات للتعبير عن الظاهرة.[2]

وتهدف الحياة الجمعوية عموما الى ترقية الطاقات البشرية والعمل التطوعي واحترام وتقبل

---

[1]/. بوحنية قوي ولعوادي هدى، مرجع سابق، ص 182.

[2]/. أماني قنديل، الجمعيات الأهلية في مصر، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1995، ص 15

لابد من الإشارة إلى أن الإختلاف بين دول العالم في التسمية وفي التعريف يعود بالأساس إلى تركيز كل تعريف على إحدى سمات هذه المنظمات، ويتم ذلك على حساب باقي السمات، وهكذا تصبح غير الحومية أو الإستقلالية أو التطوعية أو عدم السعي للربح أو غيرها من المسميات هي مصدر افسم الذي يطلق على هذه النوعية من المنظمات، وبرغم من أن مصطلح الأهلية هو المفهوم الذائع الصيت وواسع الإنتشار في العالم العربي، فإن بعض الأقطار العربية تتوسع في المفهوم فتدخل في نطاقه جمعيات تعاونية إنتاجية واستهلاكية كحالة اليمن، وجماعات مهنية كالبحرين والكويت، أو نواد رياضية كتونس والمغرب، وترتب على ذلك صعوبة المقارنة، واختلاف أساس البينات التي يعتمد عليها نفس المفهوم من دولة إلى أخرى، وللمزيد من الإطلاع حول هذه النقطة أنظر:

أماني قنديل، الجمعيات الأهلية في العالم العربي، دراسة مقارنة مقدمة إلى رابطة التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطن، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994.

الآخرين والنضال ضد أي شيء يؤدي إلى التهميش والإقصاء، وتجدر الإشارة إلى أنه في عصرنا الحالي أصبح من غير الممكن تصور مجتمع متماسك ويسير بثبات نحو التقدم إلا من خلال تبنيه سياسة واضحة فيما يخص فسح المجال للعمل الجمعوي في مختلف الميادين الحياتية، [1] ؟ ماهي المميزات الرئيسية للتشريع فيما يخص إنشاء الجمعيات ؟ ماهي طبيعة وتعداد الجمعيات المدنية في الجزائر؟

أولا/. الإطار التشريعي المنظم للحركة الجمعوية:

كثيرا ما توجه النصوص التشريعية والتنظيمية الوقائع والظواهر الاجتماعية نحو أهداف مرجوة تهدف إلى تحقيق ومواكبة نمو المجتمع، ويعد الدستور القانون الأساسي الأسمى الذي يرسم التصورات العامة، والذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويكفل الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية، ثم تأتي القوانين والمراسيم التنفيذية لتحدد كيفيات تطبيق المبادئ الدستورية وتوضح آليات العمل.

ويعد قانون الجمعيات من أهم تلك القوانين لأنه يحكم ظاهرة جديدة وفي غاية الأهمية في بلورة مجتمع مزدهر تسوده روح المدنية والمواطنة، ورغم ما للمناخ القانوني والبيئة التشريعية التي تعمل في إطارها الحركة الجمعوية وتنظم سيرها وأنشطتها من أهمية بالغة في رقي وازدهار العمل الجمعوي وفعاليته، إلا أن النصوص القانونية وحدها غير كافية في ظل غياب الوعي والإرادة الجادة في تجسيدها والعمل على إنجاحها، لأن سلوكات الفرد أو الجماعة لا تحددها التشريعات وحدها، بل إن النظام القيمي والثقافة هما الأكثر تأثيرا فيها، وكما قال أحد الباحثين " :لا يمكن إدخال التغيير الاجتماعي عبر القوانين ما لم يكن مدعما بالقيم[2] .

أما في حالة الجزائر فإن تاريخ تطور النصوص التنظيمية للحركة الجمعوية يبين أن هذه النصوص التي دائما ما تعبر عن الإرادة السياسية للسلطة المركزية، كانت لها في أغلب الأحيان تأثيرا كبيرا في تحديد وضعية ومكانة الجمعيات في المجتمع، فكيف لعبت تلك النصوص دورها في ازدهار أو إعاقة الحركة الجمعوية منذ أول قانون وصولا إلى القانون الحالي؟[3]

---

[1]/. وناس يحيى، "تطور النظام القانوني لتأسيس الجمعيات في الجزائر» ، ورقة مقدمة إلى :الملتقى الدولي الثامن حول :دور المجتمع المدني في تنمية الدولة، الجزائر :جامعة أدرار، أيام20 – 22 نوفمبر 2005.

[2]/. أماني قنديل، الجمعيات الأهلية في مصر، مرجع سابق، ص 16.

[3]/. لقد كان خيار الدولة غداة الاستقلال الوطني هو النهج الاشتراكي بكل أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فكان تدخلها شاملا لمختلف شؤون المجتمع، حتى في مجال التضامن والنشاط الاجتماعي الخيري والتطوعي وبشكل إنفرادي واحتكاري، لهذا صيغت القوانين بشكل يستبعد من جهود التنمية أي شكل من أشكال المبادرات الطوعية، سواء الفردية أو الجماعية، إلا في أضيق الحدود وتحت المراقبة الحكومية. وهو الخيار الذي استمر إلى غاية صدور دستور 1989 الذي فتح المجال أمام التعددية السياسية وإنشاء الجمعيات تحت فكر وإيديولوجية جديدة.

نبدأ حديثنا عن النظام القانوني المنظم للجمعيات في الجزائر إنطلاقا من دستور 1989 الذي دشن مرحلة جديدة في تاريخ البلاد هي مرحلة التعددية السياسية والانفتاح الديمقراطي، حيث أنهى نظام الحزب الواحد وسمح بحرية التعبير والتظاهر وحرية الصحافة...الخ، ورفع الكثير من القيود التي كانت مفروضة على تنظيمات المجتمع المدني، مما أدخلها في ديناميكية وزخم جمعوي لم يسبق لهما مثيلا من قبل، فسميت هذه المرحلة بالانفجار الجمعوي نظرا للعدد الكبير للجمعيات وتنوع أنشطتها خاصة مع تبني نظام اقتصاد السوق، فقد نصت المادة 32 من دستور 1989 على أن الدفاع الفردي أو عن طريق الجماعة عن الحقوق مضمون، والمادة 41 منه حددت مجالات التطبيق في حرية التعبير والتجمع والجمعيات، وجاءت المادة 43 لتؤكد على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون، وأن الدولة تشجع تطور ونمو الحركة الجمعوية، والقانون يحدد كيفيات وشروط تأسيس الجمعيات وفي04 ديسمبر 1990 صدر قانون90 – 31 الخاص بالجمعيات ليكرس الاعتراف الدستوري بحرية الجمعيات ويحدد طرق وجودها ونشاطها، فكان هذا القانون نقطة الفصل والقطيعة مع النظام السابق سواء على المستوى القانوني أو السياسي أو الاجتماعي.

أ- **في الجانب القانوني** :أصبح المواطن الجزائري يمتلك آليات تضمن له حرية التعبير والحركة والتجمع.

ب- **في الجانب السياسي** :اختفت أو ضعفت المنظمات الجماهيرية التي كانت تضم تحت لوائها جمعيات عديدة يهيمن عليها الحزب الواحد، حيث تركت مكانها لظهور التعددية في الميدان الجمعوي والنقابي بالتوازن مع التعددية السياسية.

ج -**في الجانب الاجتماعي** :انفتح العمل الجمعوي على كل الميادين الاجتماعية والثقافية والصحية والخيرية وغيرها، فتحررت طاقات بشرية هائلة لفائدة المجتمع فالمادة 02 من القانون 90 – 31 تؤكد على أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أحرار في وضع معارفهم ووسائلهم وأموالهم لترقية مختلف الأنشطة التي تهم حياتهم المهنية أو الاجتماعية أو العلمية، وذلك في إطار تعاقدي دائم أو مؤقت ولأهداف غير ربحية.

وبعد صدور القانون رقم 06/12 المؤرخ بتاريخ 2012/01/12، [1] أدخلت تغيرات اخرى جذرية مست عدت جوانب خصوصا ما تعلق بتحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها ويمكن تقسيم شروط تأسيس الجمعيات إلى قسمين :أولهما يتعلق بالأشخاص الذين لهم حق تأسيس الجمعية، أما الثاني فيتعلق بالقانون الأساسي الذي يعد بمثابة دستور الجمعية، والمصادق

[1]/. قانون رقم 12 –06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية -العدد 02 بتاريخ الأحد 21صفر 1433 – 15 يناير 2012.

عليه من قبل الجمعية التأسيسية للجمعية، ونشرحها على التوالي:

أ-**الشروط المتعلقة بأعضاء الجمعية:** أخضع المشرع بنص المادة 04 من القانون12 /06 الأفراد الراغبين في تأسيس جمعية أو الانضمام إليها إلى جملة من الشروط سواء كانوا مؤسسين أو مديرين أو مسيرين لها، هذه الشروط تتعلق إما بوضعيتهم القانونية أو بعددهم حسب الجمعية المراد إنشاؤها حيث أوجب المشرع توفر جملة من الشروط في من يبتغي تأسيس جمعية أو الانضمام إليها فاشترط في الأعضاء الشروط الآتية:

أ-بلوغ سن 19 فما فوق.

ب-الجنسية جزائرية.

ج-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

د-غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للمسيرين[1].

ويمكن القول، إن المشرع خفف من الشروط التي جاء بها القانون90 /31 والتي نصت عليها المادة 04 منه، فمن حيث شرط السن خفض سن الراغب في تأسيس الجمعية إلى سن 18 مقارنة بالقانون 31/90 الذي لم يتناول هذا الشرط، مما يقتضي الرجوع إلى قواعد القانون المدني والمحدد بسن19.

ونعتقد في رأينا أنه من الواجب تثمين هذه المبادرة للمشرع والمتعلقة بالتخفيض في سن المؤسسين للجمعية، حتى يعمل على تلقين الشباب الروابط الأخلاقية والاجتماعية، ويتم دمجهم في المجتمع بوصفهم أعضاء مشاركين في تنميته.[2]

كما اشترط المشرع الجنسية الجزائرية في كل من يؤسس أو يدير أو يسير جمعية دون أن يحدد أصلية أم مكتسبة وهذا تطور إيجابي لصالح تكوين الجمعيات حيث جاء به قانون 31/90 وكرسه قانون

---

[1]/. بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في ضوء القانون 12/06، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 04.

[2]/. الجدير بالذكر أن المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم44 /25 المؤرخ في 20 نوفمبر1989 ، المصادق عليها من الجزائر|، والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 سبتمبر 1990، تعطي الأطفال حق تكوين الجمعيات، إذا علمنا أن المشرع الجزائري خفض سن التمييز إلى سن 13 بموجب حكم المادة42 ، فيجعل من شأن بلوغ سن 16 التمكين من تأسيس جمعية أو المشاركة في تأسيسها.

06/12، [1] وقد حصر المشرع حرية تأسيس الجمعيات على المواطن الجزائري دون الأجنبي، حيث لم يترك مجالا لاشتراك الأجنبي في تأسيس جمعية أو تسييرها، حيث نصت المادة 59 من القانون 12/06 اعتبار الجمعية أجنبية إذا كانت تسير كليا أو جزئيا من طرف أجانب، وباستقرائنا لنص المادة 59 يمكننا القول بعدم وجود أي مانع من اشتراك الأجنبي في إدارة الجمعية إذا كان من شأن ذلك تقديم الفائدة للجمعية أو الاستعانة بخبرته، شريطة أن يخضع ذلك إلى ضوابط دقيقة، خصوصا أن الدولة تشترك مع الأجانب في كثير من القطاعات، حيث يمكن أن تكون للجمعية علاقة بجمعية أجنبية تنشد نفس الهدف، زيادة على ذلك فإن القانون مكن الجمعيات الأجنبية من النشاط داخل إقليم الدولة، وبالتالي وجب إعادة النظر في هذه النقطة بما يكفل حرية تأسيس ونشاط الجمعيات وكفالة حماية وأمن الدولة.[2]

كما نص قانون12/06 أن لا يكون أهلا لأن يؤسس أو يدير أو يسير جمعية من كان ناقصا للأهلية أو محكوم عليه أو محروم من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، فمن حرم من حقوقه المدنية أو السياسية نتيجة جرم ارتكبه يكون غير أهل لتأسيس جمعية أو الانضمام إليها ومنه لا يتمتع بالثقة والأمانة التي تمكنه من النشاط الجمعوي الذي يعتمد على التطوع وبذل الجهد دون مقابل مادي.[3]

وشرط التمتع بالحقوق السياسية يثير الإشكال لأن الجمعيات بحكم القانون ممنوع عليها مباشرة النشاط السياسي وممنوع أن تكون لها أي علاقة هيكلية أو تنظيمية أو تتلقى هبات أو وصايا أو تمويل من أي جمعية ذات طابع سياسي أي حزب، وبالتالي بما أن مجال الجمعيات لا علاقة له نظريا بمجال الأحزاب والسياسة، لماذا يحرم الأشخاص المحرومون من حقوقهم السياسية من ممارسة العمل الجمعوي فهذا الشرط يحقق نوعا من الموت المدني للأشخاص المحرومين من حقوقهم السياسية، وهذا ما يشكل خسارة للوطن والمواطنين لأن في ذلك هدرا لطاقات بعض المواطنين المدركين لمسؤولياتهم الاجتماعية خاصة أن مدى الحرمان من الحقوق السياسية واسع جدا في العالم الثالث.

ويجب التنويه بأن المشرع قد أصاب حينما سمح للمحكومين بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية بالاشتراك في عضوية الجمعية والنشاط فيها بعد رد اعتبارهم، لأن من شأن ذلك أن يدفع باندماجهم في المجتمع، كما أن صياغة المادة 04 من القانون12/06 غير واضحة الدلالة حيث نصت

---

[1]/. لأن القانون رقم79/71 المتعلق بالجمعيات اشترط في المادة 03 منه في كل من يريد أن يؤسس أو يسير أو يدير جمعية أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية منذ عامين على الأقل، وبعد أيام من صدور هذا الأمر استدرك المشرع وعدل هذا الشرط ومدد المدة إلى 10سنوات على الأقل.

[2]/. رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)، أطروحة دوكتوراه غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة المناقشة 2015/2014، ص 119

[3]/. ونجد أن هذا الشرط منصوص عليه أيضا في القانون رقم87 /15 المتعلق بالجمعيات في المادة 08 منه وغير موجود في الأمر رقم71 /79 المتعلق بالجمعيات

على أنه " يجب على الأشخاص الطبيعيين...غير محكوم عليهم بجناية و /أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط جمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين." فهل المقصود من كلمة **(محكوم عليهم)** هو الحكم النهائي البات في الموضوع، أم أن المقصود هو الحكم الإبتدائي الذي لم يستنفذ طرق الطعن الخاصة به، ومن ثمة فإنه من رأيينا أن يتحرى المشرع الجزائري الدقة في هذه النقطة[1].

ب-شروط متعلقة بعدد الأعضاء المؤسسين: إن قانون 12/06 قسم الجمعيات إلى فئات وحدد لكل فئة عدداً معيناً من المؤسسين، فهناك الجمعيات البلدية والجمعيات الولائية المنبثقة عن بلديتين، والجمعيات ما بين الولايات، وأخيرا الجمعيات الوطنية.

كما اشترط لكل صنف عدداً معيناً من الأعضاء المؤسسين حسبما ما نصت عليه المادة 06 فقرة 03 بقولها :" يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي:

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.
- خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (02) على الأقل.
- واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل.
- خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثني عشرة (12) ولايةعلى الأقل[2]."

كما حددت المادة 05 شروط تأسيس الجمعيات من طرف الأشخاص المعنوية الخاضعون للقانون الخاص الجزائري (المؤسسات والشركات) بنصها: "يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا:

- مؤسسين طبقا للقانون الجزائري .
- ناشطين عند تأسيس الجمعية .
- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم .

---

[1]/ الجدير بالذكر أن المشرع المصري كان اكثر دقة في نص المادة 02 من قانون الجمعيات، على عدم جواز الاشتراك في تأسيس الجمعية لمن صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
رحموني محمد، مرجع سابق، ص 120.

[2]/. على خلاف القاعدة العامة التي نصت عليها المادة 06 من القانون90 /31 التي تقضي بأنه " :تتكون الجمعية بحرية وإرادة أعضائها المؤسسين إثر جمعية عامة تأسيسية تجمع 15 عضوا مؤسسا على الأقل وتصادق على القانون الأساسي وتعين مسؤولي هيئاتها القيادية".

من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض" ويعد هذا النوع من الجمعيات إضافة جاء بها القانون12 /06 حيث لم تكن معروفة في ظل القانون 31/90.[1]

ج-الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي للجمعيات: إن الوجود القانوني للجمعية يتطلب توفر جملة من الإجراءات القانونية الواجب توافرها وعلى الأشخاص الراغبين في تأسيسها الالتزام بها بغية الحصول على الاعتماد، ويعد القانون الأساسي بمثابة دستور الجمعية الذي تسير عليه، لذلك أولاه المشرع أهمية خاصة حينما اشترط أن تتم المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة التأسيسية، مع مراعاة أن تتأسس هذه الأخيرة بطريقة ديمقراطية، حيث أوجب توافر كل شروط صحة العقد في القانون الأساسي للجمعية، [2] فالنظام الداخلي في الوقت الراهن أصبح من الضروريات للسير العادي لكل جمعية، فهو الذي يكمل ويدقق تفاصيل القوانين الأساسية، حيث لا يمكن، نتيجة لذلك، مخالفته أو التعديل فيه، بالمقابل فإن مضمونه يوضع بحرية تامة من طرف الجمعية دون أن تحدد السلطات العمومية نموذجا معينا، وعلى ذلك فإن من مميزاته أنه وثيقة غير ملزمة للغير على عكس القوانين الأساسية التي تلتزم الجمعية بتسليمها للسلطات المعنية مع تزامن إنشائها وكلما طلب منها ذلك لغاية الرقابة.[3]

واشترطت المادة 27 من قانون 12/06 " يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي:

-هدف الجمعية وتسميتها ومقرها.

- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الاقليمي .

-حقوق وواجبات الأعضاء.

- شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم واقصائهم.

- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء .

- قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة.

- دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها.

---

[1]/. بن ناصر بوطيب، مرجع سابق، ص 257.

[2]/. يجب توافر شروط صحة العقد من أهلية ورضا ومحل وسبب.

[3]/. سعيداني فايزة، النظام القانوني للجمعيات ذات المنفعة العمومية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، سنة المناقشة 2016/2015، ص 111.

– طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم.

– قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية

– قواعد واجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها .

– القواعد والاجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية .

– قواعد واجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية .

– جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

كما يمكن أن يتضمن القانون الأساسي إضافة إلى الشروط السالفة ما يراه مؤسسو الجمعية ضروريا لسير جمعيتهم طبعا على أن لا يتضمن أي مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها وهو أمر طبيعي إذ لا يعقل أن تمارس الجمعية نشاطا مخالفا للقوانين والتنظيمات لأن عملها هذا يعد عمل غير مشروع، فالقانون يهدف إلى حماية الجماعة من تعسف البعض في ممارسة حقوقهم لأن الحقوق والحريات ليست من وحي الطبيعة الإنسانية بقدر ما هي من مقومات الجماعة ومن ضرورات النظام الاجتماعي.[1]

د–إجراءات تأسيس الجمعيات: إن الوجود القانوني للجمعية يكون بعد قيام الأشخاص الراغبين في تأسيسها باستيفاء إجراءات نص عليها القانون، هذه الإجراءات يمكن تقسيمها إلى قسمين:

– مرحلة ابتدائية داخلية :وهي عبارة عن الإجراءات الأولية في تشكيل الجمعية

– المرحلة النهائية :يتم فيها الكشف عن الوجود القانوني للجمعية.[2]

وإذا كان إنشاء الجمعية يستلزم وجود أعضاء يتولون التحضير لتأسيسها من خلال إعداد قانون أساسي يعد بمثابة دستور للجمعية، [3] فإن ذلك لا يكفي، حيث يتوجب المصادقة على القانون الأساسي من قبل جمعية عامة تأسيسية، المتعلقة بعدد أعضاء كل صنف من أصناف الجمعيات المراد تأسيسها،

---

[1]/. رحموني محمد، مرجع سابق، ص 123.

[2]/. بن ناصر بوطيب، مرجع سابق، ص 258.

[3]/. نتعتبر هذه المرحلة بالغة الأهمية في حياة الجمعية، لأن خلالها ينبثق الهيكل التداولي الذي يضطلع باتخاذ كل القرارات المهمة للجمعية والتي من شأنها التسيير الرشيد للإدارة بداخلها، وعلى هذا الأساس فإن هذه الهيئة يمكن لها أن تعود على الجمعية بالإيجاب، كما يمكن أن تكون السبب في فشل الجمعية وزوالها.
سعيداني فايزة، مرجع سابق، ص 124.

طبقا لأحكام المادة 06 السالفة الذكر، وهو الحد الأدنى المطلوب لتأسيس جمعية.[1]

ومع أن المصادقة على القانون الأساسي تجعله نهائيا، إلا أنه يمكن إدخال تعديلات عليه في أي وقت على شرط أن ينص القانون الأساسي على ذلك مع تحديد الهيئة المؤهلة لتعديل القانون الأساسي وغالبا ما تكون الجمعية العامة.

كما يتم في الغالب اثناء انعقاد الجمعية التأسيسية انتخاب أعضاء المكتب المسير للجمعية من قبل الجمعية العامة، مع مراعاة أحكام قانون الجمعيات التي ينص على ضرورة أن يتضمن القانون الأساسي للجمعية طريقة انتخاب المكتب المسير للجمعية.

مع العلم أن القانون يشترط إثبات اجتماع الجمعية التأسيسية في محضر يحرر من قبل محضر قضائي وهو ما نصت عليه المادة 06 منه، وهو ما يمنع أي خلاف بين أعضاء الجمعية وكذلك يثبت فعلا انعقاد جمعية عامة بالشروط التي نص عليها القانون، إلا أنه من جانب آخر يثقل كاهل الجمعية ماديا وهي لا زالت في طور التأسيس.

بعد مرحلة إنعقاد الجمعية التاسيسية تأتي مرحلة تقديم طلب التصريح بالتأسيس، وهي تعتبر مرحلة نهائية وحاسمة في تكوين الجمعية لأنه من خلالها يتحدد الوجود القانوني للجمعية من عدمه، هذه المرحلة عبارة عن إجراءات يقوم بها مسؤولي الهيئة القيادية للجمعية لدى الإدارة، ويخضع التصريح بالتأسيس إلى شروط يلتزم بها الأعضاء المؤسسون للجمعية ويترتب على ذلك تسليم وصل تسجيل تسلمه الإدارة، حيث يقوم الأعضاء المؤسسون للجمعية بإيداع تصريح لجمعيتهم، وهو بمثابة طلب تسجيل جمعيتهم لدى السلطة العمومية المختصة، فالجمعية البلدية التي ينحصر نشاطها في بلدية واحدة يكون التصريح أما رئيس المجلس الشعبي البلدي الواقع بدائرة إقليمها نشاط الجمعية، وبالنسبة للجمعيات الولائية التي يمتد نشاطها ليشمل بلديتين فأكثر يكون التصريح أمام والي الولاية، أما الجمعيات التي تنشط جهويا أي في محيط ثلاث ولايات على الأقل وكذلك الجمعيات ذات النشاط الوطني فالتصريح يتم لدى وزارة الداخلية[2]

ويقدم التصريح بالتأسيس من قبل رئيس الجمعية أو من يمثله قانونا ويرفق طبقا للمادة 12 من القانون 06/12 بملف يتضمن الوثائق التالية:

---

[1]/. أن القانون لم يعف أعضاء الجمعية التأسيسية من شرط الترخيص بعقد هذه اللقاءات والاجتماعات، إذ يمكن للإدارة عرقلة انعقاد هذه الاجتماعات بمقتضى أحكام المادتين04 و 05من قانون رقم 28/89 المعدل بالقانون رقم19/91 المتعلق بالاجتماعات والتضاهرات العمومية.

في هذه النقطة راجع بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 48

[2]/. وهذا طبقا للمادة 07 من القانون 12/06.

– طلب تسجيل الجمعية موقعا من قبل رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا.

– قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم

– المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.

– نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.

– محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي.

– الوثائق الثبوتية لعنوان المقر[1].

تقوم السلطات المختصة بالبت في التصريح بالتأسيس فإذا تبين لها أن التصريح بالتأسيس مطابق لأحكام القانون فإنها تسلم وصل تصريح بالتأسيس، ولا يجوز للإدارة أن تمتنع عن تسليم وصل الإيداع للراغبين في تأسيس جمعية والذين قدمو تصريحا مستوفيا لجميع الشروط المنصوص عليها قانون[2]، وعلى الجهة الوصية البت في ملف التصريح بالتاسيس وفقا للأجال التي حددتها المادة08 من القانون 06/12 وهي كالتالي:

– ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية.

– أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية.

– خمسة وأربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.

– ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الوصل لا يمكّن الجمعية من مباشرة نشاطها، ولكن يمكّن الجمعية من احتساب المدة التي كفلها القانون للإدارة بغرض دراسة مطابقة الملف لمتطلبات القانون ثم الرد على مؤسسي الجمعية إيجابا أو سلباً، وفي الحالة الأخيرة ألزم القانون أن يكون الرفض معللا بعدم احترام المؤسسين أحكام قانون الجمعيات، [3]كما أجاز المشرع للجمعية الحق في اللجوء إلى جهات القضاء

[1]/. من المعلوم أن إيداع التصريح بالتأسيس لا يعني قبول الجمعية، واستنادا لذلك لا يمكن أن يكون المقر باسم الجمعية تملكا أو إيجارا نظرا لعدم التصريح لها بالنشاط بعد، وبناء على ذلك كان على المشرع أن يبين طبيعة الوثيقة التي يثبت بها مقر الجمعية كأن تكون تصريحا مصادق عليه من قبل مصالح البلدية أو غيرها.

[2]/. رحموني محمد، مرجع سابق، ص 126.

[3]/. بخلاف قانون الجمعيات السابق 31/90 إذا تبين للسلطة المختصة أن التصريح بالتأسيس غير مطابق للقانون فإنها لا تقوم برفض التصريح بالتأسيس بإرادتها المنفردة بل يجب عليها أن تخطر الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص إقليميا خلال ثمانية أيام على الأكثر قبل انقضاء مدة ستين يوما المحددة للفصل في ملف التصريح بالتأسيس، وعلى الغرفة الإدارية أن تفصل في ذلك خلال ثلاثين يوما من الإخطار.

الإداري المختصة إقليميا للطعن في القرارات الإدارية ومنحت مدة ثلاثة أشهر لرفع دعوى الإلغاء، وإذا صدر قرار لصالح الجمعية فانه يمنح لها وجوبا وصل التسجيل، وفي هذه الحالة منح المشرع الإدارة مدة 3أشهر إضافية ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية ويكون هذا الطعن غير موقف التنفيذ، أي أن الجمعية تستمر في ممارسة نشاطها.[1]

نصت المادة 18 من قانون 06/12 " يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة، بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرا على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة، لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغييرات الا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية اعلامية واحدة على الاقل ذات توزيع وطني" مما يفهم من نص المادة 18 أنه من أجل استكمال تأسيس جمعية يجب على مسؤولي الهيئة القيادية القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني، ويتضمن الإشهار البيانات التالية:

- تسمية الجمعية.
- هدف الجمعية.
- تاريخ وصل التسجيل.
- السلطة التي سلمت الوصل (ولاية أو وزارة الداخلية)
- عنوان مقر الجمعية.
- اسم ولقب المسؤول الرئيسي للجمعية وعنوانه.

والهدف من هذا الإجراء هو التعريف بالجمعية لتجنب أي نزاع محتمل يقوم بين جمعية وجمعية أخرى مماثلة لها في الاسم، أي أن هذا الإجراء لإعلام وحماية الغير، وبعد القيام بشكلية عملية الإشهار تصبح الجمعية معتدا قانونا وبذلك تكتسب الشخصية القانونية التي تمكنها من مباشرة نشاطها بصفة مستقلة عن أعضائها، كما تتمتع بالأهلية المدنية ويمكنها هذا حينئذ أن تقوم بأعمال من بينها: –القيام بممارسة أنشطتها التي تأسست لأجلها.

- أن تمثل أمام القضاء.
- تمثيل الجمعية امام السلطات العمومية.

[1]/. بن ناصر بوطيب، مرجع سابق، ص 260

– تبرم العقود والاتفاقات التي لها علاقة بأهدافها.

– تقتني الأملاك العقارية أو المنقولة مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها في القانون الأساسي.

-إصدار وتوزيع نشريات ومجلات ووثائق إعلامية وكراسات لها علاقة بهدفها في إطار التشريع المعمول به....إلخ.[1]

هـ –الهيئات المسيرة للجمعية: تعتمد الجمعيات في إدارة شؤونها على هيئات تعمل وفقا للمبادئ الديمقراطية وهي هيئات خاضعة للقوانين والأنظمة الجاري العمل بها والقانون الأساسي للجمعية، والمشرع الجزائري وهو بصدد وضع النظام القانوني للجمعيات آثر أن لا يضمن نصوصه أية نصوص قانونية تحكم طريقة إدارة وتشغيل وتنظيم الجمعيات إنما ترك ذلك لإرادة أعضاء الجمعية في أن يصيغوا ما يمثل إرادتهم في القانون الأساسي للجمعية من مواد تضمن تسيير وتنظيم الجمعية تعتمد الجمعيات في تسييرها على جهازين أساسيين، الجمعية العامة والهيئة القيادية بالإضافة إلى المجلس الوطني وهو هيئة توجد في الجمعيات ذات الطابع الوطني تنتخب من طرف الجمعية العامة مهمتها مساعدة الهيئة القيادية في إدارة الجمعية[2].

تعتبر الجمعية العامة أهم جهاز في الجمعية، حيث تتشكل من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت التي حددها القانون الأساسي للجمعية، وهذا الهيكل التداولي هو الذي يضطلع باتخاذ كل القرارات المهمة للجمعية والتي من شأنها التسيير الرشيد للإدارة بداخلها، وعلى هذا الأساس فإن هذه الهيئة يمكن لها أن تعود على الجمعية بالإيجاب، كما يمكن أن تكون السبب في فشل الجمعية وزوالها[3]، وانعقاد الجمعية العامة يكون من خلال ما ورد بالقانون الأساسي من قواعد خاصة بكل جمعية على حدا، ودعواتها للانعقاد تكون وفقا لقنونها الأساسي إذا تضمن ذلك، ويجب مراعاة لمن يحدد القانون الأساسي السلطة لدعوة الجمعية للانعقاد وإذا لم يحدد ذلك فإن الذي يتولى هذه الدعوة الأجهزة الإدارية الخاصة بالجمعية، ويجب توافر شرطين لكي تتحقق صحة الدعوة لانعقاد الجمعية العامة:

الشرط الأول :وهو إعلام كافة الأعضاء، وقد يكون هذا الإعلام بخطابات ودعوات توجه للأعضاء أو عن طريق الإعلان.

الشرط الثاني :يتمثل في أنه يجب أن تكون هناك فترة كافية ومحددة ما بين الميعاد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وبين إرسال الدعوات أو الإعلان حتى يتمكن الأعضاء من دراسة جدول أعمال هذه

[1]/. المواد 17 و24 من القانون 06/12.

[2]/. رحموني محمد، مرجع سابق، ص 135.

[3]/. سعيداني فايزة، مرجع سابق، ص 124.

الجمعية المرفق مع الدعوة، وجدول الأعمال هذا قد يطرأ عليه تعديلات بإضافات موضوعات أخرى وذلك تحت بند ما يستجد من أعمال، لكن إذا كانت الموضوعات المطلوب إضافتها من الموضوعات الجوهرية كتعديل القانون الأساسي لا يمكن إضافة ذلك، فهذه الموضوعات يجب بيانها بجدول الأعمال قبل انعقاد الجمعية العامة.

ورغم عدم وجود أي الزام في قانون الجمعيات تجاه عدد دورات انعقاد الجمعية العامة، إلا أن أغلب الجمعيات تعقدها على الأقل مرة واحدة سنويا، [1] وهذا ما يشكل أمرين إيجابيين للجمعية يتمثل أولهما في تنظيم موعد منتظم بين الجمعية وأعضائها المنخرطين الذين يشكلون عنصر التماسك داخل الجمعية، ويتمثل الأمر الثاني في ضمان مناقشة المنخرطين للأهداف التي توصلت إليها الجمعية، بالمقابل فإن انعقاد الجمعية العامة لأكثر من مرة واحدة في السنة يترتب غالبا عن سوء في التسيير. وأما عن تدرج القرارات حسب درجة خطورتها، فنميز من الناحية العملية بين ثلاث أنواع من الجمعيات العامة:

•الجمعية العامة العادية السنوية التي تجتمع سنويا من أجل تقييم الحصيلة السنوية للمشاريع المنجزة، ومن جهة أخرى من أجل تجديد عهدة الإداريين، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد أجل إلزامي لانعقادها إلا إذا نص القانون الأساسي للجمعية بتفصيل ذلك.

•الجمعية العامة غير العادية والمتعلقة بالقرارات ذات الأهمية، والتي من شأنها تعديل الميثاق الاجتماعي أو التزامات الجمعية، كتعديل القانون الأساسي أو قرار الدمج أو الحل.

•ما يطلق عليه تسمية الجمعية العامة العادية المنعقدة بصفة مستعجلة والتي تنعقد في أيام السنة من أجل تسوية المسائل التي لا يعود فيها الفصل لمجلس الإدارة وحده أو مكتب الجمعية وفي موضوع يكون اتخاذ القرار فيه بصفة مستعجلة[2].

والقاعدة العامة أن التصويت بالجمعية العامة هو حق لكل عضو بالجمعية باعتبار أن التصويت هو الطريقة الوحيدة التي يعبر بها العضو عن انتمائه للجمعية، إلا أنه قد ينص القانون الأساسي على استبعاد بعض الأعضاء من التصويت كنوع من الجزاء على عدم الوفاء بإلتزاماتهم للجمعية من دفع مستحقات الاشتراك، كما قد ينص القانون الأساسي على الاستبعاد من التصويت الأعضاء الشرفيين أو الأعضاء الجدد الذين لم يمضي على التحاقهم بالجمعية مدة محددة، ومن أهم صلاحيات الجمعية العامة نذكر[3]:

---

[1]/. رحموني محمد، مرجع سابق، ص 135.

[2]/. سعيداني فايزة، مرجع سابق، ص 125.

[3]/. القانون الأساسي النموذجي للجمعيات

www.interieur.gov.dz/PublishingFiles/StatAsso0212.pd

-الفصل بقرار في تقارير التسيير المالي وحوصلة نشاط الجمعية ووضعها المعنوي.

–التداول في النقاط المسجلة في جدول الأعمال.

– المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.

– تصادق على تعديلات القانون الأساسي.

–انتخاب الهيئات القيادية.

– البت في قبولا لهبات والوصايا.

– توافق على مبلغ الاشتراكات السنوية.

– البت في حل الجمعية.

بالإضافة إلى صلاحيات أخرى قد يتضمنها القانون الأساسي.

ولصحة مداولات الجمعية العامة نصت المادة 27 من القانون12 /06 على أنه:" يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ...قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية."

وتطبيق ذلك يتطلب أن تتخذ القرارات بأغلبية من الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح، ويحق للعضو الغائب أن يوكل أحد الأعضاء الحاضرين كتابياً للتصويت نيابة عنه، ويكون له الحق في وكالة واحدة صالحة لجلسة واحدة[1].

الهيئة الثانية في تسيير الجمعية أختلفت التسميات بالنسبة لها فقد تسمى مجلس إدارة، أو مجلس تنفيذي، أو مكتب تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة، يتولى مهمة إدارة الشؤون العادية والتسيير العادي للجمعية، ويسهر على احترام تنفيذ أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي وقرارات الجمعية العامة.

كما نلاحظ عدم استقرار المشرع في تحديد طريقة اختيارا لهيئة القيادية في القانون 06/12 حيث أن المادة 25 نصت على أن " تتوفر الجمعية على جمعية عامة وهي الهيئة العليا، وعلى هيئة تنفيذية تقوم بادارة الجمعية وتسييرها" إذن فالغموض يكتنف مصطلح **تتوفر** فهل المقصود هو الإنتخاب أم

[1]/. تجب الإشارة أن المادة 26 من القانون 06/12 تشترط في العضو داخل الجمعية العامة أن تتوفر فيه شروط التصويت التي تكون محددة بموجب القانون الأساسي للجمعية.وكون الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء تختلف عن شروط الإنخراط كعضو في الجمعية، فإن عدد أعضاء الجمعية العامة لا يمكن أن يشمل كل الأعضاء المنخرطين في الجمعية، إلا أن هذه الشروط تبقى تقديرية تتحكم فيها الجمعية ذاتها، ذلك أن القانون الأساسي النموذجي المحدد من طرف وزارة الداخلية لا يشترط لحق تصويت العضو سوى أن يكون قد دفع الإشتراكات الخاصة به، وترك تحديد شروط أخرى للسلطة التقديرية للجمعية، على أن تحددها بدقة في حالة وضعها لهذه الشروط

تكفي طريقة الإختيار المباشر أو عن طريق التزكية أو القرعة، إذن من وجهة نظرنا أنه كان على المشرع أن يستقر على طريقة الانتخاب لاختيار الهيئة القيادية وفقا لمبادئ الديمقراطية، وتشكل الهيئة القيادية غالبا من:

- الرئيس.
- نائب أو نواب الرئيس.
- الأمين العام.
- الأمين المساعد.
- أمين الخزينة.
- أمين الخزينة المساعد[1].

ويكلف مكتب الجمعية بما يلي:

- يضمن تنفيذ إجراءات القانون الأساسي والنظام الداخلي، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد الاختصاص ومهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
- يقترح لجهاز المداولة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.

-دراسة شطب العضوية في الجمعية في مواجهة من يرتكب مخالفة خطيرة.

وزيادة على مكتب الجمعية، يمكن إنشاء لجان قد تكون دائمة أو مؤقتة، تتولى دراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية بمعنى أنها تقدم دراسات واقتراحات، كما يمكن الجمعية إنشاء مجلس إدارة، وهذا في الغالب يكون في الجمعيات ذات الطابع الوطني، ويتمتع هذا المجلس بصلاحيات واسعة في نطاق حدود أهداف الجمعية، حيث يعقد جلساته في فترة ما بين دورات الجمعية العامة، إذ يعد هيئة وسيطة بين الجمعية العامة ومكتب الجمعية وبهذه الصفة يمكنه متابعة مكتب الجمعية في عمله وتسييره

[1]/. القانون الأساسي النموذجي للجمعيات

www.interieur.gov.dz/PublishingFiles/StatAsso0212.pd

للجمعية[1].

أما بخصوص الموارد المالية للجمعيات فقد حددتها أحكام المادة 29 من القانون12 /06 على سبيل الحصر بقولها تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:

- اشتراكات أعضائها.
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.
- الهبات النقدية والعينة والوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.
- الاعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

ويعد الاشتراك مصدرا أصيلا خاصاً بالجمعية، ويشكل الالتزام الحقيقي والوحيد والمتجدد لأعضاء الجمعية، ويترتب على ذلك عدم إمكانية استرجاع العضو قيمة الاشتراك في حالة الانسحاب منها، وفي حالة توقف العضو عن دفع حقوق الاشتراك بالجمعية يعد بمثابة إعلان عن رغبته في سحب عضويته منها، ومنه يتعرض العضو الممتنع عن دفع مستحقات الاشتراك إلى عقوبة قد تصل حد الإقصاء والشطب، وتعد المستحقات المنصوص عليها في القانون الأساسي ملزمة للأعضاء، فحتى وإن طلبوا الانسحاب من الجمعية فإنهم ملزمون بدفع الاشتراكات المستحقة عليهم حتى بعد خروجهم، وتجدر الإشارة إلى أنه يجب التفريق بين:

رسم العضوية: وهو المبلغ الذي يدفعة العضو عند أول تسجيل له من أجل الانضمام للجمعية والذي يحدد قيمته القانون الأساسي لها، فقد تلجأ بعض الجمعيات إلى فرض حقوق الانضمام إلى الجمعية بغرض الحصول على أموال أثناء بداية التأسيس، حيث تتطلب هذه المرحلة في حياة الجمعية مجهوداً استثنائياً من الأعضاء للتمكن من تأجير أو شراء مقرات أو اقتناء معدات لمباشرة عملها، ولذلك عادة ما تكون مستحقات الانضمام مرتفعة عن مستحقات الاشتراك

اشتراكات الأعضاء :وهي التي يدفعها الأعضاء شهريا أو سنويا باعتبارهم أعضاء عاملين بالجمعية، وهذه الاشتراكات تعتبر مقياسا هاما لنشاط الجمعيات وانضمام المواطنين لها وتعاونهم لتحقيق الجمعية لأهدافها، فكلما زاد حجم العضوية بالجمعيات كلما ازداد حجم هذا المصدر من مصادر التمويل.[2]

أما فيما يخص المداخيل المرتبطة بالنشاطات والأملاك فيمكن للجمعية القيام بأنشطة تضمن لها

[1]/. رحموني محمد، مرجع سابق، ص 139

[2]/. سعيداني فايزة، مرجع سابق، ص 235.

توفير عائدات على شرط أن تكون مرتبطة بأنشطتها، كما يجوز لها أيضاً أن تتصرف في أملاكها بما يذر عليها أموالاً لنفس الغرض[1]، فقد تنشئ الجمعيات مؤسسات لدور الحضانة أو دور المسنين أو المشاغل أو العيادات أو المدارس، وتقوم هذه المؤسسات بتقديم خدماتها للمجتمع مقابل رسوم محددة تمثل إيراد الجمعية يساعدها على التوسع في تقديم الخدمات ورفع مستوى الأداء، ويعتبر هذا المصدر من أهم مصادر التمويل الحديث للجمعيات ويجب الاهتمام به، حيث كلما ارتفع مستوى الخدمة كلما زاد إيراد الجمعية من جهة وضمان استقلاليتها من جهة أخرى، وبما أن الجمعية تتمتع بالشخصية المعنوية، ومن مقتضيات هذه الصفة أنه يمكنها أن تبرم عقوداً مرتبطة بموضوعها، إذ يمكن الجمعية أن تستأجر عقارات أو إعادة بيعها أو إستثمار أموالها.

أما فيما يتعلق بالهبات والوصايا فإنه يحق للجمعية أن تقبل هبات ووصايا سواء كانت نقدية أو عينة[2]، وهي تعتبر تحويلا مجانيا لأموال أو حقوق لفائدة الجمعية شريطة أن يتوافق تخصيصها للأهداف المحددة في القوانين الأساسية للجمعيات والأحكام القانونية العامة المنظمة لها وهذا حفاظا على إستقلاليتها وحريتها في مباشرة أعمالها،[3] وفيما يتعلق بالهبات والوصايا المقدمة من قبل جمعيات أو هيئات أجنبية، فقد أخضعها المشرع بموجب المادة 30 من القانون12 /06 إلى الموافقة المسبقة من قبل السلطات العامة المختصة بحيث تخضع للتحقق من مصدرها ومقدارها وتوافقها مع أهداف الجمعية، واستثنت من هذه الرقابة الجمعية التي تكون في إطار شراكة مع جمعيات أجنبية و /أو منظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف والتي بطبيعة الحال تكون قد حصلت على إجازة مسبقة من طرف السلطة المختصة[4].

أما فيما يخص الإعانات التي تقدمها الدولة، والتي أحيانا يعبر عنها بالتمويل العمومي فهي تلك المساعدات والإعانات التي تقدمها إليها الدولة، وتكون مقيدة بأوجه صرف محددة، لا يمكن للجمعية أن تتجاوزها، وتتميز الإعانات المقدمة من طرف الدولة بعدت خصائص يمكن تلخيصها في الأتي:

-لا تعتبر الاعانات حقا مكتسبا، حيث تكون بموجب الارادة المنفردة والطوعية للسلطات العمومية، ذلك أن القانون جاء في صيغة القاعدة المكملة" يمكن" وليس في صيغة القاعدة الآمرة، إلا أنه وبما أن الاعانات تمنح للجمعيات ذات المنفعة العمومية بموجب اتفاق يبرم بينها وبين السلطات العمومية المعنية، فإن مجرد توقيع الاتفاق يجعل منه أمرا ملزما على السلطات العمومية بتنفيذه.

---

[1]/. رحموني محمد، مرجع سابق، ص 146.

[2]/. أحيانا وتشجيعا من المشرع المالي للمؤسسات الواهبة، فإن امتيازات مالية تمنح لهم في شكل إعفاءات وتخفيضات مقابل الهبات والتبرعات المقدمة من طرفهم لفائدة الجمعيات.

[3]/. وهذا طبقا للمادة 32 من القانون 06/12.

[4]/. بن ناصر بوطيب، مرجع سابق، ص 262.

-لا تمنح الاعانات بصفة عشوائية، حيت لا يمكن أن تعتمد ما لم يكن تسجيلها في الميزانية بطريقة مسبقة من طرف الهياكل الادارية، ليكون بعدها قرار المنح.

-تتميز الإعانات أيضا كونها مقيدة بأن تكون الجمعية معترف بها طبقا للأحكام القانونية سارية المفعول حتى يتسنى صرف الاعانة المالية إلى حساب مفتوح باسم الجمعية.

-كما أنها تكون مقيدة بتحقيق نشاط الجمعية للمصلحة العامة.

- وأخيرا فإن إرجاع الاعانة المالية تكون إلزامية على الجمعية في حال عدم استغلالها[1].

كما أنه من الضروري الإشارة إلى أن الاعانات العمومية لا تمنح بصورة تلقائية وإنما ينبغي على الجمعيات أن تطلبها [2] كما يخضع منح الإعانات العمومية للجمعيات إلى إبرام عقد برنامج يتوافق مع أهدافالجمعية وكذلك الصالح العام وإعانة الدولة تأخذ عدة أشكال يمكن حصرها في:

1-تكون الاعانة نقدية أو عينية وفي ذلك إعفاء الجمعيات من الرسوم الجمركية في حال شراء المعدات.

2 –تكون الإعانة مباشرة أو غير مباشرة، إنجاز أشغال مختلفة، إعارة معدات، ...

3-قد تكون الاعانة مؤقتة وموسمية، تخصص لنشاط محدد، تتدخل السلطات العمومية.

ثانيا/. طبيعة وتعداد الجمعيات المدنية في الجزائر:

لا تغيب عن البال الأهمية القصوى للجمعيات باعتبارها شريك للدولة في دفع عجلة التمنية، وتطوير الأفراد والمجتمعات وحماية حقوقهم، وبشكل عام فإن الجمعيات تعد شريك للدولة في قيادة المجتمعات والأفراد نحو ما هو أفضل على كافة المستويات لتحسين حياة الأفراد، وتبدو مصلحة المجتمع مؤكدة في ازدهار وتطور دور الجمعيات باعتبارها شريكا أساسيا للدولة ومكملة لدورها، ومن ثم لابد من أن تدعم الدولة الجمعيات بالإضافة إلى أنه لابد أن يكون هناك تكافؤ بين الدولة والجمعيات ليس أقل من ذلك حجب وصاية الدولة على الجمعيات أو تبعيتها للإدارة بشكل مطلق، خاصة وأن أهم تطلعات المجتمع المدني هي بالأساس تخص العمل الجمعوي الحر للمشاركة في تسيير شؤونه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وذلك من أجل العمل على ترقية أمنه وتجنيد طاقاته للمساهمة في

---

[1]/. سعيداني فايزة، مرجع سابق، ص 236.

[2]/. يتكون ملف طلب الإعانة من الآتي :وصل تسجيل الجمعية؛ برنامج النشاط، مخطط العمل، حصيلة السنة المنقضية وتقرير محافظ الحسابات؛ القانون الأساسي للجمعية؛ نسخة من الإعلان الصحفي المتعلق بشهر تأسيس الجمعية؛ محضر اجتماع آخر جمعية عامة؛ النظام الداخلي للجمعية؛ الفواتير الشكلية في حالة اقتناء تجهيزات؛ رأي المدير الولائي للقطاع المعني؛ تأشيرة الخزينة العمومية.

القانون الأساسي النموذجي للجمعيات www.interieur.gov.dz/PublishingFiles/StatAsso0212.pd

التنمية الوطنية دون الخضوع الى وصاية أو مراقبة فوقية.[1]

والتزايد المستمر في تكوين الجمعيات يطرح التساؤل عن تعدادها وأصنافها والأنشطة التي تقوم بها، وعن مدى مساهمتها في ترقية هذه الأنشطة ولقد جاء القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات بتصنيف جديد للجمعيات لم يكن مدرجاً ضمن القانون 31/90 الملغى، حيث أخضع المشرع بمقتضى الفصل الرابع منه بعض أنواع الجمعيات إلى تنظيم خاص وسنتناول بعض من هذه التصنيفات للجمعيات التي جاء بها:

1- الجمعيات النسوية: لما كان الدستور الجزائري ينص على المساواة بين الرجل والمرأة ويعطيها حقوقها السياسية والاجتماعية كاملة، ولما كانت الجزائر من الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أنواع التمييز، فإن وضعيت المرأة الجزائرية تشهد تحولات في أوضاعها ومراكزها من خلال تأسيسها للأحزاب والجمعيات وغيرها من الأمور التي تشركها في الحياة العامة للمجتمع.

تعود أسباب تأسيس الجمعيات النسوية، الى طبيعة ومرحلة إعتماد قانون الأسرة الجزائري الذي صودق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني عام 1984، ففي بداية السّبعينات، بدأت عملية إستقطاب مناضلات وتوظيف الوزن التاريخي للمجاهدات منهن وكذا انتمائهن السياسي (كمناضلات داخل حزب جبهة التحرير الوطني) للدفاع بشكل واضح وملموس عن حقوق المرأة الجزائرية وتغيير واقعها الإجتماعي[2].

وفي سنة 1985 التي تعتبر مرحلة الإنفتاح بالنسبة للجمعيات النسوية ونظال المرأة، الذي جسدها عمليا في دستور فيفري 1989 وخروجها من قيود الدولة والحزب الواحد، تم إنشاء أول جمعية نسوية اعترف بها رسميا وهي جمعية من أجل المساواة أمام القانون رجال ونساء وقد ظهر دور الجمعيات النسوية بدرجة كبيرة عند تعقّد الوضع الأمني بعد توقيف المسار الانتخابي، بحيث لعبت دور كبير، إذ تحوّل اهتمامها وطبيعة نضالها من الشكل المطلبي المعتاد ليصبح نضالا سياسيا، من خلال الوقوف إلى جانب ضحاياه المتزايدة في صفوف النساء اللائي تعرض البعض منهن إلى عمليات القتل والإغتصاب الجماعي.

وبهذا شكلت النساء الجزائريات أكثر من 30 منظمة نسائية مابين وطنية وولائية وبلدية، [3] تدافع

---

[1]/. محمود بوسنة، "الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية" ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 17 جامعة منتوري قسنطينة: جوان2002 ، ص ص135 ، 134

[2]/. في سنة 1979 بدأت مظاهرات النساء أمام المجلس الشعبي الوطني ضد تبني وإقرار مشروع قانون الأسرة، هذا الأخير كان من أهم إنشغال الحركة الجمعوية النسوية الجزائرية كحركة منظمة مطلبية تناظل من أجل التغيير والمساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة.

[3]/. -من أمثلة الجمعيات النسوية الوطنية نذكر:

عن حقوق المرأة السياسية والمدنية، وتتميز هذه الجمعيات في الدفاع عن حقوق المرأة والمرافعة من أجل المساواة بين الأفراد ليس على مستوى الأسرة فحسب، لكن على المستوى الكلي لمؤسسات المجتمع السياسية والإقتصادية والإجتماعية، بالإضافة الى العمل على التكفل بقضايا ضحايا الإفرازات السلبية الناتجة عن عملية التغير الاجتماعي، وتشارك هذه المنظمات غيرها من المنظمات غير الحكومية في أنشطتها المتعلقة بأوجه الحياة الجزائرية كافة، وبخاصة تلك المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان تتعدد قناعات وانتماءات أعضائها إلى اتجاهات وتيارات فكرية واجتماعية وسياسية مختلفة، فهناك جمعيات نسائية تدافع عن حقوق المرأة وحريتها، وتريد التقدم والترقية للعنصر النسوي من خلال مطالبتها بإدماج وإشراك المرأة في المجتمع وإكسابها المكانة اللائقة، كذلك الجمعيات والاتحادات التابعة لأحزاب المعارضة مثل الاتحاد النسائي التابع لجبهة القوى الإشتراكية أو التابع لحركة مجتمع السلم أو لحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، إلى جانب وجود الجمعيات التابعة فهي تابعة تنظيميا وفكريا لأحزاب داخل السلطة، أهمها الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، بل تقوم بمهام دعم الحكومة وهذا هو الدور الذي قام به الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، ولذلك عزفت النساء عن المشاركة فيه[1].

إنه ورغم تعدد التنظيمات النسوية في الجزائر إلا أن الملاحظ هو عدم الاستخدام العقلاني لهذه القوى بسبب انقسامها التنظيمي والأيديولوجي، وعدم ممارستها لأنشطتها بإستقلالية تامة فهي تعاني من التبعية وموزعة بين أحزاب أو نقابات مهنية متباينة، والملاحظ كذلك أنه تعاني الجمعيات من نقص في الموارد البشرية والمادية كالمقرات والتجهيزات وذلك لتزايد الطلب الإجتماعي عليها، وهذا ما يشكل مانع وعائق بالنسبة للجمعيات لأداء مهامها والرفع من قدرتها وكفائتها.

بالإضافة إلى عدم فعاليتها بسبب عدم قدرتها التكيف مع المحيط الجديد المطبوع بأزمة متعددة الأشكال، لتفقد بذلك حضورها لصالح أشكال جديدة من الحركات الاجتماعية، كما أنها تتميز بعدم

– جمعية نساء في شدة. الجزائر

-التجمع ضد الحقرة ومن أجل حقوق الجزائريات» راشدة.الجزائر

-جمعية ترقية والدفاع عن حقوق المرأة

-جمعية النساء من أجل تفتح الإنسان وممارسة حقوق المواطنة

ومن أمثلة الجمعيات النسوية الولائية نذكر:

-الجمعية الجزائرية للمساعدة والبحث والتكوين في علم النفس. الجزائر

-الجمعية النسائية من أجل إزدهار الشخصية وممارسة المواطنة.وهران

-النساء الجزائريات المطالبات بحقوقهن.وهران

-جمعية نور .قسنطينة.عنابة

[1]/. أيمن إبراهيم الدسوقي، "المجتمع المدني في الجزائر" ، مجلة المستقبل العربي، العدد 259 سبتمبر 2000 ، ص 66.

تجانسها من الناحية السوسيولوجية والتنوع في أشكالها التعبيرية.[1]

2-جمعيات حقوق الإنسان: لقد اكتسب مفهوم حقوق الإنسان خلال السنوات الأربعين الأخيرة تطورا مطردا إلى أن أضحت حقوق الإنسان اليوم تعبيرا مألوفا يتردد في البيوت والمنابر العامة ويعود الفضل في هذا التطور بالأساس إلى مجهودات الجمعيات الحقوقية ومثابرتها الملتزمة بأهمية العمل الدؤوب على تعزيز مبدأ احترام الإنسان وكرامته، رغم أن هذه الجمعيات لم تحظى بالرضى من طرف السلطة باعتبار أنها تمس مجالات ظلت الدولة تعتبرها ضمن اختصاصاتها التي لا يمكن أن تقتسمها أو تتنازل عنها لأي تنظيم لا ينتمي إلى أجهزة الدولة، وقد تأسست جمعيات عدة لحقوق الإنسان في الجزائر، ولعل أهمها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان التي سنة 1985 من طرف مجموعة من المناضلين خاصة المحامين، والنقابيين والمناضلين السياسيين ونظرا للسياسة الإداريّة الحزبية التي كانت تحكم الجزائر آنذاك، فإنّ الرابطة الجزائريّة للدفاع عن حقوق الإنسان وجدت صعوبات جمّة من حيث الإنشاء القانوني حيث بقيت هذه المنظمة ما يقارب 4 سنوات دون اعتماد، وذلك لأنّ السلطات العموميّة عرقلت منح الاعتماد لهذه الجمعيّة، وذلك مرده إلى أحادية الفكر وسياسة عدم الاعتراف بالآخر وغيرها من الذهنيات التي كانت سائدة آنذاك وكذلك العراقيل البيروقراطيّة التي كانت حائل وحجر عثرة أمام استفادة هذه الجمعيّة من الاعتماد والعمل في إطار رسمي.

و بعد أحداث الخامس أكتوبر 1988 واتجاه الجزائر إلى الانفتاح تحصّلت الرابطة على الإعتماد في 1989/07/27 وبذلك اصبح للرابطة وجود قانوني تستطيع من خلاله النشاط والعمل دون قيود وتعتبر الجمعية منظمة سياسية معارضة للنظام، كما عارضت انتهاك الحريات العامة، ودعت الى إحترام وضمان الحقوق المدنية والسياسية للمواطن في ظل دولة الحق والقانون.[2]

3- الحركات الطلابية: تجمع الكتابات القليلة التي عثرنا عليها في بحثنا أن التنظيمات الطلابية الجزائرية يعود ظهورها في الجزائر إلى سنة 1919 من خلال جمعية الطلاب الجزائريين لشمال إفريقيا AEMANA ثم في فرنسا سنة 1927 باسم جمعية الطلاب المسلمين لشمال إفريقيا بفرنسا AEMANF ومن ثم يمكن القول أن نشأة التنظيمات الطلابية الجزائرية كانت مواكبة لنشأة التنظيمات العالمية، أما عن نشاطها فكانت معالمه ما تزال باهتة ولم يبرز إلا بعد الحرب العالمية الثانية أين بدأت

[1]/. عبد الناصر جابي، "الحركات الاجتماعية في الجزائر بين أزمة الدولة الوطنية وشروخ المجتمع"، مركز البحوث الاقتصادية من أجل التنمية (Cread).

www. Forumticrsmonde.net/arabic/social-actiobs-in-arab-countries/social-movements-algeria-htm

[2]/. وللرابطة في إطار ممارسة نشاطاتها تتعامل مع العديد من المنظمات الدوليّة غير الحكومية، ولها علاقات دائمة مع منظمة العفو، (FIDH) فهي عضو في الفدرالية الدوليّة لحقوق الإنسان الدوليّة، ومنظمة فريدوم هاوس، ومنظمة هيومات رايتس ووتش ومنظمة محققوا بلا حدود والمنظمة العالمية لمكافحة التعذيب.

تكتسب تقاليد النضال السياسي والنقابي، كما تأسست بعدها العديد من التنظيمات سواء في الداخل أو في الخارج حاملة شتى أنواع الإيديولوجيات فمنها المنادية بالاندماج كما هو الحال بالنسبة جمعية الطلاب المسلمين لشمال إفريقيا بفرنسا ومنها العرقية وغيرها.[1]

ونذكر من بين هذه التنظيمات الجديدة، جامعة الدفاع عن مسلمي شمال إفريقيا، ميثاق النقابة الطلابية، مكتب الحركة الطلابية البربرية، إتحاد الطلبة الجزائريين لباريس، ولكن التنظيم الأبرز والذي استقطب اغلب الطلاب سيما في نشاطه الثوري كان الاتحاد العام للطلاب المسلمين الجزائريين1955 وبعد الإستقلال بقيت أوضاع ومعالم التنظيمات الطلابية بقيت باهتة وغامضة خاصة في فترة الحزب الواحد والنظام الإشتراكي، رغم أن تأثيرات تلك الفترة بقيت مستمرة على هذه التنظيمات حتى بعد الإنفتاح السياسي الذي وقع بعد سنة1989 خاصة بعد صدور قانون 31/90 الذي سن حرية تكوين الجمعيات في المادة 04 وبسرعة هائلة تأسست الكثير من الجمعيات بما في ذلك الطلابية التي تخضع في تأسيسها وتنظيمها ونشاطها لنفس القانون الأخير، وأصبح المحيط الجامعي يعج بالمنظمات الطلابية ونذكر من بين هذه التنظيمات الاتحاد العام الطلابي الحر، الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين الرابطة الوطنية للطلبة الجزائريين إضافة إلى الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية[2].

وقد لعبت هذه القوى الطلابية التي تضم أفرادا ينتمون الى مختلف التيارات السياسية، دورا مهما في تنشيط فعاليات المجتمع المدني، خاصة مع التطور المطرد لعدد الطلبة، وازدياد عدد الجامعات والمراكز الجامعية والمعاهد، فقد كونت الحركة الطلابية إحدى بؤر الحركات الاجتماعية الفاعلة في المجتمع الجزائري، فطرحت الكثير من القضايا السياسية الوطنية والدولية والتي كانت تملك لها قراءات ليست بالضرورة هي نفس قراءات السلطة.[3]

إلا أن انحراف هذه التنظيمات عن أهدافها الأساسية وفي البدايات الأولى لنشاطاتها في التسعينيات وبدل أن تتجه الاهتمام بمشاكل الطلبة انحصر دورها في العمل السياسي من خلفية أن كل تنظيم ما هو في الحقيقة إلا امتداد لحركة أو حزب سياسي، فالتنظيمات السابقة الذكر نجد أن الأول منها محسوب على حركة مجتمع السلم والثاني على حركة الإصلاح والأخير بطبيعة الحال على حساب جبهة التحرير الوطني.

وقد أدى دخول هذه التنظيمات في أنشطة سياسية ودينية إلى نشوء الكثير من الصراعات والنزاعات وأنماط من السلوك أثارت الاحتقانات وغلبة المصلحة الحزبية وإهمال العملية التربوية ومشاكل

---

[1]/. سعيداني فايزة، مرجع سابق، ص 132.

[2]/. محمد بوسنة، مرجع سابق، ص 136 .

[3]/. سعيداني فايزة، مرجع سابق، ص 133.

الطلبة في المحيط الجامعي بقي مستمر إلى الأن، ضف إلى ذلك، التدهور الكبير الذي لحق بمكانة الطالب في المجتمع الجزائري جراء البطالة وإنسداد الآفاق المهنية /الاجتماعية، بالإضافة الى التهميش المادي والمعنوي الممارس من طرف السلطة على هذه الفئة، التي يغلب عليها طابع عدم الانسجام.[1]

4- الجمعيات الرياضية: يدخل تعريف الجمعية الرياضية ضمن التعريف العام للجمعيات، فهي عبارة عن اتفاق لتحقيق تعاون مشترك ومستمر بين شخصين أو عدة أشخاص، لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية نبيلة وشريفة، وهي إطار للعمل من اجل توعية الفئات المستهدفة بمشاكلها، وتحفيزها للتفكير والمشاركة في طرح الحلول المناسبة، ومساعدتها على تجسيد هذه الحلول على ارض الواقع، وهي كذلك اتفاق بين مجموعة أشخاص طبيعيين تربطهم فكرة رياضية واجتماعية، مجازة قانونيا في عملها، ولها شخصية قانونية.[2]

وقد أفرد لها المشرع أحكاماً خاصة نص عليها في بعض القوانين الخاصة المنظمة لهذا الصنف، وإن كان للسلطة المختصة نية إصدار قانون خاص ينظم الجمعيات الرياضية كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وقد قسم المشرع بنص المادة 58 من القانون 06/12 الجمعيات الرياضية إلى عدة فئات وهي :

***النادي الرياضي الهاوي:** عرف المشرع النادي الرياضي في المادة 72 و75 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، [3] من خلال المهام الموكلة إليه والمتمثلة في تربية وتكوين الشباب بواسطة تطوير برامج رياضية، والمشاركة في ترقية الروح الرياضية والوقاية من العنف ومحاربته، ويكون النادي الرياضي متعدد الرياضات أو أحادي الرياضة، والنادي الرياضي الهاوي لا يمكنه ممارسة نشاطه إلا بعد إتباع إجراءات التأسيس المنصوص عليها في قانون الجمعيات والحصول على الترخيص شأنه في ذلك شأن باقي أصناف الجمعيات التي نخضع لأحكام قانون الجمعيات.[4]

***الرابطة الرياضية:** الرابطة الرياضية هي تجمع لجملة من النوادي والرابطات الرياضية تتولى الرابطة الرياضية مهمة التنسيق بين هذه النوادي والرابطات الرياضية، يتم ذلك تحت سلطة ورقابة الاتحادية الرياضية التي تنضم إليها الرابطة الرياضية وقد نصت المادة 85 من القانون 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أن تكون الرابطة الرياضية متعددة الرياضية إذا نشطت في

---

[1]/. عبد الناصر جابي، مرجع سابق.

[2]/. محمد بوسنة، مرجع سابق، ص 138.

[3]/. القانون رقم 05/13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 22 رمضان 1434 الموافق لـ 31 يوليو 2013 العدد 39، ص 12.

[4]/. المادة 73 من القانون 05/13.

أكثر من مجال رياضي، وقد تكون متخصصة في نوع واحد من الرياضة، أما من حيث نشاطها الإقليمي فقد تصنف الرابطة الرياضية أنها بلدية أو ولائية أو جهوية أو ذات بعد وطني.

***الاتحادية الرياضية الوطنية:** حسب المادة 87 من القانون 05/13 الإتحادية الرياضية الوطنية، هي جمعية ذات صبغة وطنية، وقد تكون متعددة التخصصات الرياضية كما قد تكون متخصصة في مجال رياضي واحد، وفي كل الأحوال لا يمكن أن تعتمد أكثر من اتحادية رياضية وطنية، وبموجب ذلك تبسط سلطتها على الرابطات والأندية الرياضية المنضوية تحت سلطتها وهي تهدف إلى تنفيذ مهمة خدمة عمومية من خلال تقديم أنشطة وبرامج في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين، وتشارك في تحديد الإستراتيجية الوطنية في ميدان العلاقات مع الهيئات الرياضية الدولية، وبذلك تقدم خدمة أقرب إلى الخدمات التي تقدمها الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.[1]

وعلى العموم وبإستقراء نصوص ومواد قانون 05/13 المتعلق بالأنشطة الرياضية يمكننا تلخيص الأدوار التي تتولاها الجمعيات الرياضية في الأتي:

- العمل على إبراز وترقية المدارس الكروية والمواهب الصاعدة دون هدف مادي مربح.
- السهر على احترام التنظيمات الرياضية المسنة من طرف الاتحاديات المعنية.
- توفير الظروف المادية والبشرية الضرورية للممارسة الرياضية.
- السهر على حماية المنشآت والتجهيزات الرياضية الموضوعة تحت تصرف النادي.
- ضمان التكوين والتدرب للرياضيين والممارسين.
- التدريس الرياضي للأطفال ابتداء من القواعد الأولى لكرة القدم وتقديم تكوين نظري وتقني في هذا الميدان.
- إبعاد الأطفال من اللعب في الشارع، نظرا للخطر الذي يمثله عليه اللعب بين الطرقات المخصصة للسيارات إضافة إلى إمكانية تعرضهم للإصابات.
- حماية الأطفال من الآفات الاجتماعية التي أصبحت منتشرة بكثرة في شوارعنا.

5- الجمعيات الدينية: لم يخص المشرع الجمعيات الدينية[2] بتعريف خاص، فهي كباقي

[1]/. المواد 90 و 91 من القانون 05/13 المتعلق بالأنشطة الرياضية والبدنية وتطويرها.

[2]/. وباعتقادنا أن المشرع الجزائري إذ لم يعرف الجمعية الدينية نظراً لاعتبارات معينة، منها أن الجمعيات الدينية في الجزائر لا تشمل المسلمين فقط، بل هناك سعي لتأسيس جمعيات دينية مسيحية، نذكر من هذا القبيل، طلب السفير الفرنسي بالجزائر من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، قبول الجزائر اعتماد عدد من الجمعيات الدينية المسيحية بالجزائر، وهو الطلب الذي أكد بشأنه وز ير الشؤون

الجمعيات الأخرى، عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين، أو هما معاً على أساس تعاقدي، يشتركون في تسخير معارفهم تطوعاً، لبلوغ أهداف مشروعة ولا تسعى لتحقيق الربح وترتبط الجمعية الدينية ارتباطاً وثيقاً بالمسجد، لهذا يطلق عليها البعض الجمعيات المسجدية نظرا لإحتلال المسجد مكانة متميزة في قلوب ومشاعر المسلمين نظراً لأهميته ووظائفه المتعددة التعبدية والتربية الروحية، فهو مكان التلاقي والاجتماع، وتعزز فيه مظاهر التماسك الاجتماعي .

لعبت الجمعيات المسجدية منذ تأسيسها دورًا أساسيا في مجال بناء المساجد وقامت بتجنيد المواطنين وجمع التبرعات وساهمت في عملية إصلاح وترميم المؤسسات الدينية وتعرضت إلى مواجهات وتضييق الخناق على تسييرها، وانفردت بأشكال التعامل معها عن بقية الجمعيات الأخرى مسايرة بالأوضاع التي عرفتها الجزائر خلال العشرية المنصرمة، جاءت محاولة السلطة تجنيب المسجد من الصراعات السياسية، إلاّ أن أمر بناء المساجد بقي متروكا إلى المبادرات الجماعية للفعل الخيري وخوفاً من جعل المسجد منبراً للتيارات السياسية، أو التجاذب فيما بين الطوائف المتعددة، لذلك أخضعت تأسيس الجمعيات الدينية إلى نظام خاص، [1]حيث أن الجمعيات ذات الطابع الديني (اللجان الدينية المسجدية) التي تأسست قبل صدور القانون رقم 12 – 06 تبقى متمتعة بكامل حقوقها حيث يحق لها تغيير الهيئات القيادية والاستفادة من المساعدات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية على أساس دفتر شروط يحدد المسؤوليات، [2] أما بشأن الجمعيات ذات الطابع الديني التي يرغب الأفراد في

الدينية والأوقاف أنه من اختصاص وزارة الداخلية والجماعات المحلية، غير أنه أكد أن الجزائر لا تعارض المسعى شريطة تقديم اعتماد هذه الجمعيات لدى المصالح المختصة واحترامها لشعائر الجزائريين المسلمين وفق النصوص القانونية المنظمة لتسيير عبادات وشعائر المسلمين وغير المسلمين بالجزائر، واستدل الوزير، حسب ذات المصدر، بما جاء به الدستور الجزائري في مواده الصريحة، التي تنص على احترام حرية المعتقد وتطبيق مبدأ احترام وتعايش الأديان

www.djazairess.com/alfadjr

[1]/. رحموني محمد، مرجع سابق، ص 99.

[2]/. يالجدير بالذكر أن الجمعيات الدينية التي تأسست قبل قانون06/12 المتعلق بالجمعيات كانت تحكمها التعليمة رقم 08 الصادرة في 27/01/1999الإطار القانوني الجديد لتسيير اللجان الدينية ومراقبة نشاطاتها وضبط ترتيبات جديدة بعد حل الجمعيات المسجدية استنادا للقانون رقم 90 . 31 المؤرخ في 1990/12/04 وعلى أحكام قانون رقم 90 . 10 المؤرخ في 27/04/1991التي حددت مهام وواجبات الإمام حيث يتم حلّ الجمعيات ونقل الأملاك العقارية والمنقولة إلى وزارة الشؤون الدينة، ويشرف عليها الإمام، وانفردت التعليمة رقم 08 بضبط آليات جديدة لإنشاء اللجان الجديدة في إطار أحكام رقم 90 .31 لا سيما المادتان 4 . 5 منه إذ تنص على أنه لا تؤسس اللجان الدينية قانونا إلاّ بعد ترتيبات إدارية تتمثل في الحصول على الموافقة المسبقة والصريحة لناظر الشؤون الدينة ثمّ والي الولاية حسب الإجراءات النظامية، وتهدف هذه التعليمة إلى تنظيم الحركة الجمعوية وأصبح لوزارة الشؤون الدينية خصوصية لا تساير ما هو معمول به اتجاه باقي الجمعيات مهما كان شكلها ومضمونها، ويرجع أمر صعوبة التأطير إلى نظام الاعتمادات المعمول به في القانون 31/90، مما صعّب على الوصاية التحكم ومعرفة نشاطات الجمعيات الدينية بطريقة مقننة، وكانت الاعتمادات تتم على المستوى المحلي دون رخصة الشؤون الدينية، وأفلتت أمور المراقبة لجمع التبرعات وتصريف نفقاتها.

إنشائها حديثا، فإنهم مضطرون للتريّث حتى صدور النص الجديد[1]، أما فيما يخص بناء المساجد فإن القانون الأساسي للمسجد الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13/ 377المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 فتح المجال واسعا أمام من يتولى بناء المساجد بحيث ان المادة 22 منه تضمنت إمكانية إسناد تشييد المساجد للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من قبل إدارة الشؤون الدينية والأوقاف دون الحاجة إلى أن ينتظموا في شكل جمعيات.

المطلب الثاني:

النقابات والتنظيمات المهنية

إن التنظيمات النقابية تعتبر بمثابة العمود الفقري للمجتمع المدني وذلك لاعتبارات عديدة منها:موقعها المركزي في العملية الإنتاجية والخدمية، فضلا عن طبيعة العضوية فيها، كما أن لها بعدها الداخلي / القومي / العالمي ما يمنحها المزيد من القوة والدعم.[2]

وفي هذا السياق نشير الى أن النقابات العمالية في بعض الأقطار العربية كانت أسبق الى التشكيل من الأحزاب السياسية، واضطلعت بأدوار كبيرة وبخاصة في المغرب العربي، فقد شكلت الحركة النقابية نواة مركزية للمجتمع المدني، باعتبارها أكبر فضاء خارج هياكل الدولة، وتملك سلطة موازية، لها قوة الاقتراح والممارسة في موازاة قوة الدولة، وقد حدد البعض أن التنظيم النقابي تتوفر فيه بطبيعته شروط أفضل للحركة الجماهيرية من بقية التنظيمات الأخرى، أي أن حركة التنظيم النقابي هي أكبر حركة مؤطرة تعبر عن مجمل القوى الوطنية أو الشعبية من أي إطار أو تنظيم آخر، وهي من أهم الأطر لتقوية الإحساس بالمواطنة والحفاظ على الوحدة الوطنية.[3]

في الجزائر تشكل التنظيمات النقابية أحد أهم مكونات المجتمع المدني وأقواها، فقد ضمنت جميع الدساتير الجزائرية الصادرة منذ الاستقلال ممارسة الحق النقابي، على اعتبار أنه حق من حقوق الإنسان الأساسية، وقد انقسمت مصادر التشريع عموما وكذلك ما يتعلق بالتشريع الاجتماعي المنظم لممارسة الحق النقابي إلى مصادر دولية وأخرى محلية، تتمثل الدولية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول أو مع منظمات عالمية أو إقليمية أو جهوية، منظمة الأمم المتحدة أو الجامعة العربية أو

[1]/. صدر قرار بتاريخ 30 جوان 2018 بتجميد تجديد الجمعيات الدينية بحجة محاولة بعض الجهات الاستيلاء على المساجد والاهانات والاعتداءات المتكررة التي يتعرض لها الأئمة، والتموقع المغرض في الجمعيات الدينية ولا يزال هذا القرار ساري المفعول إلى حد الساعة، وقد خلف موجة عارمة من اللإنتقادات، نظرا للتأثير السيء لهذا القرار على نشاط هذه الجمعيات التي تقوم بدور مهم لبناء وتجهيز وصيانة وتوفير كل مستلزمات المساجد مما يسمح لمرتاديها أداء شعائرهم على أحسن وجه وفي أحسن الظروف.

[2]/. حسنين توفيق إبراهيم، **النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها**، مرجع سابق، ص170

[3]/. أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق، ص ص104 ، 102

منظمة العمل الدولية أو الاتحاد الأوروبي أو منظمة التجارة الدولية أو الاتحاد المغاربي أو الاتحاد الإفريقي، أما المصادر الوطنية فهي تحدد في النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية القوانين، أو الصادرة عن السلطة التنفيذية المراسيم والأوامر الرئاسية والمقررات الإدارية التي تصدر عن الوزراء وكتاب الدولة والولاة، وتخضع مصادر التشريع إلى مبدأ التفاضل.[1]

من هذا المنطلق سنتناول الإطار التشريعي المنظم للحرية النقابية في الجزائر، سواء المصادر الدولية للحق النقابي في الجزائر من اتفاقيات ومواثيق دولية، وتطبيقاته في الدستور والتشريع الداخلي، ثم نعرج بعد ذلك إي الحديث عن تصنيفات وتعداد الحركة النقابية في الجزائر.

الفرع الأول:

الإطار التشريعي المنظم للحرية النقابية في الجزائر

نظرا للأهمية التي تلعبها النقابات العمالية والمهنية في الدفاع عن حقوق وحريات الفئات العمالية، والتي تمثل ثقلا في المجتمع، فقد عرف تكريس وتنظيم الحق النقابي والإعتراف به في النظام القانوني الجزائري تطورا كبيرا، فتنوعت مصادر تنظيمه إلى مصادر دولية وأخري داخلية.

أولا/. المصادر الدولية للحق النقابي:

تعد المواثيق الدولية مرجعية هامة في البحث عن الحقوق والحريات العامة التي أخذت في الازدهار انطلاقا من التوجه الدولي نحو حمايتها وترقيتها، والتي كرست المواثيق الدولية التعددية النقابية كمعيار مهم من معايير الحرية النقابية، وذلك بتكريسها لمبدأ الاختيار في الإنشاء والانضمام والذي لن يتحقق إلا بالسماح بالتعددية، وبخصوص النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي كرست الحق النقابي نستعرض الآتي:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 من أهم المواثيق التي دعت إلى الحرية النقابية، وبالرغم من عدم إلزاميته من الناحية القانونية، إلا أن له من الإلزام الأدبي ما يجعله وثيقة مهمة من خلال تكريسه للحريات والحقوق الفردية، ولقد كانت إشارة الإعلان إلى الحرية النقابية موجزة وذلك من خلال المادة 23 الفقرة الرابعة، حيث نصت على مايلي:

"لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".[2]

---

[1]/مسعودي أحمد، مرجع سابق، ص 29.

[2]/. زعموش فوزية، علاقة العمل النقابي بالعمل السياسي في الجزائر، أطروحة دوكتوراه غير منشورة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية2012/2011، ص 71.

كما نصت المادة 19 على أن:"لكل فرد الحق في حرية التعبير، ويتضمن هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقصاء الآراء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، ولتأكيد ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، نصت المادة 02/23 على ربط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل شخص في إنشاء نقابات مع الآخرين والانضمام إليها بكل حرية ودون تضييق بحقوق أخرى كالحق في العمل والحق في اختيار مزاولة عمل كريم يغرس فيه الاحترام لنفسه وللآخرين.[1]

كما نصت المادة 20 منه على حق إنشاء نقابات، وعدم جواز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما، وما يلاحظ في الإعلان استعماله كلمة" كل شخص "مما يدل هذا اللفظ على العموم على خلاف الاتفاقية رقم 87 التي حددت الفئات المعنية بذلك الحق، كما يلاحظ تمييز حق إنشاء النقابات عن حرية الاشتراك في الجمعيات ذات طابع آخر بمادتين مستقلتين، وبالتالي يتولد على هذا الحق، حرية إنشاء نقابات، الحق في الانضمام للنقابة، الحرية في عدم الانضمام.[2]

بالرغم من اقتضاب هذا النص وعدم إشارته إلى كل مبادئ الحرية النقابية، إلا أنه وقف على مبدأ مهم، والمتمثل في حق كل فرد في إنشاء نقابة أو الانضمام إليها، ولعلنا نستطيع أن نستنتج من خلال جمعه بين حق الإنشاء وحق الانضمام ومعيار التعددية النقابية، ذلك أن النص يعطى حق الإنشاء دون أي قيد، فلكل شخص حق إنشاء نقابة حتى وان وجدت نقابة تعمل في مجال حماية مصالحه ويمكنه الانضمام إليها، إلا انه مخير بنص الفقرة الرابعة - المشار إليه - بين الانضمام والإنشاء[3]، إن هذا التخيير وان لم يذكر صراحة في النص، هو الذي يفتح المجال أمام التعددية النقابية وبالتالي فأي فرض للأحادية النقابية يعد بالمقابل حظرا للتعددية، وبالتالي خرقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتبني التعددية يعد من قبيل الاستجابة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ورغم عدم تمتع هذا الإعلان بالطابع الإلزامي إلا أنه يعتبر كمرجع دولي أساسي لحقوق الإنسان، مما جعله يعتبر التزام لكل المجتمع الدولي فقد أصبح يشكل مرجعا يذكر على الصعيدين الوطني والدولي، والعديد من نصوصه هي اليوم أساسية بالنسبة للدول التي أصبحت لا تتجرأ على الجهر

---

[1]/. البراعي أحمد حسن، الحريات النقابية ومدى تأثرها بإعلان المبادئ والحقوق الإنسانية في العمل، منظمة العمل العربية، مصر، 2002، ص 110.

[2]/. هذا النص لم يتناول سوى الحق الفردي للإنسان في إنشاء النقابات والإنضمام إليها، لكنه لم يتعرض لمبدأ إستقلالية النقابة عن الدولة ولم يتناول حرية الانسحاب من النقابة.

جابر رمضان عبد الله، النقابات العمالية وممارسة الإضراب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 17.

[3]/. البراعي أحمد حسن، مرجع سابق، ص ص 110 111.

برفضها لمثل هذه المبادئ.[1]

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أدى الصراع السياسي الذي كان يدور بين الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تؤكد الحقوق المدنية والسياسية، وبين الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث التي كانت تؤكد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى صدور عهدين دوليين مستقلين، أحدهما للحقوق السياسية الذي أكد على الحق في الحياة والحرية وضمان أمن الأشخاص، ومنع الاستبداد والمعاملات اللاإنسانية والمساواة أمام العدالة وحرية التفكير..وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، والآخر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الذي أكد على الحق في العمل والحق في تأمين مستوى معيشي مقبول والحق في العلم والتربية، كما نص على الحق في إنشاء نقابات للدفاع عن الحقوق الاجتماعية والمهنية وحرية الانضمام إليها.[2]

لقد أوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشيء من التفصيل مجموعة من المعايير الدولية الخاصة بالحرية النقابية ومن بينها معيار السماح بالتعددية، وذلك بإشارة أكثر جلاء مما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنصت المادة الثامنة من العهد في فقرتها الأولى على ما يلي:

تتعهد الدول الأطراف في العهد بكفالة ما يلي :

"أ-حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشت ا رك مع آخرين، وفي الانضمام على النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية .على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها .ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليه القانون وتشكل تدابير ضرورية في ومجتمع ديمق ا رطي، لصياغة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ب -حق النقابات في تكوين اتحادات أو اتحادات حرفية على المستوى الوطني، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

ج -حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون.

د-حق الإضراب شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني"[3].

إن نص الفقرات التي بين أيدينا تؤكد على كل الدول الأطراف في العهد الدولي كفالة حق الاختيار

---

[1]/. زعموش فوزية، مرجع سابق، ص 71.

[2]/. جابر رمضان عبد الله، مرجع سابق، ص 17.

[3]/. زعموش فوزية، مرجع سابق، ص 72.

لكل شخص بين التكوين والانضمام للمنظمات النقابية من جهة، وحق الاختيار بين المنظمات النقابية الموجودة أثناء الانضمام من جهة أخرى، وهذا ما يعبر دون غموض على مبدأ السماح بالتعددية النقابية، إذ لا يمكن أن نتصور ممارسة حق الاختيار الذي جاء في النص إلا في حالة تعدد المنظمات النقابية في النشاط الواحد، في حين لا يمكن تصور ممارسة هذا الحق إذا كان المشرع الوطني يكرس مبدأ النقابة الواحدة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

إضافة إلى هذا فإن النص جاء ليؤكد على أن الحرية النقابية ليست حرية فردية وحسب مثلما أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل هي حرية جماعية أيضا، وذلك بقوله" حق كل شخص في تكوين النقابات بالإشتراك مع الآخرين .» ولقد أفلح هذا العهد إلى حد كبير في معالجة مسألة الحرية النقابية وأرسى لها الضمانات الكافية، ووضع آلية من أهم آليات ممارسة الحرية النقابية وهي كذلك من الحقوق الدستورية المكفولة للعمال وهي حق الإضراب مع اشتراط ممارسته وفقا لقانون البلد المعمول به.[1]

3-المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان: أقر المجلس الأوربي في روما وفي شهر نوفمبر عام 1950 المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان والتي جاءت كدعم للإعلان الأوربي لحقوق الإنسان الذي أقر في 26 أوت 1950.

حيث نصت المادة 11 من الاتفاقية أن لكل فرد الحق بأن يؤسس مع آخرين نقابة، أو ينضم نقابة من اجل الدفاع عن المصالح المشتركة، والمادة23 من نفس الاتفاقية أعطت الحق في إنشاء النقابات والاتحادات بين النقابات[2].

كما تضمنت هذه الاتفاقية النص على وجوب ضمان حرية إنشاء النقابات والانضمام إليها وحرمت كل قيد على هذه الحرية، إن من أهم المبادئ التي تنظمها هذه الاتفاقية هو ضمان حرية إنشاء وحرية الانظمام إلى النقابات، ولا يمكن تصور ممارسة هذه الحرية في ضل وجود نقابة واحدة، وبالتالي فلفظ "نقابات " بهذه الصيغة الدالة على الجمع إنما يبين وجوب السماح بالتعدد النقابي، والذي تكرس حقيقة في أوروبا، وخير مثال على الأخذ بالتعددية النقابية هو فرنسا التي تعترف بحق الاختيار في الانتماء

[1]/. صادقت الجزائر على كل من العهد الدولي الخاص بالحريات المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحريات الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والبرتوكول الإختياري، بموجب المرسوم رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16، الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1989، غير أن الجزائر تحفظت على بعض أحكام العهدين، إذ فسرت أحكام المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، تفسيراً يقضي بجعل القانون هو الإطار الذي تعمل الدول داخله فيما يتعلق بممارسة الحق في التنظيم، كما أن انضمامها إلى هذين العهدين كان سنة 1989، غير أن النصوص لم تنشر إلا سنة 1998.

[2]/. ثامري عمر، التعددية النقابية في الجزائر من الحظر إلى التقييد، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، سنة المناقشة 2013/2012، ص 108

النقابي بموجب ديباجة الدستور الفرنسي لعام1958.

إن إقرار التعددية النقابية في الجزائر إنما يعد من قبيل التوافق وهذه الاتفاقية الإقليمية والنصوص والمواثيق الدولية حتى وإن لم تكن طرفا فيها، ذلك أن هذه الاتفاقيات الإقليمية نفسها إنما تصب هي الأخرى في مجال الاستجابة للمعايير الدولية والسعي الدائم للتوافق مع أحكامها، التي تهدف إلى حماية الحرية النقابية والارتقاء بها على مستوى الدول.[1]

4-منظمة العمل الدولية: أنشئت منظمة العمل الدولية للعمل على وضع تنظيم إنساني لعلاقات العمل، عن طريق تحقيق راحة العمال جسمانيا وذهنيا ومعنويا بتحسين ظروفهم في المجالات المختلفة، خاصة وأن الكثير من العمال يعمل في ظروف يسودها الظلم والبؤس والحرمان، وحتى تؤدي المنظمة عملها في مواجهة المشاكل الاجتماعية بعيدا عن المؤثرات السياسية فإن العضوية فيها لا ترتبط بالعضوية في هيئة الأمم المتحدة[2].

أسهمت منظمة العمل الدولية في وضع ميثاق أساسي لحقوق الإنسان في ميدان العمل، من خلال إصدار جملة من الاتفاقيات التي تقر وتكرس الحقوق والحريات النقابية والاقتصادية والاجتماعية، وتعد من أكثر الاتفاقيات نيلا للتصديقات، واحتراما لأحكامها من قبل أطراف الإنتاج الثلاث، الحكومة ومنظمات عمل وأصحاب العمل، وقد أصدرت منظمة العمل الدولية خلال نشاطها المعياري عددا لا بأس به من الاتفاقيات المتعلقة بالحق النقابي والحريات النقابية، من أهم هذه الاتفاقيات:

- **اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم رقم 87:** اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الحادية والثلاثين بتاريخ 1948/07/09 على الإتفاقية رقم87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي وهي أهم اتفاقية وردت في هذا المجال.

لقد جاءت هذه الاتفاقية لتكرس مجموعة من المبادئ التي تجسد حرية نقابية حقيقية، ومن أبرز هذه المبادئ مبدأ حق العمال وأصحاب العمل في تكوين منظماتهم بكل حرية واختيار، ذلك وفق نص المادة الثانية من الاتفاقية التي جاء فيها " :للعمال وأصحاب الأعمال بدون أي تمييز، الحق في تكوين المنظمات التي يختارونها أو الانضمام إليها بدون الحاجة إلى إذن سابق، ودون خضوع إلا لقواعد هذه المنظمات فحسب[3]." ويعتبر هذا النص حجر الأساس فيها إذ نصت بصريح العبارة على ما يكرس الحرية النقابية والحق النقابي أو حق التنظيم رغم أنه أنه جاء عاما إذ نص على حضر التمييز أيا كان

[1]/. ثامري عمر، مرجع سابق، ص 109.

[2]/. تأسست منظمة العمل الدولية بصفة فعلية في مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والعشرون عام 1944، وهو يعرف بإعلان فيلادلفيا، الذي تضمن الإعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية، والذي أعتبر ملحقه دستورها.
البراعي أحمد حسن، مرجع سابق، ص 13.

[3]/. ثامري عمر، مرجع سابق، ص 110.

شكله دون أن يعدد لنا أشكال التمييز ويرجع هذا طبعا إلى عالمية النص وشموليته وحتى لا تحتج الحكومات بأن النص قد حظر تمييزا دون أخر.

لقد أكدت هذه المادة بصفة صريحة على حق الاختيار في تكوين المنظمات النقابية، أو في الانضمام إليها، هذا الاختيار الذي يعني السماح بالتعدد النقابي، إذ يمكن أن توجد نقابات ممثلة لمنشآت وحرف مختلفة، كما يمكن أن توجد في المنشأة أو المهنة الواحدة عدة نقابات، مما يسمح لكل منتم إلى الحرفة أو المهنة باختيار النقابة التي يرى في الانضمام إليها خدمة أكثر لمصالحه، بل وله الحق في أن ينشئ مع آخرين، نقابة جديدة وفق ما ينص عليه التنظيم[1].

إن أكثر الإنتقادات التي وجهت لهذه الإتفاقية هي أن الذين وضعو بنودها ركزو على الوسائل التنظيمية أكثر من تركيزهم على أدوات ووسائل الكفاح النقابي كحق الإضراب، كما أن هناك تعارض بين هذه الاتفاقية وما كان مطبقا في الجزائر بعد الاستقلال من إيديولوجية اشتراكية، في حين لم تقتصر الاتفاقية على منح هذا الحق للعمال فقط بل أيضا للمستخدمين ما يجعلنا نلمس الطابع الليبرالي فيها[2].

-الاتفاقية رقم89 لعام 1949 المتعلقة بالحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية: وتتكون هذه الاتفاقية من 16 مادة نصت في مجملها على أهمية تكريس الحماية للعمال ضد أي تمييز من شأنه أن يخرق الحق في الحرية النقابية وتكوين النقابات والانضمام إليها بمحض اختيارهم، وعدم المساس بالحق في العمل كما نصت على منع أي تدخل للمنظمات النقابية ومنظمات أصحاب العمل في شؤون بعضها البعض سواء من حيث التأسيس أو التسيير أو كيفية إدارة شؤونها الداخلية وتعتبر هذه الإتفاقية حجر الزاوية الذي تضمن إقرارا جليا لحماية العمال من أي تمييز كان[3]، كما أنها أرست الضمانات التي من شأنها أ تحمي العامل من أي تمييز قد يكون عرضة له وهو في مكان العمل، ويستهدف الحد من

---

[1]/. زعموش فوزية، مرجع سابق، ص 74.

[2]/. صادقت الجزائر على اتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام 1948 في 19 أكتوبر 1962، ودخلت حيز التنفيذ بنفس التاريخ أي1962/10/19.

ربرغم هذ ظل حق الاختيار وحق تعدد النقابات محظورا في الجزائر سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص حتى 1989، إذ لم يكن أمام العامل سوى نقابة واحدة هي الإتحاد العام للعمال الجزائريين، فلا يملك حق الاختيار أثناء الانضمام لانعدام الخيارات، كما أنه لا يستطيع أن يفكر في إنشاء نقابة جديدة مع غيره من العمال، لأن ذلك من الأمور المحظورة في ظل الخيار الذي تبنته الجزائر منذ الاستقلال وهو خيار النقابة الواحدة

[3]/. نصت المادة الأولى من الاتفاقيةعلى:

1. توفر للعمال حماية كافية من أية أعمال تمييزية على صعيد استخدامهم تستهدف المساس بحريتهم النقابية" .

2. ويجب أن تنطبق هذه الحماية بوجه أخص إزاء الأعمال التي يقصد منها:

- جعل استخدام العامل مرهونا بشرط ألا ينضم إلي نقابة أو أن يتخلى عن عضويته النقابية،
- التوصل إلى فصل العامل أو الإجحاف به بأية وسيلة أخري بسبب عضويته النقابية أو اشتراكه في أنشطة نقابية خارج ساعات العمل، أو خلال هذه الساعات بموافقة صاحب العمل.

البراعي أحمد حسن، مرجع سابق، ص 21

الحرية النقابية التي تقرها الاتفاقية، كما أرست حماية العامل من أن يشترط عليه صاحب العمل عدم انضمام هذا الأخير إلى أي تنظيم نقابي أو أن ينسحب من عضوية نقابة كان منخرطا فيها، أو إلغاء عقد العمل أو تسريح العامل أو طرده من قبل المستخدم بحجة أن العامل انضم إلى نقابة أو انسحب منها أو شارك في نشاط نقابي خارج ساعات العمل، أو شارك فيه بموافقة صاحب العمل أثناء ساعات العمل.[1]

الاتفاقية رقم141 لعام 1975: هذه الاتفاقية هي الأخرى من الاتفاقيات التي أصدرتها منظمة العمل الدولية، وتتعلق بشأن منظمات عمال الزراعة وقد صدرت عن المؤتمر العام في دورته الستين بجنيف في 1975/06/09، ولقد أكدت هذه الاتفاقية كذلك على حق الاختيار في التكوين وفي الانضمام إلى منظمات نقابية وذلك في مادتها الثالثة حيث جاء فيها:

" يحق لجميع فئات عمال الزارعين سواء كانوا أجراء أو يعملون لحسابهم الخاص، تكوين منظمات والانضمام إلى منظمات باختيارهم الخاص دون إذن مسبق ولا يلتزمون إلا بتنظيم ولوائح هذه المنظمات"، ومن خلال هذا النص يتضح لنا جليا إصرار منظمة العمل الدولية على الطابع التعددي للنقابة واحترام حق الإختيار والإنشاء الحر للنقابات أمام العامل الزراعي.[2]

-الاتفاقية رقم 144 لعام 1976: صدرت هذه الاتفاقية عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في الدورة الحادية والستين بجنيف في جوان 1976 وهي تتعلق بالمشاورات الثلاثية، وجاء في هذه الاتفاقية التأكيد على حق أصحاب العمل والعمال في تكوين منظمات حرة مستقلة، وأشارت إلى فكرة التمثيل وحددت المنظمة الممثلة لأصحاب العمل أو العمال في المشاورات مع الحكومة فجاء في المادة الأولى من الاتفاقية بأنها:

" أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال المتمتعين بحق الحرية النقابية "، وبالتالي فما أشارت إليه المادة السابقة إنما يقرر مبدأ التعدد كمبدأ ضروري من مبادئ الحرية النقابية.

ثانيا/. المصادر الداخلية للحق النقابي في الجزائر:

من منطلق أن الحق النقابي له ارتباط عضوي بالإطار التشريعي والسياسي والاقتصادي السائد في البلاد، فإن ممارسة هذا الحق ارتبطت دوما بالمراحل المتميزة التي مرت بها الجزائر منذ استقلالها إلى غاية صدور القوانين الاجتماعية في بداية 1990 على إثر المصادقة على دستور 1989/02/23 استكمالا للإصلاحات الاقتصادية على مستوى المؤسسة الاقتصادية العمومية التي شرع فيها عام 1987 حتى تتم القطيعة رسميا مع عهد الأحادية النقابية حيث غير المؤسس الدستوري نظرته للحق النقابي الذي أصبح حقا لكل مواطن، بل وأكد على ضمان مجموعة من الحريات التي تدعم مبدأ الحرية

[1]/. زعموش فوزية، مرجع سابق، ص 75.

[2]/. ثامري عمر، مرجع سابق، ص 112.

النقابية والتي لا يمكن تصورها في ظل فرض المشرع لنهج الأحادية النقابية[1]، ومن هذا المنطلق سنتعرض للتكريس الدستوري والقانوني للحق النقابي في الجزائر وفق منهجية تقوم على تحليل الأحكام والنصوص القانونية التي أقرته.

1- **الإعتراف الدستوري للحق النقابي:** تضفي بعض الحكومات على بعض مبادئ قانون العمل أهمية بالغة، وتعتبرها مبادئ أساسية تحكم وتنظم علاقات العمل لرعاياها، ولتأكيد أهميتها ومنحها قدرا من الثبات والاستقرار دونتها في صلب دساتيرها، وهذا ما فعلته الحكومة الجزائرية منذ الاستقلال، غير أن هذا الحق انطلاقا من دستور 1989 أصبح ذا خصوصية مميزة أكثر تماشيا مع المعايير الدولية حيث أصبح حقا لكل مواطن، مدعوما بحق الإضراب الذي لا يمكن فصله عنه، كما أنه دعم بمجموعة من الحقوق والحريات المدنية والسياسية التي تعتبر ضرورية لترقية الحرية النقابية واعطائها فاعلية أكثر[2].

كان للمصادقة على دستور 23 فيفري 1989 الأثر البالغ في تنظيم القطاع العام الاقتصادي، وتكييف علاقات العمل بما يتجاوب والخصائص العامة التي أصبحت تسود القطاع الاقتصادي وتقوم على الاستقلالية ومبدأ المتاجرة فقد ألغت أحكام هذا الدستور فكرة تسييس القوانين، وأن ما يميز قوانين المرحلة والمبادئ التي تقوم عليها هو أنها اعتمدت فكرة الفصل بين القطاعات أي بين قطاع المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة من جهة، وبين قطاع الوظيفة العمومية من جهة أخرى.

فلم يعد مفهوم الحق النقابي كما كان في دستور1976 الذي يعتبره وظيفة كلف الاتحاد العام للعمال الجزائريين بالقيام بها وتنظيمها في عالم الشغل، بل أصبح حقا فرديا لكل مواطن مكرسا دستوريا بموجب المادة 53 من دستور1989 التي تنص على أن: " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين"، فلم يبق هذا الحق مقتصرا على فئة محددة، كما لم تقتصر ممارسته على نقابة واحدة، ونصت المادة 31 "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ."والمادة 32 على أن" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته ."كما نصت المادة 33" الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان، وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون." وجاءت الضمانة في المادة 35 "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان

[1]/. بولكعيبات إدريس، الحركة النقابية الجزائرية بين عصرين، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2007، ص 15.

[2]/. ثامري عمر، مرجع سابق، ص 115.

البدنية والمعنوية.[1]

أما أحكام هذا الدستور التي تتناول مباشرة مضمون علاقات العمل، فهي على النحو التالي :المادة 53 التي تقر الحق النقابي لجميع المواطنين، وهي المادة التي تعتبر أساس المنظومة التشريعية العمالية التي تكرس ممارسة الحق النقابي في الجزائر بنصها" الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين ."هذا النص يلغي نهائيا المادة 24 من القانون رقم 12/78 التي كانت تنص على أن" الانتماء الحر والاختياري للنقابة، وهي الاتحاد العام للعمال الجزائريين، معترف به لجميع العمال" والمادة 54 التي تقر ولأول مرة الحق في الإضراب للعمال والمواطنين[2].

ولم يحد الدستور الصادر في 1996/11/28 عن هذ المسار، وحافظ على نفس الصياغة اللفظية التي تقر هذه الحقوق في المواد 56 و57 وبهذا تكون الجزائر قد سلكت مسلك الدول التي جعلت من الحرية النقابية حقا دستوريا، يشمل جميع العمال والموظفين، ويرفع الاحتكار الممارس من قبل الاتحاد العام للعمال الجزائريين لفسح المجال أمام التعددية[3].

2/. التنظيم التشريعي لممارسة الحق النقابي: إن النقابة في عهد النظام الشمولي كانت عبارة عن مؤسسة تابعة للدولة تعمل على تحقيق أهداف مسطرة مسبقا بعيدة كل البعد عن العمل النقابي المطلبي وأدواته، ومسايرة للديموقراطية السياسية في دستور 1989 والتي اعترفت بالتعددية السياسية كأهم مظهر لهذه الديموقراطية، كان عام 1990 إيذانا بميلاد ترسانة من القوانين الخاصة بالعمل، وكان على رأس هذه القوانين قانون رقم 14/90 إن هذا القانون كإطار عام لتنظيم علاقات العمل ركز على الاعت ا رف بالحرية النقابية، وجعل على رأس الحقوق الأساسية التي يتمتع بها العامل الحق في ممارسة الحق النقابي.[4]

---

[1]/. يرى الكثيرين أنه لا يكفي الإعتراف الدستوري بالحرية النقابية كحرية أساسية لكل مواطن، ما لم يدعم بالإعتراف بحريات أساسية مدنية وسياسية أخرى، فالحرية النقابية لا يمكن النظر إليها بمعزل عن غيرها من الحريات، والا كانت بعيدة عن الممارسة الواقعية.

LEE Swepsten ،Droit de l'homme et liberté syndicale évolution sous le contrôle de l'OIT ،Revue internationale du Travail ،vol ،137 (1998) ،n° 2 ،p 195.

[2]/. بوالكعيبات إدريس، مرجع سابق، ص 16.

[3]/. ثامري عمر، مرجع سابق، ص 116.

[4]/. القانون 14/90 المؤرخ في 1990/06/02 المنظم لكيفيات ممارسة الحق النقابي، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، رقم 23 لسنة 1990، والمعدل ومتمم بـ :

-قانون رقم91-30 مؤرخ في 14جمادى الثانية عام 1412 الموافق21 ديسمبر سنة 1991.

-أمر رقم 96-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996.

إضافة إلى القانون 14/90 المؤرخ في 1990/06/02 المنظم لكيفيات ممارسة الحق النقابي صدرت عدة قوانين خاصة بالعامل ومنها:

- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل الجماعية.

يعد القانون 14/90 القانون الأول في الجزائر الأكثر مقاربة في تنظيمه للحرية النقابية وفق مفهوم وضوابط الاتفاقية رقم87 وباقي المعايير الدولية الخاصة بهذا الموضوع أو ذات الصلة به، ولذلك فقد جاء ليعطي مضمونا جديدا للحرية النقابية – سواء في صورته الفرية أو الصورة الجماعية – يعبر على ان النشاط النقابي يمثل حرية من الحريات الأساسية للإنسان وليس مجرد حق[1]، وجاء مواكبا للدستور 89 ومنفذا للالتزامات الدولية للجزائر اتجاه منظمة العمل الدولية وذلك بتبنيه للإيديولوجية الليبرالية النقابية عكس ما كانت عليه التشريعات السابقة، كما أنه يشكل ترجمة لما جاء في المادة 56 من دستور 96، حيث أكدت مواده على الأهداف الأساسية التالية:

– ترسيخ ممارسة الحريات الأساسية وفي مقدمتها الحق النقابي.

– تكريس التمثيل الحقيقي والديمقراطي لممثلي العمال.

– نقل الفعل التشريعي في مجال العمل من الدولة إلى أطراف الإنتاج والمتعاملين الاقتصاديين من خلال المفاوضات الجماعية والاتفاقيات الجماعية.

– تكريس الحوار الاجتماعي بين أطراف الإنتاج طبقا للالتزامات الدولية للجزائر نحو اتفاقيات العمل الدولية.

يتألف هذا القانون من خمس أبواب موزعة على 65 مادة.

تناول الباب الأول :الهدف الأحكام (من المادة 01 إلى المادة05)، في حين تناول الباب الثاني تأسيس المنظمات النقابية وتنظيمها وتسييرها (من المادة06 إلى المادة33)، كما تناول الباب الثالث المنظمات النقابية التمثيلية (من المادة 34 إلى المادة39)، أما الباب الرابع فقد استعرض أحكام خاصة بالمنظمات النقابية للعمال والأجراء (من المادة 40 إلى المادة 65)

ويعكس مضمون هذا القانون أهم المعايير الأساسية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، وهو ما يشكل تقدما ملحوظا ومسجلا لصالح الدولة الجزائرية التي كانت سباقة في مجال التصديق على أهم الاتفاقيات الدولية التي أعتمدتها منظمة العمل الدولية.

– **شروط تأسيس النقابة:** تتطلب إجراءات تأسيس المنظمات النقابية للعمال في التشريع الجزائري شروط شكلية وأخرى موضوعية إلى وهي نفس شروط المنظمات العمالية للمستخدمين ويختلفان فقط في مجال الصلاحيات حددت المادة 06 من القانون 14/90 الأشخاص الذين يحق لهم تأسيس منظمة

– القانون رقم 02/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم بالقانون رقم 27/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991

[1]/. زعموش فوزية، مرجع سابق، ص 81.

نقابية والواضح أن هذه المادة ضيقت هذا الحق إلا على العمال والمستخدمين مخالفة بذلك أحكام المادة 56 من دستور 96 الذي يخول هذا الحق لكل المواطنين دون استثناء، كما استلزمت أيضا شروطا أخرى تتمثل فيما يلي للأعضاء المؤسسين:

– أن تكون لهم الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل، وهذا الشرط يعد مجحفا في حق العمال الأجانب والعمال المتجنسين بالجنسية الجزائرية حديثا والمقيمين بصفة شرعية حسب رأي لجنة الحريات النقابية خاصة إذا كانوا يمثلون قوة فاعلة في قطاع ما.

– أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية.

– أن يكونوا راشدين، غير أن سن الرشد في قانون العمل هو 16 سنة بينما سن الرشد في القانون المدني هو 19 سنة.[1]

– ألا يكون قد صدر منهم سلوك مضاد للثورة التحريرية، وهذا شرط لا معنى له إذ يخص جيل توفي أو أحيل على التقاعد.

– أن يمارسو نشاطا له علاقة بهدف المنظمة، وهذا هو الشرط المهم الذي تتميز من خلاله المنظمة النقابية عن باقي الجمعيات، وهذا الشرط الأخير يتسم بنوع من الغموض خاصة كشرط للتأسيس، وهو أن يكون المؤسسون قد مارسوا نشاطا له علاقة بهدف المنظمة النقابية، فالتساؤل الذي يطرح نفسه هو عن أي نشاط أراد أن يتحدث المشرع في الوقت الذي من المفروض أن يبدأ في النشاط من يوم تكوين هذه النقابة ووفق الهدف الذي تأسست من أجله.

- تصريح بالتأسيس: فبعد إعداد القانون الأساسي للمنظمة النقابية المراد تأسيسها يقوم المؤسسون بإيداع التصريح بالتأسيس لدى السلطة العمومية المعنية، وهذا بعد عقد جمعية تأسيسة[2]، ويوجه تصريح التأسيس إلى والي الولاية التي يوجد بها مقر المنظمات النقابية ذات الطابع البلدي أو المشترك بين البلديات أو الولاية، أما فيما يخص المنظمة النقابية ذات الطابع المشترك بين الولايات أو الوطن فإن التصريح يوجه لدى الوزير المكلف بالعمل[3]، وتقوم السلطة المعنية بتسليم وصل تصريح التأسيس، وذلك في أجل لا يتعدى 30 يوم، ولا يكون تسليم هذا الوصل بمجرد الإيداع وانما تعطي الهيئة الإدارية

---

[1]/. بالرجوع إلى المادة 44 من قانون رقم 30/91 المعدل والمتمم للقانون 14/90 إشترط أن يبلغ المندوب النقابي أو ممثل العمال 21 سنة كاملة يوم انتخابه ثم اشترطت أن تكون له أقدمية لاتقل عن سنة واحدة في المؤسسة.

[2]/. يثبت إنعقاد الجمعية التأسيسة عن طرق محضر الجمعية العامة التأسيسية، عن طرق محضر قضائي، والسؤال المطروح في هذه النقطة هل إنعقاد الجمعية التأسيسة يستلزم الحصول على إذن مسبق أو على الأقل إخطار للجهات المعنية.

[3]/. عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، النظرية العامة للقانون في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 173

المختصة، أجل 30 يوما لتسليم هذا الوصل[1]، ولعل السؤال المطروح هو :ما هي الطبيعة القانونية لوصل التسجيل الذي اشترطه المشرع الجزائري؟ أهو إذن مسبق لميلاد المنظمة النقابية؟ أم أنه إجراء بسيط يعتبر كقرينة إثبات على إيداع الملف؟

إذا انطلقنا من الفرضية الثانية وهي اعتباره قرينة إثبات على إيداع الملف لتأسيس أي نقابة لدى الجهة المختصة، فإن في هذه الحالة يجب أن يسلم الوصل بمجرد الإيداع ولا حاجة لآجل 30 يوما وفي حالة رفض الملف لأي سبب فما على السلطة المختصة سوى إعلام المنظمة أو إحالة الملف على القضاء.

غير أن المشرع الجزائري أعطى للسلطة العمومية المعنية بإيداع ملف تأسيس أجلا لا يتعدى30 يوما وهو ما ينفي الفرضية الأولى ويجعلنا أمام الفرضية الثانية، إذ لماذا أعطي المشرع لجهة الإيداع هذه المدة ؟ أليس من اجل النظر في الملف ثم القضاء بقبوله أو رفضه؟ وفي هذه الحالة فإن التسجيل لا يختلف عن الإذن المسبق للتأسيس من حيث الأثر وان لم يسمه المشرع بهذه التسمية.[2]

فرضية ثالثة تطرح نفسها في هذه النقطة وهي في حالة فوات أجل 30 يوما وبقاء السلطة الوصية في حالة سكوت لابالقبول ولا بالرفض فهل يعد السكوت هنا قبولا كما هو الحالة في إجراءات التأسيس الخاصة بالجمعيات أم أن هناك إختلاف؟

-كما اشترط القانون الصفة المهنية للمنظمة النقابية، فيجب على النقابة في طريقها إلى التأسيس وتفاديا للإلغاء أن تبين في نظامها الأساسي، الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للأجراء من نفس المهنة أو من نفس الفرع وكذلك من نفس القطاع[3]، كما يشترط القانون أن يحتوي القانون الأساسي تحت طائلة البطلان على الأحكام التالية: هدف التنظيم وتسميته ومقره، طريقة التنظيم ومجال اختصاصه الإقليمي، فئات الأشخاص والمهن والفروع أو قطاعات النشاط المذكورة في هدفه، وشروط الانخراط والانسحاب والإقصاء، الطريقة الانتخابية لتعيين هيئات القيادة والإدارة وتجديدها وكذلك مدة عضويتها، القواعد المتعلقة باستدعاء الهيئات المداولة وتسييرها، قواعد حسابات المنظمة النقابية وإجراءات رقابتها والموافقة عليها، القواعد التي تحدد إجراءات حل المنظمة النقابية إداريا والقواعد التي تتعلق بأولوية الممتلكات في هذه الحالة.

-**الأثار القانونية المترتبة عن الإعتراف بالمنظمة النقابية:** إن وسائل التنظيم النقابي تكمن في إكتسابه الشخصية القانونية لمجرد نشأته، فالنقابات لم تنتفع عند بداية الإعتراف بها وقبولها إلا من

---

[1]/. المواد من 07 إلى 11 من القانون 14/90.

[2]/. ثامري عمر، مرجع سابق، ص 125.

[3]/. عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 173.

شخصية تقليدية التي عرفها القانون الخاص في حينه، ولقد جاء في المادة 16 من القانون 14/90 على أن التنظيم النقابي يكتسب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسه.

-**حق التقاضي:** أن المهمة الأساسية للمنظمات النقابية تتمثل في الدفاع عن مصالح وحقوق العمال الفردية والجماعية، ولكي يتسنى لها ذلك أقر لها المشرع الشخصية المعنوية إذ نص في المادة 16 من القانون 14/90 على مايلي:

تكتسب المنظمة النقابية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها أن تقوم بمايلي: التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بهدفها وألحقت أضرار بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية المادية أو المعنوية[1]، بمعنى أن المنظمة النقابية تستطيع مباشرة أي دعوى قضائية سواء أكانت تلك الدعوى تتعلق بمصالحها الخاصة كشخص قانوني له حق غقامة علاقات مع غيره من الأشخاص القانونية الأخرى، أو تعلق الأمر بقضايا تهم مصالح أعضائها الفردية أو الجماعية، أو تمس المصالح المهنية التي تمثلها وهذا سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.[2]

إذن فللنقابة أهلية تقاضي مزدوجة: تقاضي لحماية مصالحها الخاصة، فلها الحق في رفع الدعاوى أمام مختلف الجهات القضائية، للدفاع عن مصالحها الخاصة، كالنزاعات التي تثور بينها وبين المنظمات أو بينها وبين الإدارة أو بعض الأشخاص المعنوية الأخرى أو حتى بينها وبين أعضائها فيما يخص عدم دفع الغرامات التأديبية عند ارتكابهم لخطأ ذو طابع نقابي محض، كما يمكنها اللجوء إلى القضاء بإعتبارها طرفا في اتفاقية جماعية للمطالبة بتنفيذ إلتزامات أطراف الإتفاقية الأخرون، أو التعويض في حالة الإمتناع، كما يمكن للنقابة أن تكون مدعى عليها إذ تقوم مسوليتها عند التسبب في ضرر للغير وبالتالي تكون مجبرة على التعويض طبق لنصوص القانون المدني.[3]

-**الاستقلال المالي للمنظمة النقابية:** من أهم النتائج المترتبة على الإعتراف بالشخصية المعنوية المستقلة للمنظمات النقابية هي أن يكون لها ذمة مالية مستقلة، حيث يلزم كل منظمة نقابية أن تتوفر لها الوسائل المالية التي تمكنها من الاضطلاع بدورها، وتقديم الخدمات اللازمة لأعضائها ويكفل لها حرية الحركة وهذا ما نستشفه من قانون الحق النقابي الذي يؤكد على أن المنظمة يمنع عليها الحصول على

[1]/. زعموش فوزية، مرجع سابق، ص 88.

[2]/. بوالكعيبات إدريس، مرجع سابق، ص 17.

[3]/. إن المسؤولية المدنية للمنظمة النقابية يمكن أن تكون عقدية أو تقصيرية، فمثلا: تقوم المسؤولية التقصيرية للمنظمة عند قيامها بوضع مناشير تتضمن معلومات سياسية، وتقوم مسؤوليتها العقدية مثلا في حالة عدم احترامها لنود وأحكام الإتفاقية الجماعية التي كانت طرفا فيها، وبالتالي يمكن الحجز على أملاكها المنقولة والعقارية.

إعانات أو هبات أو وصايا من جمعيات سياسية ولا المشاركة في تمويلها وأنها مستقلة في تسييرها[1]، وتدعيما لمبدأ الاستقلال هذا، نظم المشرع الجزائري في هذا القانون بشيء من التفصيل، الجانب المالي للمنظمات النقابية، وذلك من خلال بيان مواردها المالية، حيث ذكرت المادة 24 من القانون 14/90 بعض الموارد المالية للمنظمة النقابية على سبيل المثال تاركا لها مجالا من الحرية التي يضبطها قانونها الاساسي، ومن هذه الموارد:

1-إشتراكات الأعضاء: وتعد الإشتراكات أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها النقابة في أداء مهامها، وذلك لتميز هذا المورد بالثبات النسبي من حيث التحصيل والدورية في السداد والذي في العادة يتم تحصيله عن طريق قيمة تجديد بطاقات الإنخراط[2]، ونظرا لأن تمويل النقابات واستقلالها المالي يعتمد إلى حد كبير على اشتراكات الأعضاء قررت لجنة الحريات النقابية أيضا:

-أن القانون الذي يضع شروطا على الاشتراك هو قانون مخالف للمبدأ الذي يقرر حق النقابة في إدارة شؤونها المالية.

-أن التشريع الذي يقضي بخصم" اشتراك تضامن "من عمال غير نقابيين وكان الحد الأقصى لهذا الاشتراك 3/2 من الاشتراك الذي يؤديه العامل النقابي، وإن كانت هذه الحالة لم تتعرض لها المستويات الدولية فإنه لا يبدو مخالفا لمبدأ الحرية النقابية.[3]

2-**المداخيل المرتبطة بنشاطها:** لم يحدد المشرع الجزائري هذه المداخيل سوى بمعيار الارتباط بنشاطها، وهو معيار فيه نوع من المرونة وعدم الضبط غير أن المادة 25 ضبطتها بشرط متعلق بالصرف، حيث يجب صرف هذه المداخيل في الأهداف المحددة بالقوانين الأساسية للمنظمة، مما يجعله عرضة للرقابة.[4]

3-**الهبات والوصايا:** يمكن للنقابة أن تتلقى الهبات والوصايا من الغير سواء من أشخاص طبيعية أو معنوية عامة أو خاصة غير أن المشرع الجزائري في هذا المورد كان أكثر تقييدا للاستقلالية المالية للنقابات، حيث أوجب على المنظمة النقابية من خلال المادة25 والمادة 26 من القانون 14/90 ألا تقبل الهبات والوصايا المثقلة بأعباء وشروط لا تتفق والهدف المسطر في القانون الأساسي وأحكام القانون النقابي، كما أقرت المادة إمكانية تدخل السلطة المعنية في بعض الموارد كالهبات والوصايا

---

[1]/والمشرع الجزائري أكد على هذا المبدأ من خلال القانون النقابي الجديد رقم14/90 مركزا على فكرة الاستقلال عن كل تنظيم ذي طابع سياسي، وهو ما أورده في الفقرة الثانية من المادة 05 حيث جاء فيها:" ولا يمكنها الارتباط هيكليا أو عضويا بأية جمعية ذات طابع سياسي، ولا الحصول على إعانات أو هبات أو وصايا كيفما كان نوعها من هذه الجمعيات، ولا المشاركة في تمويله".

[2]/. البراعي أحمد حسن، مرجع سابق، ص 520.

[3]/. ثامري عمر، مرجع سابق، 134.

[4]/. ثامري عمر، مرجع سابق، ص 136.

الصادرة عن منظمات أجنبية ولكن فقط للتحقق من مصدرها ومبلغها والضغوطات الناشئة عنها والتأكد من اتفاقها وأهداف المنظمة، كما أن هناك إمكانية تقديم الدولة للإعانة بالرغم من أن الدولة ليست ملزمة بذلك، غير أنه وفي حالة وجود تلك الإعانات فيجب احترام المقاييس والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم[1]، حتى لا يكون هناك تمييز بين المنظمات النقابية، تمييز كثيرا ما كان موضوعا لشكاوى من قبل النقابات المستقلة.

الفرع الثاني:

الوسائل القانونية لممارسة الحرية النقابية في الجزائر

إذا كان الإعتراف القانوني بالحرية النقابية هو الذي يعطيها شهادة الميلاد فإن الإعتراف للمنظمات النقابية بوسائل ممارسة الحرية النقابية هو الذي يعطيها الحياة، والوجود الحقيقي والا بقيت تلك الحرية حرية شكلية، وديكورا تسعى الأنظمة إلى تزيينه وإبرازه نصا، وهجر تطبيقه في الواقع والممارسة وقد جاء التنظيم الجديد للحرية النقابية في الجزائر معترفا بهذه الوسائل كما كان عليه قبل اعتماد التعددية ولكن وفق ما يتماشى معها، سواء كانت تلك الوسائل التي تسهل ممارسة العمل النقابي، أو الوسائل التي يمكن وصفها بوسائل الضغط والمتمثلة في حق المفاوضة وحق الإضراب[2]، وبناء على ما جاءت به المادة 48 من القانون 14/90 فقد استفادت المنظمات النقابية بمجموعة من التسهيلات التي تضمن لها ممارسة نشاطاتها ولعل من أهم هذه الوسائل:

1-**تخصيص أماكن نقابية:** حتي تكون على تواصل مع العمال، تحتاج المنظمة النقابية إلى أماكن لمزاولة نشاطها، وتحبذ هذه المنظمات أن تكون الأماكن داخل مؤسسات العمل، كما تضمن بذلك القرب من مصادر صنع القرارات التي قد تكون سببا في إثارة المشاكل وحدوث النزاعات، [3] وهذه الرغبة قد تتعارض وما يتصوره أصحاب العمل سواء في القطاع الاقتصادي الذين يرون في ذلك خطرا على سلطتهم وخاصة في القطاع الخاص، أو في قطاع الوظيفة العامة الذين يرون بان ذلك مساس بمبدأ المرفق العام ولقد أكد المشرع على هذه الوسائل ولكن وفق ما يتناسب مع التعددية، حيث تضمن النص شرطين حتى يمكن للمنظمة النقابية أن تحظى بمحل ملائم لمزاولة نشاطها النقابي[4].

---

[1]/. حاول المشرع أن يضع معيارا لتحديد المنظمات التي يمكن أن تستفيد من هذه الإعانات وهو معيار الأكثر تمثيلية، وذلك من خلال المادة 49 من القانون 14/90 حيث نصت على مايلي:" يمكن المنظمات النقابية للعمال الأجراء الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني أن تستفيد من إعانات الدولة في إطار التشريع المعمول به وحسب المقاييس والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم "

[2]/. زعموش فوزية، مرجع سابق، ص 103.

[3]/. تنص المادة 48 من القانون 14/90 بقولها " يضع المستخدم تحت تصرف المنظمة النقابية التمثيلية محلا ملائما إذا ضم التنظيم أكثر 150 عضوا".

[4]/. ثامري عمر، مرجع سابق، ص 73.

الشرط الأول هو أن تكون النقابة تمثيلية وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 14/90، أما الشرط الثاني فهو أن يفوق عدد أعضاء التنظيم 150 عضوا، ويبقى السؤال يطرح في حالة ما إذا كان هناك تعدد للنقابات داخل نفس المؤسسة فهل يتم تخصيص أماكن نقابية لكل نقابة على حدى؟

إشكال أخر يمكن أن يطرح بخصوص هذه النقطة، فبالعودة إلى نص المادة 19 التي تنص على أنه " يمكن المنظمة النقابية، في إطار التشريع المعمول به، أن تنشر وتصدر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ونشرات لها علاقة بهدفها" وهنا يصبح هذا الحق معترف به لأي منظمة نقابية بغض النظر عن تمتعها بالصفة التمثيلية أم لا.

إن هذا النص ينظر إلى الإعتراف بالحق في استعمال وسائل التواصل، دون أن يبين الكيفيات، في الوقت الذي يأتي نص المادة 48 ليقصر من الاستفادة من أماكن ممارسة هذا الحق على المنظمات التمثيلية، وهو ما قد يثير مشاكل بين المستخدم والمنظمات غير التمثيلية التي ترى أنه من حقها أن تجد مكانا للصق إعلاناتها ونشرياتها والا كيف لها التواصل مع العمال للسعي إلى الانتشار واكتساب الصفة التمثيلية.

2 –عقد اجتماعات نقابية: سمح المشرع الجزائري بحق المنظمات النقابية في عقد اجتماعات مع أعضائها خارج أوقات العمل، ولكنه أوجب على المستخدم أن يضع تحت تصرفها ما يسهل عليها هذه الاجتماعات، وهو ما أشارت إليه المادة48 في فقرتها الأولى، أما بالنسبة للوسائل الضرورية لعقد الاجتماعات فإن المشرع لم يحددها ليبقى الأمر تقديريا وخاضعا للاتفاق بين المنظمة والمستخدم، ولعل أهم هذه الوسائل هو توفير أماكن الاجتماع إذا كانت المنظمة لا تملك أماكن خاصة أما من حيث أوقات الاجتماعات والمدة المحددة لها فقد ترك المشرع الأمر للتفاوض والاتفاق بين المنظمة النقابية التمثيلية والمستخدم وهو ما أشارت إليه المادة 47 مكرر، وعموما تبقى ساعات الاجتماعات من الغيابات المرخص بها قانونا دون الخصم من الراتب، كما أنها لا تحسب في حساب الساعات الشهري الممنوح بمقتضى المادة 46 من القانون 14/90.[1]

3–المفاوضة الجماعية: تعتبر المفاوضة الجماعية من الأساليب الودية لحل منازعات العمل الجماعية، وهي أسلوب مباشر للحوار والنقاش بين طرفي المنازعة الجماعية، حيث يلتقي ممثلو العمال سواء كانوا نقابيين أو منتخبين مباشرة من طرف العمال وبين صاحب العمل أو أصحاب العمل لتبادل

[1]/. الملاحظ عمليا أن المستخدم لم يطبق هذا النص، فالكثير من المنظمات النقابية التي تضم أعدادا أكبر بكثير مما اشترطه المشرع، ولم توفر لهم الأماكن، وانما يعتمدون على تأجير مق ا رت لم ا زولة نشاطاتهم وخاصة بالنسبة للمنظمات النقابية في قطاع الوظيفة العامة أين تمارس التعددية النقابية.

الآراء وطرح الحلول الممكنة بهدف الوصول إلى حل مشترك للنزاع المطروح، [1]وقد تكون المفاوضة المباشرة إجراء إلزامي في بعض الدول، كما قد تكون إجراء اختياري إذ تحيل التشريعات إلى الاتفاقيات، للعمل لتنظيم الاجتماعات بين الطرفين كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري.

ويبرز إهتمام المشرع الجزائري بهذه الوسيلة من خلال قانون العمل الجديد رقم 11/90 الذي خصص للتفاوض الجماعي وإبرام الاتفاقيات الجماعية الباب السادس المعنون بالتفاوض الجماعي، وقد عرف المشرع في هذا الباب الاتفاقية الجماعية التي هي أهم ثمار المفاوضة الجماعية بقوله في المادة 1/114 " الاتفاقية الجماعية اتفاق مدون، يتضمن مجموع شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية" ، وفي الفقرة الثانية عرف الاتفاق الجماعي الذي يعد جزء من الاتفاقية الجماعية، فالاتفاقية تتضمن الاتفاق على مجموع شروط التشغيل، أما الاتفاق الجماعي فهو " :اتفاق مدون يعالج عنصرا معينا أو عدة عناصر محددة من مجموع شروط التشغيل والعمل بالنسبة لفئة او عدة فئات اجتماعية ومهنية..."

وقد أعطى المشرع الصفة النقابية للمفاوضة الجماعية[2]، حيث أن الاتفاقية الجماعية وفق الفقرة الرابعة من المادة السابقة إنما تتم بين المستخدم والممثلين النقابيين:" تبرم الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية ضمن نفس الهيئة المستخدمة بين المستخدم والممثلين النقابيين للعمال"

4- يعد إضراب العمال هو أقصى تمرد من جانب العمال على واجباتهم التي يفرضها عليهم ارتباطهم بالمشروع ويمكن تعريفه تعريفه بأنه" امتناع العامل عن العمل امتناعا إداريا ومدبرا لتحقيق مطالب مهنية تتعلق مثلا بزيادة الأجور أو بإنقاص ساعات العمل فالإضراب أداة كفاح للحصول على مزيد من الحقوق وبذلك نجد أن الإضراب أو التلميح به هو جزء أساسي من عملية المساومة.[3]

ويعتبر الإضراب هو الآخر وسيلة هامة لحل خلافات العمل الجماعية ويتجسد ذلك في شكل توقف جماعي عن مزاولة العمل من طرف جميع العمال أو بعضهم بقصد إجبار صاحب العمل عن تلبية مطالبهم المهنية ومن ثم فإن القرارات والتصرفات الفردية التي تصدر عن العامل بالتوقف عن العمل أو ترك منصب العمل تعتبر تصرفا انفراديا غير مشروع لأنها لا تسعى إلى تحقيق غرض مشترك.[4]

إن اعتراف المشرع الجزائري بحق الإضراب لا يعني إطلاق هذا الحق، وانما جعل له قيودا تنظيمية تحقق ممارسته دون المساس بالمصالح العامة، ودون السماح بالتعسف في ممارسته، فالإضراب

---

[1]/. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص 19

[2]/. بشير هدفي، مرجع سابق، ص 20.

[3]/. بوالكعيبات إدريس، مرجع سابق، ص 17.

[4]/. عجة جيلالي، مرجع سابق، ص 177.

باعتباره وسيلة ضغط وتأثير يلجأ إليها العمال ضد الهيئة المستخدمة حتى تلبي مطالبهم الاجتماعية والمهنية، إنما يمارس في حالة وجود نزاع جماعي، ويكون في إطار جماعي منظم بعد استنفاذ الطرق والوسائل الأخرى المتاحة لتسوية النزاع، ويجب أن يتم وفق إجراءات حددها القانون حتى يكون شرعيا، وبالتالي تتوفر لممارسيه الحماية القانونية الكافية بالرغم مما يرتبه من آثار، ولقد أعترف المؤسس الدستوري بحق الإضراب من أول دستور جزائري سنة 1963، غير أن المشرع لم ينظم هذا الإعتراف تنظيما كافيا، مما جعل بعض الفقه الجزائري يقرر أن لإعتراف القانوني بحق الإضراب لم يكن إلا في دستور 1989 وما بعده.[1]

فقد أقر الدستور الجزائري 1989 الاعتراف بحق الإضراب في المادة 54 منه كذلك بالنسبة للمادة 57 من دستور 1996 بنصها" :الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون.

يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع".

ولقد حدد القانون 02/90 شروطه وظوابطه التي نلخصها في الأتي:

-إستمرار الخلاف بعد استنفاذ إجراءات المصالحة والوساطة وفي غياب طرق أخرى للتسوية قد ترد في عقد أو اتفاقية بين الطرفين.

-وتنص المادة 27 من هذا القانون على شرط موافقة جماعة العمال ويوافق على اللجوء إلى الإضراب عن طريق الاقتراع السري وتكون الموافقة بأغلبية العمال المجتمعين في جمعية عامة تضم على الأقل نصف عدد العمال الذين تتكون منهم جماعة العمال المعنية[2].

-ضرورة الإشعار المسبق بالإضراب، وتحتسب مدة هذا الإشعار ابتداء من تاريخ إيداعه لدى المستخدم وإعلام مفتشية العمل المختصة إقليميا، كما تحدد هذه المدة عن طريق المفاوضة ولا يمكن أن تقل عن 08 أيام ابتداء من تاريخ إيداعه.[3]

-حماية لحق الإضراب منع المشرع تعيين العمال عن طريق التوظيف أو غيره قصد استخلاف

---

[1]/. ان لإعتراف بحق الإضراب قبل هذا القانون لم تكن جادة حيث أن المشرع لم يصدر قانونا ينظم هذا الحق ويبين وحدوده، بالرغم من الإعتراف به دستوريا.

[2]/تنص المادة 27 من القانون 02/90 على: "تستدعي في الحالات المنصوص عليها في المادة04 أعلاه جماعة العمال المعنيين بمبادرة من ممثلي العمال كما تحددهم المادة 02 من هذا القانون إلى جمعية عامة في مواقع العمل المعتاد بعد إعلان المستخدم، قصد إعلامهم بنقاط الخلاف المستمر والبت في احتمال التوقف الجماعي عن العمل المتفق عليه .وتستمع جماعة العمال إلى ممثلي المستخدم أو السلطة الإدارية المعنية بناء على طلبهم."

[3]/. المواد 27 28 29 30 من القانون 02/90.

العمال المضربين ماعدا حالات التسخير الذي تأمر به السلطات الإدارية، أو إذا رفض العمال تنفيذ الالتزامات الناجمة عن ضمان الحد الأدنى من الخدمة المنصوص عليه في المادتين 39 و40 كما لا يمكن تسليط أية عقوبة على العمال بسبب مشاركتهم في إضراب قانوني شرع فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون حسب المادتين 32 و33.

بهذا يكون قد شكل إقرار المشرع لحق الإضراب دعامة أساسية للعمل النقابي في بلادنا، بعدما كان هذا الحق غير معترف به في ظل الحزب الواحد أين كان مقتصرا فقط على عمال القطاع الخاص.

الفصل الثاني:

الدور الوظيفي لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر

الفصل الثاني:

الدور الوظيفي لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر

نظرا للأهمية التي يكتسبها مفهوم المجتمع المدني ومؤسساته في الجزائر، والأدوار الحيوية والمؤثرة التي تمارسها في توجيه حركة العمل السياسي وعملية صنع القرار السياسي، والتأثير في الحياة السياسية، وامتلاك هذه التنظيمات لرؤيتها السياسية الخاصة، ومواقفها السياسية المميزة إزاء الأحداث الجارية والقرارات والسياسات التي يجري تبنيها وتطبيقها في المجتمع، ونظرا لمستوى تأثيرها على النشاط السياسي والعمل العام وقدراتها المالية والمادية والتنظيمية التي تستند إليها في ممارسة أنشطتها، فقد أصبح حضورها ضروريا ومشاركتها أساسية في الضغط والتأثير نحو تبني الأساليب الكفيلة بتحقيق التنمية السياسية التي تعتبر مطلبا وهدفا وغاية.

وعليه سيتم في هذا الفصل، وبناء على أن المجتمع المدني "فاعل " مهم في عملية البناء الاجتماعي والسياسي من خلال الأدوار التي يؤديها، سيتم " تقييم " دوره ومساهمته في تحقيق التنمية الشاملة بالجزائر خلال الفترة الممتدة من 1989 إلى غاية اليوم، وذلك بمعالجة مجموعة من القضايا تندرج ضمن التساؤلات التالية:

-ما مدى مساهمة المجتمع المدني في الجزائر في تحقيق التنمية؟ وما هي المؤشرات المساعدة على تقييم هذا الدور؟ المبحث الأول

-ما هي حدود فاعلية المجتمع المدني في الجزائر، وما هي الآليات الكفيلة بتفعيل التنمية من خلال منظماته؟ وما هي العوائق التي تحد من فاعليته؟ المبحث الثاني

المبحث الأول:

أبعاد الدور الوظيفي لتنظيمات المجتمع المدني في الجزائر

هناك إجماع أو اتفاق من المهتمين بقضايا المجتمع المدني وبقضايا التطور والتنمية على أن هذه الأخيرة هي التي تقوم بالاعتماد المتبادل بين المجهودات الحكومية والمدنية معًا، وعلى أن يقدم كل، طرف ما لديه ويسهم بما في وسعه لمواجهة مشكلات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والصحية وغيرها، وما نراه جميعا في بلادنا اليوم من تواجد كبير وانتشار واسع لمنظمات المجتمع المدني ودور تلك المنظمات في التطور الاجتماعي والاقتصادي، في تطوير وتدعيم التنمية حيث أن البعض منها أصبح لها نشاطًا ملحوظًا في برامج وخطط التنمية في تنفيذ بعض أهداف وبرامج السياسة السكانية، وكذا في مجالات البيئة واستراتيجيات مكافحة الفقر ..الخ

فالتنمية ليس لها طريق واحد، ولكن طرق متعددة، وقد كان لمصطلح الشراكة الذي كان وليد هذه الظروف، وتعبيرا عن فهم جديد لأهمية المنظمات المدنية ودورها في التنمية، ولذلك أعيد إحياء مصطلح العقد الاجتماعي ولكن بمفهوم جديد، قائم على أنه من خلال عملية ديمقراطية لابد من تأسيس مثلث فاعل، أضلاعه الحكومة والمجتمع المدني والسوق، مهمته الأساسية تحقيق التنمية في المجتمع، يضاف إليه في بعض الحالات، خاصة حالات الدول النامية، والهيئات التنموية الدولية، وهكذا أصبح من المتداول الحديث عن ثلاثة قطاعات أساسية فى مجال التنمية :القطاع الأول المتمثل فى الحكومة، والقطاع الثانى وهو القطاع الخاص، والقطاع الثالث وهو منظمات المجتمع المدني، وسنتناول في هذا المبحث علاقة هذه المنظمات بالتنمية الشاملة في بلادنا.

المطلب الأول:

مساهمة المجتمع المدني الجزائري في تحقيق التنمية السياسية

في الجزائر تمثل قضية التنمية السياسية واحدة من أهم القضايا المطروحة، وتحديا رئيسيا في ظل الواقع السياسي المتردي، والتخلف الملاحظ في مستوى الممارسة السياسية وإدارة الحكم، فرغم أن الجزائر قد خطت خطوات محسوبة باتجاه الإصلاح بعد التحول الديمقراطي وإقرار التعددية السياسية والاتجاه نحو تبني حقوق الإنسان والمشاركة السياسية وتداول السلطة، إلا أن هذه الإصلاحات بقيت محدودة ولا تطال مسائل حساسة كتلك المتعلقة بالسلطة السياسية، وبالتالي فإن الجمود يظل السمة الأبرز في الحياة السياسية في الجزائر[1]، ومن ثم تبرز مسؤوليات منظمات المجتمع المدني وقدراتها

[1]/. الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية :دراسة حالتي الجزائر والمغرب، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 17، جوان 2017، ص 243.

على إنتاج البدائل وإحقاق الديمقراطية وحقوق الإنسان وإشاعة الحريات الأساسية في صفوف المجتمع رغم ضعفها – على كثرة عددها – واستقلالها النسبي بسبب التبعية للسلطة أو للأحزاب السياسية.[1]

لقد لعبت منظمات المجتمع المدني دورا بناءا وإيجابيا عبر الضغط باتجاه تبني الديمقراطية، وتعزيز الحرية وتأكيد المشاركة السياسية للأفراد وتعزيزها، وإرساء قواعد الاستقرار السياسي بما يحقق أهداف النظام السياسي وشرعية الممارسة السياسية انطلاقا من رضى المواطنين ومساندتهم، وهذا ما يحقق التنمية السياسية التي تعني من حيث الغاية الانتقال إلى الأهداف المرجوة التي يراها النظام مثل " الديمقراطية، والاستقرار، والشرعية والمشاركة والتعبئة والتخصص والأمن...إلخ، وبهذا ستتم دراسة الترابط الوثيق بين المجتمع المدني الجزائري والعملية التنموية السياسية بالتطرق إلى مستوى تأثيره في عملية التحول الديمقراطي والمشاركة السياسية والاستقرار السياسي ومساهمته في حماية والدفاع عن حقوق الإنسان.

الفرع الأول:

المجتمع المدني الجزائري والتحول الديمقراطي.

عرفت الجزائر منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات أول ظهور للمجتمع المدني الحديث مع انتشار الصحافة ووسائل الإعلام والنشر وأنواع مختلفة من الجمعيات الثقافية والاجتماعية...إلخ، وتنامت حتى أصبحت قطبا اجتماعيا وسياسيا مؤثرا، وراحت تطالب بإصلاحات سياسية ودستورية حيث أخذت تتحدث عن الديمقراطية وتفعيل الدستور والتعددية.

شكلت هذه المطالب في ذلك الحين مظهرا من مظاهر الصدام السياسي اليومي مع النظام السياسي، ومع البرامج الحكومية، ومع رفض الانفراد بالقرار والوقوف ضد الممارسات التي اعتبرت معادية لحرية الرأي وحقوق الإنسان،[2] فنظرا للظروف الصعبة التي عاشتها وعرفتها الجزائر بعد انخفاض أسعار البترول وقلة مردودية المؤسسات الاقتصادية وضعف الإنتاج الصناعي والفلاحي أدت بقوى المجتمع المدني في الجزائر إلى توسيع حركة الإضرابات وتنظيم المظاهرات من أجل تحسين الخدمات الاجتماعية والاقتصادية من السكان ورعاية صحية وزيادة الدخل وتوفير المواد الغذائية بالإضافة إلى المطالبة بالحرية السياسية والثقافية، فبرزت الحركة البربرية من خلال الربيع الأمازيغي، وانتشرت الحركة الإسلامية من خلال الجمعيات الخيرية وجمعيات الإصلاح والإرشاد الديني

[1]/. امحند برقوق، "دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد: مقاربة في الحسبة الديمقراطية"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: دور المجتمع المدني في تنمية الدولة، الجزائر: جامعة أدرار، أيام 20-22 نوفمبر 2005، ص 50.

[2]/. إن الشيء الذي يجب الإقرار به هو أن هناك وجهات نظر أقل تفاؤلا حول تطور منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز الديمقراطية في الجزائر، وترى هذه النظرة أن ما تم من عمليات تحرير ليبرالية وسياسية كانت برغبة وبقرار من النخبة الحاكمة.

والإجتماعي والثقافي.

كما أنتعش الاقتصاد الحر والحركة التجارية الخاصة بالجانب الاقتصادي العام وتراجع احتكار الدولة للتجارة الخارجية، بالإضافة إلى مساهمة تلك الجهات المتفتحة على الثقافة الغربية وكذا الإطلاع على الفكر الحضاري الغربي في تنمية الوعي والمهارات التنظيمية، مما انعكس على خلق مؤسسات اجتماعية مزدهرة.[1]

وما التطورات التي تشهدها الجزائر نحو الإصلاح السياسي إلا تعبير عن الوعي الديمقراطي المكتسب عن طريق التعليم وظهور ثقافات مضادة للنظام السياسي القائم وقدرة هذه المؤسسات المجتمعية على تعبئة الجماهير من خلال تشكيلات الأحزاب السياسية المعارضة، وتكوين جمعيات حقوق الإنسان وفاعلية الاتحادات العمالية والمهنية والمؤسسات الثقافية.[2]

كل هذه العوامل أدت إلى تفاعل وتصادم القوى الاجتماعية بالنظام السياسي، مع أزمة حادة تطلبت إعادة النظر في العلاقة ما بين المجتمع والدولة، وذلك في أحداث أكتوبر 1988، التي يصفها المحللون بنقطة التحول الهامة، متخذة شكل تحركات مطلبية (سياسية، اقتصادية) بالأساس، وهكذا تم فتح الباب أمام التحولات الديمقراطية في الجزائر، وتم الإعلان عن تغييرات جذرية (سياسيا واقتصاديا)، تجسدت عمليا بتعديل دستوري في 23 فيفري 1989 ؛كوثيقة "عقد اجتماعي" تنظم وتؤطر ممارسة التعددية السياسية، وتفتح المجال أمام مختلف الفعاليات وقوى المجتمع المدني للتهيكل والتنظيم والعمل بكل حرية في إطار المبادئ الديمقراطية التي تم تبنيها كقاعدة للعمل والممارسة.

فتم سن قوانين واتخاذ إجراءات تحرير ليبرالية وسياسية جديدة، فقامت النخب الحاكمة بتقديم فرص جديدة وإن كانت في الغالب محدودة ومقيدة لإنشاء منظمات المجتمع المدني، وحسب هذه النظرة فالمجتمع لم يأخذ بعد صيغ المؤسسية، وهو غير مندمج، ولم تتأسس لديه فكرة الاجتماعية والمصلحة العامة[3] في تلك المرحلة، لكي تكون له القدرة اللازمة للتأثير في العملية السياسية، إلا أن هذا لا ينفي الدور الكبير الذي لعبه المجتمع المدني خصوص في سنوات التسعينات في التأثير في بناء الديمقراطية وتوجيه المطالب[4].

ساهم العديد من منظمات المجتمع المدني في تكريس الإصلاحات السياسية التي قادها رؤساء الجزائر بداية من مرحلة الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية من خلال المحطة التالية:

---

[1]/. سويقات الأمين، مرجع سابق، ص 243.

[2]/. أمحند برقوق، مرجع سابق، ص 51.

[3]/.محمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 146.

[4]/. فؤاد عبد الله، ثناء، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001. ص 171.

– مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تشكيلة المجلس الانتقالي من أجل تعيين رئيس الدولة الجزائرية سنة 1994 والمتكون من 192 عضو توزعوا على شكل % 35 للأحزاب السياسية، % 47 للمجتمع المدني و % 16المؤسسات الدولة.

-تنظيم إضراب المحفظة والذي عرفته الجزائر عام1995 ، والذي دعا إليه دعاة الأمازيغية، ودام هذا الإضراب قرابة سنة، طالب فيه المضربون بتدريس الأمازيغية في المدرسة وتم تحقيق المطالب ولو بشكل جزئي، كما تأسست المحافظة السامية للأمازيغية ذات البعد الثقافي والتاريخي الطبيعي الأصيل للمجتمع الجزائري، ومنه اعتماد الصفة الرسمية والدستورية للأمازيغية بصفتها أحد الأبعاد الطبيعية والأصيلة للهوية الوطنية واعترف بها دستوريا بعد نضال طويل لدعاتها.[1]

–كذالك كان للمجتمع المدني دور في إجراء الإصلاحات السياسية الأخيرة وذلك بتنظيم مظاهرات من طرف مجموعة من الأحزاب المعارضة ومجموعات المجتمع المدني والنقابات العمالية المستقلة، وتم تشكيل التنسيقية الوطنية من أجل التغيير والديمقراطية والتي دعت إلى مزيد من الديمقراطية ورفع حالة الطوارئ وكذا تخفيض القيود المفروضة على وسائل الإعلام الرسمية وتكريس العدالة الاجتماعية.

–كما شاركت فواعل المجتمع المدني في إعداد تعديلات الدستور من خلال تشكيل لجنة المشاورات تتولى هذه الهيئة الإستماع للأحزاب السياسية والمجتمع المدني والشخصيات السياسية والوطنية، هذا من أجل المراجعة العميقة للدستور، وفي هذا السياق الهيئة من منظمات المجتمع المدني تقديم عروض ومذكرات مكتوبة تتعلق أساسا باقتراح تعديلات تمس المنظومة الدستورية، وكذلك تكليف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بتنظيم جلسات استماع وحوار مباشرة مع مؤسسات المجتمع المدني، للحفاظ على حركيته وتعزيز العلاقات الاجتماعية فضلا عن البحث في السبل والآليات اللازمة التي سوف تجسد التوصيات المنبثقة عن الإصلاحات.[2]

وقد تم خلال هذه الجلسات المنعقدة بين المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي ومنظمات المجتمع المدني التطرق إلى مسألة الإصلاحات عبر خمس ورشات مركزية تتمثل فيما يلي:

الورشة الأولى: من أجل نظام جديد للنمو وجهات نظر للشركاء الاجتماعيين وتناولت:

الدروس المستخلصة من تجارب 45 سنة من التنمية.

الرهانات والتحديات الراهنة .

اقتراح نموذج جديد للتنمية .

[1]/. السويقات الأمين، مرجع سابق، ص 244.

[2]/. شعبان سمير، المجتمع المدني وتأثيره في التعديلات الدستورية" قراءة في ضوء واقع المجتمع المدني في الجزائر
www.djelfa.infoIvbIshoulhread

الورشة الثانية: من أجل حكم متجدد، حوار اجتماعي ديمقراطية تشاركية وتناولت:

الحكم وفق المعايير التي وضعتها المنظمات الدولية .

الحكم المتجدد وفق الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء .

إصلاح الحوار الاجتماعي للمؤسسات .

تفعيل الديمقراطية التشاركية.

الورشة الرابعة :من أجل تكفل حقيقي بإشكالية الشباب، أشكال التعبير والتنظيم، قنوات الحوار وتحديث السياسات العمومية.

الورشة الخامسة :تعزيز وتنظيم دور المجتمع المدني وتم فيه التأكيد على الأهمية البالغة للمجتمع المدني ودوره في عملية الإصلاح، من خلال صياغة علاقة توافقية بين قاعدة الهرم الاجتماعي ومؤسسات الدولة في إطار مقاربة ديمقراطية تشاركية.[1]

إن النظرة الموضوعية لعلاقة المجتمع المدني بالديمقراطية في حالة المجتمع الجزائري تبين أن تأثيره كان ضعيفا في عملية انبثاق التحول إلى الديمقراطية، فبعيدا عن التفصيل يمكن استيضاح الأمر عن طريق بعض نماذج التنظيمات في المجتمع المدني الجزائري، مع ضرورة فهم السياق السياسي الذي يشكل ويقيد ويحدد إمكاناته واحتمالاته كمحرك للتغيير الاجتماعي والسياسي[2]، وعلى وجه الخصوص فإن السياق السياسي مهم وجوهري عند تقييم المضامين السياسية الممكنة والمحتملة للمجتمع المدني.

فعلى سبيل المثال إذا تطرقنا لأداء الأحزاب السياسية التي انطوى أداؤها على قصور واضح فهي لم تمتلك الوسائل الشرعية للفعل السياسي، ولم تتشكل منذ البداية بمجالها الثقافي كشرط لازم لأية ممارسة للشأن العام، ولا من حيث المحتوى الأيديولوجي، وتعاني الأحزاب من تحديات تفتك بمضامينها البنائية، سواء على صعيد علاقتها بالقوانين التي تحكمها، أو على صعيد علاقتها بالمجتمع والمواطن، أو مع السلطة الحاكمة.

أما بالنسبة للنقابات، فهي وإن تزايدت نشاطاتها وتحركاتها بعد الانفراج الديمقراطي، إلا أن أداءها في إطار عددها وعضويتها، لا يزال دون المستوى المطلوب، وهي تعاني من التحديات ذاتها التي تعاني منها الأحزاب السياسية حيث تزاوج النقابات المهنية بين العمل النقابي وبين العمل

---

[1]/. أمحند برقوق، مرجع سابق، ص 53.

[2]/. عمران الرشق، "هوية الاقليات بين الدولة والمجتمع المدني"

www.achr.nu/new829.htm>

السياسي، [1] وهي تعاني من مشكلات قانونية بالأساس فعلى الرغم من ضخامة حجم عضويتها وأهمية دورها، إلا أن تمثيلها لصالح الطبقة العاملة لا يزال دون المستوى المطلوب وتأثيرها على القطاعات العمالية محدود للغاية. ضمن هذا الإطار فإن العمل النقابي التعددي لا زال غير معترف به في واقع الأمر –رغم دستورية وقانونية وجوده–، فالتجربة النقابية التعددية بينت بما لا يدع مجالا للشك خلال العقد الماضي أن الفعل النقابي التعددي والمستقل سيكون في حاجة فعلية للقيام بمعركة الاعتراف الاجتماعي والفعلي به، حتى بعد أن حصل على الاعتراف القانوني والدستوري خلال فترة بداية التسعينات، كنتيجة لميزان القوى السياسي العام الذي فرضته الحركات الاجتماعية المختلفة ليبقى حقا نظريا وشكليا حتى الآن، وكواجهة دولية لديمقراطية يراد لها أن تبقى بعيدة عن المجتمع الفعلي.[2]

وعلى الرغم من تعزيز ديناميكية الجمعيات بالانفراج الديمقراطي، إلا أن طبيعة العلاقة بينها وبين الدولة تتميز بسلطات الإشراف والرقابة والحل التي تتمتع بها الدولة في مواجهة هذه المنظمات. فأغلب القوانين تفرض رقابة على تأسيسها ثم رقابة على نشاطها، وتتمتع الدولة بحق حل الجمعيات أو دمجها من دون أن يكون ذلك من سلطة القضاء بل من سلطة الجهة الإدارية المختصة، فضلا عن إلزامها بقواعد محدودة والتدخل في قرارات الجمعيات بعد صدورها، هذه الصلاحيات تنقص من استقلالية المنظمات وتتحول في بعض الأحيان إلى رقابة أفقية تؤثر سلبا فيها وتخلق لها مشاكل عديدة تفوق تنفيذ المشروعات التي تتبناها هذه الجمعيات، وتصبح مصدرا للتوتر وعدم الثقة بين الدولة والمنظمات، ومن أمثلة ذلك العلاقة بين الحكومة ومنظمات حقوق الإنسان[3]، التي لعبت دورا كبيرا في الضغط من أجل تبني أو تجسيد بعض المطالب المتعلقة أساسا بحماية حقوق الإنسان وإرساء مبادئ الديمقراطية التي تسمح لها بالنشاط والتحرك[4]، وتعتبر هيئات حقوق الإنسان المدافع الحقيقي عن الديمقراطية في الساحة الجزائرية، خاصة أنها تملك دعما من الهيئات الحقوقية الدولية، فضلا عن ذلك فإن القوى المشكلة للمجتمع المدني ما زالت تعيش حالة غير ديمقراطية من حيث تخلف لوائحها وأنظمتها وسيادة عقلية الهيمنة والتسلط والتفرد والصراع بين الأطراف المشاركة فيها مما يؤدي إلى تراجع أداء هذه القوى.[5]

---

[1]/. زعموش فوزية مرجع سابق، ص 05.

[2]/. جابي عبد الناصر وآخرين، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 31

[3]/. أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص220.

[4]/. بوجمعة غشير، "ملف الإصلاح يجب أن تتولاه مؤسسات المجتمع المدني لا الحكومات"
www.amanjordan.org/arabic-news/wmview.php?artID=17078>

[5]/. يسرى مصطفى، المجتمع المدني وسياسات الإفقار في العالم، الطبعة الأولى، القاهرة، ميريث للنشر والمعلومات، 2002، ص142.

الفرع الثاني:

المجتمع المدني الجزائري والمشاركة السياسية:

رغم مزايا التمثيل النيابي، الا أن التجربة الميدانية أثبتت عجزه عن بناء نظام حكم تتاح فيه الفرصة لكل الفاعلين للمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم، مما دفع أغلب الدول الى تبني نموذج ديمقراطي يساهم في اشراك مختلف الفاعلين من مواطنين ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في إدارة وتسيير شؤونهم، وخاصة على المستوى المحلي، ومن بين تلك الدول الجزائر التي عرفت محاولات اصلاح سياسي كان من أهم ركائزها تبني مقاربة تراهن على مساهمة تنظيمات المجتمع المدني من خلال القيام بدوره في تمثيل شرائح واسعة من المواطنين وطرح انشغالاتها والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتها ورسم السياسات العامة والعمل على إرساء الشفافية والمساءلة والرقابة وفقا لمقتضيات الديمقراطية التشاركية.[1]

ولقد تدعم دور المجتمع المدني ومنظماته بالجزائر في المشاركة السياسية، بوجود عدة تحولات مساعدة مهمة منها ملائمة الإطار القانوني والتشريعي المنظم للحياة السياسية، والتحول نحو الديمقراطية الجاري حاليا في الجزائر والذي يعتبر كخطوة متقدمة على طريق توسيع المشاركة السياسية المرتبطة فعلا بإنشاء وتعدد المؤسسات التي تعزز المسار الديمقراطي كالأحزاب، وجماعات الضغط، وجماعات المصالح التي تعمل كوسيط بين المواطن والدولة[2] فبدأت ترتسم ملامح مأسسة هذه المشاركة في الحقل السياسي الجزائري وبخاصة فيما يتعلق بـ:

1-نقل الديمقراطية السياسية إلى مستوى العمل المؤسساتي وتكريسها في إطار بنية سياسية ديمقراطية واعدة، على رغم ما يشوبها من غموض وتناقض في بعض الممارسات.

2-تأطير الصراع السياسي بين القوى السياسية حول سلطة صنع واتخاذ القرارات السياسية ووضع السياسات العامة بأطر وآليات مؤسسية سياسية.

3-التبلور التدريجي لانتشار وتعميق الثقافة المدنية التي تقوم على إقرار الائتلاف الحكومي واقتسام السلطة (التنفيذية بخاصة) بين القوى السياسية واعتماد التعددية السياسية والفكرية وتكريس مبدأ المساواة التي تجسده دولة القانون.

4-الاتجاه المتنامي نحو تعيين حدود في مجال عمل الدولة وتدخلها، بحيث بدأت مؤسسات المجتمع المدني تتمتع بهامش ولو بسيط من حرية الحركة بعيدا عن التدخل المباشر من جانب الدولة.

---

[1]/. السويقات الأمين، مرجع سابق، ص 245.

[2]/. السويقات الأمين، مرجع نفسه، ص 246.

5-الميل المتزايد نحو جعل العملية السياسية تعبيرا عن مناقشة سلمية من ناحية، وتكريس مبادئ التراضي والتوافق كقاعدة للمنافسة بين الفاعلين السياسيين من ناحية أخرى.

6-الانتشار الواسع للإعلام رغم محدودية هامش حريته.

7-التعددية الحزبية والانتخابات الدورية، على رغم ما شابها من تحيز الإدارة -عدم الحياد السياسي - وطعون التزوير من جهات ذات اتجاهات سياسية مختلفة [1].

وتستطيع تنظيمات المجتمع المدني المشاركة في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي باستعمال العديد من الآليات التي تتيح لها إمكانية التأثير في عملية اتخاذ القرار وضمان الشفافية في رسم وتنفيذ السياسات العامة وممارسة دور هام في عمليتي الرقابة والتقويم.

يبدأ دور هذه التنظيمات من عملية اختيار المسؤولين المنتخبين من خلال مشاركتها في لجان مراقبة الانتخابات مما يجعلها شريكا للسلطة في ضمان نزاهة الانتخابات وما ينتج عنها من مجالس تتولى تسيير الشأن المحلي.

كما أننا نميز هنا بين الآليات المتعلقة بإشراك هذه التنظيمات في التشريع من خلال تحديد علاقتها بالمؤسسة التشريعية وكيفيات تبليغها لمطالبها لتضمينها في مختلف النصوص القانونية وتنوير النواب بأهم الاختلالات التي تسجلها أثناء تنفيذ الحكومة لسياساتها، وبين آليات مساهمة مختلف الجمعيات في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي.

1 -المشاركة في ضمان نزاهة الانتخابات المحلية :من أهم الآليات التي تمكن المجتمع المدني من ضمان الشفافية وممارسة دوره الرقابي، إعطاء دور هام لهذه التنظيمات في اللجان الخاصة بمراقبة الانتخابات التي تفضي الى انتخاب أعضاء المجالس المحلية، وانطلاقا من إيمان السلطات العليا في الجزائر بأهمية هذا الدور، قامت في إطار الإصلاحات التي عرفتها، بدسترة عضوية تنظيمات المجتمع المدني في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث تنص المادة194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب، وتتكون بشكل متساو من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية، وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يأتي التركيز على السلوك الانتخابي والأدوات السياسية الفاعلة فيه من موقع

[1]/ -قيرة، إسماعيل، وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص ص313، 314.

تأكيدنا أن السلوك الانتخابي سلوك جماعي إحصائي، يمكن للمرء من خلال تحليله التعرف على مستوى المشاركة السياسية فالأمر الجوهري في دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية هو أن يساهم من ناحية في تحفيز الناخبين على الاقتراع لصالح من يقتنعون بأهليتهم بالفوز، ومن ناحية أخرى في تعميق وعي جماعي لدى جمهورها خصوصا والرأي العام عموما بأهمية التصويت[1] إلى أكثر المرشحين مصداقية وكفاءة، والمقصود بالمصداقية المواءمة بين برنامج المرشح وقدرته على الوفاء بما مر في البرنامج الانتخابي من التزامات، أما الكفاءة فالمقصود بها هو القدرة على الممارسة.[2]

إن دور منظمات المجتمع المدني في تحفيز الناخبين على الاقتراع ودورها في تشجيعهم على التصويت للمرشحين ذوي المصداقية والكفاءة هما وجهان لعملة واحدة، فكلما زاد عدد المقترعين زادت فرصة انتخاب من هم اكثر جدارة وكفاءة، وهذا ما يتطلع إليه المجتمع المدني لأجل التحديد وممارسة الرقابة على السلطة السياسية وأدائها، من خلال تفعيل المشاركة السياسية.

كذلك فهي تلعب دورا مهما في مساعدة الأعضاء والجمهور على بناء مرجعية للحكم على المرشحين[3]، وفي هذا الإطار يمكن الاستشهاد ببعض النشاطات التي قامت بها مختلف منظمات المجتمع المدني في الجزائر، ومثال ذلك تنظيم وسائل الإعلام للحوارات مع المرشحين، ودعوة بعض النقابات أعضاءها للمشاركة، ودعم المرشحين–كما رأينا سابقا–مع دعم الاتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA) للرئيس زروال في الانتخابات الرئاسية(1995)[4] ودعم بعض المنظمات النسوية والجمعيات لمرشحين يمثلون أقطابا سياسية مختلفة. وحتى تقديم المرشحين مع ترشح وفوز أول أمين عام للنقابة الوطنية لعمال التربية والتكوين (SATEF) في الانتخابات التشريعية 1997 ضمن قوائم جبهة القوى الاشتراكية (FFS)[5].

كذلك يظهر دور تنظيمات المجتمع المدني بصورة واضحة في حملات الاستفتاءات الشعبية

---

[1]/. عبد الله زوبيري، " المجتمع المدني والفعل الانتخابي، ملتقى الهندسة الانتخابية والتنمية السياسية، أيام 19–20 ماي 2004، جامعة المسيلة، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، ص 25.

[2]/. حسين أبو رمان، " دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية "

www.al-hadath.com/elections-articles

[3]/– حسين أبو رمان، المرجع السابق.

[4]/. إبراهيم الدسوقي، أيمن، " المجتمع المدني في الجزائر"، المستقبل العربي، العدد 259(سبتمبر 2000).ص 76.

[5]/– عبد الناصر جابي، المرجع السابق.

حيث يلجأ النظام الحاكم أحياناً إلى الحصول على تأييد شعبي لقانون أو إجراء قبل تطبيقه[1]، لكن الملاحظ أن النظام السياسي الجزائري يلجأ إلى مثل هذا النوع من أجل تحقيق أهداف معينة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية مرتبطة بمسألة شرعية النظام.

2/. مشاركة المجتمع المدني في التشريع والرقابة :لا يمكن الحديث عن مساهمة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي، اذا لم يكن له دور في رسم السياسات العامة وإبداء رأيه وطرح انشغالاته على المؤسسة التشريعية حتى تكون النصوص القانونية معبرة عن آرائه وحاملة للحلول المناسبة لانشغالاته وطموحاته وحتى اليات وطرق مشاركته وممارسته في ضمان الشفافية والرقابة على المستوى المحلي، وبالعودة الى الدستور الجزائري والقوانين الداخلية لغرفتي البرلمان والقانون المنظم لعملهما قبل التعديل الدستوري لسنة2016 ، نلاحظ أنها لا تحتوي على أي مادة تتيح لمنظمات المجتمع المدني إمكانية المشاركة في أعمال البرلمان من خلال طرح انشغالاتها لتجسيدها في مشاريع قوانين أو المساهمة في مراقبة ومساءلة الحكومة بأي شكل من الأشكال.

ورغم انعدام الإطار القانوني الملزم والمؤطر لعملية إشراك فعاليات المجتمع المدني إلا أن المؤسسة التشريعية في الجزائر استغلت صلاحياتها القانونية للإستعانة ببعض الجمعيات والاستفادة من خبرتها وممارستها الميدانية متخذة في ذلك عدة طرق أهمها:

أولا: إن النواب في غرفتي البرلمان يمكنهم الاستعانة بممثلي منظمات المجتمع المدني باعتبارهم خبراء يستشيرونهم في القضايا التي تدخل في صلب اهتماماتهم، وإن التجربة الميدانية للجمعيات بحكم ممارستها يمكن أن تفيد اللجان الدائمة في أداء مهامها، فالمادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنص على أنه " يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها."

كما تنص المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس الأمة على ما يلي " :يمكن للجان الدائمة، في إطار ممارسة أعمالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها"، مما يعني أن الاستعانة بالخبراء تكون بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لتنظيمات المجتمع المدني، ان استعانة بعض اللجان البرلمانية الدائمة بالجمعيات المتخصصة ممثلة في رئيسها، لا تسمح لهذه الاستشارة بتحقق الاهداف المرجوة لعدة اعتبارات اهمها:

-دعوة رئيس الجمعية باعتباره خبيرا، يجعل الجمعية مختزلة في شخص رئيسها.

[1]/. تنص المادة 77 فقرة 08 من الدستور على أن " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الأتية:.... يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء "

-خضوع هذه الدعوات للانتقائية ووفقا لتقدير اللجنة الذي قد لا يبنى على معايير موضوعية وتستند إلى معايير أخرى تفقد الاستشارة قيمتها.

-إن اختزال استشارة الجمعية في الاستماع إليها من طرف اللجان الدائمة بصفة خبير لا باعتبارها تنظيما يمثل شريحة من المواطنين، يقلل من أهمية مشاركتها خصوصا في ظل التشديد القانوني على سرية أعمال اللجان الدائمة وعدم نشر مداولاتها ليطلع عليها الجمهو، إذ تنص المادة 47 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على ما يلي: " يحرر ملخص قرارات اجتماعات اللجان الدائمة، تحفظ الأشرطة المسموعة في أرشيف اللجنة، ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بموافقة رئيس اللجنة" ، كما نصت المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن:" جلسات لجان مجلس الأمة سرية، ولا يمكن للجان المجلس نشر أو إعلان محاضره، ويتحمل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة، وتتحمل المصالح الإدارية مسؤولية المحافظة على سرية تسجيلات أشغال اللجان، ولا يسمح الإستماع لها إلا بإذن من مكتب اللجنة المختصة[1]."

ثانيا: مساهمة بعض الجمعيات في العمل التشريعي من خلال المشاركة في الندوات والملتقيات التي نظمها البرلمان بغرفتيه لإثراء بعض المواضيع المتعلقة بالنصوص القانونية المرتبطة بمجال اختصاصها.

ثالثا: وجود أعضاء في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة كانوا من نشطاء النقابات ومختلف الجمعيات يتبنون انشغالاتها .[2]

إن هذه الآليات تعتبر محدودة جدا ولا تلبي مطالب هذه التنظيمات مما يدفعها لتجاوز المؤسسة البرلمانية واللجوء للهيئة التنفيذية مستعملة كل الوسائل المتاحة للضغط عليها من بينها الإضرابات والاحتجاجات خصوصا في ظل وجود صحافة مستقلة تمكنها من طرح انشغالاتها مما يكسبها قوة إضافية تضطر الحكومة لتلبية مطالبها والتكفل بها

ولعل ما قامت به الجمعيات النسوية في الجزائر خير مثال على ذلك، عندما طالبت بضرورة تخصيص " كوتا خاصة بالنساء في القوائم الانتخابية تتوافق ونسبة تمثيلها في المجتمع وعززت طلبها بنسبة تواجد المرأة في قوائم الترشيح للانتخابات التي تبين تخلف المرأة الجزائرية عن نظيراتها في كل من تونس والمغرب مما يبرر مطالبها التي جسدتها في مذكرة تتضمن مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها ان تضمن التمثيل المناسب للمرأة في المؤسسات السياسية والعمومية[3].

---

[1]/. ناصر جابي، مرجع سابق، ص ص 136 161.

[2]/. نورالدين حاروش، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني... البرلمان المدني؟؟

www.manifest.univ-ourgla.dz

[3]/. السويقات الأمين، مرجع سابق، ص 07.

الفرع الثالث:

المجتمع المدني والاستقرار السياسي.

إذا عرفنا أن الديمقراطية هي مشاركة الشعب في الحكم والسلطة لاختيار ممثليه في مؤسسات هذه السلطة لإيصال حقوقه ومتطلباته إليها، ومن هنا نعرف ما لذلك من أهمية لحضور تأثير الشعب في صنع القرار، ولكن هذا التأثير يحتاج إلى حالة من الأمن والاستقرار تجعل المواطن واثقا من نفسه مطمئنا عندما يبدي حقه السياسي وإبداء رأيه

إن الاستقرار السياسي يمثل مطلبا أساسيا يقتضيه نجاح الجهود التنموية، فما يشكل في ذات الوقت غاية لعملية التنمية السياسية، وتشير ملاحظة الواقع السياسي للجزائر أنها عانت بشدة من أزمة الاستقرار السياسي [1].

في الحقيقة أن للاستقرار السياسي مقومات أساسية لا بد من تحقيقها حتى يمكن الحديث عن استقرار سياسي حقيقي، ومن خلال تحليل هذه المقومات المتحكمة فيه، يمكن التساؤل عما إذا كان لمنظمات المجتمع المدني دورا في تحقيق الاستقرار السياسي بالجزائر ؟ وما هي صور ذلك ؟.

تلعب منظمات المجتمع المدني عموما دورا أساسيا ومميزا في تدعيم قدرات النظام السياسي في مواجهة الأزمات المختلفة، ومنها أزمة الاستقرار السياسي، لما توفره من آليات تسمح بفتح القنوات بين الفرد والنظام، وهذا من شأنه تفعيل مقوم الاستقرار السياسي[2]، فالمجتمع المدني يسمح بتوفير المرونة والسلاسة والشفافية في التعامل مع المطالب المجتمعية، مما يساعد النظام السياسي على منحه أكبر قدرة لمعالجة تلك المطالب، وبالتالي تجنب التعبير عن المطالب بطرق غير سلمية، وامتصاص حالات الغضب والاحتقان الاجتماعي والسياسي وفتح الباب للتنفيس عنها سلميا بالتعبير عن الرأي العلني وتعميق مفاهيم العمل المؤسسي، وتأكيد مقدرة المجتمع على التنظيم الذاتي والعمل الجماعي، وبالتالي تجنب التعبير عن المطالب بطرق غير سلمية [3].

نلاحظ انه بسبب أزمة الاستقرار السياسي التي عرفتها الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي وما استتبع ذلك من ممارسات قمعية من طرف السلطة وما صاحبه من تغييب للمجتمع المدني في تلك المرحلة، فقد كان دوره جد ضعيف في تفعيل الاستقرار السياسي، وذلك بسبب أساليب الممارسة التي كانت سائدة آنذاك، من طرف السلطة والمؤسسة العسكرية التي كان تعاملها مع الأزمة تعاملا أمنيا على ابعد الحدود. رغم المحاولات الكثيرة من طرف فعاليا لمجتمع المدني، ودعوتها لتبني

[1]/. إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 77.

[2]/. عبد الله زوبيري، مرجع سابق، ص 28.

[3]/. عبد الله زوبيري، مرجع سابق، ص 30.

الأساليب والطرق السلمية – التي تعتبر من صميم عملها ومقوماته – لتجاوز الأزمة واستعادة الأمن والاستقرار، والملاحظ في هذه الفترة أن المجتمع المدني رغم غيابه عن الساحة إلا أنه ساهم خاصة من طرف المنظمات السياسية (كجمعيات حقوق الإنسان) في تدعيم الاستقرار السياسي وذلك من خلال مشاركته أو إشرافه على العديد من مبادرات الحوار في بداية المرحلة، وإتخاذها لمواقف مساندة ومدعمة لمساعي الوئام والمصالحة، بعد ذلك.[1]

تساعد منظمات المجتمع المدني أيضا على دعم الاستقرار السياسي بشكل مقبول، وذلك بالعمل على توفير البيئة الثقافية السياسية الحديثة التي تهيئ المجتمع لهذه النقلة المهمة، مما يعزز فرص التطوير السياسي السلمي، ويحافظ بالتالي على الاستقرار السياسي، لكن ما تنطوي عليه البيئة الاجتماعية الثقافية في الجزائر لا يسمح بالحديث عن دور فعال للمجتمع المدني خاصة في ظل مجتمع يعاني من مشكلة الهوية والتعددية السياسية.[2]

رغم هذا الوضع، وفي اتجاه إحتواء عناصر الأزمة السياسية، فقد ساهمت منظمات المجتمع المدني في ترسيخ القناعات والممارسات بأهمية الاختلاف وإقرار مبدأ التعددية، وتيسير إمكانية إندماج الأفراد المنحدرين من مناطق وشرائح مختلفة في إنجاز أعمال ومشاريع مشتركة، والقضاء على ترسبات التفرقة المناطقية والطائفية والفئوية. وهذا ما يظهر جليا في تغيير عدد كبير من الحركات الاجتماعية لأساليبها في التعبير عن المطالب، والمشاركة في الحوار وتغليب طرق التفاوض والضغط السلمي[3]. كلها مؤشرات تؤكد على تغير طفيف وتحسن نحو إرساء ثقافة مدنية تساعد على عودة الاستقرار السياسي والمجتمعي.

كما رأينا سابقا فإن مساهمة المجتمع المدني في توفير آليات تضمن سير الحياة الاجتماعية والسياسية القائمة على الحركة في ظل القانون والمؤسسات، ووجود ديمقراطية حقيقية قائمة على التداول السلمي للسلطة، من شأنه تعزيز الاستقرار السياسي، فوجود صحافة حرة، وحضور جمعيات ونقابات ومنظمات فاعلة يشكل جبهة مطلبية واسعة تسهل الوصول إلى أكبر قدر ممكن من العدالة، ولكن بالمقابل فإن سيطرة السلطة وإخضاعها لمؤسسات المجتمع المدني، وعدم استقلاليتها في تلك المرحلة أدى إلى سيادة نوع من الضغط وعدم الرضا نظرا للممارسة السلطوية والتي تميزت بمظاهر وآليات إحتكار وخنق واحتواء وتوظيف سياسي لهذه المنظمات.[4]

---

[1]/. بوجمعة غشير، المرجع السابق.

[2]/. امحند برقوق، مرجع سابق، ص 56.

[3]/. مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، " التقرير الاستراتيجي العربي"، 2002-2003.
<htttp://acpss.ahram.org.eg/AHRAM/2001/1/1/R2RB20.HTM>

[4]/. الأمين سويقات، مرجع سابق، ص 247.

وتلعب الدولة دورا رئيسيا في هذا المجال؛ فهي من شأنها إتباع سياسات تشجع على التعايش والاندماج، والملاحظ في الجزائر هو الانفراد بالسلطة واحتكارها، وسيطرتها الكلية على كل أشكال المجتمع المدني التي أصبحت بمثابة مؤسسات " مؤممة " مهمتها مباركة القرارات الحكومية، لكن رغم ذلك فقد استمرت محاولاتها ولمرات عديدة لتغيير الوضع القائم وإرساء قواعد حكم ديمقراطي، بدليل ما تقوم به بعض المنظمات خاصة منظمات حقوق الإنسان من نشاطات وما تقدمه من تقارير حول حالة الاستقرار السياسي والعمل على دفع السلطة نحو تبني استراتيجيات أكثر تلاؤما مع متطلبات الأمن والاستقرار.[1]

في الأخير، يمكن القول بأن المجتمع المدني في الجزائر لم يساهم في تجاوز أزمة الاستقرار السياسي، نظرا لطبيعة السلطة وسياساتها من جهة، ونظرا لهشاشة بنيته التنظيمية وتشرذمها وعدم امتلاك منظماته لاستراتيجيات واضحة من أجل إرساء " الثقافة المدنية " وتفعيلها، وفرضها على النظام السياسي.

الفرع الرابع:

الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة

يكتسي توضيح حدود المجتمع المدني والدور الذي يلعبه في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها أهمية كبرى. فحماية المجموعات والأفراد وكذا حقوقهم تدخل في نطاق اختصاصات الدولة، من خلال وضع المعايير والقوانين والمؤسسات التي تستمد شرعيتها من سيادة الشعب وتكفل حماية حقوق الأفراد والمجموعات، ومن البديهي أن دور المجتمع المدني في النهوض بحقوق الإنسان يأخذ في هذا الإطار قيمة أساسية لأن الأمر يتعلق في نهاية المطاف بتكوين مواطن مسلح بما يكفي للاستفادة من حقوقه، إن الأمر يتعلق بالتمكين الذي يستلزم أن يشارك الأفراد في تحديد حقوقهم وحرياتهم، فبالإضافة إلى دور الرصد الذي يلعبه من أجل احترام حقوق الإنسان واحترام القوانين ودسترتها والحفاظ على السلامة الجسدية وصيانة الأموال المكتسبة بطريقة شرعية، وهي أمور توجد في صلب الحماية والتمكين.[2]

إن العامل الذي لعب دورا مهما في جعل مؤسسات المجتمع المدني تحتل مكانة متميزة في الوقت الحاضر يتمثل في التطور الكبير الذي تحقق في نشاط هذه المؤسسات فقد أصبحت هذه المؤسسات تمارس نشاطها في مختلف المجالات (حقوق الإنسان والبيئة والتنمية وغيرها) إذ كشف التصاعد المستمر في حجم أدوار هذه المؤسسات وتصديها للكثير من المجالات التي أصبحت ما إن

---

[1]/. عمران الرشق، "هوية الأقليات بين الدولة والمجتمع المدني "،
<http://www.saudiaffairs.net/webpage/sa/issue22/article22article07.htm>

[2]/. قيرة، إسماعيل، وآخرون، مرجع سابق، ص 322.

تذكر إلا وذكرت هذه المؤسسات معها، عن مقدرة هذه المؤسسات على العمل على الأصعدة كافة وممارستها لأدوار توازي في أهميتها أهمية النشاط الذي يصدر عن الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وجاء نشاط هذه المؤسسات بعد ان ادركت كل الأطراف المحلية منها والدولية أنه لابد من وجود شركاء جدد يعملون في إطار المجتمع من أجل الإستجابة للمستجدات كافة التي قد تتطلب المزيد من التعاون بين الأطراف الدولية للتعامل معها لاسيما في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[1]

من جهة أخرى فقد لعبت عدة عوامل دورها في الإرتقاء بنشاط هذه المؤسسات نحو الأفضل وكان في مقدمتها التجاوب من جانب مختلف الأطراف المؤثرة والفاعلة في المجتمع الدولي مع أنشطة هذه المؤسسات ومحاولة زجها في الميدان من أجل تحديد مدى قدرتها على التعامل مع المهام الموكلة إليها كما ان مؤسسات المجتمع المدني من جانبها سعت جاهدة إلى الإعتماد على الأفضل السبل واحدثها في نقل كل برامجها وانشطتها إلى مختلف ميادين الحياة فبدأت تبتكر أساليب وطرق حديثة تتعامل بها مختلف المشكلات التي تبرز على الصعيد المجتمع إلى الحد الذي جعل نشاطها في بعض المجالات سابقة يجدر بالدول التشبه بها[2]

من خلال ما سبق سنتطرق إلى معرفة دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في الجزائر، وذلك من خلال أخذ بعض النماذج ونبين الجهود التي بذلتها هذه المنظمات سواء الدولية أو الوطنية مع التركيز على هذه الأخيرة من أجل تعزيزها وحمايتها، فالحقوق الفردية أو الجماعية للفرد تعتبر حقوق أصلية نابعة من صميم كيان الإنسان وليست نابعة من سلطة تجود بها على الفرد[3]، فليس للمجتمع أو الدولة أن تدعي أنها صاحبة الفضل بمنحها للأفراد فالحقوق الفردية إذاً هي الحقوق اللصيقة بالذات والتي أقرتها الشعوب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقات الأخرى التالية له[4]، وسنتطرق إلى بعض الحقوق الإنسانية الفردية نظرا لكثرة هذه الحقوق ونتعرف على جهود المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية من أجل تعزيز وحماية هذه الحقوق.

أ-الحق في الحياة: لقد كفلت الشرائع السماوية للإنسان الحق في الحياة، وحذت المواثيق الدولية حذوها ونصت على قدسية الحياة وحرمت الاعتداء على هذا الحق وكفلت له الحماية، فلقد جاء في المادة 03من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصية "وبذلك نص الإعلان العالمي صراحة على أن حريات الإنسان مكفولة ومضمونة، وجاء في نص المادة 06 من

[1]/. زيتني صالح، مرجع سابق، ص 18.

[2]/. اديب محمد جاسم الحماوي مرجع سابق ص 191.

[3]/. عبد القادر الهرماسي، مرجع سابق، ص 103.

[4]/. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 18.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مايلي "كل كائن بشرى يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه وهذا الحق يحميه القانون ولا يحرم أحد من هذا الحق بطريقة تعسفية.[1]

فلقد أكدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وضمنت حقوق الإنسان في الحياة واعتبرت انتهاك هذا الحق جريمة معاقب عليها .كما نص الميثاق الأف ريقي علي حق كل فرديا في الحياة والأمن،[2] وسعيا من الجزائر إلى حماية حقوق مواطنيها .نص المؤسس الدستوري في دساتير الجزائر المتعاقبة على حماية الحق في الحياة.

حيث جاء في دستور 1996 أن" الحريات الأساسية مضمونة ولا يجوز انتهاكها"[3] والقوانين جاءت مكرسة لما جاء في الدستور حيث أقرت هي أيضا حرمة الاعتداء علي الحياة، حيث جاء في قانون العقوبات ما يلي" يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو اكثر" ولقد نص قانون العقوبات أيضا بعقوبات مشددة على من يقوم بالتعدي على حياة الأفراد قد تصل ألي الإعدام إذا اقترنت بظروف مشددة.[4]

ولكن رغم هذا الزخم التشريعي فان الجزائر وخاصة في العشرية الأخيرة وبالضبط بعد توقيف المسار الانتخابي في شهر ديسمبر 1991 ، دخلت الجزائر بوابة العنف، وبذلك ظهر شكل جديد وصنف لم يكن معروف ألا وهو الإرهاب والذي ذكي نار الفتنة وساعد على تشجيع الاعتداء على حياة الأفراد، فلقد نشرت منظمة العفو الدولية وبناء على تصريحات حكومية آنذاك أن الذين سقطوا منذ سنة 1992 إلى 1996 مثلا قد بلغ 26536 قتيلا، ويعتبر هذا التصريح الأول الذي قامت فيه الحكومة بتقديم أرقام رسمية لعدد القتلى.[5]

بينما الإحصائيات التي قدمتها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان فطبقا لتصريحاتها عدد القتلى الذين سقطوا في أتون هذه الأزمة التي عرفتها الجزائر هو مائتي ألف قتيل وهذا عدا عن عدد الجرحى الذين كانت العمليات الإرهابية سببا فيها أو الأعمال التي تقوم بها قوات الأمن ولقد مست

---

[1]/. Jacques Robert et Jean Duffar, droit de l'homme et libertés fondamentales 7emeedit, édition Montchrestien,1999,p.355.

[2] /. Amnesty international. Introduction à la charte Africaine des droits de l'homme et des peuples édition
francophone. Paris- 2006. p.15

[3]/. المادة 32 من دستور 1996.

[4]/. المواد 261 262 263 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]/. منظمة العفو الدولية، الجزائر الخوف والصمت الأزمة المستترة لحقوق الإنسان، منشورات منظمة العفو الدولية 1999، ص 02.

عمليات القتل التي قامت بها الجماعات الإرهابية العديد من شرائح المجتمع من تجار ورعاة، منتخبون، مصالح الأمن، الممثلين ومست العمليات قطاع الإعلام حيث سقط ما يقارب 24 صحفياً في1995 .[1]

وخلال عمليات الاعتداء الإرهابي، سقط العديد من النساء والأطفال والشيوخ وأبيدت عائلات بأكملها وقد قامت منظمة العفو الدولية بتسجيل بواعث قلقها بشأن وضع حقوق الإنسان في الجزائر علناً من خلال التقارير التي دأبت على نشرها بصفة منتظمة وإلى جانب ذلك واصلت المنظمة مناقشة بواعث قلقها هذه مع الحكومة الجزائرية، سواءً من خلال المباحثات مع المسؤولين الحكوميين أو من خلال الرسائل التي تبعثها إلى السلطات المختصة، وكثيراً ما ذهبت السلطات الجزائرية إلى نفي الأقوال الواردة في هذه التقارير والخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر ولكنها لم ترد على معظم الرسائل الخاصة، والمذكرات السرية التي تبعثها إليها المنظمة، وطلبت منها إيضاحات أومعلومات عن حالات بعينها أو عن قضايا عامة.

ولقد أدى اتساع وتيرة العنف إلى ظهور ملفات خطيرة جداً على المستوى الإنساني، مثل ملف المفقودين الذي تؤكد إحصائيات المنظمات الحقوقية الوطنية أنه 8500 مفقود اً، بينما تقول اللجنة الوطنية والاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان أنهم 4932 مفقوداً، أما الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان فصرحت أن عدد المفقودين 20000 مفقوداً.[2]

ورغم الوعود التي قطعتها الحكومة في العام 1998 بأنها ستجري تحقيقات في حوادث الاختفاء، فإنه لم يتم اتخاذ أي إجراء ملموس لهذه الغاية، وتعزر الحصول على معلومات حول مصير قرابة 4000 شخص اختفوا بعد أن قبضت عليهم قوات الأمن، أو المليشيات شبه العسكرية في الفترة ما بين 1993و 1999، [3]ولقد وعد رئيس الجمهورية في حملته الانتخابية باتخاذ خطوات لمعرفة مصير المختفين لكنه رفض فيما بعد المناشدات التي تقدمت بها أمهات المختفين، ودعاهن إلى طي صفحة الماضي.

وما زالت منظمة العفو الدولية ومنظمات حقوق الإنسان الداخلية تشعر بالقلق لعدم إخضاع أنشطة المليشيات التي سلحتها الحكومة أو قوات الدفاع الذاتي يحكم القانون بصورة فعالة وعدم محاسبة أعضائها عن أفعالهم، ولقد وجهت منظمة العفو الدولية على مدى الأعوام الأخيرة كثيرا من التوصيات إلى الحكومة الجزائرية، منها إنشاء لجنة نزيهة للتحقيق في حالات القتل والمذابح والاختفاء والاختطاف والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء، والقتل العمد والتعسفي للمدنيين منذ1992 ، وحث السلطات على محاكمة المشتبه فيهم في هذه الانتهاكات وفق محاكمة عادلة تخضع للمعايير الدولية، ولقد طالبت

[1]/. منظمة العفو الدولية تقرير 1996، منشورات منظمة العفو الدولية 1996، ص 64.

[2]/. منظمة العفو الدولية، تقرير سنة 2000، ص 210 ص 211.

[3]/. منظمة العفو الدولية، تقرير 2001، ص 43.

الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بتأمين حياة المواطنين وتقديم الجناة الذين قاموا بعمليات القتل إلى العدالة، ورأت أن سياسة الوئام الوطني لم تستغل من طرف السلطة من اجل الاستقرار للجميع وضمان حياة هادئة للمواطنين.[1]

ويوجد عامل آخر لا تزال مختلف المنظمات غير الحكومية الوطنية الدولية تدعو إلى إلغائه وهو حكم الإعدام والذي كان آخر تطبيق له في 1995 غير أنه لا يزال قائما، ففي الدورة 58 للجنة حقوق الإنسان في جنيف صادقت الجزائر إلى جانب عدة دول وعلى رأسها المملكة العربية السعودية ضد إلغاء الحكم بالإعدام، [2] وفي مجال مكافحة الإرهاب صدر حضوريا 198 حكما بالإعدام في الفترة الممتدة بين 1992وأكتوبر 1994 ونفذ 22 حكما من بينها وحسب التصريحات الرسمية إنه لم ينفذ منها أي حكم منذ 1993تاريخ تنفيذ حكم الإعدام على المشتبه فيهم في التورط في عمليات التفجير التي استهدفت مطار هواري بومدين وهذا حسب المرصد الوطني لحقوق الإنسان ويؤكد ذات المصدر أن أحكام الإعدام قد تجاوزت 500 حكما.[3]

ب-الحق في محاكمة عادلة: من بين الحقوق التي كفلها القانون والمواثيق الدولية لكل إنسان وعلى قدم المساواة وهي الحق في محاكمة عادلة ومنصفة من أجل الحصول على حقوقه، فالإعلان العالمي نص في المادة 08 " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لأنصافه من أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها له القانون "ونصت المادة10

"لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له."

إن هذه الحقوق الطبيعية تعرفت عليها القوانين والشرائع منذ زمن طويل ففسحت المجال لكل فرد إمكانية الادعاء والدفاع أمام المحاكم، وأمنت له أوسع الضمانات كي يأتي دفاعه عن نفسه وعن مصالحه المادية والمعنوية وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه على براءة المتهم من الجريمة محل الاتهام حتى توجد دلائل على إدانته، ولا يعتبر الشخص مجرما إذا قام بعمل أو امتنع عن أدائه إلا إذا كان هذا العمل يعتبر جريمة طبقا للقانون الداخلي أو الدولي في وقت ارتكابه للفعل.

ولقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري دستور 1996 أن أي شخص متهم فهو بريء حتى تثبت إدانته ولا يمكن أن يدان إلا إذا كان هناك قانون صادر قبل ارتكاب الفعل يدل على أن الفعل المرتكب يعتبر جريمة، وأنه لا يمكن أن يتابع شخص أو يحتجز إلا في حدود القانون، ولا يمكن أن يوقف أكثر

[1] La ligue algérienne des droits de l'homme. Rapport sur la situation des droits de l'homme en Algérie, voir lesite: www.Algeria-watch.org.

[2]/. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 197.

[3]/. شطاب كمال، مرجع سابق، ص 198.

من مدة 48 ساعة وله حق الاتصال بأسرته.[1]

ورغم أن الحق في محاكمة عادلة أقرها الدستور والقوانين إلا أن منظمات المجتمع المدني مازالت تسجل تجاوزات لضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر وخاصة في الفترة ما بين إعلان حالة الطوارئ إلى وقت قريب.

ولقد لاحظت منظمة العفو الدولية أن حالات الأشخاص تم احتجازهم في المعتقلات السرية لفترات مطولة بعد القبض عليهم وعلى الرغم من الجهود المبذولة من أسرهم ومحاموهم ومنظمات حقوق الإنسان للحصول على معلومات من الحكومة والسلطات القضائية عن مكانهم، لكنها تنكر معرفتها بتلك الحالات إلى أن يحال المعتقلون إلى السلطات القضائية أو يفرج عنهم.

وتعد هذه الممارسات من جانب قوات الأمن انتهاكا صريحا لأحكام القانون الجزائري وللمعايير الدولية، حيث ينص إعلان الأمم المتحد بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بضرورة أن يحتجز أي شخص محروم من حريته في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يبلغ، أفراد أسرته ومحاموه فوراً بمكان احتجازه، [2] وينص قانون الإجراءات الجزائية بأن لا يزيد الاحتجاز عن 12 يوما، وتقضي بضرورة إبلاغ أسرة المقبوض عليه فوراً بمكان الاحتجاز، لكن درجت السلطات على احتجاز الأشخاص لفترات تزيد عن الحد الأقصى المسموح به قانونا.[3]

وترى الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالعدالة أن الحقوق المضمونة في المادة14 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية معرض للخرق بسبب تبني، وإصدار المراسيم والنصوص القانونية التي تشدد العقوبات وتوسعها بشكل يحد من حقوق الموقوفين والقضاة والدفاع، وأن إنشاء المحاكم الخاصة وإصدار القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب غير الدستورية حيث أخضعت بعض الجرائم التي وقعت قبل تاريخ صدور هذا القانون بأحكامه، وفي حين أن الدستور والقانون ينص على أنه لا يمكن تطبيق قانون جاء بعد اقتراف هذه الجريمة، إضافة إلى محاكمة القصر، وأن الاحتجاز الذي كان لا يتعدى 48 ساعة أصبح 12 يوماً بل يفوقها، ناهيك عن انتهاك

حقوق المتهم في أخبار عائلته بإيقافه ومكان تواجده، ولقد كان قليل من القضاة يسمحون بإجراء فحصات طبية للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب[4].

---

[1]/. المواد 45 46 47 48 من دستور 1996.

[2]/. نص القانون رقم 03/92 الخاص بمكافحة الإرهاب الصادر في سبتمبر 1992 على تمديد فترة التوقيف من 48 ساعة إلى 12 يوم وأدرج هذا النص في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات في 25 فيفري 1995.

[3]/. منظمة العفو الدولية، الجزائر الخوف والصمت الأزمة المستترة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 26.

[4]/. يوسف دلانده، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005.

ولقد نددت منظمات حقوق الإنسان الوطنية بالجزائر وخاصة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بالمحاكمات غير العادلة والتي تتم في ظروف لا تتوفر فيها الشروط القانونية والدولية للمحاكمة العادلة، وطالبت هي أيضاً بالتحقيق في قضايا الحجز، والتعذيب من أجل نزع اعترافات من المتهمين، واستنكرت لجوء الحكومة إلى استخدام العدالة من أجل وقف الاضطرابات واعتبرتها خرق للدستور، وتندد بطريقة التوقيف التي تعرض لها بعض الأساتذة والتي لم يراع فيها القوانين المعمول بها.[1]

كما نددت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بما تقوم به السلطات من إحالة مسؤولي النقابات على العدالة وإدانتهم بممارسة حق الإضراب مع أنه حق كفله القانون، حيث تم وضع عشرة نقابيين منهم تحت الرقابة القضائية في خطة لإرغامهم عن التخلي عن ممارسة نشاطهم النقابي.

واستنكرت لجوء السلطات إلى الإجراءات الاستعجالية للوقوف ضد أي إعلان للحركات النقابية للإضراب، ونددت أيضا بالتوقيفات التي تعرض لها الأساتذة الجامعيون من جامعات سيدي بلعباس الجزائر، باب الزوار وقسنطينة، حيث نسبت إليهم تهم باطلة وغير مؤسسة قانونيا، [2]و فيما يخص المصالحة الوطنية فإن الرابطة الجزائرية طالبت بالبحث عن الحقيقة والعدالة قبل المصالحة الوطنية ومعرفة الحقيقة في كل الحالات الانتهاك كالقتل والإعدام والاختفاء...إلخ، والحاجة إلى وضع نهاية لسياسة اللاعقاب التي تنتهجها السلطة والمطالبة بالكشف عن الفاعلين ومحاكمتهم للقضاء على العنف المستقبلي، كما طالبت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بمعرفة مصير المفقودين ومقاضاة المجرمين القتلة وتعويض الضحايا وأقاربهم، ورأت أنه لتحقيق المصالحة الوطنية يجب المرور عبر الحقيقة والعدالة والإنصاف[3].

ج-الحق في حرية الرأي والتعبير: إن حق وق الإنسان تمنح لكل شخص حرية ممارسة نشاطاته الفكرية والسياسية وحريته بالتعبير وفي معنى أشمل فإن هذه الحريات تشمل عدة حقوق خاصة مرتبطة إحداهما بالأخرى، فحرية الرأي تعني حرية الشخص بأن يقول ما يفكر به دون قيود، وحرية التعبير هي حرية إذاعة هذه الآراء والأفكار بالإمكانيات التي تختارها سواء شفهيا أو كتابيا عن طريق الصحافة المكتوبة، أو عن طريق المسرح أو عبر الإذاعة والتلفزيون، [4] فلقد نصت المواثيق الدولية على الحق في حرية التعبير والرأي حيث جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي ":لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس

[1]/. الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الرابطة، العدد 06، جوان 2006، ص 05.

[2]/. La ligue algérienne de défense de droit de l'homme. Déclaration Liminaire 12/06/2006.

[3]/. La ligue algérienne de défense de droit de l'homme. Déclaration 03-08-2004.

[4]/. André Pouille , Jean Roche. Libertés Publiques et Droit de l'homme. Dalloz.14 Edition.2002. p.151.

الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دون ما اعتبار للحدود.

وجاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نصت المادة 19 منه" لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة "لكل إنسان حق حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في أتماس مختلف ضروري المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى أختارها[1] ".

فلقد اعترفت المواثيق الدولية للإنسان بحقه في حرية الرأي وحرية استقاء الأفكار وتلقيها وإذاعتها بالوسائل الممكنة ودون قيود تتعلق بالحدود الجغرافية وغيرها، وبذلك عندما توضع هذه الحقوق موضع التنفيذ بواسطة وسائل الاتصال الجماهيري فإن ح رية التعبير تشكل حجر الزاوية في مفهوم حرية الإعلام، ففيما يتعلق بحرية الإعلام، عقدت مؤتمرات دولية برعاية الأمم المتحدة بشأن حرية الإعلام في جنيف 1948 والذي حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منح العاملين في ميدان الأخبار في جميع الدول حرية الدخول إلى الدول ودعوة جميع الدول إلى عدم التدخل[2].

ولقد أكد دستور 1996 على أن حريات الرأي والتعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، وينص الدستور أيضا أنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بأمر قضائي[3].

ولقد وضع قانون الإعلام حد لاحتكار الدولة لكافة وسائل الإعلام، من خلال السماح للأحزاب والجمعيات والأفراد حق إصدار الصحف وغيرها من وسائل الإعلام وأكد أيضا حق المواطن في ممارسة الحريات الأساسية للتفكير والرأي طبقا لبنود الدستور، وجاء في المادة الثالثة "يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني."[4]

ولكن بعد اندلاع الفتنة وإعلان حالة الطوارئ تعززت المنظومة القانونية بقوانين تحد من هامش حرية الرأي والتعبير والصحافة والتجمع والتظاهر بدرجات متفاوتة خاصة في سنة 2001 فالمتتبع لواقع الإعلام في الجزائر يرى أن وسائل الإعلام لا تزال حكرا على الدولة مما دفع برئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى تسميتها بـ "**الدكتاتورية اللطيفة** "لأنها تجرد الجزائريين من عقولهم، ما دامت تتلقى أوامرها من الرئيس مباشرة والذي يرفض أية معارضة وأن وسائل الإعلام السمعية البصرية حكرا على الدولة.

---

[1]/. سليمان الرياشي وآخرون، مرجع سابق، ص 133.

[2]/. عبد الباسط دردور، مرجع سابق، ص 93.

[3]/. المادتين 41 و32 من دستور 1996.

[4]/. قيرة، إسماعيل، وآخرون، مرجع سابق، ص 315.

وكنتيجة لحالة الطوارئ كان التضييق على وسائل الإعلام، حيث عرفت الصحف توقيفات كثيرة منذ ديسمبر 1991 فسجلت حالات بين تعليق إصدار هذه الصحف وحجزها في المطابع وقد وصلت مدة التوقيف ستة أشهر في الوقت الذي تقدر فيه مدة توقيف بثمانية أيام في الحالة العادية وأن هذه الأحكام كانت تصدر من الحكومة وأجهزتها بدلا من أن تصدر من العدالة أما قرار منع الصدور نهائيا فقد شمل الصحف التابعة للحزب المحظور كجريدة البلاغ وجريدة المنقذ، الفرقان، ومن بين الصحف التي وقفت لفترات متفاوتة من 12 يوم إلى 06 اشهر هي :المستقبل، الأمة، La Tribune....، L'opinion، الوطن، الخبر إلخ.[1]

ولقد قامت المنظمات الداعية إلى حرية الصحافة بالبحوث، وأصدرت التقارير عن حرية الصحافة في الجزائر فأصدرت كل من المنظمات التالية " وهي صحفيون بلا حدود" و"لجنة حماية الصحفيين" و"الاتحاد الدولي للصحفيين "تقارير وبيانات أعربت فيها عن قلقها المتزايد حول وضعية حقوق الإنسان وخاصة التهديدات والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون سواء من السلطة أو من المعارضة المسلحة.[2]

إن المتتبع لتصريحات وتقارير المنظمات غير الحكومية حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، وخاصة من خلال الحقوق التي درسناها، يرى أن هذه المنظمات كانت متتبعة لواقع حقوق الإنسان في الجزائر منذ الأيام الأولى، ولم تخف هذه المنظمات قلقها بشأن الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب سواء من طرف أعوان السلطة أو من طرف الجماعات الإرهابية المسلحة، فمنظمة العفو الدولية والفيدارلية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان، كانت بمثابة آلية دولية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر حيث سعت أمام الهيآت الدولية التابعة للأمم المتحدة إلى حثها على إلزام الحكومة الجزائرية لضرورة حماية حقوق الإنسان وضرورة اتخاذ خطوات عملية من اجل رفع الغبن عن المواطنين الجزائريين واتخاذ إجراءات بشأن معالجة الانتهاكات، وكل هذه الخطوات والمساعي التي قامت بها المنظمات غير الحكومية وخاصة الدولية منها آتت أكلها، فنجد أن الحكومة الجزائرية نفذت البعض المتعلقة بحقوق الإنسان وأن حالة حقوق الإنسان لم تعد كما كانت عليه إبان العشرية السوداء[3].

[1]/. المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 95/94، ص 81 82 84.

[2]/. منضمة العفو الدولية، الجزائر السكان المدنيون يتساقطون في هوة العنف المتصاعد، مرجع سابق، ص 24.

[3]/. Djillali Hadjadj, Op cit, p 22

المطلب الثاني:

تحقيق التنمية المستدامة

تعد علاقة المجتمع المدني والتنمية المستدامة من الموضوعات الحديثة التي لا تزال وستظل تشد اهتمام الاقتصاديين والساسة والمفكرين وأصحاب القرار، لأن هذه العلاقة تعتبر الضامن الأساسي لتحقيق التنمية المستدامة من خلال مبادئها أو عناصرها، التي تعزز وتصون رفاه الإنسان، وتقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

فمنذ فترة بدأت المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية تؤكد على معنى جديد لها هو التنمية بالمشاركة إذ أكدت الدعوة في الآونة الأخيرة على ضرورة انتظام الأفراد والجماعات من جميع الشرائح والمستويات في مؤسسات من شأنها الإطلاع بأمور ترتقي إلى احتياجاتهم ودعم مستواهم المعيشي وتنمية قدرات ومهاراتهم الفردية لتحقيق التنمية المستدامة بشكل يقلل العبء على الدولة، حيث يصبح للمجتمع المدني دور شريك للدور الحكومي ولدور القطاع الخاص إن من بين أهم الأهداف التي يسعى إليها المجتمع المدني من أجل تحقيق تنمية مستدامة هو الرقي بالإنسان اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وعلميا. ..مع تحسين الظروف البيئية التي يعيش فيها.

الفرع الأول:

دور المجتمع المدني في المجال البيئي

إن حماية البيئة تعني وجود قانون، غير أن وجوده لا يكفي إذا كان تطبيقه ليس مؤكدا، فمن يطالب بتطبيق القانون من أجل حماية البيئة؟ من أجل ذلك يجب أن يكون هناك شخص ألحق به الضرر وله مصلحة في ذلك، إن هذه الطريقة لا تؤدي في كثير من الحالات إلى تطبيق القانون المتعلق بالبيئة، لهذا إرتأى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات في الدول الأخرى أن تخرج مسألة حماية البيئة من الأطروحة القديمة، حيث كانت الدولة الفاعل والمسؤول الوحيد عن حماية البيئة، ومنح المجتمع المدني حق التدخل المباشر لحماية البيئة وهذا إدراكا منه بأهمية الدور الذي تضطلع به التنظيمات البيئية كفاعل أساسي على مستوى الجهود والسياسات البيئية، ومدى تأثيرها الكبير في توجيه المواقف والسلوكيات الإنسانية بما يتلاءم ومتطلبات حماية المحيط البيئي كإطار للعيش المشترك، وينعكس هذا الاهتمام المتصاعد بدور قطاع المجتمع المدني في جانبه العملي، من خلال جملة الإجراءات والآليات التي أحيطت بها هذه التنظيمات بغية تفعيل دورها الميداني وتمكينها من الاضطلاع بمهامها الأساسية في حماية المحيط البيئي وتمكين كل فرد من التمتع بحقه في بيئة صحية وسليمة.[1]

[1]/. يحي وناس، مرجع سابق، ص 160.

فحماية النظم والعناصر الطبيعية والدفاع عن حق كل فرد في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم، يتوقف من الناحية العملية وبالنظر للخصوصية هذا المفهوم ومضامينه الأساسية، على ضرورة توافر مجموعة من الآليات أو بالأحرى الضمانات القانونية الكفيلة بتحقيق ذلك، اعتبارا لخصوصية فكرة الحق في البيئة وإنفراده بطابعه الإجرائي عن باقي منظومة حقوق الإنسان الأخرى[1] ، إذ لا يمكن افتراض تحرك الأفراد والجماعات لدفاع عن حقها في محيط بيئي صحي وسليم، من دون أن يكون لهم القدر الكافي من العلم بخصوصيات ومعطيات هذا المحيط وما ينطوي عليه من مشاكل ومخاطر، وتمكينهم بناء على ذلك –العلم المسبق -من المشاركة والمساهمة بخبراتهم ومداركهم في بلورة القرارات والتدابير المتعلقة بهذا المحيط، مع الحرص على تمكينهم الفعلي من هذه الأطر والإجراءات وضمان تمتعهم الفعلي بها، من خلال صلاحياتهم لمعارضة أي مساس أو انتهاك لها، وبمختلف صور الطعن المحددة قانونا، الإدارية منها والقضائية.[2]

ويقودنا هذا إلى الحديث عن أولى الضمانات التي يجب أن تتمتع بها هذه التنظيمات البيئية من أجل ممارسة مهامها في حماية البيئة ألا وهو الحق في المعلومة.

فعلم أفراد المجتمع المسبق بوضعية المحيط البيئي الذي يعيشون فيه، وطبيعة خصوصياته وما ينطوي عليه من مخاطر، يشكل دافعا وإجراءا أساسيا لتحفيزهم على التحرك الميداني اتجاه كل ما يتعلق بهذا المحيط وعلى مختلف الأصعدة الرسمية أو الشعبية، ومن ثمة يتقرر لكل واحد منهم صلاحية العلم المسبق بالمعطيات والمعلومات المتعلقة بمحيطهم البيئي، من خلال الإقرار لهم بفكرة الحق في الحصول على المعلومة البيئية منطلق أو مرتكز أساسي لإعمال حقهم في البيئة، والتجند الفعلي لحمايتها والدفاع عن مقومات استدامتها كإطار للعيش الإنساني المشترك[3].

وعليه انطلاقا من الإطار القانوني العام الذي يكفل لكل فرد الحق في الحصول على المعلومة باعتباره من الحقوق الأساسية التي يقوم عليها ضمان تمتع الإنسان وممارسته لباقي حقوقه وحرياته الأخرى، يجد الحق في الحصول على المعلومة البيئية تكريسه القانوني الخاص، في النظام القانوني الجزائري، من خلاله ما تضمنه من نصوص قانونية متعلقة بحماية البيئة والإقرار بحق كل فرد في التمتع بمحيط بيئي صحي وعادي، فقد حظي حق الحصول على المعلومة البيئية بأهمية كبيرة على مستوى الأطر والنصوص الدوليةلحماية البيئة، والتي صادقت عليها الجزائر[4]، وقد كان لإعلان

---

[1]/. Alexandre Kiss, Définition et nature juridique d'un droit de l'homme à l'environnement, in Environnement et droit de l'homme , UNESCO, 1987,p p: 13-16.

[2]/. بركات كريم، مرجع سابق، ص 127.

[3]/. Alexandre Kiss ،op-cit, p17.

[4]/. صادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات المتعلقة بالبيئة، نذكر منها:

ستوكهولم سنة 1972 السبق في إقرار هذا الحق وتأكيده[1]، حيث حضر المؤتمر وفد مشكل من 122 دولة، وعدد من المراقبين عن بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، واحتوى بيان مؤتمر ستوكهولم على 26 بند اختياري لا تلزم أيّ دولة على تطبيقها، حيث تمثل حلولا وسطا بين الدول النامية والمتقدمة، من بينها مبدأ الإعلام البيئي، إذ حظى حق الحصول على المعلومة البيئية بأهمية كبيرة على مستوى الأطر والنصوص الدولية لحماية البيئة لا سيما المبدأ 19 والمبدأ 20 اللذان نصا على ضرورة تطوير التعليم البيئي وتنوير الرأي العام، وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤوليتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة وكذلك النص على أهمية الإعلام البيئي في توعية العامة والمساهمة في إيجاد الحلول.[2]

مع التأكيد على دور الهيئات العامة في تكريس هذا الحق وضمان الالتزام الفعلي باحترامه، عن طريق التزامها بإتاحة الفرصة أمام كل فرد للإطلاع والوصول للمعلومة والمعطيات البيئية التي بحوزتها، ليتوالى التكريس القانوني لهذا المفهوم عبر العديد من النصوص الدولية المتعلقة بمجال البيئة، كالميثاق العالمي للطبيعة الصادر في 1982/10/28 من خلال بنده السادس عشر، وإعلان " ريو "سنة 1992 في البند العاشر منه[3]، الذي نص على وجوب تمكين الأفراد على المستوى الوطني من الوصول المعلومات البيئية وخصوصا تلك المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطيرة في مجتمعاتهم، هو الإقرار نفسه

– الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 1968/09/15 بالجزائر، المرسوم رقم 440/82 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 11 ديسمبر 1982.

– الإتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، الأمر رقم 75/74 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، الجريدة الرسمية عدد 45 الصادرة في 04 جوان 1974.

– الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، الأمر رقم 38/73 يتظمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، الجريدة الرسمية عدد 69 الصادرة في 28 أوت 1973

[1]/. برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP *يونيب* هو جهة النشاط المعني بالبيئة والتابع لمنظمة الأمم المتحدة، أنشئ البرنامج وقت انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لبيئة الإنسان في مدينة ستوكهولم بالسويد في يونيو العام 1972، ويقع مقره في مدينة نيروبي في كينيا ولدى البرنامج ستة مكاتب إقليمية في مناطق مختلفة من العالم، تأسس برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتشجيع قيام شراكات لرعاية البيئة على نحو يتيح للأمم والشعوب تحسين نوعية حياتها دون الإضرار بنوعية حياة الأجيال المقبلة، كما يقيم الاحتفاليات الدولية والفعاليات مثل يوم البيئة العالمي في 05 يونيو من كل عام .

[2]/. بركات كريم، مرجع سابق، ص 128.

[3]/. قمة ريو أو قمة الأرض هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة والتقدم، وكان ذلك من 3يونيو حتى 14يونيو1992 شارك في المؤتمر 172 حكومة، منها 108 دول أرسلت رؤساءها أو رؤساء حكوماتها، وحوالي 2400 ممثل لمنظمات غير حكومية و17,000 شخص في المنتدى العالمي للمنظمات غير الحكومية بالإنجليزية NGO "Global Forum"الذي عقد موازيا للقمة وأطلق عليه المركز الاستشاري .

التي أكدته العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية ذات المضامين والأبعاد الخاصة في مجال حماية البيئة وإضافة لهذا الإطار الأممي العام في تكريس حق الحصول على المعلومة البيئية، يجد هذا الحق تكريسه القانوني عبر النظم القانونية الجهوية والإقليمية، كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في نص المادة 09 منه[1]، واتفاقية " آريس " (convention d'Arhus) المعتمدة على الصعيد الأوربي، والتي تعد من أهم النصوص الدولية – بالرغم من طابعها الجهوي – المكرسة لحق الحصول على المعلومة البيئية، سواء من حيث مضامينها أو من حيث طابعها الإلزامي بالنسبة للدول المنظمة إليها .

وعلى المستوى الداخلي شكل القانون 10/03 الصادر في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، توجها إيجابيا نحو تكريس حق الحصول على المعلومة البيئية، من خلال ما تضمنه نص المادتين02 و 03منه، ثم بعد ذلك وبشكل صريح ضمن نص المادة07 ، التي أقرت بحق كل شخص طبيعي أو معنوي في طلب المعلومات المتعلقة بحالة البيئة ومختلف الإجراءات والتدابير المتخذة لحمايتها أو تنظيم استغلال مواردها، وهو ما يطلق عليه تسمية الحق العام في الإعلام البيئي، أما الحق الخاص في الإعلام البيئي فلقد نصت عليه المادة الثامنة 08 من ذات القانون التي أكدت على ضرورة تبليغ المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة حول كل ما يؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة على البيئة والصحة العامة، كما نصّ أيضا هذا القانون على حق المواطنين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقَّعة وتُرك للتنظيم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق، كما يجسد قانون الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية الصورة الحقيقية للنظام اللامركزي في الدولة القائم على إشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف إلى دفع عجلة التنمية والمحافظة على المحيط البيئي الذي يعيشون فيه.

وتُعدّ البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري، وأفضل فضاء للتواصل مع المواطنين بسبب قربها منهم وحثهم على الاهتمام بتسيير الشؤون المحلية، ولتحقيق ذلك نصّ قانون البلدية رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[3] على فتح جلسات المجالس الشعبية البلدية للجمهور للاستماع إلى مناقشتها بصورة مبدئية، وأكدا أيضا هذا القانون على وجوب القيام بعملية النشر للإعلان عن المداولات والاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفقاً للإجراءات القانونية، كما جاء الباب الثالث منه تحت

---

[1]/. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو معاهدة دولية صاغتها الدول الأفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) في 27جوان1981 ، بينما دخلت حيز التنفيذ في 21أكتوبر 1986 .

[2]/القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/07/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة في 2003/07/20.

[3]/. قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

عنوان**"مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"** ليعبر عن الاعتراف بالحق في الإعلام البيئي للمواطنين ومشاركتهم في حماية البيئة، وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الحادية من نفس القانون.

كما أكدت نص المادة الرابعة عشر(14) من القانون11 /10 على أنه " **يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته**"، كما تضمنت المادة الثانية والثلاثون (32) من قانون الولاية الحق في الإعلام بصفة عامة باعتبار أنّ هذا الحق يجد مجاله الخصب خاصة في إطار حماية البيئة والتهيئة والتعمير، كما أنّ المادة لم تتطرق للشخص المعنوي الذي يمكن أن يكون صاحب المصلحة مؤسسة أو شركة، كما أَلزم المشرع الجزائري إعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها في الأماكن المعدة خصيصا للإشهار، كما أَلزم المشرع أيضا نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، مع احترام الحياة الخاصة للمواطن، بإستثناء المواضيع التي تخضع لسرية الإعلام والنظام العام؛ فيحق لكل شخص أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي، وأن يأخذ نسخة منها على نفقته، وتأكيداً منه على حق الاطلاع على المحاضر المتعلقة بمداولات المجلس الشعبي الولائي، وذلك عن طريق كيفيات يحددها التنظيم.[1]

كما نجد تكريس للحق في الحصول على المعلومة البيئية في العديد من القوانين ذات الصلة بحماية البيئة فقد أعتبر القانون التوجيهي للمدينة[2] ، الإعلام من المبادئ الأساسية لتسيير المدينة وبموجبه يتمكن المواطنون من الحصول بصفة دائمة على معلومات حول وضعية مدينتهم وتطورها وآفاقها، كما اعترف أيضا المشرع الجزائري بحق المواطنين في المساهمة في الحفاظ على البيئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 145/07 حيث يشير إلى وجوب قيام الوالي بإعلام المواطنين بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي لدعوة الأشخاص الطبيعية والمعنوية لإبداء ملاحظاتهم وانتقاداتهم حول المشاريع المزمع انجازها وآثارها المتوقعة على البيئة[3]، ونفس الشيء أيضا بالنسبة لقانون المنشآت المصنفة،

[1]/. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الديموقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

[2]/. القانون رقم 06/06 المؤرخ في 22 جوان 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.

[3]/. المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال وتطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.

وقانون تسيير النفايات[1]، وقانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث **في** إطار التنمية المستدامة، هذا الأخير الذي خصص المشرع فيه فصلا كاملا معنون تحت اسم " الإعلام والتكوين في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث[2]".

أما عن كيفية كون المجتمع المدني كفاعل أساسي في حماية البيئة والآليات المتاحة له لتحقيق أهدافه في حماية البيئة فإن التطور الكبير الذي شهدته هذه التنظيمات من حيث أدوارها وإستراتيجياتها الميدانية، ولاسيما مع حالة التحول العام التي عرفها مفهوم المجتمع المدني وامتداده الميداني في المجتمعات، عرفت انتقال المحسوس من دائرة التعبئة والضغط الجماهيري كآلية أساسية لتحقيق أهدافها وتوجهاتها البيئية، إلى بروزها كفاعل أساسي في إعمال ودعم السياسات والجهود الرامية لحماية المحيط البيئي، وبالتعاون مع باقي الأطراف المعنية بهذا الشأن سواء من القطاع الحكومي أو قطاع الأعمال الخاص.

ومن ثمة شكلت آليات المشاركة والتعاون أحد أهم الجوانب العملية التي تجسد من خلالها التصاعد المعاصر لأدوار التنظيمات والحركات البيئية، وهي الأدوار العملية التي يمكن لنا وبالنظر لأهدافها وأطرها الميدانية تقسيمها إلى جانبين أساسيين، يتعلق الأول بمجال التكوين والتوعية البيئية كركيزة أساسية لإنجاح التدابير والسياسات الميدانية من خلال ضمان التفاعل والتجاوب الجماهيري معها، ويبرز الجانب الثاني من خلال صلاحية التنظيمات المدنية للمشاركة والتدخل الفعلي ضمن مختلف مسارات وأطر تسيير وإدارة المحيط البيئي.[3]

أ/. الآليات الوقائية والرقابية: تتضمن الآليات الوقائية والرقابية دراسة التربية والتوعية البيئية، بالإضافة إلى مدى التأثير على البيئة كآلية لتجسيد الدور الوقائي.

ـ **التربية والتوعية البيئية:** بالرغم من الارتباط الكبير لمجال التربية والتعليم في المجتمعات المعاصرة بالمؤسسات والأطر الحكومية، فإن تتبع بروز مفهوم التربية البيئية وتطوره العملي كنمط تربوي خاص، يظهر لنا الدور الكبير الذي يمكن لتنظيمات المجتمع المدني أن تلعبه في بلورة هذا المفهوم من خلال أساليب التربية الغير نظامية أو الغير رسمية، حيث يكون لمنظمات المجتمع المدني السبق الكبير في إعطاء البعد التربوي مكانته الحيوية في توجيه علاقة الإنسان بمحيطه البيئي، كما هو الحال مثلا بالنسبة للإتحاد الدولي من اجل الطبيعة، الذي يعد من الهيئات السباقة في تبني برامج وإستراتيجيات

---

[1]/. القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن قواعد تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

[2]/. القانون رقم 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

[3]/. كريم بركات، مرجع سابق، ص 157

متعلقة بمجال التربية البيئية منذ سنة1949 .[1]

ولا ينحصر اهتمام المجتمع المدني بمجال التربية البيئية على التنظيمات والجمعيات ذات البعد البيئي المباشر بل يمتد للعديد من الفعاليات الأخرى، كالنقابات العمالية التي يحتل موضوع التربية والتثقيف البيئي أهمية كبيرة ضمن برامجها التكوينية، والتي ترمي من خلالها إلى رفع مستوى وعي العمال بأهمية بيئة العمل وما تنطوي عليه من مخاطر تهدد سلامتهم الصحية وأمنهم وسلامة المحيط البيئي وهو الاهتمام نفسه الذي تبديه بعض التنظيمات المدنية الأخرى لمجال التربية البيئية، كالجمعيات النسوية وجمعيات تربية وحماية الطفولة[2].

إنّ اضطلاع المجتمع المدني بمهامه يجعل منه قادرا على المشاركة في صنع القرار البيئي المحلِّي ولو بصورة نسبية، فمشاركته ومشاورته مع المنتخبين المحليِّين والأجهزة الإدارية الأخرى المكلَّفة بحماية البيئة يؤدِّي بالضرورة إلى هذه النتيجة، كما أنّ مشاركة فئات المجتمع المدني في حماية البيئة وتحقيق الأهداف الإنمائية من أهم متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، [3] ويشمل اهتمام التنظيمات البيئية بمجال التوعية والتحسيس البيئي ومن خلال ما يبرزه واقعها الميداني، مستويين أو مجالين أساسيين، يشمل المستوى الأول التوعية البيئية العامة التي تستهدف مختلف أفراد أي توعية بيئية عامة، تستهدف برامج التوعية والتحسيس العام أفراد المجتمع ككل، وبغض النظر عن اختلاف مستوياتهم التعليمية ومراكزهم الاجتماعية وفئاتهم العمرية، كما تتناول هذه البرامج العامة القضايا والمواضيع البيئية التي تشكل اهتماما إنسانيا مشتركا لكل أفراد المجتمع، بغية تحقيق مستوى مقبول –الحد الأدنى- من الوعي الإنساني العام، الذي يضمن بناء مواطنين واعيين ومدركين لتأثيرات سلوكياتهم اليومية على المحيط البيئي الذي يعيشون فيه، وعلى نحو يتحقق معه مفهوم المواطنة البيئيةالذي يجعل كل فرد في المجتمع متوافقا في سلوكياته وتصرفاته مع مقتضيات حماية المحيط البيئي[4].

أما المستوى الثاني فيختص بفئات وقطاعات معينة وذلك بالنظر لخصوصيات تأثيراتها المباشرة على المحيط البيئي مقارنة بقطاعات أو فئات أخرى، أو ما يعرف بالتوعية البيئية المتخصصة، وهي عبارة عن برامج أو نشاطات توجه لشريحة معينة بهدف توضيح مفهوم بيئي معين أو مشكلة بيئية لخلق اهتمام وشعور بالمسؤولية وبالتالي تغير اتجاهها ونظرتها وإشراكها في إيجاد حلول مناسبة، [5]

---

[1]/يحي وناس، مرجع سابق، ص 162.

[2]/. كريم بركات، مرجع سابق، ص 158.

[3]/بوعافية سامية، "دور الجمعيات البيئية في التربية البيئية "أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة، واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي06 /07 مارس 2012، ص 219.

[4]/. كريم بركات، مرجع سابق، ص 163.

[5]/. بوعافية سامية، مرجع سابق، ص 220.

حيث تركز بعض التنظيمات المدنية جهودها في هذا المجال وبشكل خاص نحو فئات محددة أو خاصة، بالنظر لطبيعة علاقتها بمجال البيئة أو تأثيرها المباشر عليه إذ تستهدف هاته الأنشطة التوعوية الخاصة ويمكن القول أنها متخصصة أفراد وجماعات محددة، كمسؤولي القطاعات والشركات الاقتصادية وذلك لما لأنشطتهم من تأثير كبير ومباشر على المحيط البيئي، إذ تبادر العديد من التنظيمات المدنية إلى تبني برامج تحسيس مخصصة لأرباب العمل ومسؤولي هاته الشركات، لتوعيتهم بخطورة تأثير أنشطتهم على المحيط البيئي وضرورة الالتزام بالتدابير الإجرائية والقانونية المعمول بها، وهي الجهود التي كان لها الأثر الميداني في توجيه العديد من سلوكيات وسياسات هاته الشركات، وفقا لفكرة المؤسسات أو الشركات الصناعية أو الشركات الخضراء.[1]

ـ دراسة مدى التأثير على البيئة كآلية لتجسيد الدور الوقائي: ينصرف مدلول دراسة التأثير على البيئة كألية استشارية في مجال الإدارة والتسيير البيئي، لدلالة على مجموع الإجراءات التي ترمي إلى تحليل تأثيرات المشاريع المراد إنجازها على المحيط البيئي، وقياس مدى ملائمتها لطبيعة المحيط البيئي المنجزة فيه، ومن ثمة إفادة وتنوير متخذ القرار بمدى صلاحية إعتماد هذه المشاريع بالنظر لطبيعة وحجم تأثيراتها على المحيط البيئي المباشر، ووفقا للآراء المستقاة في ذلك من مختلف الفاعلين والمعنيين بالمشروع[2].

وتحظى دراسة التأثير على البيئة ومن منطلق أبعادها العملية، باهتمام كبير على مستوى الأطر القانونية المتعلقة بحماية البيئة وطنيا ودوليا، فعلى مستوى الوطني تؤكد العديد من التشريعات والنظم الداخلية على إلزامية دراسة التأثير على البيئة، في مسار بلورة القرارات والتدابير التي تحمل تأثير خاصا ومباشرا على المحيط البيئي، من خلال أحكام القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتضمن الكيفيات وآليات إعداد التأثير على البيئة.

إذن فدراسة التأثير على البيئة يعد بمثابة إستشارة التي تعتبر أكثر الآليات العملية التي يبرز من خلالها التكريس الميداني لصلاحية الأفراد وتنظيمات المجتمع المدني في المشاركة ضمن مسار بلورة القرارات ذات الارتباط المباشر بمجال البيئة، وتقوم عمليَّة الاستشارة على مبادرة الهيئة المعنية باتخاذ القرار لمعرفة آراء مختلف الأطراف الفاعلة في المجال البيئي بخصوص التدابير المراد اعتمادها أو تلك التي هي محل تنفيذ، لكن دون إشراك الفرد في إعداد هذه القرارات سعياً منها لضمان توافق أكبر لقراراتها الميدانية مع تطلُّعات ومتطلبات الأفراد والجماعات المعنية مباشرة بتأثيرات ونتائج هذه القرارات والتدابير المتخذة.[3]

---

[1]/. كريم بركات، مرجع سابق، ص ص 163 164.

[2]/. المادة 35 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]/. بركات كريم، مرجع سابق، ص 158.

وتكمن أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة في كونها تمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وأثاره السلبية المرتقبة على البيئة والطرق والكيفيات التي يتم بها التدخل لمجابهة أي خطر يحدثه هذا المشروع ويتضح ذلك من خلال المادة 16 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي حدد فيها المشرع الجزائري محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة، حيث تنص المادة على ضرورة تقديم عرض عن النشاط المزمع القيام به مع وصف الحالة الأصلية للموقع والبيئة الذان قد يتأثران بهذا النشاط، ووصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان والحلول البديلة المقترحة وقائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات الدراسة، ويهدف هذا الإشهار إلى ضمان مساهمة جدية للمجتمع المدني في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على حياة المواطنين.[1]

إلى جانب الإستشارة التي لا تعتبر نتائجها ملزمة[2]، نجد إجراء أخر استوجبه القانون آلا وهو المشاورة هذه الأخيرة التي تُعتبر إجراء معروف في قانون التهيئة والتعمير، وهي تعرف على أنّها مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى مشاركة العديد من الفاعلين داخل المجتمع المدني في عملية صنع القرار المتعلق بالمحيط البيئي والتنمية المستدامة[3]

و نظرا لأهمية المشاورة كإجراء فعّال في إشراك الأفراد والتنظيمات المدنية ضمن مسار بلورة التدابير والقرارات العامة، تُولّي التشريعات والأطر التنظيمية لإدارة وتسيير المحيط البيئي وفي العديد من النظم القانونية أهمية معتبرة لها كركيزة إجرائية أساسية في إعداد وبلورة التدابير والقرارات ذات الصلة أو التأثير المباشر على مجال البيئة، لاسيما تلك المتعلّقة بالتهيئة العمرانية والتسيير الحضري ومخطط شغل الأراضي، ففي الجزائر أشار القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة إلى ضرورة اعتماد آليات المشاورة العامة في بلورة مختلف التدابير المتعلقة بهذا المجال ومن بين تطبيقاته نجد المناقشة العامة، وجلسات الحوار والنقاشات العامة.

ـ دور رقابي عن طريق العضوية في بعض الهيئات والمساهمة في صنع القرار البيئي: تساهم جمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع، إلا أن صور عضويتها ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال جد ضعيف، إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة، كما حدد المشرع الجزائري حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، منها المؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير.

---

[1] DEBAETS Émilie, « Protection des droits fondamentaux et participation de l'individu aux décisions publiques, Jurisdoctoria, N° 4, 2010, pp. 168-171.

[2] Ibid, p172

[3]/. بركات كريم، مرجع سابق، ص 182.

وتعتبر مشاركة الجمعيات البيئية في هذه المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري شكلا جديدا وغير مألوف، إلا أن ذلك يعد مطلبا نادى بو الفقه الذي يعتبر أن المؤسسات الاقتصادية لا زالت إلى حد الآن تستحوذ على استغلال أو استعمال الأملاك البيئية المشتركة كالمياه والهواء، [1] وتتصرف فيها كما لو كانت هي المستعمل أو المالك الوحيد لهذه العناصر البيئية، هذه الوضعية جعلت من المستعملين الآخرين لهذه الأملاك البيئية في موقع ضعف، لأنهم لا يملكون أي صيغة للتفاوض أو مشاركة هذه المؤسسات في اتخاذ القرارات التي تهم العناصر البيئية المشتركة، لذلك فان هذه الصيغة ورغم حداثتها تبقى تشكل حلقة جديدة في تحديد العلاقة بين أصحاب المشروعات التي لها انعكاسات سلبية على البيئة ومستعملي هذه العناصر الطبيعية.

ب/. آليات علاجية وردعية: تقر النصوص القانونية الجزائرية والأطر المرجعية في مجال حماية المحيط البيئي، بصلاحية التنظيمات البيئية في تفعيل مختلف تدابير الرقابة والمتابعة الميدانية لمدى الالتزام الصحيح بمضامين هذه القواعد وهي الصلاحية التي تتجسد على الواقع التطبيقي وبشكل أساسي من خلال الاعتراف القانوني بحق تنظيمات المجتمع المدني الناشطة في المجال البيئي، في اللجوء للهيئات القضائية، من أجل صد ووقف كل صور وأشكال المساس بالقواعد المتعلقة بالتعامل المشروع والعقلاني مع النظم والموارد الطبيعية، أو ما يعرف بالوظيفة التنازعية للجمعيات، [2] وتتوزع هذه الصلاحية من الناحية العملية على مستويين أساسيين، يتعلق الأول بصلاحيات هذه التنظيمات لمباشرة آليات وإجراءات الطعن الإداري والقانوني أمام الجهات والهيئات المعنية بإنفاذ التدابير والأطر المتعلقة بمجال البيئة، ويتجسد الثاني من خلال الإقرار لها بأهلية مباشرة آليات الرقابة القضائية من خلال الطعن القضائي بمختلف أشكاله المحددة قانونا. [3]

ـ الطعن الإداري أمام الجهة مصدرة القرار: بالنظر لأهمية إجراء التظلم الإداري سواء الولائي أو

---

[1]/. يرى الكثير عدم نجاعة نظام العضوية وذلك بسبب محدودية حالات العضوية في مؤسسات صنع القرار البيئي وبالتالي تظل فعالية مشاركتها في تحقيق أهدافها محدودة، بالإضافة إلى الطابع التمييزي فلإدارة لممثلي الجمعيات والنسبة المهملة لتمثيلها مقارنة بأغلبية الأصوات التي تحوزها الإدارة أو المؤسسات الاقتصادية، ويظهر ذلك بوضوح من خلال التمثيل التي تحدده هذه المجموعة من القوانين:

- تتمثل عضوية الجمعيات بثلاثة ممثلين وفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 481/96، المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، الذي يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله.
- ممثل عن جمعية تعمل في ميدان مياه الشرب منذ ثلاث سنوات في مؤسسة الجزائرية للمياه، وفقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 2001/01 المؤرخ في 21 أفريل 2001 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه.
- عضوية ممثل واحد عن جمعية تنشط في مجال حماية المياه منذ ثلاث سنوات في الديوان الوطني للتطهير وفقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 102/01 المؤرخ في 21 أفريل 2001، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير.

[2]/. بوعافية سامية، مرجع سابق، ص 220.

[3]/. بركات كريم، مرجع سابق، ص 240.

الرئاسي في ضمان حقوق الأفراد المعنيين به، وتمكين الإدارة من فرصة لمراجعة أعمالها وتصحيحها، أكدت العديد من النصوص والأطر القانونية المرجعية في مجال حماية البيئة على ضرورة تمكين كل الفاعلين في هذا المجال –حماية البيئة -ولا سيما الجمعيات والتنظيمات البيئية من حق التظلم الإداري ضد كل القرارات والسياسات التي تنطوي على مخالفة للقوانين والتشريعات البيئية، وذلك بالنظر لما تتمتع هاته التنظيمات من خبرة وإطلاع ميداني كبير بقضايا البيئة، يجعلها على قدر كبير من الفعالية في رصد الانتهاكات أو التجاوزات التي قد ترتكبها الهيئة المعنية بإنفاذ التشريعات البيئية، ذالك أن هذه التنظيمات بعد القيام بشكلية عملية الإشهار تصبح الجمعية معتدا قانونا وبذلك تكتسب الشخصية القانونية التي تمكنها من مباشرة نشاطها بصفة مستقلة عن أعضائها، كما تتمتع بالأهلية المدنية التي تتيح لها القيام بما يحقق أهدفها.[1]

ـ **اللجوء إلى القضاء:** تتمتع مؤسسات المجتمع المدني إضافة إلى حق المشاركة والمشاورة والاستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافها، بحق اللجوء إلى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية ولحث الإدارة على احترام القواعد البيئية، خاصة عندما لا تتمكن من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب حيث أجاز المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لجمعيات حماية البيئة حق رفع دعوى أما الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

كما نصت المادة 37 من القانون السالف ذكره على أنه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشمل هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض والفضاءات الطبيعية والآثار والمواقع والعمران ومكافحة التلوث، [2]إضافة إلى ذلك تضمنت النصوص الخاصة حق الجمعيات التأسيس كطرف مدني منها المادة 74 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والتي تنص على أنه يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط والمطالبة بالحقوق المعترف بها كطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع ساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير، وكذلك المادة 71 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي خولت لكل جمعية مؤسسة قانونا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون.

---

[1]/. يحي وناس، مرجع سابق، ص 36.

[2]/. بركات كريم، مرجع سابق، ص 256.

ولا يتوقف مباشرة الجمعيات البيئية لحق الطرف المدني وفقا للأحكام هذه القوانين عند حدود الدفاع عن المصلحة الجماعية أو مصالح الأشخاص المنتسبين لها، بل لها مباشرة ذلك حتى من دون شرط الإضرار بمصالحها الجماعية أو مصالح المنتسبين لها في حال ما تم تفويضها بذلك من قبل أصحاب المصلحة[1]، وهو ما يعتبره المهتمين والدارسين للنظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر تحولا جذريا في موقف المشرع القانوني اتجاه صلاحيات ودور التنظيمات البيئية في المجال البيئي عموما[2].

كما تتوسع صلاحية التنظيمات البيئية في مباشرة دعوى التعويض المدنية في بعض التشريعات الوطنية لتمتد من القضاء العادي إلى القضاء الجنائي، حيث تقر بعض التشريعات بإمكانية هاته التنظيمات ووفقا للشروط المحددة قانونا من مباشرة الحقوق المعترف بها للطرف المدني في كل الدعاوى الجزائية المتعلقة بالأفعال التي تأخذ وصف الجرائم البيئية، ففي التشريع الجزائري مثلا أقر القانون10/03 في المادة(38) منه على صلاحية الجمعيات البيئية للتأسس كطرف مدني أمام أية جهة قضائية جزائية بخصوص الأفعال التي تأخذ وصف الجرائم البيئية سواء بموجب أحكام هذا القانون أو قوانين أخرى.[3]

من جهة أخرى وبالرجوع إلى الحكم العام الذي خول لجمعيات حماية البيئة حق رفع دعوى أما الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، فإنه يمكن للجمعيات ممارسة حق الطعن القضائي أما الجهات القضائية الإدارية المختصة ضد القرارات الإدارية بسبب عيب في الإجراءات وتجاوز السلطة أو مخالفة القانون ولا يثير الطعن بالإلغاء أي صعوبة للجمعيات لأن هذا الطعن يتسم بالموضوعية ذلك أن القانون يخول لكل طاعن حق فرض احترام المشروعية على الإدارة بواسطة القضاء فللجمعيات الحق في رفع الدعوى المدنية سواء أما القضاء المدني أو أمام القضاء الإداري للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي ألحقت

---

[1]/. نصت المادة 38 من القانون10/03 على مايلي:" عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (2)طبيعيان معنيان أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية مختصة مع اشتراط الفقرة 02 من نفس المادة ضرورة أن يكون هذا التفويض الممنوح للجمعيات البيئية من أصحاب المصلحة كتابيا".

[2]/. إذ أن الإقرار بصلاحية الجمعيات البيئية لمباشرة الدعوى المدنية نيابة عن أصحاب المصلحة قد يؤدي إلى توسيع مجال المصلحة الجماعية إلى حد التماس وفكرة الإدعاء العام، وهو ما قد يفسر بحسب بعض الباحثين في الموضوع برغبة من المشرع في تفعيل دور الجمعيات البيئية ف الجزائر وتعزيز مجال نشاطها وتدخلها الميداني باعتبارها كفاعل أساسي في ضمان التنفيذ والالتزام الفعلي بالنظم والأطر القانونية المتعلقة بحماية المحيط البيئي، أنظر في ذلك: يحي وناس، مرجع سابق، ص ص 250 251

[3]/. أنظر على سبيل المثال المواد 166 إلى 179 من القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه والصادر بالجريدة الرسمية جمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 60 الصادرة بتاريخ 2005/09/04، وكذا المواد 39 إلى 43 من القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 10 بتاريخ 2002/02/12.

بالمصالح الفردية والجماعية لأعضائها[1].

الفرع الثاني:

دور المجتمع المدني في المجال الاقتصادي

تزداد أهمية الجمعيات المدنية بازدياد حاجة المواطنين للخدمات، نتيجة للتقدم الاقتصادي فهي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالتقدم الحضاري للمواطنين وسعيهم الحثيث لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشاركتهم الايجابية للجهود الحكومية في التنمية، وعندما نتحدث عن دور المجتمع المدني في تحقيق النمو الاقتصادي، يتبادر إلى الذهن تساءل حول فاعليه هذا الدور أو أثر وحجم المساعدة التي يقدمها للشريك الآخر والأساسي وهو الدولة، [2]فعملية تحقيق معدلات نمو أعلى وتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي ودعم سياسات السوق هي من مهام الدولة الأساسية، ولكن بالتدقيق فإن عملية التنمية المستدامة، هي عملية ذات طابع ديناميكي ونتاج تفاعل أطراف عديدة حكومية وغير حكومية، وعليه سوف نقف على دور تنظيمات المجتمع المدني الاقتصادي ومدى جدواه وتأثيره في النهوض بمختلف مجالات التنمية الاقتصادية[3]، والتي نلخصها في الأتي:

1./ـ مكافحة الفساد:

إن ظاهرة الفساد أصبحت ظاهرة عالمية متفشية بمستويات واسعة في كثير من دول العالم خصوصا منها المتخلفة كما أن حجم الفساد العالمي ارتفع في السنوات الأخيرة وأصبح في تزايد خطير والأخطر من هذا أن الفساد بشكل عام أصبح يهدد مؤسسات الدولة وقواعدها، ولكون الفساد الإداري مشكلة تتسم بالخطورة لما يترتب عنه آثار سلبية تؤدي بإنهيار الأسس التي تقوم عليها الدولة ويجعلها غير قادرة على القيام بمهامها لذا فمكافحته والحد من إنتشاره هو واجب ومسؤولية الجميع، بدءا من المؤسسة الدستورية التي عليها أن تضع الآليات التشريعية اللازمة لمكافحته إلى تفعيل دور المجتمع المدني والجهاز الأمني في الرقابة والمحاسبة، كما أن ترك مهمة مكافحة الفساد بيد الدولة أمر غير فعال لذا وجب تدخل ومساعدة من المجتمع المدني الذي يؤكد عليه الباحثون بأنه أحد أهم آليات مكافحة الظاهرة، [4] ويمكن تحديد الدور الذي يجب أن يلعبه المجتمع المدني الجزائري في الإسهام في مكافحة الفساد من خلال الإشارة للإجراءات التالية:

---

[1]/. يحي وناس مرجع سابق، ص 251.

[2]/. امحند برقوق، مرجع سابق، ص 63.

[3]/. آليب سعد آليب، مرجع سابق، ص 12.

[4]/. F. Lemeunier, Op cit, p 42.

أ/. التحسيس: إن فكرة المجتمع المدني أصبحت تقوم اليوم على مفهوم المواطنة، الذي يقتضي إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة، لذلك فإنه يستوجب أن يقوم المجتمع المدني بحملات للتحسيس ولشرح مخاطر جرائم الفساد وآثارها المدمرة على التنمية، والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد ومع الأشخاص الضالعين فيه، وينبغي أن توجه هذه الحملات لفائدة الشباب من خلال وسائل الإعلام والاتصال، ومن خلال برامج تربوية وتعليمية تحذر من هذه المخاطر وتعرف بأسبابه وبآثاره السيئة والمدمرة[1]، ومحاربة المفاهيم الخاطئة، الناتجة عن تغلغل الفساد في البنية الثقافية للمجتمع حتى أصبح ينظر للفاسد بأنه شخص قوي يفهم الأوضاع جيدا وقادر على استغلال سلطته في تحقيق مكاسب شخصية له ولأقربائه لذا فإنه يجب على المجتمع المدني أن يلعب دوراً أساسياً في خلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع باستغلال كافة الوسائل والفعاليات الممكنة، وباستخدام لغة سهلة قادرة على الوصول إلى وعي وعقلية المواطن البسيط وقادرة على تحفيزه من أجل القيام بدوره في مكافحة الفساد.[2]

ب/. أسلوب الرصد وفضح الفساد:هو وسيلة فعالة تمكن المجتمع المدني من خلال فضح الممارسات الفاسدة، وتعبئة الرأي العام ويمكن للمجتمع المدني أن يقوم بمراقبة كيفية صرف المال العام وإبرام الصفقات، ومراقبة الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية، حيث نجد أنه في كثير من البلدان يقوم أصحاب المصالح الخاصة والأثرياء بابتزاز السياسيين وشراءهم بالمال [3]كذلك يكون أسلوب الرصد من خلال الرقابة والتقييم لكافة أعمال القطاع العام والخاص في الدولة وإعداد التقارير الخاصة بمراقبة تنفيذ الخطط والاستراتجيات ومستوى تنفيذ القوانين والاتفاقيات التي تصادق عليها البلاد ومن ضمنها مستوى تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، والكشف عن مواطن الفساد وعن المفسدين ونشر كل تلك التقارير التي تعدها في ذلك للرأي العام والجهات المحلية والدولية المعنية بمكافحة الفساد، والمطالبة والضغط المستمرين من أجل تفعيل مبدأي المسائلة والمحاسبة، ومن أجل مراقبة فعالة يجب تشكيل جمعيات خاصة بتتبع الفساد وفضحه كما حدث في مدينة قسنطينة التي عرفت ميلاد جمعية الأيادي البيضاء والتي سعت من أجل هذا الدور.[4]

وفي هذا السياق ظلت فضائح اختلاس الأموال والفساد خلال الفترة الأخيرة تسيطر على صفحات

---

[1]/. رضا الهميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، جامعة قاصدي مرباح، دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، 2009، ص 266.

[2]/. شهيدة الباز، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، كتاب الفساد والحكم الصالح في الوطن العربي، بيروت، م د وع، 2006، ص504 .

[3]/. رضا الهميسي، مرجع سابق، ص ص 266 267.

[4]/. رنا أحمد غانم، تصور أمثل لتفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد
http://www.nabanews.net/2009/13528.html

الصحف عموما والجرائد خصوصا، مثل قضايا اختلاس البنوك، وأهمها قضية البنك الوطني الجزائري والتي أحدثت ضجة كبيرة في الجزائر وقدرت باختلاس 30 مليار دينار جزائري أي405 مليون دولار، بالإضافة إلى فضيحة القرن المعروفة بقضية" بنك الخليفة "والذي سبب لوحده خسائر في حدود 800 مليون دولار وهذا باعتراف محامي البنك كما تضاف إلى قائمة الاختلاسات قضية عبد الرحمان عاشور والتي قدرت قيمتها ب 3200 مليار سنتيم من البنك الوطني الجزائري والتي دام التحقيق فيها أربع سنوات كاملة.

ج/. إعداد الدراسات والبحوث :والتي من خلالها تسلط الضوء على مسببات ودوافع الفساد داخل القطاع العام والقطاع الخاص مثل البيروقراطية وازدواجية الاختصاصات ومستوى الأجور والمكافئات...الخ، ودراسة التشريعات واللوائح بهدف تطويرها وتحديثها من أجل أن تصبح أكثر فعالية في الحد من الفساد وظواهره وأساليبه[1]، كما يسعى المجتمع المدني إلى تشجيع الدراسات الميدانية حول تحليل ظاهرة الفساد ومن أجل بلورة أطر نظرية ونماذج علمية لمعرفة الدوافع وتشخيص الأسباب وتحليل الظروف المسببة للفساد والتي يتم استنباطها من قضايا الفساد.[2]

د/. المساءلة القانونية واللجوء للقضاء :وذلك لتقديم نوع من الحماية للمواطنين سواء أولئك الذين يقعون ضحايا للفساد أو الذين يقومون بفضح الفساد والمفسدين والذين قد يتعرضون للأذى وذلك إما بتقديم المنشورات القانونية لهم أو رفع الدعاوى لهم أو الترافع عنهم أمام المحاكم، كما يجب أن ترفع منظمات المجتمع المدني الدعاوى للقضاء ضد الجهات التي تتأكد من فسادها باعتبارها معنية بالحفاظ على حقوق المجتمع ومصالحه.

هـ/. المشاركة في سن القوانين والتشريعات: من أجل إضفاء مزيد ا من الشفافية، يلعب المجتمع المدني دورا هاما في مكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار[3]، وكذلك إشراك المواطنين في تسيير شؤون العمومية وإشراكهم في تحمل المسؤولية، ومن ثم

---

[1]/. أيضا من أدوار المجتمع المدني إعداد الدراسات اللازمة لمعرفة مدى مواءمة التشريعات الوطنية مع بنود الاتفاقية، أو أن تسعى إلى إجراء تقييم ذاتي حول تطبيق الاتفاقي ة، وهذه التقارير الموازية لعمل الحكومات تساهم في مراقبة أعمالها وتساعد على خلق حوار حول الاتفاقية وحول الفساد بشكل كبير، وعلى منظمات المجتمع المدني إعداد الدراسات والبحوث ووضع مقترحات الإجراءات وتقديمها للحكومة من أجل العمل على تطوير الأطر والوظائ ف الخاصة الداعمة لاستقلالية أجهزة الشرطة والقضاء عن سلطة الحكومة، بأن تكون هذه الأجهزة مستقلة تمام

[2]/. شهيدة الباز، مرجع سابق، ص 505

[3]/. وهو ما كرسته المادة 15 من قانون رقم06 /01 التي تنص على " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

-إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

-اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار ومشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية.

تمكينهم من الإطلاع عن قرب على المعلومات المتعلقة بالميزانية ومعرفة كيفية صرف الأموال العامة.[1]

كذلك شراكة المجتمع المدني في صياغة الأنظمة والتشريعات والقوانين والسياسات العامة المنظمة لحياة الأفراد في المجتمع وتوطيد علاقاتها بالبرلمانات وتبادل المعلومات بينها والضغط عليها لإقرار سياسات عادلة وديمقراطية تنسجم مع حاجات وأولويات ومصالح مجتمعاتها المحلية، ويمكن استخلاص دور منظمات المجتمع المدني في سن القوانين والتشريعات فيما يلي:

-تعزيز علاقة المؤسسات المدنية مع السلطات التشريعية والتنفيذية في الدولة والمتابعة القضائية لحالات الفساد، وتشكيل التحالفات لتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والحكم الصالح.

-يمكن للمجتمع المدني مساعدة البرلمانات، التي تقع على عاتقها مراقبة نشاط الحكومة وتعزيز مبادئ المساءلة والشفافية في الرقابة، ورصد انتهاكات السلطة التنفيذية للحريات العامة والحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، ومراقبة الأداء الحكومي وانسجامه مع الدستور والقوانين والتشريعات ومراقبة حالات الفساد باعتباره أحد مرجعياته الانتخابية.

-العمل على مطالبة الحكومة بنشر المعلومات حول قضايا الفساد لمساهمتها في نشر الوعي حول قضايا الفساد، ونشر ثقافة مقاومة للفساد ولتمكينها من مقاومة الفساد بشكل فعلي.

-شراكة المجتمع المدني في صياغة الأنظمة والتشريعات والقوانين والسياسات العامة المنظمة لحياة الأفراد في المجتمع.[2]

و/ـ تأمين مساءلة الحكومة: تستمد الحكومة مشروعيتها من الشعب، فإذا كانت الحكومة خاضعة للمساءلة عن طريق المراقبة والديمقراطية والشفافية في العمليات الحكومية في ظل مكافحة مشروعة وفعالة في مكافحة الفساد، [3] يرجع الفضل إلى الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في مطالبتها بالمساءلة الحكومية لأن إحدى الأولويات الأساسية في مكافحة الظاهرة تكمن في مطالبة الحكومات لكي تصبح أكثر شفافية عن طريق تسهيل المشاركة والإشراف الواسع النطاق من جانب المنظمات المدنية ووسائل الإعلام، فالمواطنون ووسائل الإعلام المتاح لها الوصول الواسع إلى المعلومات حول عمليات مؤسسات الدول يشكلان عنصران أساسيان لمساءلة تلك الدول عن حالات

-تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء"

[1]/. رضا هميسي، مرجع سابق، ص 265

[2]/. رنا أحمد غانم، مرجع سابق

[3]/. شهيدة الباز، مرجع سابق، ص 506

الفساد[1].

2/. دور المجتمع المدني في التنمية المحلية: إن الحديث عن مساهمات المجتمع المدني في التنمية المحلية يشهد منذ السنوات القليلة الماضية زخما وتطورا ملحوظا، فبالإضافة إلى الجمعيات المحلية نجد الدور الكبير للإتحادات والنقابات العمالية الخاصة بمختلف الأنشطة الإقتصادية، لما لها من دور بارز في دفع عجلة التنمية كون أعضائها هم المحرك الأساسي لها، وعلى هذا الأساس لا يمكن لأي سلطة إغفال وتجاهل هذا الدور لذا نجد أن العديد من البرامج التنموية التي تخططها البلديات تستعين فيها بآراء وتوجيهات من هذه الإتحادات كما أنها تستعين بآراء الجمعيات المحلية خاصة إذا تعلق الأمر بتنمية وترقية منطقة معينة، وإضافة للإستشارة نلاحظ أن هناك مساهمة ميدانية فعلية تقوم بها الجمعيات المحلية على مختلف أنواها في مجال تنمية محيط العيش، [2] وتتجلى مساهمات جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية المحلية من خلال عدد من الأبعاد سوف نطرحها بإقتضاب فيما يلي:

ـ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية :هذه المشاركة تتمثل أساسا في إبداء الرأي والنصح ومناقشة مختلف القضايا التنموية في البلديات المختلفة، وتكون المشاركة في مداولات المجالس المحلية المنتخبة حيث يلاحظ ظهور عدة رؤساء جمعيات في مداولات المجالس البلدية وبشكل منظم حيث يتم إستدعاء رؤساء الجمعيات التي يخصها النقاش ويتم سماع آرائهم ونصائحهم ومطالب سكانهم إذا كانت الجمعية جمعية أحياء، ويكون ذلك وفق خطة عمل تقوم على:

- تحديد رؤساء الجمعيات المعنية بالموضوع محل النقاش وإستدعائهم.
- تحديد الإنشغالات والمطالب التي يعبر عنها السكان من خلال المنتخبين ورؤساء الجمعيات.
- ترتيب هذه الإنشغالات وفق :الكثافة، الأولوية، الأهمية والأثار، الوسائل.
- ضبط الإنشغالات وفق المعايير السابقة لكي تدرس من كافة النواحي في المديريات التنفيذية المعنية بموضوع القرار أو في المصلحة التقنية في البلدية لتعود ليتخذ في شأنها قرار هذا الأخير يناقش أيضا مع ممثلي المجتمع المدني ولكن للتنظيم وليس للإعتراض.
- تقديم القرارات التنموية الكبيرة لسلطات أعلى من المجالس المنتخبة في الولاية كرئيس الدائرة أو

[1]/يعرّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها" الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول (بعض)المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش"

[2]/يوسف مكي، "دور المجتمع المدني في تحقيق عملية الإصلاح الاقتصادي"،
www.newsabah.com/modulees.php?name=news&tik=article&sid=5601

الوالي.[1]

ـ **المشاركة الميدانية في المشاريع التنموية المحلية :**وذلك عبر العديد من الأشغال المشتركة بين السلطات المحلية وفئات المجتمع المأطر في الجمعيات، فمن خلال برنامج تهيأة الأحياء السكنية داخل المدن يلاحظ تعاون المواطنين والجمعيات السكنية مع المقاولين في مجال تركيب بلاط الشوارع والطرقات وفي مجال خلق وتهيئة المساحات الخضراء إضافة إلى خلق ملاعب جوارية خاصة الصغيرة المستعملة لكرة اليد أو الطائرة أو كرة السلة، كما تساهم جمعيات الأحياء السكنية في بناء الحواشي الحجرية للأودية وفي ترميم الطرقات الفرعية وحتى في إنشائها وحلها أيام الثلوج والأمطار، وإضافة إلى هذه الأنشطة التي تختص بها جمعيات الأحياء السكنية، هناك أنشطة إنتاجية تقوم بها بعض الجمعيات النسوية والجمعيات التي تعنى بحماية الموروث الثقافي.

ـ **مساهمة المجتمع المدني في الحد من الفقر ومكافحة البطالة:** إن دور المجتمع المدني له دور مهم وفعال في المجال الإجتماعي كدوره في توفير الأمن والسلام من خلال توفير إيجاد البيئة الملائمة، وكذا الدور الذي يلعبه في تحسين الظروف المعيشية كالسكن والصحة من خلال تعزيز وتطوير سياسات متكاملة والإرتقاء بالخدمات الأولية وتدعيم برامج التوعية ولهذا يعتبر مجال مكافحة الفقر والتهميش الإجتماعي المجال الأول الذي برزت فيه أشكال التضامن[2] وقد يعمل المجتمع المدني على البحث وجمع إحصائيات المعوزين، وهذاعن طريق الجمعيات بإعتبارها الأقرب للمواطن وممثيله أمام الإدارة، فبعد إنشاء قوائم المعوزين تقوم بتقديمها للجهات التي توزع مختلف الإعانات المخصصة لهم ومختلف الفئات المحتاجة، وبالتالي تكون حريصة على ضمان الإعانات لهم وضمان عدم التأخر في تقديمها، ويظهر دور المجتمع المدني في تكريس قيم التضامن في :الإعانات الإجتماعية للأطفال، الإعانات الطبية، الإعانات الإجتماعية....إلخ، [3]ولمحاربة الفقر والحد من التهميش الإجتماعي يعمل المجتمع المدني على تحقيق آلياته من خلال المجالات التالية:

*–**مؤشرات خاصة بمجال التعليم:** يساهم المجتمع المدني في مهمة الارتقاء بالعملية التعليمية، لأن من شأن هذه المساهمة أن توجه الوحدات الاقتصادية غير الهادفة للربح نحو تمويل التعليم وتخفيف الأعباء المالية عن الدولة، وبالتالي يؤدي إلى المزاوجة بين التعليم والاقتصاد، كما أن هناك خبرات وكوادر ونخبا في مؤسسات المجتمع المدني يمكن أن تساهم في إصلاح التعليم ومعالجة الفساد التعليمي

---

[1]/. شهيدة الباز، مرجع سابق، ص ص 506 507.

[2]/. جامعة الدول العربية، "مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية"
www.unep.org.bh/Newsroom/pdf/(g) Arabic%20imitiative%2wssd.Arabic.doc

[3]/. يوسف مكي، مرجع سابق.

من خلال الرقابة على العملية وترشيدها، [1] ولهذا فإن مشاركة المجتمع المدني في الإصلاح التعليمي يحقق الغايات التربوية عديدة فهو يساهم في تحديد الأولويات التربوية والحاجات الأساسية بشكل أفضل كما يعمل على توجيه السلطة العليا المركزية إلى ضرورة الاستفادة من خدمات مؤسسات المجتمع المدني في الإصلاح التعليمي وتحقيق الرضا والقبول الشعبي لقرارات السلطة العليا مادامت في مصلحة الشعب[2].

وقد عان التعليم في الجزائر من عدة نقائص من بينها انخفاض نسبة الإنفاق العام للدولة حيث يتضح أن نسبة الإنفاق على التعليم من إجمالي الإنفاق العام للدولة قد وصل إلى % 4,3 سنة 2013 ولهذا جاء دور المجتمع المدني لتخفيف أعباء التكفل الاجتماعي على المؤسسات الحكومية، وتقليص مصاريف إنفاقها التضامني، وتحضير المجتمع للاعتماد على إمكاناته الذاتية وطاقاته الكامنة .وهذا من خلال المساعدات التي تقدمها بعض الجمعيات الخيرية للفقراء من خلال استقطاب المبدعين والنوابغ، كما أنها تقوم بالتكفل بالأطفال الفقراء واليتامى في كل موسم دراسي، بتوفير احتياجاتهم وهذا ما يعرف بمشروع الحقيبة والزي المدرسي حيث تقوم بتوزيع الحقائب المدرسية مزودة بكل الأدوات المدرسية، على كافة التلاميذ من مختلف الأطوار الدراسية، تخفيفا عن كاهل الأسر الفقيرة هذا العبء[3].

***مؤشرات خاصة بمجال الصحة:** شهدت الخدمات الصحية في الجزائر تطورا ملموسا بما كانت عليه، إلا أن هذه المستويات المحققة تعتبر هزيلة بالمقارنة مع الدول الأخرى، فالجزائر تحتل المرتبة 84حسب ترتيب المنظمة العالمية للصحة لعام2012، هذه النتائج مازالت تعاني من مجموعة من المعوقات أثر سلبا على التنمية الصحية، فعند انتشار الأمراض والأوبئة يلزم على منظمات المجتمع المدني أن تؤدي دورها المنوط بها لمواجهة هذه الأمراض، ففي الجزائر بدأت خدمات إعانة المرضى بالمستشفيات برامجها الخاصة التي تعوض غياب وزارة الصحة وتتكفل بمهامها وأصبحت تقوم بدورها في رعاية المرضى والتخفيف من ألامهم التي يعشونها بشكل بومي، وقد قامت العديد من الجمعيات بعملها في مساعدة المرضى، خصوصا تقديم المساعدات المادية والمعنوية، كإيواء المرضى وأهليهم القادمين

---

[1]/. أحمد عبد الوهاب، دور المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية، المركزالمصري لدراسات السياسات العامة، القاهرة، 2017، ص 05

[2]/. جامعة الدول العربية، "مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية"، مرجع سابق.

[3]/. في هذا السياق نذكر بالدور الذي تقوم به جمعية إقراءالوطنية التي تأسست في 29 جانفي1999 ، ومنذ تأسيسها إلى اليوم حققت الجمعية إنجازات في تنمية المجتمع المحلي من خلال مساهمتها في تعليم الآلاف من الأميين الكتابة والقراءة على الصعيد الوطني وذلك من خلال فروعها في ولايات الوطن، والملاحظ في هذا الإطار مساهمة هذه الجمعية بالرغم من بعض السلبيات الملاحظة عليها في تحسين مستوى الأميين وهناك من واصل الدراسة بعد تعلمه الأساسيات في اللغة العربية، وفمنهم من حفظ كتاب الله بعدما كان لا يعرف الكتابة والقراءة وهذا يعتبر شيىء إجابي في تحسين مستوى المجتمعات المحلية ليمكنهم من معرفة حقوقهم وواجباتهم ورفع مستوى المشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي.

من مختلف ربوع الوطن، وفي ظل تواصل معانتهم التي لا تنتهي أشرفت هذه الجمعيات على تجهيز بعض المستشفيات وتزويدها بمفروشات وأغطية لاستفادة المرضى منها، وكذا توفير بعض الأدوية التي تعاني نقص وغير متوفرة في الصيدليات.[1]

***مؤشرات خاصة بمجال السكن:** عرفت الجزائر ظاهرة أزمة السكن وكان لابد عليها من اتخاذ جملة من الإجراءات السريعة والملائمة للحد من هذه الأزمة وخاصة بالنسبة للأشخاص الفقراء، وفي هذه الأحوال من المهم أن يبرز دور الجمعيات الخيرية والاجتماعية في تحديد هذه الشريحة وتقديم السكن لها، سواء بجزء من القيمة بحسب قدرة كل فئة من هذه الشريحة ولهذا تسعى الجمعيات الخيرية في تطبيق برامج إسكان للفقراء ومحدودي الدخل تعتمد على توفير سكن لهم من خلال التبرعات خصوصاً أن البعض منهم يعاني حالة يصعب معها توفير السكن له من خلال التمويل وغيره، سواء كان ذلك بسبب الإعاقة أو العجز أو في حالة الأرملة التي تعول أبناءها، كما تقوم الجمعيات بإجار سكنات لكل فقير لا يستطيع تسديد تكاليف إيجاره[2].

***مؤشرات خاصة بمكافحة البطالة:** مما لاشك فيه أن ملفي البطالة والعاطلين عن العمل من الملفات التي تؤرق الفعاليات السياسية والاجتماعية كافة على الصعيدين الرسمي والمدني، فالمواطن الجزائري لا يمكن أن يواكب الخطط الإصلاحية إذا لم يستطع أن يؤمّن لعائلته لقمة العيش، وهذا ما أدى إلى حوادث التسعينات إذ كانت البطالة احد الأسباب الرئيسية لهذه الحوادث، وإن لم ينظر في هذا الملف بعين الجدية والاعتبار فإنها ستكون بمثابة قنبلة موقوتة تهدد الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي[3].

فعلى الصعيد الاجتماعي تؤدي البطالة إلى الجهل والتخلف والتفكك الأسري وزيادة معدلات الجريمة وانتشار الفساد الاجتماعي والانحراف السلوكي في المجتمع، إضافة إلى موت الطاقات الشبابية وإخماد روح الإبداع الفكري والعلمي وترسيخ فكرة عدم جدوى التحصيل العلمي، وما يترتب عليه من تسرب الشباب من المدارس، أما على الصعيد الاقتصادي فإن البطالة تعمل على تأسيس الطبقية الخطيرة في المجتمع، طبقة ثرية إلى حد الثراء الفاحش وأخرى فقيرة معدمة تعيش تحت خط الفقر، ما يؤثر بسلبية على القوة الشرائية وحركة السوق، ولا تنحصر مشكلة البطالة في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية بل تتعدى ذلك إلى وقوع دول بالكامل في اسر القوى الغنية سواء كانت هذه القوى أفرادا أو مجموعات أو دولا، إذ تخضع سوق العمالة للاحتكار من قبل هذه القوى لأسباب

---

[1]/. يوسف مكي، مرجع سابق.

[2]/. نور الدين حاروش، حق المواطن الجزائري في الصحة ....بين النصوص والواقع، مجلة الاجتهاد للراسات القانونية الاقتصادية، جامعة الجزائر(03) ، العدد الثامن، جوان2015 ، ص 134 .

[3]/. أحمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 06.

سياسية، ولكوننا نعيش فترة انفراج نسبية وحرية لا بأس بها، فإن ذلك شجع الكثير من الطاقات في المجتمع على العمل على حضورها في الساحة ككيانات رسمية ذات صفات قانونية وذات خصوصيات مميزة وأدوار فعالة وأيضا كقوة رقابية لا يستهان بها على الأجهزة التنفيذية والتشريعية في الدولة[1].

إن دور مؤسسات المجتمع المدني المختلفة ذات خاصية لا يمكن لأية مؤسسات أخرى القيام بها، فهي تعايش الواقع، وهي قريبة من الساحة الشعبية لتتحسس نبض الشارع وتتلمس احتياجاته والمشكلات الموجودة فيه، وتتخذ من عامل تسليط الضوء على المشكلات بعد دراستها ومعرفة حجمها كوسيلة لطرح هذه المشكلات بقوة وبالتالي دفع الجهات المختصة إلى محاولة إيجاد الحلول لها وبل في كثير من الأحيان تساهم بوضع مقترحات وآليات مختلفة لحل الكثير منها إلى جانب تنفيذ بعض هذه المقترحات، [2] السؤال كيف تستطيع مؤسسات المجتمع المدني وبالتحديد الجمعيات النسائية المساهمة في وضع استراتيجيات وآليات عمل لمكافحة البطالة؟

ان التحدي الحقيقي هو وضع استراتيجيات عملية وواقعية وفعالة لحل هذه المشكلة، عن طريق المساهمة في إجراء مسح ميداني شامل لمعرفة حجم المشكلة ورصدها وعمل إحصاءات دقيقة وموثقة، والمساهمة في دراسة احتياجات سوق العمل، والقيام بالجانب التوعوي والتثقيفي للطالبات والطلبة في المدارس والجامعات لتعريفهم باحتياجات سوق العمل الفعلية ومحاولة توجيههم للتخصصات المطلوبة، كذلك المساهمة في وضع خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمساهمة في خلق حلقات وصل بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص لدراسة الشواغر الوظيفية والتخصصات المطلوبة، والمساهمة في تأهيل العاطلين بالتعاون مع المؤسسات المختصة، وأخيرا مهما كانت أسباب البطالة فإن آثارها تبدو خطيرة خصوصا كانت تمتد على فترات طويلة، إذ انه كلما طالت فترة البطالة صعب على الإنسان أن يعثر على عمل نظرا إلى خسارته بعض المهارات والى الضرر المعنوي.[3]

ويمكننا في هذا السياق أن نعطي مثالا ميدانيا عن مساهمة أحد تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر في مكافحة البطالة وتعتبر صورة ناجحة لذلك، آلا وهي الجمعيات المسجدية ودورها في تدعيم مشاريع الشباب العاطل عن العمل عن طريق التمويل من صندوق الزكاة، بالإضافة إلى نظام الوقف، وهذا من خلال:

-المعالجة المباشرة وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة في

---

[1]/. رضا الهميسي، مرجع سابق، ص 270.

[2]/. جان ارت شولت، مرجع سابق، ص 101.

[3]/. يوسف مكي، مرجع سابق.

مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يساهم في تشكيل طلب كبير على اليد العاملة في المجتمع.[1]

-المعالجة غير المباشرة حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع، لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية لليد العاملة.

للوقف دور في الحد من البطالة والفقر، وذلك من خلال الموارد الوقفية التي تمثلها المؤسسة الوقفية، ولكن هذا لا يتحقق في ظل انحصار الأصول الوقفية على المباني القديمة، وفي ظل التزايد السكاني وما يصاحبه من زيادة في معدل الفقر والبطالة. هذا ما يؤكد ضرورة توسيع الموارد الوقفية من خلال استثمار هذه الموارد، بما يعود بالنفع على الوقف والموقوف عليهم.[2]

-تمويل المشاريع الشبابية عن طريق القرض الحسن الذي يتميز بأنه:مجاني لامشاركة في الأرباح فيه، وهو يعد آداة من أدوات تنفيذ السياسة العامة، وهو خاضع لقيود الإنفاق النافع غير الرفاهي، كما أنه انتقائي يتم فيه اختيار المشروع أو السلعة التي يمكن تمويلها حسب الأولويات الاقتصادية للمجتمع.

[1]/. الأسرج حسين عبد المطلب، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد06، 2009، ص 10.

[2]/أحمد عزوز، الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة في التقليل من الفقر،

www.iefpedia.com

المبحث الثاني:

سبل تفعيل الدور الوظيفي لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر

تؤكد العديد من الدراسات أن تنظيمات ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بتغيير الواقع التنموي الجزائري وترسيخ مفاهيم الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، تحتاج إلى دفعة قوية لتشجيع مساعيها في تحقيق أهدافها ودعم قدراتها وتطوير علاقاتها فيما بينها وتكييف طبيعة روابطها بالدولة ومؤسساتها وضبط إيقاع علاقاتها بالمؤسسات الدولية، فعلى أساس الدور الذي تلعبه تنظيمات المجتمع المدني في تكريس المشاركة المجتمعية وفي قيم الثقافة السياسية التي تقوي روابط الاتصال بين المواطنين والعملية التنموية، يتضح مدى أهمية هذه التنظيمات وتتضح الحاجة إليها لدعم التنمية ودعم الثقافة الديمقراطية والمشاركة السياسية واحترام حقوق الإنسان خاصة في الجزائر، أين استأثرت السلطة لعقود طويلة بكافة الوظائف الاجتماعية وأضعفت مؤسسات المجتمع المدني ونشرت قيم التبعية والتسلط، الأمر الذي أدى إلى القضاء على المبادرات الفردية وتحويل كل الوظائف الاجتماعية إلى أجهزة بيروقراطية بطيئة الحركة عديمة المبادرة، فبإمكان منظمات المجتمع المدني أن تمارس ضوابط على السلطة الحاكمة ويمكنها أن تساهم في إحداث وتفعيل التنمية كما يمكنها إدارة الحكم عبر تعزيز الشفافية والمساءلة في النظام السياسي، إضافة الى المشاركة في برامج التنمية وفي رسم السياسات العامة، كما هو معلوم وذلك إذا توافرت لها جملة من الشروط والآليات التي تدفعها إلى ممارسة وظائفها بفاعلية[1].

المطلب الأول:

عوائق المجتمع المدني

من بين المعيقات التي تعترض المجتمع المدني في الجزائر تبرز طبيعة المؤسسات القائمة والأفكار الجارية في التشكيلة الإيديولوجية السائدة، وكذا الثقافة السياسية المنتشرة، وكلها تشكل جاذبيات مؤثرة بشكل حاسم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن الملامح العامة للحياة السياسية ونزعات الأشخاص الفاعلة بتحركاتها الفعلية تساهم في عملية لجم المجتمع المدني وتعطيله.

وإذا أردنا أن ندقق أكثر في المستويات العامة لهذه العوائق فإننا نستطيع أن نوجزها في ثلاث أبعاد لا تزال مغيبة وهي: البعد القانوني، والبعد السياسي، والبعد الثقافي–الاجتماعي.

[1]/. الرياشي، سليمان، وآخرون، مرجع سابق، ص ص 97 104.

الفرع الأول:

العوائق القانونية.

من المتفق عليه أن المجتمع المدني لن تتحقق فاعليته في ممارسة أدواره إلا في ظل إطار قانوني ملائم يعد بمثابة الضمانة اللازمة لذلك، إلا أن الملاحظ في مجتمعاتنا المغاربية هو غياب ذلك الإطار القانوني الملائم، فمعظم الباحثين والمحللين وفي كثير من الأحيان السياسيين، يتفقون على أن البنية القانونية في تلك المجتمعات لا توفر شروطا قانونية كافية لحماية الأفراد والجماعات المختلفة، وقد يبادر بعضهم إلى تبرير ذلك بالشروط السياسية والأمنية التي تخيم على المنطقة العربية.

تبرز القيود في القوانين والتشريعات كأهم معوقات نشاط المجتمع المدني التي تحد من حركة المؤسسات وإمكانية حصولها على المساحة المطلوبة، وكذا تحد من إمكانية إسهامها المباشر في التنمية السياسية، فالبنية القانونية في الجزائر لم توفر شروطا قانونية كافية لحماية الأفراد والجماعات المختلفة.[1]

و إذا كانت معظم التشريعات تمنح الأفراد والجماعات حقوقا متساوية أو ما يشبه ذلك، فإن من الواجب أن نعرف أن التطبيق الفعلي للقوانين والأنظمة التشريعية وموجبات هذا التطبيق تعطل مفعول هذه الدساتير، فالسلطة نفسها لا تحترم هذه الدساتير من خلال ممارستاتها وتجاوزها لها، كما أن المجتمعات المدنية لا تصر كثيرا ولا تناضل من أجل ذلك، لهذا ظلت هذه الدساتير حبرا على ورق، فحرية الأفراد أو حقهم في التعبير غائب أو شبه غائب[2]، فهناك خنق للحريات الفردية والعامة، والتضييق إلى درجة الإلغاء لحرية التعبير، أما التعددية التي تنص عليها الدساتير كتشكيل الأحزاب والجمعيات فهي لا تصمد أمام تعسف السلطة التي تمارس الإقصاء والتهميش لقوى اجتماعية ذات توجهات سياسية مغايرة بحيث تمنع من التعبير عن مواقفها وتصوراتها والدفاع عن مصالحها بطريقة منظمة وضمن إطار شرعي وتأسيسي[3] البديل الوحيد أمام هذه القوى هي المقاومة السلبية أولا، ثم الاحتجاج العنيف ثانيا، عندما تبلغ التناقضات مستوى يفوق قدرة المؤسسات القائمة على ضبطه واحتوائه[4].

في الحقيقة إن مراجعة النصوص القانونية التي تحكم العمل منظمات المجتمع المدني في الجزائر، تفضي إلى تثبيت ملاحظة هامة، وهي أننا مازلنا أمام ظاهرة عسكرة الدولة للمجتمع،

---

[1]/. العياشي عنصر، " سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر "، المستقبل العربي، العدد191، جانفي 1995، ص88

[2]/ فهيمة شرف الدين، " الواقع العربي وعوائق تكوين المجتمع المدني "، المستقبل العربي، العدد 278، افريل 2002، ص ص 43، 44.

[3]/العياشي عنصر، مرجع سابق، ص88.

[4]/ ا العياشي عنصر، المرجع السابق، ص ص88. 89

فالنصوص القانونية التي تحكم عمل هذه التنظيمات تؤكد توجه الدولة لممارسة ضبطا معتبرا على الأفراد والمجموعات سواءا من الناحية القانونية أو الأمنية، وهو ما يمثل حاجزا أمام إمكانية تحرر الأفراد وإستقلالية مؤسسات المجتمع المدني المختلفة، ونكون هنا أمام موقف غريب من الدولة إزاء مؤسسات المجتمع المدني يتسم إما بالتردد أوعدم الثقة، فالدولة تسن قانونا للجمعيات والتنظيمات المدنية ربما إعترافا منها بقيمة إحياء هذه المؤسسات، ولكنها في الوقت نفسه تضع من القيود القانونية والإدارية ما يجعل لها اليد الطولى في مراقبة هذه الجمعيات أو المؤسسات، أو حلها أو تحديد مجال حريتها، وعليه تبقى في حالة وجودها مجرد منحة من المؤسسة العليا أي الدولة، وهو الأمر الذي يعني أنه من حق المانح منح وسحب عطاياه وقتما شاء وبالكيفية التي يشاء.

فمثلا عند تناولنا على صفحات هذا البحث الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر من خلال القيود التي فرضها المشرع على الأحزاب السياسية[1]، سواء بالنسبة لشروط وإجراءات تأسيسها أو لحرية الانضمام إليها أو قيادتها وإدارتها أو حريتها في ممارسة نشاطها وحق وقفها وحلها إداريا أو قضائيا، رأينا أن بعض النصوص القانونية التي وردت خاصة في القانون العضوي رقم :12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية لا يكفي تعديلها بل يتعين إلغاؤها تخفيفا ليس على الأفراد أصحاب مشاريع إنشاء أحزاب سياسية جديدة أو القائمين على إدارة وتسيير وقيادة الأحزاب القائمة فحسب ولكن على القائمينعلى تطبيقها.

- فبالنسبة لشروط تأسيس الأحزاب، تضمن القانون الجزائري شروطا موضوعية ومعقولة لا تخرج عن الاطار المعمول به حتى في الديمقراطيات الغربية، نظرا لأهميتها بالنسبة للحزب والدولة مثل شرط حظر التمويل الأجنبي للأحزاب الوطنية وعدم استخدام العنف في الحياة السياسية، لكن بعض الشروط تتضمن بعض النقائص كالتكرار ووجود عبارات فضفاضة[2]، وأحيانا غامضة مما يصعب من تفسيرها.[3]

-بالنسبة لاجراءات تأسيس الأحزاب، جعل المشرع الجزائري تأسيس الأحزاب يتم عبر مرحلتين، هما مرحلة التصريح التأسيسي كفترة اختبار للحزب ثم مرحلة الاعتماد النهائي، وعليه فأن حصول

---

[1]/. للمزيد من الإطلاع على العوائق القانونية التي تحدثنا عنها بالشرح والتحليل التي تعيق عمل وتطور منظمات المجتمع المدني في الجزائر يرجى العودة إلى المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني من هذا البحث والذي يحمل العنوان " تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر، صفحة 149 وما بعدها.

[2]/. المواد من 05 إلى 09 من القانون العضوي 12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية

[3]/الجدير بالذكر أن القضاء المصري قد تدخل للتخفيف من حيف هذه الشروط في مواجهة الأحزاب، عن طريق الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الدستورية العليا، في حين أن القضاء الجزائري مبعد عن التدخل لتفسير النصوص الغامضة باعتبار أن الرقابة الدستورية تمارس في الجزائر من قبل المجلس الدستوري وتتم وجوبا قبل إصدار القانون العضوي، أي قبل إعماله وظهور الغموض فيه، ويقتصر تدخل القضاء الاداري عندما ترفع الطعون من طالبي التأسيس ضد قرار الادارة برفض تأسيس الأحزاب ليطبق القانون ساعتها.

الحزب على قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي له وقيام الأعضاء المؤسسين بشهره كما أسلفنا تبيانه لا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى اكتساب الحزب للشخصية القانونية بل إن ذلك متوقف على عقد المؤتمر التأسيس وحصول الحزب على الاعتماد وذلك بخلاف ما هو عليه الحال في القانون المقارن، فإشهار الحزب في القانون الفرنسي مثلا يجعله يتمتع بالشخصية القانونية وليس للإدارة أي سلطة في هذا الشأن فهي لا تعدو أن تكون مكلفة بتقييد الأحزاب السياسية التي ترغب في الإعلان عن وجودها وهو إجراء كاشف لتأسيس الحزب وليس منشئا له ولكنه إجراء لازم لتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية[1].

إن وجود الحزب السياسي في هذه الوضعية في الجزائر سينجر عنها وجود عدة مشاكل وصعوبات قانونية وعملية أمام الأعضاء وخاصة تلك المتعلقة بامتلاك وتسيير أموال وممتلكات الحزب والدفاع على مصالحه، كما أن حرمان الحزب من التمتع بالشخصية المعنوية في المرحلة الممتدة من تاريخ شهر قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي إلى غاية نشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية تشكل قيدا آخر على حرية إنشاء الأحزاب السياسية[2].

ضف إلى ذلك أن الطابع الزجري لنظام الترخيص لا يظهر إلا بعد إيداع الملف لدى وزارة الداخلية، حيث تظهر هذه المرحلة عمليا المجال الواسع لتدخل الإدارة، الأمر الذي قد يقف عائقا أمام الأفراد الذين يرغبون في ممارسة حقهم في إنشاء حزب سياسي، فإذا كانت المبادرة بتأسيس الحزب السياسي تعود إلى الجمعية التأسيسية المخولة بدراسة والمصادقة على جميع مشاريع النصوص الأساسية للحزب كالقانون الأساسي، والنظام الداخلي، واختيار مسيري الحزب وضبط القائمة النهائية للمؤسسين، فإن الصعوبة التي قد تعترض أصحاب المبادرة تتعلق بطبيعة الأعمال التحضيرية التي تسبق عقد الجمعية التأسيسية لمشروع الحزب السياسي في ظل وجود فراغ قانوني يغطي هذه المرحلة في قانون الأحزاب السياسية الساري المفعول.[3]

ذلك أن التحضير لإنعقاد الجمعية التأسيسة، وضبط مشتملات الملف المطلوب تقديمه إلى وزارة الداخلية يتطلب عقد سلسلة من اللقاءات والاجتماعات والمداولات بين الأعضاء المؤسسين والقانون العضوي لم يتعرض إلى إعفاء الأعضاء المؤسسين من شرط الترخيص بعقد هذه اللقاءات والاجتماعات والمداولات الأمر الذي يشكل عائقا أمام هؤلاء الأعضاء ويمكن للسلطات العمومية عرقلة انعقاد الجمعية

[1]/. بن يحي بشير، مرجع سابق، ص 65.

[2]/. لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 109.

[3]/. لوراري رشيد، المرجع السابق، ص 111.

العامة التأسيسية طبقا لمقتضيات القانون رقم89 /29 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية[1]

وإن عدم خضوع عقد الجمعية العامة التأسيسية أو أي اجتماع آخر لأصحاب المبادرة بمشروع تأسيس الحزب إلى التصريح المسبق طبقا للأحكام الواردة في القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية قد يعرضهم إلى الاتهام بتهمة" تكوين جمعية غير مرخص لها "أو متابعات طبقا للمادة 81 من القانون العضوي رقم12 /04 الخاص بالأحزاب السياسية، [2] كما يمكننا الإشارة إلى إمكانية رفض وزارة الداخلية تلقي طلب التصريح بتأسيس حزب سياسي وتسليم أصحاب المبادرة وصل الإيداع وذلك دون تقديم أي مبرر لهذا السلوك الذي لا يمكن أن يكيف إلا بالتعسف في استعمال السلطة والتضييق على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية ومنها حق إنشاء الأحزاب السياسية الذي يكفله الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة.

إن القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية لا يتضمن أي نص يلزم أو يفرض على الوزارة المكلفة بالداخلية تسلم طلب التصريح بالتأسيس أو تحديد أي إجراء آخر إداري أو قضائي يتعين على أصحاب المبادرة سلوكه في مثل هذه الحالة لإلزام الإدارة تسلم ملف مشروع الحزب وتسليم الوصل، [3] مما يتعين معه اللجوء إلى استعمال الإجراءات العامة المتعارف عليها في هذا المجال وخاصة تلك المتعلقة باستصدار أمر قضائي من الجهة القضائية الإدارية المختصة بغرض تعيين أي محضر قضائي وقيام هذا الأخير بتحرير محضر معاينة لهذه الواقعة والقيام بإرسال الملف بواسطة البريد المسجل مع وصل الإشعار بالاستلام.[4]

كما تضمنت المادة 22 من قانون الأحزاب السياسية النص على أحكام القرارات الصادرة عن الوزير المكلف بالداخلية المتضمنة رفض التصريح بالتأسيس وأتاحت لطالبي تأسيس الحزب السياسي الطعن بالإلغاء على هذه القرارات أمام مجلس الدولة وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتبر قضية إنشاء

---

[1]/. المواد 04 05 من القانون رقم 29/89 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية السابق الذكر، حيث تنص المادة الرابعة على" يجب على كل اجتماع عمومي أن يسبقه تصريح يبين الهدف منه، ومكانه واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما، ومدته، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء".

[2]/. تنص المادة 81 من القانون العضوي رقم 04/12 على أنه "يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون اجتماعات أو مظاهرات عمومية مخالفة لأحكام القانون رقم89 28 المرخ في 31 /1989/12 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى."

[3]/. تنص المادة 18 من القانون 12/04 المتعلق بالحزاب السياسية على " يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف." وعليه من خلال إستقراء نص المادة يتبين لنا أن الإدارة ملزمة على تسليم وصل الإداع بعد تسلم الملف لكن النص لا يؤكد على وجوب استلام الملف من طرف الإدارة حتى وأن كان كاملا.

[4]/. لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 126.

الأحزاب السياسية من بين المسائل التي تخضع لرقابة القضاء الإداري وعلى وجه التحديد مجلس الدولة[1].

وأول ما يلاحظ على هذا النص هو أن المشرع قد حرم المؤسسين الطاعنين من إحدى درجتي التقاضي ذلك أنه في ظل اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعن فقد أوصد باب استئناف القرار أمام المحكوم عليه، لأن مجلس الدولة في هذه الحالة يعتبر أول وآخر درجة بالنسبة للطعن ولا سبيل أمام المدعين المؤسسين في الطعن للطعن أمام مجلس أو محكمة أخرى وبالتالي فقد حرم المشرع المدعين من إحدى درجتي التقاضي، [2] وهو الأمر الذي يعد إهدارا للضمانات المقررة للأفراد وذلك بخلاف ما كان عليه الحال في ظل القانون العضوي الخاص بالأحزاب الملغى الذي كان يسمح للأعضاء المؤسسين الطعن في قرار رفض التصريح بالتأسيس أمام الغرفة الإدارية للجهة القضائية التي يتبعها مقر الحزب السياسي كدرجة أولى من درجات التقاضي، ويكون المقرر الإداري الصادر عن الغرفة الإدارية قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة[3].

وتعتبر المادة 64 من القانون العضوي رقم12 /04 من أخطر النصوص تقييدا وتشديدا على الأحزاب السياسية فقد نصت على أنه" :دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى، وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات .يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة".

ومؤدى هذه المادة أن المشرع قد أعطى صراحة سلطات تقديرية واسعة للوزير في توقيف ومنع جميع الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين، بل والأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات في حالة خرق هؤلاء الأعضاء للقوانين المعمول بها، أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده في حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام وذلك بقرار معلل تعليلا قانونيا[4].

أما بالنسبة للجمعيات المدنية فرغم الزيادة الملموسة في الوعي الرسمي بأهمية دور المجتمع المدني ومنظماته وجمعياته في تحسين ظروف الحياة والمجتمع ككل، إلا أنه هناك عراقيل عديدة

---

[1]/. المادّة 22 :عندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون العضوي غير متوفرة، يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء الأجل المذكور في المادة 20 أعلاه.، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، ويمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسون.

[2]/. بن يحي بشير، مرجع سابق، ص 66.

[3]/. لوراري الرشيد، مرجع سابق، ص 136.

[4]/. بوحنية قوي ولعوادي هدى، مرجع سابق، ص 181.

لاتزال تعترض العمل الجمعوي وآداؤه وتحد من فعاليته ونجاحه في بلوغ أهدافه، رغم العدد الهائل من الجمعيات والمؤسسات المدنية، ومن جملة النقائص والعراقيل القانونية والمعوقات التنظيمية، التي تلمسناها في القانون 12/06 المتعلق بالجمعيات نذكر:

1-وفقا للقانون 12/06، لم تعد موافقة مسبقة من السلطات كافية لتأسيس الجمعيات، ولم يعد تأسيس الجمعيات خاضعا للنظام الإشهاري الذي يتمثل في إشعار بسيط بتأسيس الجمعية، لكنها باتت مشروطة بموافقة مسبقة من السلطات التي يفترض أن تسلم الجمعية إيصالا بالتسجيل، يعتبر بمثابة موافقة أو تأخذ قرارا برفض التسجيل وهو مانصت عليه المادة الثامنة من هذا القانون، [1] وإذا كان هذا التشريع الجديد يقنن ممارسة معمول بها في الإدارات على نطاق واسع، فهو يعزز من قوة وسلطة الجهاز الإداري ولن يسمح بضمان تنظيم مستقل ونزيه للجمعيات[2].

كما أنه وفقا للقانون رقم 06-12، يمكن للسلطات أن ترفض تسجيل الجمعيات التي تعتبر أن أهدافها تتعارض مع النظام العام والآداب العامة، والقوانين والتنظيمات المعمول بها، وهو ما نصت عليه المادة التاسعة والثلاثون (39)[3] والتي يخشى من ورائها أن تستعمل السلطات الإدارية هذه المعايير غير الدقيقة لتمنع تأسيس العديد من جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان، أو جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة التي تطالب بإدخال تعديلات جوهرية في قانون الأسرة التي تراها مهمة، أو جمعيات عائلات ضحايا صراع التسعينات كمنظمة عائلات المفقودين (SOS-Disparus) التي تناضل من أجل إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة رغما عن أحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وغيرها.

وفي حال لم تتلقَ الجمعية أي رد من الإدارة، فيعتبر وضعها قانونيا حتى وإن كان ينبغي أن تنتظر إيصالا بالتسجيل لتتمكن من العمل قانونيا وهذا طبقا للمادة 11، [4] أما إذا ما تم رفض طلب

---

[1]/تنص المادة 8 " يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل ايداع تسلمه وجوبا الادارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف يمنح للادارة ابتداء من تاريخ ايداع التصريح، أجل أقصى لاجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي:

-ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية

-أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية

-خمسة وأربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات

-ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية

يتعين على الادارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض"

[2]/. رحموني محمد، مرجع سابق، ص ص 125 126.

[3]/تنص المادة 39 " يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية"

[4]/. تنص المادة 11:"عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يعد عدم رد الادارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية وفي هذه الحالة يجب على الادارة تسليم وصل تسجيل للجمعية."

التأسيس وربحت الجمعية الدعوى في المحاكم، فينص القانون على أن الحكومة تتوفر على مهلة ثلاثة أشهر لإلغاء تشكيل الجمعية المادة 10، [1] فهذا الامتياز الذي تم منحه للإدارة لن يعرقل فحسب هذه الإجراءات لكنه سيتيح للحكومة الوسائل اللازمة للسيطرة على جميع الحقول الجمعوية، [2] وعلاوة على ذلك، فالمادة 45 المثيرة للجدل من القانون 31-90 والتي تنص على عقوبة السجن "لكل من يرأس جمعية غير مرخص لها"، تمثل تهديدا على الناشطين في الجمعيات التي لم تتمكن من الحصول على الإيصال القانوني من السلطات، فإنه في المادة 46 من القانون 12/06، [3] لا تنطبق العقوبات فقط على ممثلي الجمعيات "غير القانونية" ولكن أيضا على الجمعيات التي لم تسجل بعد أو التي تم تعليق أنشطتها أو تلك التي تم حلها، وفي هذا الصدد، إذا كانت المادة 46 من القانون 12/06 تقلص من مدة العقوبة وتزيد من قيمة الغرامة، فمن المؤسف أن يتم إلغاء أحكام القانون 31-90 التي تعطي القاضي حق الاختيار بين العقوبتين.

وإذا كان القانون 31-90 يشترط 15 عضوا مؤسسا من أجل تكوين الجمعية، الشيء الذي كان يعيق هذه الإجراء، والذي استنكرته الجمعيات أثناء الجمعيات العامة الاستثنائية، فإن القانون 12/06 المتعلق بالجمعيات يشترط عددا أكبر من المؤسسين لتكوين الجمعيات، حيث ينبغي جمع 10 أعضاء مؤسسين لتأسيس جمعية بلدية و15 عضوا مؤسسا بالنسبة لجمعيات الولايات (ينبغي أن يكونوا على الأقل من 3 بلديات) و21 عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية (ينبغي أن يكونوا من 12 ولاية)، في حين أنه يكفي شخصين فقط لتأسيس الجمعية[4].

2-لقد نص القانون 12/06 على أن موارد الجمعيات يتم الحصول عليها من خلال منح "تُوافق" عليها الدولة أو البلدية أو الولاية (المادة 29)[5]، ومن الممكن تفسير هذا التعريف الغامض بشكل تعسفي من قبل السلطات المعنية التي يمكنها أن تراقب كل التمويل الذي يخص القطاع

---

[1]/. تنص المادة 10:"يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون وتتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (3) أشهر لرفع دعوى الالغاء أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميا إذا صدر قرار لصالح الجمعية، يمنح لها وجوبا وصل تسجيل وفي هذه الحالة، يمنح للادارة أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الادارية المختصة لالغاء تأسيس الجمعية، ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ

[2]/. رحموني محمد، مرجع سابق، ص 127

[3]/تنص المادة 46:" يتعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها، معلقة أو محلة ويستمر في النشاط باسمها الى عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ستة (6) أشهر وغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) الى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)."

[4]/. بن ناصر بوطيب، مرجع سابق، ص 257

[5]/. تنص المادة 29:" تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:

-اشتراكات أعضائها، المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها، الهبات النقدية والعينة والوصايا، مداخيل جمع التبرعات، الاعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

الجمعوي.

وبخلاف القانون 90/31 الذي ينص على أن الجمعيات يمكنها أن تتلقى منحا وهبات من جمعيات أجنبية بعد الحصول على إذن مسبق من السلطات، فالقانون الحالي رقم 12-06 ينص على أنه خارج إطار علاقات التعاون، سيتم حظر تلقي منح وهبات ومساهمات من أي مفوضية أو منظمة أجنبية غير حكومية، كما أن هذه المنح يجب أن تحصل على إذن مسبق من السلطات المختصة (المادة 30) الأمر الذي سيحرم العديد من الجمعيات من مصادر التمويل الحيوية لاستمرارها في العمل[1]، فضلا عن أنه بفرض إطار الاتفاقات أو ما يسمى "بالشراكات" ستحصل السلطات على وسيلة جديدة لفرض رقابة إضافية على موارد الجمعيات وعلى أنشطتها وشركائها وبالتالي التدخل في شؤونها الداخلية وتوجيه عملها، هذا فضلا عن أحكام المادة 19 [2]التي تتطرق للالتزامات التي ينبغي أن تمنحها الجمعيات للسلطات في نهاية كل جلسة عامة من محاضر الاجتماعات، التقارير المعنوية والمالية، الشيء الذي يفرض مزيدا من السيطرة على أنشطة الجمعية، ويتم الحكم على الجمعيات بغرامة بمجرد رفضها تقديم هذه المعلومات وهو ماتظمنته المادة 20[3].

3-تم تعديل أحكام المادة 21 من قانون 1990 التي تنص على أن الجمعيات ذات الطابع الوطني فقط هي التي يمكنها أن تنضمّ لجمعيات دولية ولا يمكن لهذا الانضمام أن يتم إلا بموافقة من وزارة الداخلية في حين أن القانون12/06 يمكن جميع الجمعيات "المعتمدة" من الانضمام إلى جمعيات خارجية، لكن ينبغي إعلام وزارة الداخلية مسبقا بهذا الانضمام، وإشعار وزارة الشؤون الخارجية، كما نص على أنه يمكن لوزير الداخلية أن يعارض مشروع الانضمام في غضون 60 يوما، وعلاوة على ذلك، يستلزم التعاون في إطار الشراكة مع الجمعيات الأجنبية والمنظمات الدولية غير الحكومية، موافقة مسبقة من السلطات المعنية وهو مانظمته المادة 23، في حين أن القانون 31-90 لم يتضمن أي شرط بخصوص هذا الموضوع[4].

4-هناك سبب آخر يدعو للقلق وهو أن الجمعيات الأجنبية – أي الجمعيات التي يوجد مقرها

---

[1]/. فايزة سعيداني، مرجع سابق، ص 163

[2]/تنص المادة 19:" دون الاخلال بالالتزامات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الادبية والمالية السنوية الى السلطة العمومية المختصة اثر انعقاد جمعية عامة عادية او استثنائية، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة عليها."

[3]/تنص المادة 20:"يعاقب على رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين 18 و19 اعلاه بغرامة تتراوح بين ألفي دينار (2000 دج) وخمسة ألاف دينار (5000 دج)."

[4]/تنص المادة 23:"يمكن الجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية الى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة."

بالخارج أو التي يوجد مقرها داخل البلاد، ويديرها أجانب جزئيا أو كليا"(المادة 59)، تخضع لنظام مختلف تماما عن الجمعيات الوطنية فعلى سبيل المثال، يتاح للسلطات المعنية مدة 90 يوما من أجل قبول أو رفض اعتماد الجمعيات الأجنبية في الوقت الذي كانت تطلب فيه 60 يوما للبت في طلبات تأسيس الجمعيات الوطنية على سبيل المثال (المادة 61)، وفضلا عن ذلك، تنص المادة 63 من القانون المعني على أن طلب اعتماد جمعية أجنبية ينبغي أن يكون هدفه تنفيذ الأحكام الواردة في اتفاق بين الحكومة وحكومة بلد الجمعية الأجنبية من أجل تعزيز روابط الصداقة بين الشعب الجزائري وشعب الجمعية الأجنبية، مما يمكّن السلطة من فرض اختيار أنشطة الجمعيات الأجنبية...وإذا كان هذا غير واضح، فالمادة 65 تنص على أنه يمكن تعليق الاعتماد أو سحبه، إذا ما كان هناك أي تدخل مسفر للجمعية في شؤون البلد المضيف أو قامت بأنشطة تمس بالسيادة الوطنية أو النظام المؤسساتي القائم أو الوحدة الوطنية وسلامة البلاد أو النظام العام والآداب العامة أو القيم الحضارية للشعب الجزائري"، [1] ويفاقم غموض هذه الأحكام من تقييد حرية التجمع والتنظيم، ويدل على رغبة صريحة في طمس انتقادات الجمعيات الأجنبية، بل لا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يتعداه إلى استهداف تمويل الجمعيات الأجنبية أيضا. حيث ينص القانون على أن مبالغ التمويل يمكن أن تخضع لسقف محدد وهذا حسب نص المادة 67[2].

5- وفيما يتعلق بتعليق أو حل الجمعيات، فقد عززت الإجراءات الجديدة من الرقابة على الحقل الجمعوي، حيث يمكن أن يتم تعليق أنشطة الجمعية "إذا ما تدخلت في الشؤون الداخلية للدولة أو مست بالسيادة الوطنية وهذ حسب المادة 39 السابقة الذكر، إن هذا النص الغامض سيحرم الجمعيات من القيام بدورها في التحليل والانتقاد وتقديم الدعم للدولة في تسيير سياستها العامة والذي يعد شرطا أساسيا لعمل أي ديمقراطية في العالم، ذلك أن كل مواطن أينما كان له الحق في الاهتمام بشؤون بلاده وتذكر بأن المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية تنص على أنه لا يجوز وضع قيود على حق حرية تكوين الجمعيات إلا تلك التي ينص عليها القانون "وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"، وتنص المادة 43 على أنه

[1]/. بن ناصر بوطيب، مرجع سابق، ص 260.

[2]/تنص المادة 67: " يجب أن تتوفر الجمعية الأجنبية على حساب مفتوح لدى بنك محلي، يخضع التمويل الذي تستلمه الجمعية الأجنبية من الخارج لتغطية نشاطاتها والذي يمكن أن يحدد سقفه عن طريق التنظيم، الى التشريع الخاص بالصرف."

يمكن حل الجمعية إذا حصلت على تمويل من مفوضية أو منظمة أجنبية غير حكومية[1]، أو مارست أنشطة غير تلك المحددة في نظامها الأساسي، ويُخشى أيضا أن تقوم السلطات الإدارية بتأويل تعسفي لهذا القانونذي المعنى الفضفاض، وكان الأدق والأكثر اتساقا مع القوانين الليبرالية أن يتم حل الجمعية إذا ما كان لأنشطتها "هدف" أو "أهداف" تتعارض مع نظامها الأساسي.

والأسوأ من ذلك، أن نفس المادة تنص على أن حل الجمعية يمكن أن تطالب به "جهات تتضارب مصالحها مع الجمعية"، مما يوحي بأن الجمعيات التي تدعمها أو تؤسسها الدولة (المنظمات غير الحكومية التي تمولها الدولة) يمكنها اللجوء للعدالة لتمنع الجمعيات المستقلة من مزاولة أنشطتها.

وفيما يتعلق بإجراءات تعليق أنشطة الجمعيات، يتخلى القانون الجديد عن مكسب قانوني في غاية الأهمية، فبينما كان تدخل القاضي في سنة 1990 ضروريا لتعليق أنشطة الجمعيات، تخلى القانون 06-12عن هذا المكسب حيث بات قرار إداري كافيا لتعليق أنشطة الجمعيات التي قد تكون لا تمتثل للقوانين، دون أن يتم تحديد هذه القوانين وهو ماتظمنته المادة 41[2].

وأخيرا، وخلافا لتوصيات مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي تؤكد على أنه "في حال اعتماد قانون جديد، ينبغي أن تواصل جميع المنظمات غير الحكومية المسجلة سابقا عملها بشكل قانوني وأن يتم اتخاذ إجراءات عاجلة لتحديث تسجيلها"، نجد أن المادة 70 تنص على أن "الجمعيات المسجلة في ظل قانون 31-90 عليها الامتثال للقانون وإيداع أنظمة أساسية جديدة وفقا للقانون"، مما يشكل خطرا على جميع المنظمات التي تأسست في ظل القانون القديم، ويتم حل الجمعيات أوتوماتيكيا بعد مرور هذا الأجل.

أما فيما يتعلق بالتنظيمات النقابية، فهناك جملة من القيود أوردتها السلطات العامة في الدولة على مبدأ الحرية النقابية، يمكن أن تشكل في نظرنا عوائق أمام ممارسة الحرية النقابية إذ تم الانحراف باستعمالها من طرف الجهاز الإداري للسلطة، ويمكننا ان نوجزها على النحو الموالي:

---

[1]/. تنص المادة 43 :"دون الاخلال بالقضايا المرفوعة من أعضاء الجمعية، يمكن طلب حل الجمعية أيضا من قبل:
-السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي أو حصلت على أموال ترد اليها من من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون أو عند اثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح
-الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة."

[2]/تنص المادة 41:" يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية، إعذار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد عند انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر من تبليغ الاعذار، واذا بقي الاعذار بدون جدوى، تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا اداريا بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار الى الجمعية، ويصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار للجمعية حق الطعن بالالغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الادارية المختصة"

1-أول قيد نسوقه في هذا المجال، نتلمسه من خلال نظرة المؤسس الدستوري لممارسة الحق النقابي، فالتقييد الدستوري للحقوق والحريات العامة، يتم بأسلوبين أساسيين:

الأسلوب الأول:و يتضح من خلال الحقوق والحريات التي لا تقبل التنظيم التشريعي، ذلك أن المؤسس الدستوري قد عمد إلى تنظيمها بعبارات واضحة الدلالة لا تترك أي مجال للتأويل من قبل السلطة التشريعية، كما أنها لم تقترن بعبارة في حدود القانون أو وفقا للقانون.[1]

الأسلوب الثاني: يتعلق بالحقوق والحريات التي أحال المؤسس الدستوري تنظيمها إلى المشرع العادي وعادة ما تقترن بعبارة في حدود القانون أو وفقا للقانون، [2]

ومن ضمن الحريات العامة التي أحال الدستور تنظيمها للمشرع العادي نجد الحرية النقابية فرغم أن المؤسس الدستوري وبموجب المادة 56 لم يذكر عبارة في حدود القانون إلا أنه يفهم ضمنيا من النص الدستوري أنه أحال تنظيم هذه الحرية إلى المشرع العادي دون أي ضمانات أو قيود وعلى هذا الأساس فان المشرع العادي يتمتع في تنظيم الحرية النقابية بسلطة تقديرية واسعة قد تؤدي به إلى الانحراف في استعمال السلطة التشريعية، وكان على المشرع الدستوري أن يضع مجموعة من الضوابط التي تشكل إطارا تنظيميا لكل الحقوق والحريات العامة بما فيها الحرية النقابية، ساريا في ذلك على خطى المشرع الدولي الذي لم ينظم هذه الحريات وترك هامشا تقديريا للدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، غير أنه حدد شروط ومبررات تقييدها، كما أكد على عدم جواز انتهاكها أو الانتقاص من الضمانات الممنوحة لها، وكان على المؤسس الدستوري أن يحذو حذوه لما للقاعدة الدستورية من سمو ناتج عن جمود الدستور وصعوبة تعديله وقاعدة تدرج القواعد القانونية التي يتقيد بموجبها التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى منه درجة.[3]

2-أما فيما يخص القيود التي وردت على مستوى التشريع، والتي جاءت في القانون 14/90 على الحرية النقابية والقيود الواردة على ممارسة الحق في الإضراب، والتي نرى أنها تنتقص من الحرية النقابية وتهدر جوهرها، نذكر على رأسها حضر ممارسة النشاط السياسي على النقابات.

---

[1]/. وكمثال على هذه الحقوق نجد تنظيم المؤسس الدستوري لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي أقره بموجب المادة 46 من الدستور

[2]/. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 30 من الدستور في فقرتها الثانية أن شروط اكتساب الجنسية الجزائرية والاحتفاظ بها وفقدانها أو إسقاطها محددةبالقانون، كما نلتمس ذلك من خلال نص المادة 43 في فقرتها الثالثة والتي تنص على أن يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات واستنادا إلى ذلك تتدخل السلطة التشريعية لتنظيم هذه الحرية.

[3]/. ثامري عمر، مرجع سابق، ص ص 115 116.

فبالرجوع للمادة الخامسة من قانون 14/90 نجده قد حضر ممارسة النشاط السياسي للنقابات[1]، ليس هذا فحسب بل حضر أي ارتباط هيكلي أو عضوي بالجمعيات ذات الطابع السياسي، كما حضر تلقي أي إعانات أو هبات أو وصايا منها، غير أنه أجاز الانضمام الفردي للجمعيات ذات الطابع السياسي في حين ذهبت لجنة الحريات النقابية إلى أن هذه المسألة معقدة نوع ما نظرا لصعوبة وضع حد فاصل بين ما هو سياسي، وما هو نقابي، غير أنها قدرت بأن الحظر العام لأي نشاط سياسي للنقابات مخالف لروح الاتفاقية المتعلقة بالحريات النقابية، وأرجعت ذلك إلى أن الحظر المطلق قد يطرح مشاكل في التفسير الذي تعطيه بعض التشريعات للعمل السياسي الذي يتغير من حين لآخر، أو يفتقد إلى الواقعية والموضوعية لأنه في واقع الأمر هناك صعوبة في التفرقة بين العمل النقابي/الاقتصادي والعمل السياسي لما يوجد من تداخل بين المجالين خاصة وأن نشأة الحركة النقابية في الجزائر ارتبطت بالعمل السياسي وكانت لها أهداف سياسية أكثر منها مطلبية، وهذا التداخل يدفعنا لطرح التساؤلات التالية :هل يخوض التنظيم النقابي في ميدان السياسة إذا عارض السياسية الاقتصادية للبلاد؟ أو إذا طالب الحكومة بأن تتبنى برامج تؤدي إلى خلق مناصب عمل واحتج على عدم سعيها لتحسين الظروف المعيشية للعمال؟

وبالتالي فان العمل النقابي/الإقتصادي والسياسي متلاحمان، والحرية النقابية هي أصدق تعبير عن ترابط الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ بها يسمح للديمقراطية أن تنساب إلى علاقات العمل وأن تصبح أحد المكونات الأساسية لهذه العلاقات وسمة بارزة من سماتها.[2]

كذلك من بين القيود التي وردت في القانون 14/90، حضر قبول المنح والهدايا والهبات والتبرعات من غير الدولة، وهو ماتضمنته المادة 24 من قانون90 /14 [3]، فالمشرع أجاز للمنظمات النقابية تلقي مداخيل متعلقة بنشاطها غير أنه اختلف في تقييدها بالنظر للجهة التي تصدر عنها، فقد ذهب إلى حضر التمويل المالي بأنواعه حضرا مطلقا إذا كان من جهات سياسية وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 05 السالفة الذكر، حيث نلاحظ أن المشرع شدد في حضر التمويل المالي للنقابات

---

[1]/تنص المادة 5 (معدلة بالقانون رقم 30/91):" أن التنظيمات النقابية مستقبلة في تسييرها, وتتمايز في هدفها وتسميتها عن أية جمعية ذات طابع سياسي، ولا يمكنها الارتباط هيكلها أو عضويا بأية جمعية ذات طابع سياسي ولا الحصول على اعانات أو هبات أو وصايا كيفما كان نوعها من هذه الجمعيات ولا المشاركة في تمويلها, تحت طائلة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 27 و30 من هذا القانون."

[2]/. ثامري عمر، مرجع سابق، ص 118.

[3]/تنص المادة 24:"تتكون موارد التنظيمات النقابية من:. اشتراكات أعضائها.. المداخيل المرتبطة بنشاطتها.. الهبات والوصايا.. الإعانات المحتملة للدولة," .

من طرف الجمعيات السياسية وذلك لموقفه السلبي من ممارسة النشاط السياسي للنقابات[1]، وفي حالة مخالفة ذلك قد تصل العقوبة إلى حل المنظمة النقابية، بينما أخضع الهبات والوصايا والمساعدات الواردة من منظمات نقابية وهيئات أجنبية إلى رقابة السلطات العمومية المختصة، والتي يتعين عليها أن تتحقق من مصدرها ومبلغها والضغوط التي تنشأ عليها، كما قيد الهبات والوصايا والإعانات المثقلة بالشروط بضرورة موافقتها للهدف المسطر في القانون الأساسي وأحكام قانون90 /14 كما تضمنت المادة 49 إمكانية استفادة المنظمات النقابية التمثيلية من إعانات من الدولة وقد عبرت لجنة الحريات النقابية عن أسفها لإخضاع الإعانات التي تتلقاها المنظمات الدولية لإذن مسبق من الحكومات، وأقرت بأن ذلك يمس بحرية النقابة في تسيير شؤونها[2].

كذلك أورد قانون 14/90 قيود على التأسيس حيث نص على الشروط الواجب توفرها حتى يسمح للأشخاص بتأسيس منظمات نقابية تدافع عنهم وهو ما تضمنته المادة السادسة منه[3]، حيث بإستقراءنا لهذه المادة نتلمس تشدد المشرع في شروط تأسيس المنظمات النقابية من خلال شرط التمتع بالجنسية الجزائرية من عشر سنوات وهذه المدة طويلة جدا، وترى لجنة الحريات النقابية أن هذا الإجراء يمس بحق العمال الأجانب الذين يقيمون بصفة شرعية على إقليم الدولة في الدفاع عن مصالحهم من الانتماء إلى المنظمات النقابية خاصة إذا كانوا يمثلون قوة فاعلة في قطاع ما.[4]

كما أن الإشكال يطرح أيضا من خلال تقدير النشاط الذي له علاقة بهدف المنظمة، والذي غالبا ما يتخذ كذريعة من قبل وزارة العمل المؤهلة رسميا بمنح تصارح العمل، إذ تمتنع السلطات المعنية عن الاعتراف بهذه المنظمات بحجة مخالفة الشروط الشكلية، والتي نجد من أهمها عدم مطابقة نشاط المنظمة للهدف المرجو من تأسيسهاوعلى ذلك هناك عدة نقابات بعدة قطاعات لم تحض بالاعتراف من قبل السلطات المعنية كقطاع التربية والتعليم مثل نقابة العاصمة CLA، والمجلس الوطني للأساتذة التعليم الثانوي والتقني والعديد من النقابات في المجال الصحي من جهة أخرى يعتبر نظام التصريح المسبق من بين أهم القيود التي يمكن ان تتحول إلى عائق معرقل للممارسة النقابية بيد الإدارة، ذلك

---

[1]/. زعموش فوزية، مرجع سابق، ص 204.

[2]/. ثامري عمر، مرجع سابق، ص 137

[3]/تنص المادة 6:" يمكن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه, أن يؤسسوا تنظيما نقابيا اذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

– أن يكون لهم الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل,

– أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية,

– أن يكونوا راشدين,

– ألا يكونوا قد صدر منهم سلوك مضاد للثورة التحريرية ,

– أن يمارسوا نشاطا له علاقة بهدف التنظيم النقابي."

[4]/. زعموش فوزية، مرجع سابق، ص 199.

أن النظام الأساسي للنقابة يعد بمثابة دستور لها ويتم وضعه من قبل الجمعية العامة التأسيسية للمنظمة النقابية، ويتضمن بعض القواعد الأساسية التي تقوم عليها المنظمة كتحديد الغرض من إنشائها، ومواردها المالية، وتشكيلاتها الإدارية ويتعين وضع هذا النظام في وثيقة مكتوبة، ليتسنى إيداعه ضمن وثائق تأسيس المنظمة إلى الجهة المختصة، ويسمى هذا الإجراء بالتصريح المسبق، ويعتبر من قبيل التنظيمات الوقائية التي تعمد إليها السلطات العامة لإعلامها مسبقا بممارسة نشاط أو حرية معينة، وعلى ذلك يجدر بالسلطة أن تقف عند حدود العلم بممارسة النشاط أو الحرية فقط من خلاله ولا يجوز لها منع الحرية أو الحد منها إلا إذا بدر من القائمين على ذلك النشاط ما يعد من وجهة نظر القانون إخلالا بالنظام العام أو الآداب العامة أو الأمن العام[1].

وقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون90 /14 على ضرورة إيداع تصريح التأسيس لدى السلطة العمومية المعنية، ويتم تسليم وصل تسجيل تصريح التسجيل من قبل السلطات المعنية في غضون ثلاثين يوما على الأكثر من الإيداع حسب الفقرة الأولى من نص المادة الثامنة من هذا القانون[2]، كما اشترطت الفقرة الثانية من هذه المادة، ضرورة استيفاء شكليات الإشهار في جريدة يومية وطنية وإعلامية على الأقل على نفقة المنظمة، ويرفق تصريح التأسيس حسب نص المادة التاسعة من هذا القانون بقائمة تحمل أسماء وتوقيع الأعضاء المؤسسين، وهيئات القيادة والإدارة، وكذا حالتهم المدنية ومهنتهم وعناوين مساكنهم، ونسختان مصادق عليهما طبق الأصل من القانون الأساسي، ومحضر الجمعية العامة التأسيسية، [3] ومن خلال نظام التصريح يظهر بوضوح الأساس القانوني في مشروعية تقييد الإدارة للحريات العامة بما فيها الحرية النقابية، من خلال التدرج القانوني للقواعد القانونية الذي يخول كل سلطة أن تمنح بعض الاختصاصات لسلطة أخرى، ترى بأنها الأقدر على تنظيم حرية ما، ونظرا إلى أن واجب حفظ الآمن والنظام العام يقع بالدرجة الأولى على سلطات الضبط الإداري، فان المشرع أعطى للإدارة صلاحية التدخل لتقييد الحريات العامة، بما فيها الحرية النقابية، وتستخدم في ذلك عدة وسائل كالقرارات الإدارية، ومن بينها رفض تسليم وصل الإيداع، أو حتى رفض طلب التأسيس بداعي الإخلال أو المساس بالنظام العام، حيث يبقى أمام طالبي التأسيس إلى اللجوء إلى القضاء.[4]

بل أن واجب حفظ النظام والأمن العام يعتبر من أهم مصوغات ممارسة الإدارة لصلاحية

---

[1]/. ثامري عمر، مرجع سابق، ص 123

[2]/تنص المادة 8: يصرح بتأسيس التنظيم النقابي: . بعد ايداع تصريح التأسيس لدى السلطة العمومية المعنية' المنصوص عليها المادة 10 أدناه.. تسليم وصل تسجيل تصريح التأسيس من قبل السلطة العمومية المعنية خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر من ايداع الملف.

. استيفاء شكليات الإشهار في جريدة يومية وطنية اعلامية على الأقل, على نفقة التنظيم.

[3]/. ثامري عمر، مرجع سابق، ص 124

[4]/. زعموش فوزية، مرجع سابق، ص 208

وسلطة الإذن المسبق الذي يعتبر من أهم القيود الواردة على حق الإضراب الذي هو أهم وسيلة لممارسة الحرية النقابية ويشترط من خلال هذا الإذن تحديد مدة الإضراب وبداية الشروع فيه وان كان محدد المدة أو مفتوح ويبدأ نفاذه من التاريخ الموالي لنهاية مدة الإخطار المسبق التي تمكن صاحب العمل من البحث عن تسوية ودية للخلاف، ويتم تحديد هذه المهلة عادة بمقتضى الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية أي عن طريق آلية التفاوض، وفي حالة عدم وجود اتفاقية تحدد هذه المدة فيشترط القانون أن لا تقل عن ثمانية أيام تحسب ابتداء من تاريخ إعلام صاحب العمل والمفتشية الإقليمية للعمل.

الفرع الثاني:

العوائق السياسية

هناك عدة عوامل سياسية تؤدي إلى عجز المجتمع المدني في الجزائر عن القيام بدوره وآداء مهامه على الوجه المنشود، لعل أبرزها هو عدم استقلالية مؤسسات المجتمع المدني، وسيطرة السلطة عليها بالإضافة إلى الكثير من الأسباب والعوائق السياسية التي نلخصها في الأتي:

– فقدان الإستقلالية: مما لا شك فيه أن الإستقلالية هي خصيصة غاية في الأهمية للمجتمع المدني، فمن شروط وخائص المجتمع المدني ألا يكون خاضعا لأية سلطة من سلطات الدولة، فينبغي أن يكون خارج السيطرة والتوجيه من جانبها، وإذا ما ولينا وجوهنا شطر المجتمع المدني في الجزائر نجد أنه يقع تحت حصار ثلاث: الأول: الدولة التي لا تثق بذلك المجتمع، الثاني: الميراث الثقافي الذي يحد من قدراته، الثالث: التغيرات الاجتماعية والإقتصادية التي لا تسمح للمجتمع المدني بحرية الحركة.[1]

في البداية نجد أن موقف الدولة إزاء مؤسسات المجتمع المدني يتسم إما بالتردد أو عدم الثقة، فالدولة وإن كانت تسمح قانونا بوجود تنظيمات مدنية ربما اعترافا منها بقيمة إحياء هذه المؤسسات، ولكنها في الوقت نفسه تضع من القيود القانونية، ما يجعل لها اليد الطولى في مراقبة هذه الجمعيات والمؤسسات، أو حلها، أو تحديد مجال حريتها[2]

والقيود التي تفرضها الدولة إزاء المجتمع، منها القيود التشريعية ومنها الإدارية التي تشكل في النهاية عوائق وقيود سياسية تؤثر على فعالية تنظيمات المجتمع المدني، وتجعل المشاركة فيها هامشية ومحدودة، فالقاعدة العامة في العلاقة بين الدولة والتنظيمات المدنية هي قاعدة عدم الثقة ليبقى وجود هذه الجمعيات والتنظيمات المدنية وكأنه منحة من المؤسسة العليا، أي الدولة، وبالطبع فمن حق المانح منح عطاياه وقتما يشاء، وسحبها وقتما يشاء، إذن فجوهر مشكلة المجتمع المدني في

[1]/. أماني قنديل، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 51.

[2]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 75.

الجزائر تتركز في انتشار سلطة الدولة في كل مجال الحياة المجتمعية، مما يجعل من هذه السلطة أداة مراقبة مستمرة وعائقا أمام إمكانية تحرر الأفراد واستقلال مؤسسات المجتمع المدني، فالسلطة في الجزائر تكتسح الحياة المجتمعية في إطار مشروع شمولي، وتمنع قيام أي حركة اجتماعية تحد من سلطتها، والحقيقة أن ذلك لايعني في التحليل النهائي تقوية للدولة، فالصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها، والمجالات والإختصاصات التي تمتلكها، وطموحاتها الزائدة لإحتلال كل المواقع، إضافة إلى أجهزتها وآلياتها المتنوعة، قد تخفي ضعفا جوهريا، ووجودا هشا للسلطة، ففي وسط مختلف، من المستبعد أن يعني وجود الدولة في كل مكان، انها بالفعل قوة حقيقية.[1]

إن سياسات السلطة الجزائرية، تحولت من البحث عن التسوية والتعاون بين مختلف أطراف وفئات المجتمع لتحقيق أهداف ممكنة واقعية إلى ثورة على هذا المجتمع وإرادة تحويل له بالقوة والقسر، والواقع أن ما ينتج عن تجربة المجتمع المدني في الجزائر، هو عكس ماكان يتوخى منها تماما، فبإسم بناء الدولة والأمة الجزائرية تم التخلي كليا عن أستقلالية المجتمع المدني، بل إنكار حق هذا المجتمع في الوجود، وهكذا اعتقدت الفئة الحاكمة في الجزائر أن من حق الدولة وواجبها التدخل في كل كبيرة وصغيرة من حياة المجتمع الفكرية والاجتماعية والاقتصادية[2]، فالسلطة تبيح لنفسها من دون مراقبة أو قيد، إعادة تشكيل علاقات الملكية في الاقتصاد، كما تبيح لنفسها أن تقرر نوع العقائد والتفسيرات والأفكار التي ينبغي للمواطن أن يؤمن بها ويتداولها، والواقع أن إلغاء كل استقلالية للمجتمع المدني، وتحويل أي ممارسة أو نشاط فردي أو جماعي، ثقافي أو اجتماعي أو اقتصادي، إلى نشاط ذو طبيعة سياسية، أو تسييس المجتمع المدني بشكل كامل، لم يعمل ذلك على تغيير هذا المجتمع بقدر ما دفع إلى خلق الدولة الشمولية والسلطة المطلقة التي قادت الاقتصاد والثقافة والفكر إلى الإنهيار الكامل، [3] فقد جلبت ببيروقراطية الدولة محل العناصر الفاعلة في كل ثنايا المجتمع، فعم الفساد في كل مكان ولم تلبث الدولة حتى وجدت نفسها تعيش في فراغ شامل، لقد أجهزت البيرقراطية على الحياة وعلى القوى المتصارعة للمجتمع المدني.[4]

ولعل الدرس الأهم لهذه التجربة هو أن الدولة الشمولية المتسلطة لم تشكل أي حل لما يعاني منه المجتمع المدني الجزائري، وبدلا من أن تعالج التشويه الجزئي أجهزت على الجسد كله، لقد أصبحت الدولة مؤسسة خاصة، توظف سيطرتها المطلقة والمتغلغلة في كل ثنايا المجتمع من أجل خدمة الفئة الحاكمة، وصارت تنظر إلى أي حركة أو إشارة تصدر عن المجتمع المدني على أنها

---

[1]/. العياشي عنصر، مرجع سابق، ص 88.

[2]/. العياشي عنصر، مرجع سابق، ص 89.

[3]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 76.

[4]/. برهان غليون، مرجع سابق، ص 445.

معرضة سياسية، ورفض لسلطة الدولة وتهديد مباشر لوجود الأمة وأمنها، مما دفعها إلى الإنكفاء بشكل أكبر على نفسها وقواها الردعية الخاصة وتنميتها.[1]

إن مساحة الحريات المتاحة في الجزائر تبقى محدودة عندما تقارن بمواقع كثيرة في العالم، فالسلطة لازالت مطلقة وغير خاضعة للمسائلة أو التداول، على الرغم من أن النظام يتيح للأفراد والجماعات حق تشكيل منظمات غير حكومية وسياسية إلا أن قدرة هذه المنظمات على التأثير في صناعة القرار والوصول إليه يكاد يكون معدوما عند البعض ومحدودا عند البعض الأخر.[2]

-إشكالية التمويل: فقضية التمويل لمنظمات المجتمع المدني من القضايا الهامة جدا لنجاحها في عملها وتحقيق أهدافها، بحيث يمكننا القول أن عدم قدرة هذه المؤسسات على تأمين احتياجاتها المالية الضرورية سيعكس نفسه بالضرورة على آدائها وديناميكيتها وآفاق تطورها، فضرورة التمويل لأي مشروع اقتصادي أو ثقافي، أو إجتماعي أو سياسي هي بديهية لايختلف عليها اثنان.[3]

ومما سبق بيانه وبتتبعنا لكل من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات المدنية، والقانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون رقم 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي تجلت لنا الكثير من العوائق المالية التي يمكن أن تحد من نشاط تنظيمات المجتمع المدني، فعلى سبيل المثال أجازت كل القوانين السابقة للمنظمة أن تحصل على تمويل مصدره الهبات والتبرعات والوصايا لكن يتم ذلك وفقا لقيود فقد أخضعها المشرع إلى الموافقة المسبقة من قبل السلطات العامة المختصة بحيث تخضع للتحقق من مصدرها ومقدارها وتوافقها مع أهداف المنظمة، وهو ما يؤخذ على المشرع، أنه أخضع هذا التمويل للرقابة المسبقة بدواعي الأمن والحيطة، إلا أن مثل هذه الرقابة قد تمت من خلال بسط الإدارة لسلطتها خاصة عند طلب تكوين المنظمة، وبطبيعة الحال فإن كل ريبة أو شك يساور السلطة حول مشروع هذه المنظمة فإنها لا محالة لن تحظى بالموافقة على التكوين، كما أنه في حالة مخالفة المنظمة لأهدافها حين ممارستها لنشاطها سيعرضها ذلك للتعليق أو الحل.

والخلاصة أنه في هذه الحالة قد أهدر حق هذه التنظيمات في الحصول على أموال تساعدها في ممارسة نشاطها وبلوغ أهدافها، لأن الإدارة قد تتعسف وترفض الموافقة على هذا التمويل دون أن تكون ملزمة قانوناً بتسبيب قرارها، والأجدر أن تخضع هذه الأموال إلى الرقابة اللاحقة، وعند التثبت من وجود مخالفة للقوانين يرفع الأمر إلى القضاء[4]، كما يظهر القيد المالي بوضوح في الإعانات المالية المقدمة من الدولة لتنظيمات المجتمع المدني، حيث تشكل هذه الإعانات اعتراف من السلطة العمومية بدور

---

[1]/. أماني قنديل، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 52.

[2]/. بن يحي بشير، مرجع سابق، ص 247

[3]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 90

[4]/. رحموني محمد، مرجع سابق، ص 149

المجتمع المدني كشريك اجتماعي يتولى المساهمة في المهام والمشاريع ذات الصالح والنفع العام، الذي لا تتولى الدولة القيام به نظراً لتشعب مهامها وحجم الضغوط التي عليها إلا أن ما يعاب عليها هو إخضاع منح هذه الإعانات إلى السلطة التقديرية للإدارة، الأمر الذي يمكن أن تتضرر منه الكثير من هذه التنظيمات التي تقدم خدمات للصالح العام، ولا تستفيد من إعانات الدولة نظراً لاعتبارات شخصية[1].

والجدير بالذكر أنه من المقرر دستوريا - على عاتق الدولة -ضمان حرية الجمعيات والعمل على تشجيع نشاطها، وهو ما نصت عليه المادة 43 من دستور 1996 ، وفي حقيقة الأمر أن هذا يلزم كلا من السلطتين التشريعية والتنفيذية بعدم وضع قيود تقيد نشاط تنظيمات المجتمع المدني، ومنها حقها في التمويل، وهذا يستوجب وضع معايير دقيقة وشفافة، يتم من خلالها تحديد من له حق الاستفادة من هذه الإعانة، حفاظاً على عدم هدر المال العام من جهة، وتحقيقا للمساواة بين مختلف أصناف هذه التنظيمات من جهة أخرى.[2]

-غياب الديموقراطية: تشكل الديمقراطية القاعدة الأساسية لأي ممارسة سليمة، لأنه في ظلها يمكن أن يتمتع المواطن بحقوقه العامة وحرياته الأساسية، وبالتالي لن يستطيع ممارسة نشاطه بشكل حر ومستقل مع غيره من أفراد المجتمع بحيث يستطيع الأفراد عندئذ تشكيل مؤسساتهم المدنية الخاصة بهم، فهي في جوهرها تقوم على أساس التعدد الفكري والسياسي، وحرية إقامة التنظيمات والمؤسسات السياسية وغير السياسية، واحترام مبدأ تداول السلطة والرقابة السياسية، وتوفير بعض الضمانات لاحترام حقوق المواطنين وحرياتهم، وتعزيز المشاركة السياسية، وتجميع وتنمية المصالح، وتدريب القيادات، بالإضافة إلى تعزيز القيم الديمقراطية وإشاعة الثقافة المدنية، ونشر المعلومات والمساهمة في الإصلاح الاقتصادي، وتعزيز والحياة المدنية.[3]

وبالتالي فإن تفعيل وتنشيط دور المجتمع المدني يعني بث المزيد من روح المسؤولية عند الأفراد تجاه تقرير مصيرهم وعدم التسليم للدولة، بوصفها مركز (تكثيف القرار) المجتمعي، وتوحيده أو الاعتماد الوحيد عليها لتحقيق الأهداف والحاجات المطلوبة، كما يعني إعطاء المزيد من الصلاحيات وهامش المبادرة والموارد الكافية من قبل الدولة أو من قبل أفراد المجتمع أنفسهم لمنظمات وهيئات

---

[1]/. الجدير بالذكر أن ملف طلب الإعانة من الدولة يتضمن العديد من الوثائق التي نراها قد ترهق أعضاء المنظمة ولا نرى إلا أن ندخلها في خانة الأساليب البيروقراطية التي عودت الإدارة عليها المواطن فمثلا يتكون ملف طلب الإعانة من الآتي :وصل تسجيل الجمعية؛ برنامج النشاط مخطط العمل، حصيلة السنة المنقضية وتقرير محافظ الحسابات؛ القانون الأساسي للجمعية؛ نسخة من الإعلان الصحفي المتعلق بشهر تأسيس الجمعية؛ محضر اجتماع آخر جمعية عامة؛ النظام الداخلي للجمعية؛ الفواتير الشكلية في حالة اقتناء تجهيزات، رأي المدير الولائي للقطاع المعني؛ تأشيرة الخزينة العمومية.

[2]/. رحموني محمد، مرجع سابق، ص 150.

[3]/. شاوش إخوان جهيدة، مرجع سابق، ص 132.

المجتمع المدني.[1]

إن مشكلة الديموقراطية لا تطرح على مستوى النظام السياسي وفقط، بل إن هذا الإشكال نجده حتى داخل تنظيمات المجتمع المدني في حد ذاتها، أي بمعنى أخر غياب الثقافة الديموقراطية في ممارسات الأعضاء المشكلين للتنظيم المدني في حد ذاته، إن دراسة موضوع إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر خاصة خلال التجربة التعددية المعاصرة تبين أنّها تعاني من مشاكل على مستوى بناها الداخلية، أعاقت قيام ديمقراطية فعلية في الواقع، رغم أن النصوص القانونية الداخلية لهذه التنظيماتُ تظهر الطابع الديمقراطي، لكّنها كثيرا ما تتعارض مع الواقع العملي، [2]ويبقى هذا الطابع محدودا وشكليا في الغالب، انطلاقا من عدة مؤشّرات، فالطابع السلطوي في أغلب تنظيمات المجتمع المدني المعاصرة بالتركيز المتفاوت المدى، بحيث تتركز السلطة الفعلية في يد القادة الإداريين لكن يتميز هذا التركيز بالتباين من منظمة إلى آخرى تبعا لحجمها القاعدي، وتوجهها الفكري، فضلا عن علاقاتها الخارجية، لاسيما بالسلطة المركزية والمجتمع.[3]

كما تتميز تنظيمات المجتمع المدني الجزائري بظاهرة هيمنة القيادات على عملية اتخاذ القرارات المهمة واقعيا، ويبرز الدور المحوري للقادة في محدودية دور الأعضاء في المستويات التنظيمية الوسطى والقاعدية من المشاركة فيها وهذه الأدوار قليلة وضعيفة، وتنحصر في القرارات غير المهمة، رغم وجود بعض المظاهر للممارسة الديمقراطية ضمن هذا المجال، لكنها شكلية ومحدودة، ومرتبطة أساسا بالنصوص القانونية من جهة، والخطاب القيادي من جهة ثانية، وغالبا ما تتركز هذه القرارات المهمة حول مسألة المشاركة في الانتخابات العامة، ومسألة الترشيحات بالإضافة إلى المشاركة في الحكومة بالنسبة للأحزاب مثلا، أو إتخاذ قرار بالإضراب أو توقفه بالنسبة للنقابات العمالية.[4]

كما يغلب الأسلوب غير الديمقراطي واقعيا على عملية تداول القيادات الإدارية في تنظيمات

---

[1]/. رحموني محمد، مرجع سابق، ص 151.

[2]/. مرزود حسين، مرجع سابق، ص 22.

[3]/ويظهر هذا الجانب بشكل واضح في الظاهرة الحزبية بالخصوص، حيث نجد هذه السمة في الأحزاب الجزائرية ذات النمط القيادي الكاريزمي الأوحد، مثل حزب العمال، جبهة القوى الاشتراكية، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، الحركة الديمقراطية والاجتماعية، حركة مجتمع السلم أثناء فترة قيادة) محفوظ نحناح(، حزب التجديد الجزائري في فترة قيادة نور الدين بوكروح، وحركتا النهضة والإصلاح الوطني أثناء قيادة عبد الله جاب الله، وتتميز هذه الأحزاب بوجود تفاوت في نمط تركيز السلطة، كما أن الأحزاب الأخرى التي لا تتميز بقيادة كاريزمية، مثل جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، وحركة النهضة بعد المؤتمر الثاني للحزب عام1998 ، وحركة مجتمع السلم بعد المؤتمر الثالث عام2003 أثناء فترة قيادة أبو جرة سلطاني وحزب التجديد بعد عام 2001 تاريخ خروج بوكروح من القيادة، وغيرها، والتي تتميز بنمط قيادة أوليغارشية، اي وجود نخبة قيادية تتركز السلطة فيها، فإنّها تتسم أيضا بوجود تركيز للبناء السلطوي داخلها، لكّنه يختلف عن النموذج الأول.

[4]/. بن يحي بشير، مرجع سابق، ص 248

المجتمع المدني الجزائري، رغم وجود بعض المظاهر الشكلية لنمط التداول الديمقراطي من حيث النصوص القانونية والخطاب الواقعي من جهة، وطبيعة التنافس داخل المنظمة ذاتها، لكن تتميز هذه المظاهر بالمحدودية والطابع الشكلي فقط، كما يغلب على مظاهر التنافس الصراع داخل هذه النخبة القيادية، والذي كثيرا ما أدى إلى حدوث أزمات داخلية حادة، ويظهر هذا جليا أثناء فترات الانتخابات داخل الأحزاب، أثناء الانتخابات العامة، أو حتى أثناء الانتخابات أو التصويت داخل النقابات لتعيين الجهاز القيادي.[1]

الفرع الثالث:

العوائق الثقافية الاجتماعية

لا يمكن إرجاع ضعف المجتمع المدني إلى بنية الدولة وطبيعة النظام السياسي وحدهما، بل حتى خصوصية المجتمع الثقافية والاجتماعية تشرح بشكل نسبي هذا الضعف، فبالرغم من بروز بعض مكونات المجتمع المدني كفاعل سياسي واجتماعي، غير أن هذا لا يدل على تجذر فكرة المجتمع المدني داخل بنيات المجتمع الجزائري بشكل موسع يسمح بنقل علاقتها بالدولة من مستوى عمودي إلى مستوى أفقي، فمن الملاحظ أن الشروط الموضوعية لمأسسة المجتمع المدني ما زالت لم تكتمل ليظل في مرحلة التكوين، يشق طريقه بصعوبة في فضاء متكلس وراكد، ومرد ذلك في رأينا إلى أن كل شيء يميل إلى تكريس الإبقاء والمحافظة على ما هو قائم تحت غطاء التقليدانية الموجهة عن قصد ضد كل تجديد قد يمس بنيات المجتمع، ويعارض النظام التقليدي المدافع عنه[2].

لكن لابد من التأكيد على أهمية البعد الاجتماعي والثقافي الذي يرتبط فيه جزء كبير من المجتمع عن تحقيق الإنتقال من وضعية تقليدية متميزة بسيطرة بنى اجتماعية قائمة على روابط الدم والعرق في عزلة عنت التفاعل مع المحيط ومواجهة التحديات والضغوط التي يفرضها وسط ثقافي متنوع ومتجدد في بنائه، إن أكبر العقبات التي تقف أمام تشكل مجتمع مدني فعال وقوي يعود في جزء كبير منه إلى نمط الثقافة السائدة، الذي لم يسمح بخلق وعي وبخلق استقلال وظيفي بسبب فشل المؤسسات الاجتماعية وعجزها عن آداء مهامها ودورها ووظيفتها بفعالية، بما في ذلك الأسرة والمدرسة ومنظومة التكوين والتعليم عموما، فضلا عن مؤسسات المجتمع المدني في حد ذاتها، كالنقابات والجمعيات، التي عرفت حالة اضطراب واختلال قصوى نظرا لعمق التحولات الحاصلة، وكذلك بفعل اخضاعها لأولويات المناورة السياسية واستعمالها بطريقة ميكيافيلية من قبل السلطة والأحزاب على حد

[1]/. مرزود حسين، مرجع سابق، ص 46.

[2]/. العياشي عنصر، مرجع سابق، ص 85.

سواء،[1] وما دامت تلك المؤسسات تساهم بقدر كبير في انتاج نفس القيم والحفاظ عليه فإن حالة الإضطراب التي أصابتها أثرت بعمق في توازن المجتمع مؤدية إلى فقدان الأطر المرجعية التي تعمل على بلورة نماذج الفعل وانماط التفاعل.

إلى جانب هذه القيم السلبية يبرز شعور بين أفراد المجتمع خاصة الطبقة المتوسطة والتي تمثل القلب النابض للمجتمع المدني، ومن مظاهر هذا الشعور التجاهل السياسي العام وعدم الإكتراث بالقضايا السياسية، وعدم الرغبة في المشاركة السياسية والعزوف عن الإدلاء بالصوت الإنتخابي، وطرح المصلحة العامة جانبا وتركيز الاهتمام على المصالح الشخصية الضيقة وانتشار روح عدم الإنتماء، [2] وبالتالي تصبح المشاعر والقيم السائدة مزيجا من الإغتراب والشعور العام بالتهميش والحرمان الاجتماعي التي بدورها تهيء المواطن لقبول حالة الإستبداد والحكم القهري.[3]

من جهة أخرى فإن هناك جانبا أخر يتعلق بأزمة الهوية والتمادي في استخدام عناصرها ومكوناتها الأساسية

(الدين، اللغة، الإنتماء الحضاري) سواء من قبل السلطة أو مختلف التيارات السياسية والتشكيلات الحزبية في المنافسة الحزبية، والذي ينم عن ضعف جوهري في مستوى التطور الاجتماعي والسياسي، بل أكثر من ذلك يشير إلى تناقضات جوهرية تميز البنية المجتمع وتمنع سيرورة الحداثة، وتحول دون بلورة مؤسسات عصرية في المجتمع إذ يعني استمرار التأثير القوى لقيم المجتمع التقليدي ومعاييره التي ترتبط بمصالح قوى اجتماعية ترفض الحداثة والتطور على جميع الأصعدة، وأخيرا تمثل البيئة الثقافية والإجتماعية عاملا مهما في التأثير سلبيا على تشكيل مجتمع مدني حديث، كما أنها يمكن أن توفر الأرضية اللازمة لبناء مجتمع مدني قوي وفعال.[4]

المطلب الثاني:

وسائل تدعيم المجتمع المدني

إن وجود مؤسسات المجتمع المدني شأنها شأن مختلف المؤسسات تخضع لقواعد وآليات خاصة بها من جهة، ولتكون ناجعة وفعالة تحتاج إلى متطلبات أو شروط لا بد من توفرها من جهة أخرى، بمعنى آخر هناك مجموعة من الوسائل / العوامل التي يجب اجتماعها لكي يتمكن المجتمع المدني من أداء وظيفته.

---

[1]/. شاوش اخوان جهيدة، مرجع سابق، ص 133.

[2]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 277.

[3]/. العياشي عنصر، مرجع سابق، ص 86.

[4]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 278

وقد إتضح من مما سبق ذكره أنه لا يزال يساء فهم ظاهرة الدور التنموي للمجتمع المدني في الجزائر فكثيرا ما يتم تجاهل الروابط القوية بين نشاط المجتمع المدني وخيارات التنمية الإنسانية، سواء من قبل الدولة أو من قبل منظمات المجتمع المدني أو من قبل المجتمع ككل، ولتفعيل هذا الدور مما يعود بالأثر الإيجابي على نوعية الحياة والرفاه للمجتمع الجزائري بصفة عامة، على إعتبار أن المجتمع المدني الجزائري لازال أحد العناصر المفقودة في المقاربة التنموية.، وعليه نسعى من خلال هذا المطلب التوفق على مجموعة من الأفاق التي نرى فيها أنها يمكن أن تظفي بعدا تنمويا على منظمات المجتمع المدني الجزائري، على الرغم من عدم سهولة تحديد إطار واضح ودقيق للمبادئ والمفاهيم التنموية والتمكينية التي تحكم عمل منظمات المجتمع المدني، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يحول دون بذل الجهد اللازم لتحديد رؤية تنموية واضحة، فتحديد الرؤية يبقى شرطا ضروريا لا غنى عنه لنجاح وتفعيل دور المجتمع المدني في التنمية.[1]

الفرع الأول:

الإطار القانوني – السياسي

يتضمن الإطار القانوني – السياسي مبادئ وقواعد قانونية وسياسية تسمح بتفعيل المجتمع المدني وإعطائه الضمانات اللازمة لحركته ونشاطاته، وهي كما يلي:

أولا/. الإطارالقانوني:

هناك العديد من الأسباب التي تدعو إلى أن تسن قوانين تضمن وجود مجتمع مدني قوي ومستقل، ومن أهم هذه الأسباب حماية حريات التعبير والاجتماع والتجمع السلمي المعترف بها دوليا، فهذه الحريات مضمونة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية .فضلا على ما توفره هذه التشريعيات من فرص الدعم الممكنة من أجل توفير بيئة تمكينية للمجتمع المدني يستطيع من خلالها المساهمة في التنمية إلى جانب كل من الدولة والقطاع الخاص[2].

وعلى أساس هذه المبادئ يجب على الحكومة ومنظمات المجتمع المدني أن تبني " الثقة المتبادلة "وعلى الطرفين أن يركز على العمل معا لتحسين وتطوير المجتمع، وحين نشير إلى فرص الدعم الممكنة لبناء الثقة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني، فإن القانون التشريعي المنظم لعمل الجمعيات، كلما إبتعد عن التقييد يعكس لنا نظرة متطورة وثقة النظام بأهمية دور المجتمع المدني في

[1]/. عمراني كربوسة، "المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن...أي دور"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد05 ، سبتمبر 2016، ص 161

[2]/. عبد الجليل مفتاح، "دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي"، مجلة المفكر، العدد15 ، مارس 2010، ص11

عملية التنمية.

من خلال ما سبق ذكره من عراقيل سياسية وتشريعية عملت على تقييد من فاعلية منظمات المجتمع المدني فإن القوانين العضوية 06/12 المتعلق بالجمعيات، والقانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب، والقانون رقم 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، كلها بحاجة ماسة للإصلاح بما يتوافق والمعايير الدولية المثبتة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وبما يتوافق والاتجاه العالمي الحديث بخصوص تشريعات المجتمع المدني[1]، وعليه يجب أن يتضمن النظام القانوني للمجتمع المدني الجزائري المبادئ والنقاط التالية:

_ وجود دستور مستفتى عليه شعبيا، يقر التعددية الحزبية وحرية تكوين الهيئات والمنظمات السياسية والنقابية والاجتماعية والثقافية، ويحمي الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان.

_ يجب إقامة فصل واضح بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني، فالحكومة ذات الإلتزام المخلص للتعزيز التنمية التشاركية يجب أن تساعد في تطوير منظمات المجتمع المدني، وتهيئة لها الظروف الممكنة من أجل تفعيل دورها في عملية التنمية.

-أن يضمن نظام الحكم الدستوري الفصل بين السلطات[2]، وتوضيح الحدود بين مؤسسات وأجهزة الدولة حسب الأدوار والوظائف، وكذلك تعيين العلاقات الموجودة بينها[3].

-أن توجد وتحترم القواعد القانونية التي تحكم وتنظم تكوين مؤسسات المجتمع المدني.

-احترام النظام القضائي واستقلاليته لحماية الشرعية الدستورية والحريات الديمقراطية[4].

-حرية تأسيس واشهار الجمعيات، والأحزاب والنقابات.

-تبسيط أو تذليل كل العوائق البيروقراطية.

-ينبغي أن تعبر مجمل القوانين عن الرغبة في بناء دولة حديثة بعيدا عن النزعة الانتقائية وأنصاف الحلول[5]، وأن تحول القوانين دون انتهاك الحريات أو حل السلطة التشريعية أو تجميد الدستور، أو إعلان الطوارئ والقوانين الاستثنائية أو التهديد بها.

-حق القضاء في حل الجمعية (وليس السلطة التنفيذية) .

---

[1]/. أماني قنديل، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 71.

[3]/ أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص218.

[4]/ العياشي عنصر، مرجع سابق، ص 93.

[1]/ أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 218.

[2]/ العياشي عنصر، مرجع سابق، ص 93.

-توفير الإشراف والرقابة من جانب الحكومة على الجمعيات بما يحقق الشفافية بعيدا عن التعسف.

-التضييق من أسباب حل الجمعية، أو النقابة أو الحزب.

-المشاركة الشعبية في صناعة القرارات على المستويات المختلفة بما يتطلبه ذلك من اللامركزية ومن توزيع للمهام والصلاحيات.

-توفير حق التشبيك لمنظمات المجتمع المدني.

_ النص في التشريع على حظر العمل في السياسة بشكل محدد يتضمن حظر الأنشطة(الحزبية) وعدم إستخدام إمكانيات الجمعية لمساندة مرشحين في الانتخابات، ويعني ذلك أن الأنشطة الدفاعية حقوق الإنسان لا تدخل ضمن الأنشطة السياسية.

_ تنظيم الأنشطة الاقتصادية للمنظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجالات إقتصادية مثل : القروض الصغرى الإنخراط في مجالات إقتصادية بما يحقق أهداف الجمعية وصالح المستفيدين.[1]

إذا تم التسليم بضرورة وجود كل هذه المبادئ والقواعد القانونية –السياسية فإن أنسب وسيلة لهذا الغرض هو تحقيق الديمقراطية وتكريس مبادئها، للوصول إلى المجتمع الديمقراطي، والمجتمع الديمقراطي لا يقوم على وجود دولة قانونية وديمقراطية فحسب، ولكنه يتجاوز ذلك نحو توطين مبادئ الديمقراطية في ممارسات الفرد والجماعة معا.[2]

ثانيا/. الإطار السياسي

إن الإصلاح السياسي بات مطلوب من أجل حيوية وفعالية منظمات المجتمع المدني الجزائري في مختلف المجالات حيث أن هذه الاصلاحات يمكن أن تساند المجتمع المدني بنيانيا ووظيفيا، وتعمل على زيادة قدراته زيادة جوهرية من ناحية تنشيط أفضل الآليات والممارسات (الشراكة، التشبيك، المساءلة، ...) تجاه قضايا التنمية الإنسانية، كما أن الهدف من الإصلاح ليس مجرد التأثير على العلاقة بين المجتمع المدني والدولة فقط، لكن أيضا التأثير على العلاقة مع مؤسسات القطاع الخاص[3]، مما يعمل على تفعيل المسؤولية الاجتماعية لشركات الخاصة، ويمكن تلخيص البيئة السياسية المثلى للشروط النجاح فيما يلي:

1/. تكريس الديموقراطية التشاركية: تكريس ديموقراطية تشاركية من خلال نصوص دستورية

[1]/. أماني قنديل، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص ص 72 73.

[2]/. أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 218.

[3]/. عمراني كربوسة، مرجع سابق، ص 163.

وقانونية تضمن تفعيل قواعد وآليات التشارك (كحق الحصول على المعلومات، التشاور، الحوار، التنفيذ...)، في كل القطاعات الخدماتية مما يحد من هيمنة الأجهزة البيروقراطية على برامج التنمية الوطنية، وتعتبر ضرورة تفعيل التعددية السياسية حقيقية من أهم الركائز التي يقوم عليها تكريس الديموقراطية التشاركية، ذلك أن تفعيلها يعتبر ضرورة لأي عمل تنموي سياسي وأنه لا يمكن أبدا تصور الديمقراطية بدون وجود مجتمع مدني قائم على التعددية.

من خلال دراسة تجربة التعددية في الجزائر تبين أنها مرت بثلاث مراحل متتالية:

-**المرحلة الأولى** (1989-1991): تميزت بحداثة التجربة لدرجة لا يمكن الفصل فيها – بموضوعية – بنجاح أو فشل التعددية، رغم ما تميزت به من فسح المجال للمعارضة واحترام الحريات.

-**المرحلة الثانية** (1991-1999): توضحت من خلالها معالم التعددية وأصبحت بعض القوى تؤدي بعض الوظائف التي يتطلبها نظام التعددية.

-**المرحلة الثالثة** (1999-إلى غاية اليوم): تمت فيها مجموعة من التعديلات في الأطر القانونية، وتمت سلسلة من المشاورات بين مختلف الفعاليات حول الأزمة، وهو ما يبين إيجابيات الحوار في الأنظمة التعددية.[1]

إن تتبع هذه المراحل التي مرت بها التعددية السياسية، في الجزائر يمكننا القول أن التعديلات والإجراءات التي اتخذت لإحداث مجتمع مدني فعال كانت إجراءات وقرارات فوقية وبدون أية دراسة وبلا خلفية مجتمعية تعبر فعلا عن الرغبة والاستعداد لإنشاء مجتمع مدني حقيقي قادر على احتضان الديمقراطية ودعمها وحمايتها من تجاوزات النظام، خاصة وأن المؤسسات الرسمية أصبحت مهمتها إنتاج السيطرة بأية وسيلة في ظل احتكار الدولة للمجال السياسي[2].

كما يمكننا القول أن تجربة التعددية في الجزائر أفرزت تعددية سياسية سلبية وشكلية لا تخدم التنمية السياسية أصلا، مما ساعد النظام على إعادة هيكلة ذاته، والاستمرار في احتكار السلطة السياسية، في ظل غياب معارضة حقيقية تسمح بتقديم البديل وتجبر النظام على العمل الديمقراطي، هذا الوضع المزيف للتعددية والمجتمع المدني والمعارضة أعطى صورة للمعارضة على أنها تلعب دورا تكميليا بينها وبين النظام، وهذا لا يعني أن المعارضة لعبة في يد الحكومة ولكن هذه التعددية الخاضعة للسيطرة لا تعطي المعارضة فرصة تناوب ديمقراطي، [3] ويرى أن كل طرف يعلم حدود

[1]/. مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص 13.

[1]/صالح زياني، مرجع سابق، ص 08.

[3]/. أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 221.

دوره، ويظهر هذا جلياً على الظاهرة الحزبية في الجزائر التي أفرغت من محتواها، ويبدو أن الانفتاح السياسي الواعد في بداياته الأولى لم يفض إلى ترسيخ ونضج في العمل الحزبي، فانغلاق النظام السياسي بعد فترة قليلة من الانفتاح وتشبثه بفكرة السلطة المركزية غير القابلة للتداول أو الاستحواذ جعل من الأحزاب السياسية تتنافس فقط على جزء من السلطة عادة ما تكون سلطة محلية أو نيابية دون التنافس على السلطة المركزية.[1]

إذا، فالتعددية السياسية بهذا الشكل القائم على الممارسة الشكلية، في إطار دولة ضعيفة وهشة وتسلطية وفاقدة للشرعية، لا تؤدي إلا إلى الزيادة في تغريب المواطن وعزوفه عن المشاركة في صنع القرار، وإلى تكريس هيمنة الدولة وتغييب للمجتمع المدني[2]، وعليه فإن تحقيق فعالية التعددية يستوجب توفر ما يلي:

1 –موائمة النظام السياسي بما يتوافق مع التطورات في ممارسات الديموقراطية التشاركية، والإنفتاح على المتغيرات العالمية وذلك من خلال تعديلات دستورية ترتكز أساسا على :الفصل بين السلطات (خاصة السلطة القضائية عضويا ووظيفيا.)

2 –القبول بالتنوع والتعدد من طرف السلطة، مع عدم احتكارها، والقبول بمبدأ التداول على السلطة سلميا[3]، وهذا لا يكون إلا بعد إعادة بناء ميزان قوى جديد بين السلطة والمجتمع المدني يشعر فيه النظام بأنه فعلا في حاجة إلى عقد جديد مع المجتمع المدني.

3 –اللامركزية :من خلال تحقيق درجة أعلى من اللامركزية في عملية صنع القرار مع مشاركة فعالة للمجتمع المدني فتطبيق اللامركزية بفعالية في مجال تخطيط وتنفيذ السياسات التنموية، يعمل على تطوير برامج التنمية بسهولة تجاه حاجات السكان المحليين ومطالبهم، كما تسمح بمشاركة السكان المحليين ومنظماتهم في عملية إعداد خطط وتنفيذ برامج التنمية، مما يوفر دعما من حشد للطاقات وتعبئة للموارد، وهذا يهيئ فرص لنجاح خطط التنمية في تحقيق أهدافها

4–قيام مؤسسات المجتمع المدني بإعادة بناء تنظيماتها ومؤسساتها على أسس جديدة، بحيث تتم مواجهة بعض السلبيات مثل: الإفتقار الى الديمقراطية الداخلية والتقوقع في أطر نخبوية ضيقة وكثرة الصراعات الداخلية[4].

5–ضرورة تكريس مبدأ الإستقلالية المالية والإدارية عن السلطة من أجل ضمان إستقلالية أكثر

---

[1]/.Lahouari Addi, « Les partis politiques en Algerie et la Crise du Regime des grands Electeurs » http: www.Algeria watch.

[2]/. عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 254.

[1]/ علي خليفة الكواري وآخرون، مرجع سابق، ص 55.

[2]/ صالح زياني، مرجع سابق، ص 09.

لكل هذه الأخيرة لتصبح في موقف قوة بدلا من الضعف والخضوع لهيمنة السلطة.

6-إعادة النظر في الأطر القانونية والمؤسسية، لتصبح ملائمة لتفعيل التعددية وإعطائها الضمانات اللازمة لحركتها فالإطار القانوني وثيق الارتباط بموضوع المجتمع المدني فهو الذي ينظم العلاقة بينه وبين الدولة ويضبطها[1].

2/. تفعيل الاتصال وبناء القدرات التنظيمية: إن الاتصال يمثل بوجه عام ميكانيزما مهما وحيويا بالنسبة للمجتمع بعامة والبناء السياسي والنظام السياسي بوجه خاص، لما ينطوي عليه من إمكانات وقدرات يمكن الاستناد إليها في تدعيم النظام الاجتماعي والسياسي القائم والحفاظ عليه، أو في تطوير أو استحداث نظام أكثر عصرية وتطورا، مما يساعد في تفعيل جهود التنمية الشاملة عموما والتنمية السياسية بوجه خاص[2].

وهو الملاحظ في النظام السياسي في الجزائر، الذي أغلق مجمل قنوات الاتصال بينه وبين الجماهير، ولم يعد يتفاعل مع محيطه الاجتماعي والسياسي[3]، وهذا ما انعكس على فعالية المجتمع المدني واستقلاليته، وقد تم خرق مجمل حدود التفاعل بين النظام الاتصالي والنظام السياسي من طرف هذا الأخير- بامتلاكه القوة المادية والسلطة القهرية[4]، واحتكاره لوسائل الإعلام لتكون أداة لضبط وتكييف الاتجاهات السياسية للمواطنين[5].

لقد قام النظام السياسي في ظل رحلة البحث عن الشرعية التي يبرز غيابها في (حالة عدم الاستقرار، والتدهور المؤسساتي)باستعمال وسائل الإعلام في عملية التنشئة السياسية بما يتفق مع توجهاته وأفكاره، حيث اقتصرت وظيفتها على تبرير مواقف السلطة وإيصال خطاب القمة على القاعدة[6].

وفي ظل ذلك فقد أصبح من الصعوبة ترسيخ التقاليد الديمقراطية التي تقوم على أساس قبول الحوار واحترام الرأي المخالف، وعدم إتاحة الفرصة أمام التعددية السياسية، وتشجيع المشاركة السياسية والدعوة إلى احترام حقوق الإنسان

لذا لاكتساب نظام الاتصال فاعليته، وجعله يتحرر من قيود السلطة، وتمكينه من القيام بدوره

---

[3]/ حسنين توفيق ابراهيم، مرجع سابق، ص 714.

[2]/. عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 255.

[3]/. عمراني كربوسة، مرجع سابق، ص 164.

[4]/. مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص 16 .

[5]/. Lahouari Addi ،Op.cit

[6]/. العياشي العنصر، مرجع سابق، ص 88.

الحقيقي المحايد والنزيه خدمة للديمقراطية وحماية لحقوق الإنسان وتفعيلا للمجتمع المدني، يجب تحقيق استقلاليته من خلال ضمانات تشريعية وتوفر إرادة سياسية قوية من أجل سن قوانين وتشريعات تضمن حماية الصحفيين واستقلالهم وحقه في الكشف والمتابعة دون حدود فيما يخص حماية مصلحة المواطنين وحرياتهم وحقوق وتطور واستقلال الوطن وحريته ونموه[1]، ويجب أن يكون نظام الاتصال والإعلام مكرسا ومدعما لاستقلالية المجتمع المدني عن طريق منح أفراد المجتمع هذا الحق وتيسير انتفاعهم على نطاق واسع بهذه الوسائل، التي تستطيع أن تجعلهم اكثر ميلا للمشاركة السياسية وأكثر فاعلية في المجتمع المدني، وبالتالي أكثر مساهمة في عملية التنمية السياسية ولكي تكون منظمات المجتمع المدني الجزائري شريكا حقيقيا ومحوريا في عملية التنمية الإنسانية، وحتى تضطلع بدورها كاملا كقطاع ثالث إلى جانب الحكومة والقطاع الخاص، أضحى من الضرورة على منظمات المجتمع المدني القيام بمراجعة جذرية لأهدافها وأنشطتها وتصوراتها وطرق إشتغالها، مراجعة تبني على أساسها منظمات المجتمع المدني الجزائري رؤية تنموية تقوم على أساس تحقيق تنمية تشاركية من أسفل إلى أعلى وذلك من خلال:

1 – بناء قدرات منظمات المجتمع المدني :يتعين على منظمات المجتمع المدني الجزائري التي تطمح إلى إضفاء البعد التنموي على ممارساتها، وذلك يتأتى لها من خلال العمل على بناء قدراتها المالية والبشرية حيث يجب أن تولي الجانب المادي الكثير من الاهتمام على نحو ملائم بأنماط التوفير والاستثمار بما يحقق لها أكبر قدر من الفرص لإيجاد نماذج عمل جديدة تتيح لها أن توفر مصادر تمويل ذاتية، مما يضمن تراكم الإمكانيات المالية للمنظمة، ويوفر لها الضمانات لإستمرار عملها. ويضفي عليها المزيد من الإستقلالية وفاعلية المشاركة الحقيقية بعيدا عن التبعية وتأثير الجهات الممولة، بما يكرس خدمة المصالح العامة والإبتعاد عن التوجهات والمصالح الضيقة، إضافة إلى العمل على محاولة إستقطاب أكبر قدر من الكفاءات والإطارات العلمية القادرة على تبني أفضل الإستراتيجيات والممارسات، إضافة إلى محاولة إشراك وربط أنشطتها بحضور أو إشراف شخصيات ورموز :تاريخية، رياضية، فنية، علمية، دينية، ثقافية، ...لمالها من قدرة على جذب إهتمام الرأي العام والجماهير مما يعمل على تنمية روح التطوع والمشاركة المدنية[2].

[1]/. عدنان الصباح، " الإعلام ودور المنظمات غير الحكومية في تطبيق وحماية حقوق الإنسان "، <http://www.kefaya.org/enough/041230adnansabah.htm>

[2]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 99.

2 –تفعيل التشبيك [1]:النقص في الموارد والإمكانيات اللازمة لأنشطة المجتمع المدني ذات العلاقة بالتنمية يمكن أن يتغلب عليه ولو جزئيا عندما تتشابك منظمات المجتمع المدني، فمنظمة المجتمع المدني الضعيفة، وهي متوحدة يمكنها أن تصبح قوية من خلال التعاون مع منظمات أخرى، فوجود أو غياب التشبيك يمكن أن يحدث فرقا كبيرا فيما يتعلق بإحتمالات بقاء واستمرار منظمة المجتمع المدني، وما إلى ذلك بالتأثيرات التي يمكن أن تمارسها .[2]

3–العمل على إكتساب محددات ومواصفات الدور التنموي وذلك من خلال: وعي من قبل منظمات المجتمع المدني بقضايا التنمية وبلورة رؤية واضحة ومحددة حول الحلول المطلوبة على الصعيد المحلي والوطني على أساس أن الحكومة هي المسؤولة عن شؤون المواطنين، وأن منظمات المجتمع المدني لها دور مشارك وتكاملي وقوة ضاغطة من أجل تصحيح السياسات التنموية .كما يجب أن تكون من أولويات المجتمع المدني توفير الديموقراطية والتشاركية والشفافية والمساءلة والعمل على مكافحة الفساد والوقاية منه، والإرتباط بقضايا وحاجات السكان الأساسية كمواجهة إتساع مساحة الفقر وانتشار الأمية وسوء الصحة وغيرها، إضافة إلى تمكين الفئات الضعيفة (امرأة، الطفولة والشباب)تمكين يشمل كل مجالات الحياة.[3]

3/. ضمان وتأكيد الحريات العامة: إن ضمان الحقوق والحريات الأساسية، تعد من مستلزمات تطوير وتفعيل المجتمع المدني، فلا يمكن تصور استقلاليته وفعاليته في نظام تسلطي لا يضمن حقوق وحريات المواطن وإمكانيات ممارستها، فتقرير الحريات العامة وتسجيلها في الوثائق في صورة إعلانات أو في مقدمات الدساتير أو في صلب الدستور يمكن أن يبقى حبرا على ورق ما لم تتوفر الضمانات التي تكفل ممارسة الحريات من الناحية الواقعية.

وبما أن الحريات نسبية، فإن الضمانات أيضا نسبية فلا يوجد إجراء واحد أو شرط كفيل بذاته لتحقيق الحرية وضمان ممارستها بل ضمان الحريات وكفالة الظروف الملائمة لممارستها هي نتائج مجموعة من ظروف ومن إجراءات تتضافر لتهيئة المناخ الملائم للحرية وتحول دون الاعتداء عليها أو

---

[1]/. ويعني التشبيك انضواء مجموعة من الجمعيات التي تعمل في المجال نفسه تحت مضلة اتحاد أو رابطة واحدة، وقد يبدأ التشبيك من آلية بسيطة عبارة عن اتصالات تشاورية إلى الاشتراك في تنظيم أنشطة في إطار تنظيمي وإداري واحد، وعملية التشبيك يمكن أن تتم حسب نوعية الأنشطة أو حسب منطقة الانتماء الجغرافي، أي إتحاد يضم الجمعيات الناشطة في إطار منطقة جغرافية واحدة، وهناك مستوى التنسيق والتشبيك على المستوى المحلي وعلى المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي بين الجمعيات التي تناضل من أجل قضايا مشتركة.

[2]/. عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 266.

[3]/. أماني قنديل، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص ص 40 41.

رد هذا الاعتداء إن وقع بالفعل[1] و يمكن تقسيم الضمانات إلى :ضمانات فعلية وضمانات قانونية ويعتبر هذا التقسيم للضمانات متكاملا وشاملا[2]، تتمحور الضمانات الفعلية والواقعية اللازمة لحماية الحرية في الأحوال والشروط والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يعيش فيها أفراد المجتمع الجزائري، فوجود هذه البيئة بصورة جيدة يعد ضمانة واقعية لأفراد المجتمع، وسنحاول أن نبين هده الضمانات الفعلية والحقيقية على النحو التالي:

1-الضمانات القانونية: ومن أهم الضمانات القانونية والتي هي جزء من النظام القانوني للحريات العامة:

-مبدأ خضوع الدولة للقانون: يمثل مبدأ خضوع الدولة للقانون في الوقت الحالي قمة الضمانات الفعلية والأساسية للحريات ضد أي انحراف أو استبداد أو تعسف في استعمال وممارسة السلطات وامتيازات واختصاصات من طرف سلطات الإدارة العامة كما يحقق الحماية لقانون حريات الأفراد في مواجهة السلطات العامة.

فالأخذ بمبدأ الشرعية في الدولة الجزائرية يرتكز على قاعدة أساسية وجوهرية وهي عزل حق السيادة وفكرة السلطة العامة عن رغبات وأهواء وذوات الحكام، وتقييدهم في ممارسة مظاهر السلطة العامة وامتيازاتها بقواعد وأحكام النظرية القانونية السائدة في الدولة، سواء أكانت نظرية قانونية ليبرالية رأسمالية أو غيرها، والتي تعتنقها الدولة وفقا للإيديولوجية العامة السائدة والمقررة بواسطة الرأي العام والإدارة العامة[3].

فطبقا لهذا المبدأ يجب أن لا تخرج تصرفات وأعمال وإجراءات السلطات العامة، السياسية والتشريعية والتنفيذية والقضائية عن أحكام مبدأ الشرعية الشكلية والموضوعية حتى لا تكون غير مشروعة وباطلة ومحلا للطعن فيها بعدم الشرعية والإلغاء والمسؤولية من ذوي الشأن أمام الجهات والسلطات المختصة وتقرير الجزاءات القانونية، فالسلطة التشريعية تختص بإصدار قواعد عامة مجردة،

---

[1]/د.سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دارالنهضة العربية للنشر، القاهرة، سنة الطبع سنة 1979، ص93 .

[2]/. يمكن تقسيم الضمانات إلى ضمانات وقائية وضمانات علاجية نستخلص من هذا التقسيم نظامان لكفالة ممارسة الحريات العامة : النظام الوقائي والنظام العلاجي، يقصد بالضمانات الوقائية الظروف والإجراءات التي تحول دون وقوع الاعتداء على الحرية أو التفريط فيها ومثالها نشرالثقافة، والفصل بين السلطات واحترام مبدأ الشرعية.

أما العلاجية فهي تلك التي تواجه حالات وقوع اعتداء من السلطة على الحرية، فأي نظام مهما آان تقدمه من الناحية السياسية لن يكون معصوما من الخطأ وإصلاح هذا الخطأ يكون بتوفير رقابة قضائية يمكن من وقع عليه اعتداء رفع دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض هذا لرد الاعتداء عنه.

[3]/. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 1995، ص 133

وتختص السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين عن طريق إصدار قرارات إدارية عامة، فردية، أما السلطة القضائية تختص بتطبيق القوانين عن طريق الفصل في المنازعات التي تنشئ بين الأفراد بعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة، وهذا تطبيقا وأخذا بمبدأ شرعية السلطات الثلاث، آل سلطة مسؤولة في حالة الانحراف عن الصلاحيات المحددة لها في إطار النظام السائد في الدولة الجزائرية والمحدد في الدستور.[1]

-**الرقابة القضائية:** إن مبدأ المشروعية عديم القيمة ويكون خاليا من أي مضمون ما لم يتقرر جزاء على مخالفات سلطات الدولة المخالفة للقانون، وهذا الجزاء لا يمكن توقيعه إلا بواسطة هيئة قضائية، ويجب إن تتوفر للهيئة القضائية الضمانات والإستقلالية والنزاهة والكفاءة[2]، وقد نصت مواد الدستور على فكرة مبدأ استقلال السلطة القضائية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث تنص المادة 38 من دستور 1996 على "السلطة قضائية مستقلة، تمارس في إطار القانون" وكذلك المادة 143من نفس الدستور تنص" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" وهذا حماية للحريات العامة في مواجهة التصرفات القانونية غير الشرعية، والمادة 146 تنص" يختص بإصدار الأحكام" والمادة" 147 لا يخضع القاضي إلا للقانون" والمادة 148 متممة للمادة السابقة والتي تنص " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه." ومخالفات السلطات العامة لها عدة صور منها:

فقد تخرج السلطة التنفيذية على قواعد التشريع وفي هذه الحالة يجب لدوي الشأن والمصلحة رفع دعوى الإلغاء، ودعوى التعويض عن الأضرار الناتجة على مخالفة الإدارة للقانون، أي ضد أعمالها غير المشروعة، ودعوى فحص الشرعية ودعوى تفسير القرارات ودعوى القضاء الكامل، دعوى المسؤولية والدعاوى القضائية المتعلقة بالعقود، كما قد لا تحترم السلطة التنفيذية أو التشريعية أحكام الدستور وفي هذه الحالة يتعين تنظيم وسيلة قضائية للطعن بعدم دستورية القانون أو عدم دستورية اللائحة.[3]

- **الرقابة الإدارية المستقلة:** الرقابة الإدارية هي عملية إدارية تقوم بها جهات إدارية مفوضة لها قانونا بهذا الأداء، فتقوم بمراقبة مدى شرعية وملائمة العمل الإداري العام ومدى تلازمه وتوازنه بالنظام القانوني للحريات العامة في نظام الدولة الجزائرية وتنقسم الرقابة الإدارية على أساس الطبيعة التنظيمية

---

[1]/. انظر مثلا ما جاء في نص المادة 122 من دستور 1996 والتي تنص " :يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة "وهو الوحيد الذي يشرع في مجال الحريات العامة، فهو وحده المختص بتحديد المجال الذي يتم فيه ممارسة الحريات، ذلك أن البرلمان لا يميل إلى الطغيان أو إلى التضييق على الحريات لأنه يعبر عن إدارة الأمة في صورة قانون يضمن ممارسة الحريات ويحدد الهدف الاجتماعي لها.

[2]/. سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 109

[3]/. انظر المادة 169 من دستور 1996 والتي تنص: " إذ إرتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، إبتداء من يوم قرار المجلس."

والقانونية ودرجة قوتها وفعالياتها إلى رقابة رئاسية ورقابة وصائية، [1] وقد تنقسم الرقابة الإدارية على أساس مكانتها داخل النظام أو التنظيم خارجه إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية، الرقابة الداخلية هي دائمة رقابة رئاسية، أما الرقابة الخارجية هي صورة من الرقابة الوصائية.[2]

2-الضمانات الاجتماعية: إن الشرط الأول لممارسة الحرية وضمان عدم الاعتداء عليها هو توفير قدر أدنى من اليسر في حياة الفرد الاقتصادية وتمكين الفرد من حد أدنى من أوقات الفراغ ليستغلها في تحسين ظروفه المادية والاجتماعية والثقافية وهذا ضروري لتوفير حياة اقتصادية لائقة وتحقق لهم فرص التخلص من أسباب العوز والاحتياج وحرية التصرف والوقوف في مواجهة الدولة عندما يصدر منها اعتداء على حريات الأفراد، فتحسين مستوى المعيشة من الناحية الواقعية هو ضمانة لممارسة الفرد لحقوقه وشرط أساسي آما أنه ضمانة مهمة لرد اعتداء الدولة في حالة وقوعه، ولذا يجب أن تضمن المبادئ التشريعية العمل على تقرير الثبات والاستقرار لهذا الحق وحرية ممارسة التجارة والصناعة ويضاف إلى ذلك أن ازدهار الحياة الاقتصادية في المجتمع بصورة عامة عن طريق توفر القدرة الشرائية وانخفاض الأسعار وتوفر السلع اللازمة لإشباع الحاجات العامة يساعد على الاستقرار والاطمئنان وأآثر من ذلك يوفر لهم الشجاعة والإقدام لرد اعتداء الدولة في حالة وقوعه.[3]

كما تعتبر الثقافة ضمانة لممارسة الحرية، فإعطاء الحريات للأشخاص ذو عقلية بالية قد يكون وخيم العاقبة، وحتى يكون للفرد رأيت مستنيرا يستوجب أن تكون وسائل الإعلام حرة حتى يستطيع أن يزيد الأمور بناء على حقائق ويكون الفرد محل اعتبار لدى السلطات العامة وبذلك تتحرر السلطات الإدارية بطريقة وقائية في ممارسة امتيازاتها وسلطاتها على أفراد المجتمع أما وضع رقابة على وسائل الإعلام والضغط هذا يقف في وجه نشر الثقافة والارتقاء بمستوى تفكير الأفراد، [4] ومن الضروري توفير حرية التعبير عن الرأي والحوار وتكوين رأي خاص وتمكين الفرد من نشر أفكاره، وقد كانت المطبعة حتى يومنا هذا الأداة الرئيسية للإعلام، فالرأي العام، من أقوى الوسائل التي تكفل لنظام الحكم توازنه واعتداله، فكلما قوي الرأي العام في دولة ما، كلما حرصت السلطات الحاكمة على التزام أحكام الدستور

---

[1]/. عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 133.

[2]/. الجدير بالذكر أن الجزائر عرفت نوع أخر من أنواع الرقابة الإدارية الشاملة سنة 1996 والمتمثل في نظام وسيط الجمهورية، الذي يهدف إلى حماية حقوق وحريات المواطنين ضحايا سوء التسيير الإداري، وهو نظام مستوحى من نظام البودسمان السويدي الموطن والأصل، والذي يعتبر من أعرق نظم الرقابة الخارجية المستقلة المختطلة على أعمال الدولة والإدارة العامة بهدف حماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن من آافة أسباب ومخاطر ومظاهر الفساد الإداري والسياسي والبيروقراطي والتعسف والانحراف والاستبداد في استعمال مظاهر السلطة العامة في الدولة.

[3]/. سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ص 96 97.

[4]/. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار التوزيع: منشأة المعارف الاسكندرية، 1987، ص ص 619 620.

والقانون، وكلما برز الدور الوقائي في مجال الضمانات[1].

الفرع الثاني:

الإطار الثقافي

ثقافة التطوع شأن أي ثقافة أخرى قابلة للنماء والإستمرار، كما هي قابلة للتدهور والإضمحلال، ومع أن لكل من النماء والتراجع أسبابه وعوامله، فإن عوامل النماء والإستمرار لا تتوافر إلا بتوافر جهد بشري واع، بينما يكفي لعوامل التدهور مجرد غفلة الإنسان ـ أي المجتمع ـ على أهمية التطوع والمشاركة في التنمية، ولعل ذلك يفسر لنا إرتباط تحسن التنمية في المجتمعات المتقدمة بحالات التطوع من خلال جهود سليمة يقودها رواد ذو عزم، إذن هذا يعني أن المجتمع المدني لا ينشط فقط لوجود هياكل تنظيمية تستقل رسميا عن السلطات العامة، فلا قيمة لهذه الهياكل في حد ذاتها، ما لم تعززها بل تسبقها ثقافة مواكبة تشدد على ضرورة تقيد السلطات بحدود معينة في تعاملها مع المواطنين مع احترام حقهم في التنظيم والاجتماع والتفكير والتغيير، وأن لا يقتصر الأمر على مجرد المعرفة بمثل هذه الحقوق، وإنما تقترن المعرفة بالتمسك بقيم أخلاقية وبأنماط من السلوك منسقة معها[2].

بمعنى آخر لا يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تكون فاعلة من دون إطار ثقافي يساعد في ترسيخ قيم الممارسة الديمقراطية ومبادئها، ذلك أنه من غير الممكن للديمقراطية أن تنضج وتترسخ على مستو الممارسة السياسية إلا في ظل بنية ثقافية تقوم على المساواة وحرية العمل السياسي للقوى والتنظيمات السياسية المختلفة، فلا يمكن لمؤسسات المجتمع المدني بوصفها أبرز أدوات العمل السياسي أن تكون فاعلة في سياق العملية الديمقراطية وتحقيق التنمية السياسية مأ، دون إطار ثقافي يساعد على ذلك، فالمجتمع المدني قبل كل شيء هو مجتمع ثقافة وقيم وأفكار ترسخت في ذهنية الأفراد وتبلورت في شكل توجهات فكرية تطلب تنظيمها وتوجيهها، [3]وبالتالي، فبناء مجتمع مدني مشارك يرتبط أساسا بنظام القيم، لاسيما قيم الاستقلالية الفردية والحرية الشخصية ونمط العلاقات الإنسانية المرتكز على قيم التسامح والحوار التي تتطلب احترام الآخر المختلف معه، والقبول بالتعددية وعدم التعصب لجماعة معينة.[4]

إذاً فوجود مجتمع مدني، هو أولا وقبل كل شيء ثقافة، أي أبنية ترتبط بنظام القيم ولاسيما قيم

---

[1]/. كريم يوسف أحمد كشاكش، مرجع سابق، ص 625

[2]/. مصطفى كامل السيد، " مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي "، ورقة مقدمة إلى: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992، ص 658.

[3]/. سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 97

[4]/. عمر مرزوقي، فايزة صحراوي، الثقافة السياسية والمجتمع المدني في الجزائر، طبيعة العلاقة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جانفي 2016، ص 144.

الاستقلالية الفردية والحرية الشخصية ونمط العلاقات الإنسانية، من جهة ثانية يوجد ترابط وثيق الصلة بين المؤسسات من جهة والعقلية السائدة في المجتمع من جهة ثانية، لأن المؤسسات تنشأ في وسط اجتماعي وحضاري معين، ولا يمكن أن تقوم بوظائفها على الوجه الأتم، إلا إذا تلاءمت مع عقلية الأفراد والجماعات الذين يعيشون في هذا الوسط، أو بعبارة أخرى فإن المجتمعات التي توجد فيها قطاعات متفاوتة من ناحية التطور، بوسع المؤسسة أن تمثل القطاع الأكثر تطورا في المجتمع وأن تؤثر في القطاعات الأخرى الأقل تطورا[1].

وفي ضوء ما تشكله الثقافة من أهمية للمجتمع المدني، نحاول البحث في سبل تفعيل الثقافة السياسية من أجل النهوض بالمجتمع المدني في الجزائر، انطلاقا من الفرضية التي تفيد بأن " محدودية الثقافة السياسية يعتبر عائقا رئيسيا من العوائق المعطلة لتطور المجتمع المدني"، باعتبار أنها ـ أي الثقافة السياسية ـ أصبحت تمثل إحدى المسائل المهمة، المرتبطة بتأسيس مجتمع مدني جزائري مشارك في كيفية إعادة بناء وإحياء مضامين الثقافة السياسية، بالشكل الذي يكرس قيم المشاركة والمواطنة والتسامح والقبول بالتعدد، لكن عملية إنضاج القيم الديمقراطية لم ولن تكون عملية سهلة ومحددة الأدوار لأن الغاية تتعدى بكثير قيمة السلطة السياسية، والبناء الفوقي للمجتمع ليطال البنية الثقافية للمجتمع برمتها، وفي هذ المضمار، تبرز أهمية التربية والتعليم لتقليص الفجوة بين الفضاء النظري والواقع التجريبي لعملية ترسيخ وتنمية الثقافة الديمقراطية، [2]إن قنوات التنشئة السياسية كأدوات رئيسة في التغيير الثقافي لها الدور الأكبر في نشر القيم الديمقراطية وتوطينها، ويتم ذلك من خلال عدة محاور تتمثل في الآتي:

ـ **التربية والتعليم:** مثلما تنهض الأسرة بشطر مهم من عملية التنشئة الديمقراطية للأجيال، تمارس المدرسة هي الأخرى دورا حيويا في استكمال المشروع الحضاري، وتتبني هذه المهمة التربوية على ركنيين رئيسيين:

الركن الأول: يمثله المعلم، حيث بات من الضروري إعادة تهيئة وتأهيل المعلمين أنفسهم، لأنهم في الواقع جزء من المنظومة الاجتماعية التقليدية، وبالتالي، لن يكونوا مهيئين تلقائيا للتعامل مع متطلبات المرحلة والأسلوب الديمقراطي في التربية، ويكون تأهيل المعلمين من خلال برنامج مكثف لتوعيتهم بقيم الديمقراطية المتمثلة في الحرية والمساواة والعدل والتسامح، تبعا لذلك، إن الطريقة التي يتعامل بها المعلم مع التلاميذ من خلال السماح لهم بالتعبير المنظم عن الرأي، واعتماد قنوات المشاركة والمناقشة في بث المعلومات والتغاضي عن الفروقات التي قد تحدثها الوضعية الاقتصادية للتلاميذ،

[1]/. أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص 224.

[2]/. عمر مرزوقي فايزة صحراوي، مرجع سابق، ص 145.

إضافة إلى تطبيق الإجراءات بشكل عادل دون تمييز، وخلق جماعات بحث تكرس روح الجماعة وتحمل المسؤولية، كلها أمور تنمي في أنفسهم آفاق الحرية وتؤهلهم فيما بعد للمشاركة بحماس في فعاليات المجتمع المدني كسبيل لإطلاق طاقاتهم الخلاقة.[1]

الركن الثاني: ويتمثل في المناهج الدراسية التي يجب أن تتوفر على برامج دراسية تشجع المشاركة والمطالبة لدى التلاميذ من خلال تربية المواطنة الحقة لا تكريس الخضوع والتبعية[2] ، ولا تستكمل عملية ترسيخ وتنمية الثقافة الديمقراطية حلقاتها عند هذا المنحنى التعليمي فحسب، بل تتكامل كذلك وتتفاعل إيجابا وسلبا بما تمارسه مؤسسات الإعلام من أدوار وفعاليات في مسار غرس القيم الديمقراطية، وذلك من خلال إشاعة وتكريس ثقافة الحوار والتسامح ونبذ ثقافة الإقصاء والعنف، مع تحفيز المواطنين على المشاركة الفاعلة في الفعاليات والأنشطة المختلفة للمجتمع، سبيلا لتوسيع مساحة المشاركة السياسية كرافد حيوي لترشيد الديمقراطية وتحقيق التنمية السياسية، كذلك تعريف المواطنين بحقوقهم وحرياتهم وواجباتهم وحثهم على التمسك بها والدفاع عنها وتكريسها في سلوكهم اليومي وبذلك يمكن توفير الوقود المجتمعي للماكنة الديمقراطية، بالإضافة إلى هذا يستوجب على الإعلام ضرورة غرس روح المواطنة وإعلاء شأن الهوية الوطنية على حساب كل الانتماءات الفرعية[3].

مما تقدم، يجدر الإقرار بأن نجاح عملية ترسيخ قيم الثقافة الديمقراطية في الجزائر من خلال العمل على تغيير القيم السائدة لدى المواطنين والنخبة الحاكمة سيسمح ببناء مجتمع مدني متماسك ومشارك في الحياة السياسية، فمن جهة ستشعر السلطة بأهمية وضرورة الدور الذي تلعبه المؤسسات غير الرسمية في التنمية الإنسانية والسياسية ومن جهة أخرى، سيشعر المواطنين بجدوى وأهمية مشاركتهم في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم عبر منظمات المجتمع المدني.[4]

الفرع الثالث:

الإطار الاقتصادي

يقصد به تحقيق درجة معقولة من التطور الاقتصادي والاجتماعي كأساس لابد منه لتوليد المجتمع المدني، على أن يرتكز النظام الاقتصادي على إعطاء دور أكبر للقطاع الخاص والمبادرات التي يقوم بها المواطنون فرادى أو في ظل جمعيات تعاونية مستقلة عن الدولة، أي السماح للأفراد بإشباع جزء من حاجاتهم الأساسية بعيدا عن تدخل الدولة[5] فحتى الآن ينسب المجتمع المدني إلى

[1]/. كريم يوسف أحمد كشاكش، مرجع سابق، ص 626.

[2]/. عمر مرزوقي، فايزة صحراوي، مرجع سابق، ص 146.

[3]/. مصطفى كامل السيد، مرجع سابق، ص 659.

[4]/. عمر مرزوقي، فايزة صحراوي، مرجع سابق، ص 147.

[5]/. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 99.

بلدان الرأسمالية الغربية المصنعة بشكل متقدم، أي أن المجتمع المدني هو مجتمع متقدم صناعيا، وعلى هذا الأساس ليس من الصعب أن يلاحظ المراقب السياسي أن نظم الديمقراطية المتعارف عليها قد نشأت في تلك الأقطار التي نجحت قبل غيرها في السيطرة على العملية الحضارية والتقنية والعلمية والإنتاجية، أو بكلمة مختصرة على الحداثة[1].

وتشير العديد من الدراسات إلى وجود علاقة عكسية بين التنمية الاقتصادية وانخفاض معدل العنف السياسي، والعكس صحيح، ولذا يتم ربط التحول نحو الديموقراطية والإستقرار السياسي بالتنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية وتوسيع دائرة المشاركة السياسية، فالعنف السياسي ينخفض في النظم الديموقراطية، نظرا لوجود مؤسسات سياسية وسيطة تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتضبط الصراع الاجتماعي.[2]

إن وجود مستوى من النمو الاقتصادي يسمح من إيجاد مجتمع مدني متطور ومنتج، حيث تجد المؤسسات والتنظيمات السياسية والنقابية والمهنية نفسها قادرة على أن تعمل بأكثر استقلالية وفعالية ولذا فإن فهم الأشكال المشوهة للمجتمع المدني، يكون من خلال إدراك هذا المنطق والنظر إلى الأمر في سياقه الصحيح هو البدء من المدخل أو المرتكز الاقتصادي – الاجتماعي، بمعنى أن التطور الاقتصادي – الاجتماعي المحتجز لا يمكن إلا أن يولد مجتمعا مدنيا محتجزا.

وتتوقف هذه العمليات على عمق التغييرات التي تحدث في أساليب التنظيم والتسيير، خصوصا في هياكل الإدارة العمومية والمؤسسات المالية وأجهزة الدولة التي لها صلة بعملية النمو الاقتصادي، سواء في مرحلة الإنتاج أو التوزيع أو التسويق، فالضرورة الملحة اليوم تتمثل في إنهاء أسلوب التسيير البيروقراطي، وكذا إنهاء نموذج النسق القائم على السيطرة المركزية على وسائل الإنتاج كافة، وكذلك الظروف الاقتصادية التي تبرر نشأته، والتي تدي إلى أثار سلبية شديدة في مسألة الديموقراطية السياسية كما أن ارتباط الدولة بمراكز خارجية، أي تبعيتها، مانع من انجاز تطور إقتصادي واجتماعي هو شرط أساسي لوجود مجتمع مدني حقيقي[3]، وبالتالي وجب إعطاء المبادرة للمتعاملين الاقتصاديين للقيام بالدور المنوط بهم في إطار سياسة عامة محددة تعتمد بالأساس على مقاييس الكفاءة والفعالية التي تفرضها المنافسة في السوق الدولية، وتستند إلى قواعد ضبط واضحة ودقيقة تحدد مكانة كل واحد ودوره: الدولة، المؤسسات الاقتصادية سواء العمومية أو الخاصة، وكذا منظمات العمال وجمعيات أصحاب العمل..الخ[4]، وعليه فإن التنمية الاقتصادية تتيح فرصا كبيرة لقيام العديد من

---

[2]: أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق، ص 229.

[2]. محمد رستم حسين رستم، مرجع سابق، ص 99.

[3]. حسنين توفيق إبراهيم، مرجع سابق، ص 298.

[4]. العياشي عنصر، مرجع سابق، ص 91.

الهيئات الاجتماعية التطوعية المستقلة (مؤسسات المجتمع المدني) والتي لا تكتفي فقط في بعض الأحيان بممارسة دور رقابي غير رسمي على أداء الحكومة، بل تشجع على قيام مشاركة سياسية، وتعمل جاهدة على إيجاد رأي عام يتمتع بدرجة مناسبة من الوعي والمهارات السياسية اللازمة لقيام نظام حكم ديمقراطي،[1].

الفرع الرابع:

تفعيل دور النخبة السياسية:

يشير مفهوم النخبة إلى الأفراد الذين يشغلون مراكز في السلطة، والذين لديهم من القوة ومن التأثير السياسي الذي يمكنهم اتخاذ قرارات استراتيجية أو يساهموا في صنع القرار على المستوى الوطني، أو يساهموا في تعريف القيم والأعراف السياسية، ولديهم القدرة المباشرة بالتأثير على مجرى الحياة السياسية[2].

وسنحاول من خلال هذه الجزئية الوقوف على إشكالية تواصل شريحة النخبة المثقفة مع منظمات المجتمع المدني في الجزائر، حيث أن هذه الإشكالية لازالت تشغل الرأي العام ووسائل الاعلام الوطنية وحتى رجال السياسة الذين لا يتوانون في توجيه اللوم على طبقة المثقفين والأكاديميين عن غيابهم عن الساحة، لأنهم لا زالوا يعتقدون بأن فئة المثقفين أي النخبة تتحمل مسؤوليات كبيرة تجاه مجتمعها، فبالإضافة الى وظيفتها في التعليم العالي وتطوير البحث العلمي، يتوجب عليها المساهمة والمشاركة في التنمية الاجتماعية الشاملة وذلك عن طريق الإنفتاح على الأفراد والمحيط الاجتماعي.

هذا ونشير إلى أن الدراسات التي تناولت ظاهرة النخب وتحديدا النخب المثقفة التي هي من إهتمامات علم الاجتماع الثقافي وعلم الاجتماع السياسي تعد إسهامات قليلة جدا، وكما هو معروف فإن تشكل حقل النخب في الجزائر تاريخيا يعزى إلى مصدرين أساسيين أولاهما وطني ويرتبط بجهود جمعية العلماء المسلمين التي أخذت على عاتقها تكوين جيل من المثقفين المتشبعين بالهوية العربية الاسلامية والذين سيتحولون الى إطارات المستقبل في الجزائر المستقلة، والمصدر الثاني يعود إلى إستراتيجية الإستعمار الفرنسي الذي عمل على تكوين فئة من الجزائريين سيتم إعدادهم وفق برنامج المدرسة الفرنسية الحديثة في الجزائر المستعمرة، والتي كان مطلوبا منها العمل على تعليم مرتاديها علوما عصرية مرتبطة

---

[1]/. عمار علي حسن، " الديمقراطية والتنمية..تبادل منافع لا ارتباط حتمي"، <http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/WEEK107.HTM>

[2]/. لقد برز الإهتمام بموضوع السلطة والفئة القيادية التي تحكم الدولة والمجتمع منذ البدايات الأولى لظهور الفلسفة اليونانية وتحديدا عند "أفلاطون "في كتابه" الجمهورية "حيث قام بتقسيم المجتمع إلى ثلاثة فئات كبرى تتكون من الفلاسفة والجنود والعبيد، فقد ذهب إلى أن طبقة الفلاسفة هم المخولون بحكم الدولة باعتبارهم نخبة المجتمع، ومنذ ذلك الوقت سعى الفلاسفة وعلماء السياسة إلى الإهتمام بدراسة الفئات التي تتولى فعليا قيادة المجتمع،

بالثقافة العالمية وهناك سنلاحظ بأن هؤلاء الخريجين سيشكلون نواة نخبة لغتها فرنكوفونية ومرجعيتها غربية محضة[1]، بالإضافة إلى هذا فقد أدت التغيرات الحاصلة على المستوى العالمي والإقليمي خاصة مع نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، إلى خلق اتجاهات سياسية واقتصادية جديدة، من خلال ظهور جيل جديد قد يكون السبب في تغيير شبه كامل في القيادات وتوسعا كبيرا في مستوى النخبة وتحولات في الهياكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة.[2]

وباعتبار الجزائر عرفت إنفتاح سياسي من خلال "التعددية السياسية " الذي حمل معه انتشارا واسعا للحركات والمنظمات بمشارب مختلفة، وتوزعت اهتماماتها عبر مستويات عدة، وفي ظل الصراع الذي ساد المجتمع السياسي وعرفته النخبة السياسية الجزائرية، تبنت أغلب مؤسسات المجتمع المدني خطابا سياسيا، وتوزعت على الخريطة الحزبية أو التحقت بالسلطة، فالنخبة السياسية عملت على ظهور المزيد من المؤسسات والجمعيات التابعة للمجتمع المدني، وتفعيل دورها في الحياة السياسية بغريزة سياسية كبيرة تغذيها خلفيات فكرية وإيديولوجية معينة، [3] مما آدى إلى عجزها على القيام بدورها وساهم في انفجار الوضع، والانسداد السياسي والإخفاق الجماعي، وظل الوصول إلى تحقيق الديمقراطية في صورتها السياسية أمرا بعيدا في ضوء المعطيات المتحكمة في العلاقة بين المجتمع المدني والنخبة، والدليل على ذلك عدم القدرة على مسايرة متطلبات المجتمع وحاجاته، بسب فقدان هذه النخب للأدوار والوظائف الاجتماعية المنوطة بها، والتي تعبر عن مسار تاريخي لا يقبل بالمراجعة والنقد في مسألة الوضع الاجتماعي والسياسي، من خلال مواقفها الواضحة في الإصلاح السياسي والدستوري الذي هو مطلب متزايد لأجل تحقيق التنمية السياسية.[4]

ولعل أول متطلبات إعادة صياغة دور النخبة في الجزائر في ظل إقرار التعددية السياسية وتزايد الاهتمام بالمجتمع المدني على الصعيد العالمي والمحلي، هو الاستناد إلى قاعدة حقوقية للشرعية السياسية للحكم، تبتعد عن مبدأ القوة في السياسة الداخلية والاقتصار عليه فقط في مواجهة الخارج أيضا فإن المطلوب هو استبدال معيار الولاء المطلق للسلطة من طرف للنخبة بالولاء للوطن، وعدم

---

[1]/. إن ملامح النخب في جزائر ما بعد الإستقلال جاءت محكومة في تشكلها إلى هذه الثنائية والتي تكرس إنقسامية لغوية(معرب/مفرنس) وإنقسامية ايديولوجية (اسلامي/علماني) وإنقسامية إجتماعية(تقليدي/حداثي) وعلى هذا الأساس عرف الحقل الثقافي الجزائري تشوها أثر على تشكل الطبقة المثقفة الجزائرية وأيضا على مستقبل الأجيال الصاعدة وعلى مصير البلاد، ولمزيد من التوضيح أنظر:

ـ كبار عبد الله، النخبة الجامعية والمجتمع المدني في الجزائر، قراءة سوسيولوجية في جدلية الواقع والممارسة، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 11، جوان 2013، ص 216.

[2]/. جابي؛ ناصر، مرجع سابق، ص ص 13 14.

[3]/. كبار عبد الله، مرجع سابق، ص 218.

[4]/. جابي ناصر، الجزائر: الدولة والنخب، مرجع سابق، ص 16.

الخلط بينهما، كما يفترض بالنخبة الجامعية أن تقوم بعدة أدوار لصالح المجتمع المدني والتي نوجزها في النقاط التالية:

1-وظيفة التفكير والتنظير :بإعتبارها هي المخولة بصناعة العلم والأفكار وحل المشكلات المطروحة وفق الأساليب العلمية الأكاديمية المتعارف عليها، وعلى هذا الأساس فإن النخبة الجامعية مدعوة للقيام بدراسات حول السبل الكفيلة بترقية أداء منظمات المجتمع المدني بالإضافة الى صياغة نظريات تتماشى مع الواقع الجزائري.

2-وظيفة المساندة والمشاركة: يتوجب على النخبة الجامعية كفئة إجتماعية مثقفة وواعية أن تنخرط وتؤطر منظمات المجتمع المدني، حيث أن الهيئات والمؤسسات التي يشرف عليها مثقفون؛ ستسير لا محالة بعقلانية وتدار بشكل علمي وديمقراطي بالإضافة الى مساندتها ماديا عن طريق الأموال والتبرعات المالية.

3-وظيفة الدعاية والإعلان :تحتاج منظمات المجتمع المدني إلى حملات دعاية وإعلان كبيرين، حيث يمكن للنخبة الجامعية أن تلقي محاضرات عن إيجابيات العمل التطوعي في المجتمع وأن تحث على الإنخراط وتأسيس هياكل مجتمع مدني جديدة، وأن تشجع الطلاب والجماهير على تدعيم نشاطات المجتمع المدني والترويج لثقافة المواطنة والمشاركة الايجابية بإعتبارها من صميم الروح الديمقراطية[1].

وخلاصة القول، فإن تفعيل الجانب الايجابي من المجتمع المدني: مؤسساته وحركاته، يتطلب قدرا عاليا من الوعي الاجتماعي والسياسي، وسوف يؤدي زخم الإصلاح السياسي والتحديات التنموية السياسية بالضرورة إلى مزيد من هذا الوعي، بالرغم من حالة الجمود السائدة.

[1]/. كبار عبد الله، مرجع سابق، ص 225

الخاتمة

يجوز لنا وقد وصلنا إلى نهاية المطاف في هذه الدراسة أن نؤكد أن استيفاء هذه الدراسة لكل الجوانب المعنية بشأنها، هو إدعاء بعيد عنا، وأن جهدنا فيها هو جهد المقل، على أن هذه الدراسة حاولت أن تجيب عن تساؤل هام وهو إلى أي مدى تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا داخل المجتمع الجزائري؟ خاصة دورها السياسي الاجتماعي؟ كما حاولنا فيها التركيز على المؤسسات التي تؤدي أدوارا سياسية مثل الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية والنقابات المهنية والعمالية، متعرضين لحالة التحول الشديد الذي يحدث في الجزائر بعد إقرار التعددية السياسية وذلك بإجاز شديد لأن هذا التحول الديموقراطي لايمكن بأي حال من الأحوال استكشاف أبعاده وتأثيراته خلال الثلاثين السنة المنصرمة والتي تعد بضع ثواني مقارنة مع حياة الأمم التي لها باع طويل في الحياة الديموقراطية.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة في وقت تتعرض فيه بعض من مؤسسات المجتمع المدني لحملة اتهامات يشار إليها بأصابع الإتهام، إتهام بالتمويل البعيد عن رقابة الدولة، وتبني أهداف أجنبية، تهدف لإثارة النزاعات داخل المجتمع، وإقاف مسيرته، كما أن هناك من القيود القانونية والتشريعية شديدة الوطأة، والتي تحد من حركة وفاعلية المجتمع المدني في الجزائر.

فقد برهنت التطورات المعاصرة أن " المجتمع المدني " يؤدي دورا رئيسا في توجيه حاجات أفراد المجتمع وتحقيق تطلعاتهم وبعث التنمية في جميع جوانبها، كما أكدت على تنوع وتعدد مجالات نشاط " المجتمع المدني " وعلى أهميته كآلية قوة ودفع جديدة على مستوى العمل التنموي إلى جانب الدولة ؛ فهو يساهم بصورة واضحة في تجسيد الإصلاحات السياسية والرفع من مستوى مشاركة الفرد في السياسات العامة، والقرار المتعلق بالشأن العام ؛ وتحقيق ديمقراطية المشاركة، ومراقبة السلطة السياسية والإدارية وترشيد الحكم.

فهو مؤشر مهم لا يكاد ينفصل عن معايير التنمية بجميع مجالاتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية بحيث يرتبط دوره في المساهمة في عملياتها الأساسية وقدرته الوظيفية على التأثير في عمليات التحول الاجتماعي والسياسي للمجتمع، فهو عنصر فاعل يرتبط بنيويا ووظيفيا بالتنمية.

هذا البعد المهم الذي يكتسبه مفهوم " المجتمع المدني " بالنسبة للحياة السياسية بوجه عام وعمليات التنمية بوجه خاص – من خلال الوظائف والأدوار التي يؤديها في هذه المجالات – ؛ يرتبط بشكل أساسي على الركائز الفكرية والبنائية التي يقوم عليها، وتتأثر قدرته في ذلك بمعطيات البيئة الاجتماعية والثقافية والسياسية التي يعمل خلالها، وما تفرضه هذه البيئة من ضوابط والتزامات.

فقدرة المجتمع المدني ترتبط بطبيعته وما تنطوي عليه هذه الطبيعة من قيم وتوجهات فكرية وإجتماعية وسلوكية، تحدد مسار العملية السياسية والعملية التنموية وغاياتها النهائية. كما تتوقف هذه القدرة أيضا على مستوى التكوين المؤسساتي ومدى تغلغل تنظيماته في بنية المجتمع، فضلا عن مدى

إرتباطه وتفاعله مع الجماهير.

و على هذا الأساس فقد سعت الدراسة في إطارها النظري الذي يجسده الباب الأول، إلى تتبع البناء النظري لمفهوم المجتمع المدني، فقد ناقشنا مفهومه في الفكر الغربي بشقيه القديم والحديث، كما تبين لنا إختلاف آراء المفكرين العرب حول مفهومه مما آدى إلى تعدد منطلقات مستعمليه وتباين مقاصدهم، حتى اقترح البعض مصطلح المجتمع الأهلي بديلا عن المجتمع المدني بإعتباره أكثر قربا من الخبرة العربية الحديثة.

كما تعرضنا للعوامل التي أدت إلى ذيوع وانتشار مفهوم المجتمع المدني، سواء أكانت عوامل داخلية تمثلت في التراجع الملحوظ لدور الدولة الاقتصادي والإجتماعي وتزايد احتياجات الأفراد، وزيادة الوعي السياسي لهلاء الأفراد، وتآكل شرعية أغلب النظم اليساسية العربية، أو العوامل الخارجية التي تمثلت في الأثر الكبير للعولمة على مؤسسات المجتمع المدني وسياسات التشبيك والتحالف بين منظمات المجتمع المدني على المستوى العالمي، وقد أوضحنا خصائصه التي تمثلت في القدرة على التكيف مع التطورات وتعدد مؤسساته وأدواره وديموقراطيته الداخلية التي تحكم سلوكه واستقلالية مؤسساته عن الدولة وروح المدنية والتسامح التي تسود بين تلك المؤسسات، كما تعرضنا للأثر الكبير للعولمة في ذيوع مفهوم المجتمع المدني، فقد أفرزت العولمة نتائج مؤثرة على بنية مؤسسات المجتمع المدني من ناحية الإتصال، مما أدى إلى تكون مجتمع مدني عالمي، حيث تصاعدت أدوار المنظمات غير الحكومية على مستوى العالم.

أما بالنسبة للحديث عن " المجتمع المدني" وعلاقته بالسلطة في الجزائر، وهو ماتناوله الباب الثاني من هذه الدراسة، استوجب ضرورة الإشارة إلى تحديد الوضعية القانونية للمجتمع المدني في الدساتير الجزائرية، خاصة المرتبطة بفترة الدراسة، وهما دستوري (1989-1996) ؛ كمؤشر مهم لفهم طبيعة هذه العلاقة والمبادئ التي تقوم وتتحكم فيها، مع التطرق إلى أهم القوانين المنظمة لعمل هذه التنظيمات وتطورها في ظل التحول الديمقراطي من منطلق المكانة القانونية للمجتمع المدني.

مع التركيز أيضا على تحديد مؤشرات التطور في البنية الأساسية للمجتمع المدني وهيكلته، وانعكاسات هذا البعد على العلاقة بينه وبين السلطة، مما يساعد على تحديد مستوى الاستقلالية التي تتمتع بها هذه التنظيمات في ظل التحول الديمقراطي وواقع الممارسة السياسية في تلك الفترة.

ذالك أنه من خلال تنقيبنا في تاريخ المجتمع المدني الجزائري إتضح لنا أن هذا الموضوع لا يطرح إشكالية وجود كمفهوم وممارسة من عدمه، فالتنظيمات الممثلة للمجتمع المدني كانت متواجدة إبان الاحتلال، وازدادت وبكثافة بعد الاستقلال خاصة بعد دستور 1989، بتبني الجزائر خيار التحول الديموقراطي وتبني التعددية السياسية، ولكن التحدي المستقبلي هو تفعيل مختلف المؤسسات المدنية

لرفع مستوى الأداء السياسي والاجتماعي، بتوحيد التوجه التشاركي بمعناه الشامل، السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ما بجعله قطبا "مدنيا" ذا فاعلية، لا مؤسسات صورية هشة لا تعبر عن المطالب الإجتماعية ولا المحتوى النظري والتطبيقي للسياسة العامة تحديدا

إن الإقرار بهذا التحول الديمقراطي الذي حدث في الجزائر استوجب الإجابة عن تساؤل مهم حول مدى مساهمة منظمات المجتمع المدني بعد دستور 1989 في العملية التنموية ؟ ومستوى هذا التأثير ودرجته ؟ ومدى قدرتها على التفاعل والتأثير في مقومات التنمية الشاملة؟.

لذا عرجت هذه الدراسة بتحديد مستوى هذا التأثير بالتطرق إلى مؤشرات أساسية هي مدى مساهمته في التحول الديموقراطي، ومساهمته في تنمية المشاركة السياسية، وتحقيق الاستقرار السياسي، مع استيضاح علاقة المجتمع المدني بها ودرجة التفاعل والتأثير في هذه المؤشرات، لكن على الرغم من الأهمية التي يمثلها المجتمع المدني في تحقيق هذه المؤشرات وتيسيرها للجماهير على الصعيد النظري، فإنه وبناء على نتائج هذه الدراسة فقد تأكد محدودية دوره في ذلك، ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة منها ما يتعلق بطبيعة منظمات المجتمع المدني نفسها، وأسباب تتعلق بطبيعة السلطة السياسية، وأسباب تتعلق بمقومات الديمقراطية في الواقع.

استنادا إلى ما تقدم، وترتيبا عليه، يمكن تلخيص النتائج التي توصلت إليها الدراسة وتقسيمها إلى قسمين، نتائج عامة وهي تخص كل مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر ككتلة واحدة، ونتائج خاصة وهي تخص كل فئة من مؤسسات المجتمع المدني على حدى، وعليه سنحددها كما يلي:

*** النتائج العامة:**

– أظهرت الدراسة أنه بالرغم من العدد المعتبر من منظمات المجتمع المدني التي تعرفها الساحة الجزائرية والتنوع الكبير في مجالات نشاطها وفي الفئات التي تتوجه لخدمتها، إلا أن هذه المنظمات لم يتضح أن لها دور في توسيع خيارات التنمية، إذ هيمنة ثقافة العمل الرعائي الخدمي على أغلبية كبيرة من منظمات المجتمع المدني وتأكد ذلك من خلال أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر لم تطور ممارسات تتوجه من خلالها لبناء القدرات الإنسانية للفئات الفقيرة والمتوسطة من المجتمع الجزائري.

– إن المجتمع المدني في الجزائر يضم مجموعة مؤسسات لم تتصف بالمرونة اللازمة لتتمكن من أداء دورها كفاعل في عملية التنمية والتغيير السياسي، فهي تتميز بـ "الجمود المؤسسي"؛ أي إنحلال الأطر التنظيمية القائمة وقلة تمايزها وتنوعها، وبالتالي فهي أقل مرونة في مواجهة مشاكل التحديث وأزماته، ولم يعد بإمكانها أداء أدوارها في التعبير – كما يجب – عن المصالح والأغراض المنوطة بها، وصياغة سياسات تتفق مع هذه الأغراض.

– ترتبط فعالية الدور التنموي لمنظمات المجتمع المدني بالكثير من المحددات، والتي تتجلى

أساسا في مدى توافر بيئة سياسية وتشريعية تضعها الدولة تحفز من خلالها عمل ونشاط منظمات المجتمع المدني، كما يرتبط

دوره أيضا بمدى قدرة منظمات المجتمع المدني على بناء قدراتها، مما يمكنها من القيام بممارسات تتوجه من خلالها إلى التقليل من التحديات التنموية في مجتمعاتها، وهو الدور الذي يمكن أن يكسبها مزيد من ثقة الدولة ويحقق لها شرعية تمثل المجتمع.

– غياب الشفافية والممارسة الديموقراطية الحقيقية داخل مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني ذاتها أضر بها بشكل كبير وقلل من فعاليتها، سواء على صعيد شغل المناصب والوظائف أو على صعيد إتخاذ القرارات، ما يفسح المجال للانشقاقات والصراعات الداخلية، كما أن معظمها يعاني من غياب الديمقراطية في إدارة العلاقات فيما بينها، الأمر الذي أثر سلبا في إمكانية التنسيق فيما بينها للقيام بأعمال وأنشطة مشتركة لتعزيز قدرتها على التعامل مع السلطة والتأثير في القرارات السياسية.

– علاقة منظمات المجتمع المدني بالسلطة، تتميز بهيمنة واضحة للسلطة على تحركات وأنشطة هذه المنظمات وذلك من خلال عدة نماذج من القيود القانونية والسياسية والادارية، كتدخل السلطة بأساليب قانونية وإدارية في شؤون النقابات المهنية بهدف فرض سيطرتها على هذه النقابات والحد من نشاطها السياسي، وتقليص دور بعض القوى والتيارات السياسية داخلها. وأيضا ما تعلق ببعض القيود الحكومية المفروضة على الجمعيات، سواء ما تعلق بشروط تشكيلها أو تحديد مجالات عملها أو ممارستها لأنشطتها أو تمويليها، وقد تم إدراج هذه القيود في القوانين المنظمة للجمعيات، والتي تخول الجهات الادارية صلاحيات تنطوي على تقييد عمل هذه الجمعيات وأنشطتها بحيث تظل داخل الحدود المرسومة لها.

-عكست آليات وممارسات الشراكة، التشبيك، المسائلة قوة منظمات المجتمع المدني في التأثير على التوسيعالإيجابي في خيارات التنمية الإنسانية، إضافة إلى أنها عكست أيضا توسعا كبير في بناء قدرات هذه المنظمات بما يمكنها من التأثير على الكثير من السياسات والبرامج الإنمائية.

– إن العلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية علاقة تداخل وترابط، فالمجتمع المدني ينتعش في إطار الديمقراطية، كما أنه يشكل في الوقت نفسه ركيزة لترسيخ الديمقراطية واستقرارها، وفي ضوء ذلك ونظرا على ضعف وهشاشة المجتمع المدني في الجزائر ؛ فهو لم يساهم بشكل كبير في دفع عملية التحول الديمقراطي، في ظل القيود التي فرضت عليه بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة.

– عدم وضوح أهداف بعض مؤسسات المجتمع المدني ومجال عملها، وعدم توفرها على برامج عمل واضحة وطموح يجعلها تتخبط إلى أن ينتهي بها الأمر إلى حالة الشلل والتفكك.

– ضعف مؤسسات المجتمع المدني الجزائري على التأثير في السياسات العامة وخيارات

السلطة، ففي كثير من الأحيان يتم استبعاده من عملية وضع السياسات العامة وإعداد البرامج الحكومية، لأن تمكينه من المشاركة في صنعها سيمكنه من أسباب القوة، حتى لا يبقى مجرد تشكيلات اجتماعية سلبية، إذ أن هذه المشاركة المتاحة لهيئات المجتمع المدني تساعد على تقييم مستوى الأداء الحكومي وتشجع بذلك الأفراد على المطالبة بالاصلاح ويزيد من نسبة تنفيذ السياسيات.

– الكثير من المؤشرات تشهد على بطء نضج المجتمع المدني بسبب الوضع الاقتصادي الذي لا يفرز من خلال آلياته الذاتية ما يكفي من البنى والمؤسسات التي تعطي المجتمع الطابع المدني، وتجعل الديمقراطية السياسية اختيارا يفرض نفسه، وليس فقط من خلال رغبات الناس ونضالاتهم، بل أيضا بضغط قوة الأشياء ذاتها (قوة الواقع المؤسساتي المتنامي).

– إن المجتمع المدني في الجزائر تأثر إلى حد بعيد بأزمة الشرعية التي عرفتها الجزائر خاصة بعد مرحلة توقيف المسار الإنتخابي في سنوات التسعينيات، وما قابلها من تقليص للحريات الأساسية ومصادرة دور المجتمع المدني، وزيادة إجراءات الضبط والتحكم في العملية السياسية.

– إن المطالب المتكررة لصيانة حقوق الإنسان وتمكين المواطن من المشاركة السياسية، وكذلك الضغط المتواصل باتجاه دفع مسار التحول الديموقراطي على قاعدة قانون انتخابي ديموقراطي عصري، والإصرار على ضرورة استكمال واستمرار المسار الإنتخابي كلية ديموقراطية ضرورية على المستويين القانوني والممارساتي، تؤكد أن منظمات المجتمع المدني لعبت دورا مقبولا في تحقيق مستوى معين من الفعالية في تنمية الممارسة الديموقراطية والسياسية في الجزائر بتجيد بعض تلك المطالب على أرض الواقع.

– عرف المجتمع المدني تطورا (هيكليا) وتوسعا في تكويناته الاجتماعية والسياسية، مما أضفى بالدفع بالمهارات السياسية والفنية والإدارية إلى الأمام كبديل عن الكثير من عناصر النخبة السياسية للسيطرة على النظام وبعبارة أخرى فقد أسهم هذا التطور الهيكلي للمجتمع المدني ومنظماته الى تنويع مصادر التجنيد للنخب الحاكمة المشبعة بالثقافة الديمقراطية وهذا ما من شأنه أن يساعد على التغيير.

– إن تفعيل دور الرقابة على آداء السلطة كوظيفة من وظائف المجتمع المدني والدفع باتجاه تشخيص الثغرات والنقائص والقيام بطرح رؤى وبدائل متميزة تدفع صناع القرار داخل السلطة لأخذها بعين الإعتبار وإدمجها في مختلف برامجها وخططها التنموية، وهودليل أخر على الأهمية التي يكتسبها دور المجتمع المدني في الجزائر كشريك فعال للسلطة وكقوة اقتراح حقيقية في رسم السياسات وتسيير شؤون الدولة والمجتمع رغم ما يعترضه من عوائق كثيرة.

– ساهمت منظمات المجتمع المدني رغم القيود التي تفرضها السلطة في العمل على دفع

تشجيع الجماهير على المشاركة في الحياة السياسية بشكل إيجابي وفعال، وتمكينهم من التعبير عن مصالحهم ورغباتهم ومعتقداتهم –في ظل المساحة الممنوحة– من ناحية، وتهيئة الفرصة أمامهم للمشاركة في ترشيد عمل السلطات ودفعها للتقيد بمبدأ المشروعية والاحتكام للقانون، وهو ما من شأنه إحراج النظام السياسي ودفعه إلى تبني الإصلاحات، وهذا ما نلمسه خاصة في المراحل الأولى للتحول الديمقراطي أين ظهرت ثقافات معادية للسلطة وازدياد حركيتها السياسية، وفاعليتها الاجتماعية وقدرتها على تعبئة الجماهير.

– يمكن القول، أن المشكلة الرئيسية التي غالبا ما واجهتها منظمات " المجتمع المدني" في سعيها نحو تحقيق التنمية السياسية، كانت تتمثل في المدى الذي يمكن أن تصله قدرتها على التكيف مع ضغوط السلطة المتغيرة، ورفع المطالب الرئيسية التي تتوافق مع مرحلة النمو ومستوى التحديث الذي يمر به المجتمع، ومن أهم هذه المطالب، مطلب المشاركة السياسية بكل ما تعنيه من متضمنات انتخابية وتصويتية وإجراءات أخرى تكفل لأفراد المجتمع قدرا أكبر من الحقوق والحريات.

*** النتائج الخاصة:**

1/. النتائج الخاصة بإطار ممارسة حرية الجمعيات:

ـ يعتبر تصنيف الجمعيات وتحديد الأعضاء المؤسسين بدقة عملا غير ذي جدوى إذا علمنا أن الجمعية هي تجمع أشخاص على أساس تعاقدي يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح في مختلف المجالات، إذ ومن المعلوم أن العقد أطرافه إثنان فأكثر.

ـ لم يعرف المشرع الجزائري الجمعية الدينية على نحو ما فعلت الكثير من التشريعات، وأخضع تأسيس الجمعيات الدينية لقانون خاص غير ذلك المطبق على الجمعيات العادية، مما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة بين المواطنين عند إنشائهم للجمعيات لا لشيئ سوى لاختلاف أهداف الجمعيات.

ـ لقد أصاب المشرع حينما سمح للمحكومين بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية بالاشتراك في عضوية الجمعية والنشاط فيها بعد رد اعتبارهم، لأن من شأن ذلك أن يدفع باندماجهم في المجتمع.

ـ يتطلب تأسيس الجمعيات التحضير لذلك بعقد لقاءات واجتماعات، ولم يعف القانون أعضاء الجمعية التأسيسية من شرط الترخيص بعقد هذه اللقاءات والاجتماعات، وبمقتضى أحكام القانون المتعلق بالاجتماعات العمومية يمكن السلطات العمومية التذرع بأي سبب لمنع عقد الاجتماعات التأسيسية للجمعية مما يقيد بالنتيجة وبالتبعية حرية تأسيس الجمعيات مما يعني عدم ممارسة هذه أصلاً، أو تعطيلها إلى حين؟

ـ إن مدة دراسة مطابقة ملف الجمعية للقانون مبالغ فيها، مدة دراسة ملفات الجمعيات البلدية محددة بـ 30 يوما والجمعيات الولائية محددة بـ 40 يوما، والجمعيات ما بين الولايات حددت ب 45 يوما، والجمعيات الوطنية محددة ب 60 :يوما، وباعتقادنا لا تحصل منها فائدة تذكر، وبالتالي يجب حصرها في أقل مدة مع توحيدها.

ـ رهن تأسيس الجمعيات بموافقة السلطة الإدارية المطلقة يحول تأسيس الجمعيات من نظام التصريح بالتأسيس إلى نظام الترخيص المسبق، لأنه لا يمكن للراغبين بتأسيس جمعية مباشرة نشاطهم دون حصولهم على هذا التصريح وبذلك يعد هذا الإجراء أكبر انتكاسة حلت بقانون الجمعيات الجديد، حيث كان التوقع الانتقال من نظام التصريح المثقل بالشروط إلى تصريح بأقل شروط.

ـ تقييد تأسيس الجمعيات الأجنبية بإخضاعها للترخيص المسبق من قبل وزير الداخلية، وبعد استطلاع رأي وزير الخارجية ووزير القطاع المعني بنشاط الجمعية، وأفراد ميعاد للرد على طلب الترخيص حدد بتسعين 90 يوماً وتقييدها بوجود اتفاق دولي، مما يعني أنه في حالة وجود أجانب من دول متعددة يرغبون في إنشاء جمعيات يجب أن يكون هناك اتفاق مسبق بين دولهم والدولة الجزائرية، وهذا أمر في غاية التعقيد والصعوبة، مما ينجم عنه عدم القدرة على تأسيس جمعيات أجنبية في الجزائر، رغم أنه يتعين الوضع في الحسبان ما يمكن أن تضيفه هذه الجمعيات لعلاقات التعاون بين الجزائر وهذه الدول.

ـ خضوع تمويل الجمعيات للرقابة المسبقة بدواعي الأمن والحيطة، ومن المعلوم أن استمرار وجود ونشاط الجمعيات يعتمد كلية على نجاح الإدارة المالية وقدرتها على تحصيل التمويل الكافي لبقائها وبلوغ أهدافها، ومن ثم يمكن القول، إن فشل الإدارية المالية للجمعية يؤدي بالضرورة إلى فشل الجمعية بغض النظر عن كفاءة مسيريها.

-إن خضوع جمع التبرعات للترخيص المسبق، وكذلك متابعة مدى إنفاقه في محله يعد في نظرنا مشروعاً، نظراً لما تدره التبرعات في الغالب من أموال كثيرة، وما قد ينجم على ذلك من انحراف من قبل القائمين على العملية من مسيرين للجمعية في صرف الأموال المتبرع بها بما يخالف هدف الجمعية.

ـ لقد مكن المشرع الإدارة بموجب المادة41 فقرة 03 من القانون 12/06 من التعليق المؤقت لنشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز ستة 06 أشهر، وفي كل الأحوال يعد تمكين الإدارة من اتخاذ هذا الإجراء انتكاسة وتراجعاً عن كفالة ممارسة حرية التجمع، فتعليق نشاط الجمعية هو بمثابة حل لها، ومن المفارقة أن قانون الجمعيات90 /31 لسنة 1991 الملغى وبنص المادة 32 منه، عقد الاختصاص بتعليق نشاط الجمعية إلى السلطة القضائية، حيث يتم ذلك بناء على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة.

2/. النتائج الخاصة بإطار ممارسة حرية الأحزاب السياسية:

ـ حرمان الأحزاب الدينية من التأسيس، وإن كان الأمر مقبولا نوعا ما في عدم تسمية الأحزاب تسمية دينية حتى لا يتم استمالة الأفراد إليها دون اعتبار لبرامجها، وهذا مقبول وبتحفظ.

ـ إن اشتراط توافر نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي هو بمثابة خرق لمبدأ المساواة، بحيث ينجم عنه ترشحهن ضمن قوائمه الانتخابية، مما يترتب عليه حصولهن على مقاعد بما يخالف القاعدة العامة التي تحكم هذا المجال، وبالتالي يختل التوازن في التأسيس للحزب السياسي والاستحقاق الانتخابي، وهذا لا يعد ترقية لحقوق المرأة السياسية بقدر ما يعد خرقاً لمبدأ المساواة الذي يعد أحد أعمدة الدستور.

ـ تقييد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي بما يعطل ممارسة حرية التجمع، بحيث لايصح انعقاد المؤتمر التأسيسي إلا إذا كان ممثلاً بأكثر من ثلث1 /3 عدد الولايات على الأقل، أي أكثر من 16ولاية موزعة عبر التراب الوطني، وبحضور ما بين400 و 500مؤتمر، منتخبين من طرف 1600 منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمراً عن كل ولاية، وعدد المنخرطين عن 100عن كل ولاية، وفي كل الأحوال يجب أن يكون ضمن المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.

ـ إن تمكين السلطة الإدارية من رفض التصريح بالتأسيس يعد انتكاساً لممارسة حرية التجمع، فالقانون 04/12

المتعلق بالأحزاب السياسية لم يأت بجديد، وبالتالي فإن تأسيس الأحزاب السياسية يبقى خاضعاً للسلطة التقديرية للإدارة والتي غالباً ما تجنح إلى عدم الترخيص بتأسيس أحزاب سياسية جديدة.

ـ فيما يخص تمويل الأحزاب السياسية جاء القانون العضوي للأحزاب السياسية 04/12 بقيد لم تتضمنه قوانين الأحزاب السياسية السابقة، والمتعلق بالإعانة المرتبطة بعدد منتخبي الحزب بالمجالس، وهذا يطرح إشكالاً بالنسبة للأحزاب التي لم تحصل على نتائج مرضية في الإنتخابات، وكذلك بالنسبة للأحزاب الجديدة التي لم يسبق أن ترشحت للإستحقاقات الانتخابية بحكم أنها لم تكن موجودة، وبالتالي فهذا هدم لمبدأ المساواة؛ لذلك على المشرع تمكين كل الأحزاب السياسية من نفس الحظوظ في الدعم المالي مع وضع ضوابط تدعم جدية تأسيس الأحزاب السياسية، وجدية الترشح.

ـ أن حل الحزب السياسي وإن كان بيد القضاء، إلا أن المشرع مكن الإدارة من اتخاذ إجراءات في حق الأحزاب السياسية لا تقل من حيث تأثيرها على نشاط الأحزاب السياسية عن الحل، حيث يمكن للإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة ضد الحزب السياسي، اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال، ومن ضمن هذه الإجراءات غلق مقرات الحزب، عدم منحه

تراخيص عقد الاجتماعات وغيرها من الإجراءات التي تقيد حقه في النشاط إلى حين صدور القرار القضائي.

3/. النتائج الخاصة بإطار ممارسة حرية الحق النقابي:

ـ أن مدلول الحرية النقابية أوسع مضمونا من مدلول الحق النقابي ذلك أنه يمكن للدولة أن تعترف بالحق النقابي وتقيده بشروط معينة كممارسته في إطار النقابة الوحيدة وحصر حق الإضراب في القطاع الخاص دون العام، ومع ذلك لا يسعنا الادعاء بعدم وجود حق نقابي، في حين أن الحرية النقابية تتطلب مناخا ديمقراطيا أوسع وفضاء من الحرية والاستقلالية يخول الأفراد ممارستها بمظاهرها المتعددة دون إذن أو رقابة وإلا فلا يمكن أن نزعم بوجود إقرار بالحرية النقابية.

ـ تعتبر السياسة المطلبية هي أهم ما تسعى إليه الحركات النقابية، غير أن الحركة النقابية الجزائرية اتخذت منعرجا سياسيا ذا أهداف نضالية لمساندة الثورة التحريرية فكانت حركة سياسية نضالية أكثر منها حركة نقابية مطلبية.

-أنه وبداية من صدور دستور 1989 والقانون 90/14المؤرخ في 02/جوان/1990 المتعلق بممارسة الحق النقابي اختارت الجزائر طريق التعددية النقابية

ـ أن التنظيمات النقابية التي تأسست في بداية التعددية لم تكن في مستوى الدور المنوط بالنقابة كمنظمة مهنية هدفها الدفاع عن مصالح العمال المادية والمعنوية.

ـ إن الحرية النقابية ليست حرية مطلقة بل سعى المشرع إلى ضبطها وتقييدها وفق أسس ومبررات تتمثل أساسا في حماية النظام العام والأمن العام وحقوق وحريات الآخرين إلا أن مصطلح النظام العام هو مصطلح مطاط قد يتخذ كذريعة للتضييق على ممارسة هذه الحرية خصوصا في الظروف الاستثنائية.

ـ بالنظر للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر، حاولت السلطة تقزيم دور التنظيمات النقابية ودعمها المباشر وغير المباشر للاتحاد العام للعمال الجزائريين.

ـ رغم أن المشرع الجزائري قد سعى إلى تكريس الحرية النقابية من خلال قانون 14/90 على ضوء المعايير الدولية إلا أن الممارسات العملية والتصرفات التي تصدر عن الجهات الإدارية المعنية كمنح الإذن والتصريح المسبق تعد انتهاكا صارخا لمبدأ الحرية النقابية في الجزائر، برغم وجود آليات لحماية الحرية النقابية على المستوى الوطني والدولي وعلى رأسها القضاء نظرا لعدم استقلاليته عن السلطة التنفيذية، وهو ما أثر على وضع التعددية في الجزائر بحسب التقارير الموجهة للسلطة للالتزام بالاتفاقيات والمواثيق الدولية والأحكام الدستورية المكرسة للاستقلالية والحرية النقابية.

ـ ضعف تكوين الإطارات النقابية التي تحملت مسؤولية إنشاء نقابات أثر في أداء التنظيمات النقابية وخلق منافسة شريفة تساهم بتحقيق السلم الاجتماعي وتنشغل بالمساهمة بالتنمية المستدامة.

ـ صدور القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، والقانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإعطاء الاختصاص القضائي للقسم الاجتماعي(محكمة عمالية) للبت في منازعات الممارسة النقابية بموجب المادة 500 منه، يعتبر نقلة نوعية في تكريس دولة القانون وتسهيل إجراءات التقاضي وتبسيطها وإزالة الغموض على هذا الصنف من المنازعات

و عموما تم استنتاج ضعف دور المجتمع المدني (بنيويا ووظيفيا) في التنمية بالجزائر ؛ وذلك بسبب نزوع السلطة نحو الهيمنة على تنظيمات المجتمع المدني، وتدخلها المستمر في شؤونها من خلال فرض الكثير من القيود السياسية والأمنية والإدارية والمالية عليها، مما يحد من فاعليتها واستقلاليتها ويجعلها مجرد امتدادات للمؤسسات الرسمية في العديد من الحالات.

من خلال نتائج هذه الدراسة وعملا على ضمان مساهمة ناجعة لمؤسسات المجتمع المدني في مثل هذه المساعي السياسية التنموية، يمكن إدراج بعض المقترحات التي من شأنها تلمس طريق النهوض بها إلى جانب ميكانيزمات وتحركات أخرى – لا تقل أهمية – قد تسمح بمشاركة أكبر لهذه المؤسسات في البناء الديمقراطي ودرء المخاطر التي تتهدده، وذلك اعتبارا للإمكانات والمهارات التي توفرها مثل هذه المنظمات وما تنطوي عليه من قيم ومبادئ، وذلك على النحو التالي:

ـ توفير بيئة تمكينية(سياسية وتشريعية)مشجعة ليس فقط على نمو منظمات المجتمع المدني، بل محفزة على توجه تنموي لهذه المنظمات، ومن هذا الجانب يتعين على الدولة في الجزائر الايمان بأن دورها في الوقت الراهن هو إدارة للعملية التنمية أكثر من تنفيذ لها، فالجزائر بحاجة إلى تكريس ثقافة تنموية تشاركية، ويتم ذلك من خلال العمل على إقرار نصوص تشريعية محفزة ومشجعة لعمل ونشاط المجتمع المدني وتوجيهه وجهة تنموية **فمثلا** نقترح وجوب إعادة النظر في المادة 06 من القانون 14/90 حيث يجب رفع التمييز الذي تقرره هذه المادة بين الأجانب والوطنيين، كذلك عليها أن تعاود النظر أحكام المادة 08 من القانون النقابي التي تشترط في اعتماد المنظمات النقابية تسليم وصل تسجيل تصريح التأسيس من قبل الجهة المعنية بتلقي ملفات النقابات الناشئة، والذي لا يمكن تكييفه إلا على أنه (إذن مسبق) اشترطه نص المادة السالفة الذكر خالف فيه المشرع المعايير الدولية، وفتح من خلاله المجال واسعا للسلطة الإدارية للتعسف في اعتماد المنظمات النقابية، كذلك وجوب إعادة النظر في المادة 21 التي وضعت نموذجا للقانون الأساسي للنقابات وجب التقيد به تحت طائلة البطلان، ويكون ذلك برفع صيغة الوجوب واستبدالها بصيغة جوازية تجعل من النموذج المقترح نموذجا للاسترشاد فقط، وغيرها من المواد القانونية التي تخص إنشاء الجمعيات والأحزاب على النحو الذي انتقدناه من خلال

هذه الدراسة.

ـ توفر رؤية تنموية للمجتمع المدني الج ا زئري، وذلك من خلال الإرتباط بأوضاع وحاجات المجتمع والتحرك نحوها، كما يتعين على منظمات المجتمع المدني إدراك أن تحديات التنمية أكبر من قدراتها بكثير، وأن طبيعة هذه التحديات تفرض عليها ضرورة التعاون والتنسيق والتشبيك مع غيرها من المنظمات وفواعل التنمية، لذا فعلى منظمات المجتمع المدني الجزائري إعادة تكييف وظائفها وتوجيها وجه تنموية وتبنيها لمختلف الممارسات التنموية التي تضمن لها التأثير الفعال في تحقيق التنمية.

ـ إطلاق الحريات الأساسية في إطار الدستور والقانون، كحرية الرأي والتعبير، وتحرير الصحافة ووسائل الإعلام من الهيمنة الرسمية وإقرار الحقوق والحريات السياسية والمدنية كأساس لمجتمع مدني وإعلام حر.

– الاعتراف بالتعددية في المجتمع بكل ما يترتب عليها من نتائج. وما تستوجبه من إطلاق للحريات الأساسية، مع ضرورة الاقرار وتجسيد مبدأ تداول السلطة، وذلك من خلال تفعيل الآليات الكفيلة والمساعدة على تجسيد ذلك فعليا.

– العمل على بناء شبكة واسعة من المنظمات الجماهيرية والتوسع في تنظيم الجماهير وإقامة مؤسسات المجتمع المدني وصياغة استراتيجية للعمل المشترك فيما بينها، وترسيخ الممارسة الديمقراطية داخلها والاعتماد على الشفافية والنزاهة.

ـ إعادة التأسيس للمقاربة التنموية المتبعة في الج ا زئر، بما يقلل من هيمنة الدولة على صنع وتنفيذ ورقابة مختلف البرامج التنموية، والعمل على تكرس مقاربة تنموية تشاركية تهدف أساسا إلى تفعيل أطر الشراكة والتعاون من :حوار، تشاور، والمشاركة في التنفيذ والرقابة، بين الحكومة ومختلف فواعل التنمية الإنسانية في الجزائر.

ـ العمل على التمكين لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، عن طريق العمل على تحقيق أكبر مستوى من استقلاليتها عن السلطة، وتفعيل دورها في رسم السياسات العامة من خلال اعتماد قنوات وأطر قانونية تجسد هذا الدور بما يحقق الاستفادة المتبادلة والتعاون والتكامل بين مهام السلطة الحكومية وما يمكن أن تؤديه تشكيلات المجتمع المدني، مع ضرورة نشر الوعي بأهمية دور مؤسسات المجتمع المدني في التغيير والانخراط في نشاطاتها، مع إعطاء مكانة أفضل للمجتمع المدني في الخطاب السياسي والإعلامي، واستعراض نماذج من مؤسسات المجتمع المدني الناجحة، وعرض تجاربها في التنمية.

ـ إعادة النظر في تصنيف منظمات المجتمع المدني الجزائري وفق ما هو معمول به عالميا، وبما يخدم قضايا التنمية الإنسانية، ومن هذا الجانب فإن على الأجهزة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني

في الجزائر، إعادة النظر الفعلي في المعايير التي تحكم توجهات عملها.

ـ فتح المجال أمامها للتعاون وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بينها وبين المنظمات والهيئات الدولية.

ـ العمل أن تعمد هذه المؤسسات على الرفع من مستوى الثقافة الديمقراطية داخلها وإشاعة روح الحوار والنقاش في صفوفها وأن تطبق بدورها عناصر التداول والإنتخاب الدوري وعدم الاستئثار بالمناصب وكذا التحلي بالشفافية في جميع شؤونها وبالأخص في الجانب المالي، وإخضاع أعضائها للمساءلة وضمان استقلالها ماليا وإداريا.

تم بعون الله وحمده

قائمة المصادر والمراجع

أولا/. المراجع باللغة العربية

1/. النصوص القانونية

1. دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963.

2. الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر بالأمر رقم 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976.

3. الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89 – 18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد 09 السنة 26، 01 مارس 1989.

4. دستور 28 نوفمبر 1996 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد 76 لـ08 ديسمبر 1996.

5. القانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

6. القانون رقم 89 – 11ا المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة1989 ، يتعّلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد27 : السنة1989.

7. قانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية -العدد 02 بتاريخ الأحد 21صفر 1433 – 15 يناير 2012

8. القانون 14/90 المؤرخ في 1990/06/02 المنظم لكيفيات ممارسة الحق النقابي، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية رقم 23 لسنة 1990، والمعدل ومتمم بـ :
-قانون رقم91-30 مؤرخ في 14جمادى الثانية عام 1412 الموافق21 ديسمبر سنة 1991.
-أمر رقم 96-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996.

9.. القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/07/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة في 2003/07/20

10. قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

11. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الديموقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

12. القانون رقم 06/06 المؤرخ في 22 جوان 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.

13. القانون رقم 05/13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 22 رمضان 1434 الموافق لـ 31 يوليو 2013 العدد 39.

14. القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن قواعد تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

15. القانون رقم 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

16. الأمر رقم 01/06 مؤرّخ في 27 فبراير سنة2006 ، يتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 11 لسنة 2006.

17. الأمر رقم 97 –09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد12 لسنة 06مارس1997 .

18. المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال وتطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.

2/. الأطاريح والرسائل العلمية

3/ـ المراجع المتخصصة

1. أحمد عبد الوهاب، دور المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية، المركز المصري لدراسات السياسات العامة القاهرة، 2017.

2. أديب محمد جاسم الحماوي، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات

العامة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

3. أماني قنديل وآخرون، الشبكات العربية للمنظمات غير الحكومية، سلسلة كتيبات الإعلام والمجتمع المدني شركاء في التنمية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، 2003.

4. أماني قنديل، استراتيجية تفعيل العلاقة بين الإعلام والمجتمع المدني، سلسلة كتيبات الإعلام والمجتمع المدني شركاء في التنمية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، 2002.

5. أماني قنديل، الجمعيات الأهلية في مصر، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1995.

6. أماني قنديل، المجتمع المدني في مصر في مطلع الألفية الجديدة، مركز الدراسات الإستراتيجية والسياسية بالأهرام، القاهرة، 2000.

7. أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مكتبة الأسرة، سلسلة العلوم الاجتماعية، القاهرة، 2008.

8. أماني قنديل، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، 2004.

9. أماني قنديل، لماذا الشراكة بين الإعلام والمجتمع المدني، سلسلة كتيبات الإعلام والمجتمع المدني شركاء في التنمية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، 2002.

10. أماني قنديل، مؤسسات المجتمع المدني قياس الفاعلية ودراسة حالات، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية القاهرة، 2005.

11. إيمان حسن، المجتمع المدني والدولة والتحول الديموقراطي (إطار نظري ومفاهيمي)، الطبعة الثانية، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، 2017.

12. أيمن السيد عبد الوهاب، الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية، دراسة حالة مصر، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية القاهرة، 1999.

13. أيمن السيد عبد الوهاب، المجتمع المدني وعملية التحول الديمقراطيّ، دراسة حالة المملكة المغربية، مركز الأهرام للدراسات السياسيةّ والاستراتيجية، القاهرة، 2012.

1. بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2014/2013.

14. برهان غيليون وآخرون، المجتمع المدني، سلسلة موسوعة الشباب السياسية، مركز الدراسات

السياسية والاستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2000.

2. البنداري أحمد البنداري، جماعات الضغط وأثرها على القرار السياسي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، السنة الجامعية 2011/2010.

3. بوصنوبرة عبد الله، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، السنة الجامعية 2011/2010.

4. ثامري عمر، التعددية النقابية في الجزائر من الحظر إلى التقييد، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة المناقشة 2013/2012.

5. خليل أحمد، متطلبات بناء القدرات المؤسسية للمنظمات غير الحكومية، دراسة منظور تنظيم المجتمع، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 2010/2009.

6. رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2014.

15. رزاز فاطمة محمد، التنظيم القانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2004 .

16. رمزي أحمد مصطفى، الدور التربوي لمؤسسات المجتمع المدني، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية 2008.

7. زعموش فوزية، علاقة العمل النقابي بالعمل السياسي في الجزائر، أطروحة دوكتوراه غير منشورة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية2012/2011.

8. ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الحقوق، جامعةالإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2000/1999.

17. سعد الدين إبراهيم المجتمع المدني والتحول الديموقراطي في الوطن العربي، مركز إبن خلدون للدراسات الإنمائية القاهرة، 1997.

9. سعداوي عمرو عبد الكريم، النخبة السياسية في الجزائر: أثر المتغيرات الاجتماعية الاقتصادية على التوجهات السياسية للنخبة 1979–2000، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، السنة الجامعية 2006/2005.

10. سعيداني فايزة، النظام القانوني للجمعيات ذات المنفعة العمومية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، سنة المناقشة 2016/2015.

11. شاوش إخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.

18. علي عبد الصادق، مفهوم المجتمع المدني، سلسلة العلوم الاجتماعية، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2007.

19. علي ليلة، المجتمع المدني العربي، قضايا حقوق الإنسان والمواطنة، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ، 2008.

20. فريال حسن خليفة، المجتمع المدني عند توماس هوبز وجون لوك الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2005.

12. كريبش نبيل، دوافع ومعيقات التحول الديمقراطي وأبعاده لداخلية والخارجية"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2008/2007.

13. لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة المناقشة 2014/2013.

14. محمد رستم حسين رستم، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في الحياة السياسية المصرية رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة المناقشة 2012/2011.

15. محمد شعبان عبد العزيز خميس، محددات تفعيل المجتمع المدني في مصر (1991 . 2009)، رسالة غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة المناقشة 2011/2010.

16. محمد عثمان الخشت، المجتمع المدني والدولة، مكتبة النهظة، القاهرة مصر، الطبعة 2007.

17. مخلوف بشير، موقع الدين في عملية الأنتقال الديموقراطي في الجزائر فترة 1989 – 1995، دراسة في التمثلات السياسية لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتسبين للجبهة الإسلامية للإنقاذ ـ المحلة ـ بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة السانيا وهران، كلية العلوم الاجتماعية، السنة الجامعية 2013/2012.

18. مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر 1989 – 2010، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية 2012/2011.

19. مسعودي أحمد، التعددية النقابية في الجزائر، قراءة سوسيولوجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، السنة الجامعية 2015/2014.

21. هويدا العدلي، المقومات الثقافية للمجتمع المدني في مصر، دراسة في التسامح السياسي لدى النخبة السياسية مركز القاهرة لحقوق الإنسان، القاهرة، 2003.

20. بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديموقراطية في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015/2014.

22. يحي وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

23. يسرى مصطفى، المجتمع المدني وسياسات الإفقار في العالم، الطبعة الأولى، ميريث للنشر والمعلومات القاهرة 2002.

4/. المؤلفات العامة

1. جابر رمضان عبد الله، النقابات العمالية وممارسة الإضراب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

2. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، تحديات وتحولات، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

3. سعيد سالم جوبلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

4. إبراهيم درويش، الدولة نظريتها وتنظيمها، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 1969.

5. إبراهيم درويش، علم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

6. إبراهيم عبد الله المسلمي، الإعلام والمجتمع، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

7. إبراهيم لونيسي، الصراع السياسي في الجزائر خلال عهد الرئيس أحمد بن بلة، دار هومة، الجزائر 2007 .

8. أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية في الجزائر :الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، دون ذكر سنة النشر

9. إسماعيل علي سعد، دراسات في العلوم السياسية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2002.

10. إمام عبد الفتاح إمام، الديموقراطية والوعي السياسي، مكتبة النهضة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

11. براعي أحمد حسن، الحريات النقابية ومدى تأثرها بإعلان المبادئ والحقوق الإنسانية في العمل، منظمة العمل العربية، مصر، 2002.

12. برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.

13. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002.

14. ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

15. جوهر الجمّوسي، الافتراضي والثورة، مكانة الإنترنت في نشأة مجتمع مدني عربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط1، 2016.

16. خالد علي عمر، النقابات المهنية محاولة للفهم، مركز هشام مبارك للقانون، القاهرة، 2004.

17. الرياشي سليمان وآخرون، الأزمة الجزائرية :الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، طبعة 2 بيروت 1996.

18. سماعيل معراف قالية، الإعلام في الجزائر حقائق وإبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، 1990.

19. ضياء محمد الموسوي، سوق العمل والنقابات العمالية في اقتصاد السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

20. عادل سمارة، الأنظمة والتشكيلات الاجتماعية والإقتصادية العربية، معيقات وليس ناقلات للمجتمع المدني، مركز إحياء التراث العربي، العدد 64، عمان، 2001.

21. عامر رمضان أبو ضاوية، التنمية السياسية في البلاد العربية والخيار الجماهيري، الطبعة الأولى، دار الرواد، ليبيا، 2002.

22. عبد الباسط دردور، العنف السياسي في الجزائر، وأزمة التحول الديمقراطي، القاهرة :دار الأمين، 1996.

23. عبد الباسط عبد المحسن، الوجيز في علاقات العمل الجماعية، القانون النقابي، دار النهضة

العربية، مصر، 1999.

24. عبد الباسط محسن حسن :علم الاجتماع الصناعي، المكتبة الأنجل مصرية، مصر 1972.

25. عبد الجليل علي رعد، التنمية السياسية مدخل للتغيير، ط1، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2002.

26. عبد القوي علا عبد المنعم، إدارة الجمعيات الخيرية غير الهادفة للربح، الطبعة الأولى، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

27. عبد الوهاب الكيالي وكامل الزهيري، الموسوعة السياسية.مجلد7 ، بيروت، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1994.

28. عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، النظرية العامة للقانون في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

29. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 1995.

30. فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

31. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار التوزيع: منشأة المعارف الاسكندرية، 1987.

32. ماجدة علي صالح، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان حالة مصر، جامعة القاهرة، القاهرة، 2002.

33. محفوظ العشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة لفنون المطبعية، الجزائر، 2000.

34. محمد زاهي بشير المغيربي، التنمية السياسية والسياسة المقارنة، ط1، منشورات قار يونس، بنغازي 2011

35. محمد عبد اللطيف، الحريات العامة، دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، 1995.

36. محمد علي، محمد، أصول الاجتماع السياسي: السياسة والمجتمع في العالم الثالث، التغير والتنمية السياسية، ج3، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1986.

37. مدحت أبو النصر الوظيفة الاجتماعية للأحزاب السياسية، ط 1، القاهرة، إترك للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

38. مصطفى أحمد أبو عمرو :علاقات العمل الجماعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

39. مصطفى الفيلالي، مجتمع العمل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.

40. نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، دار الفكر العربي، 1982.

41. نصر محمد عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، دار القارئ العربي، القاهرة، 1993.

42. نور الدين زمام، القوى السياسية والتنمية، دراسة في سوسيولوجيا العالم الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2003.

43. يوسف دلانده، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005.

4/المجلات والدوريات والندوات

1. أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، أكتوبر 2000.

2. أحمد إبراهيم ملاوي، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد24 ، العدد الثاني، 2008.

3. آليب سعد آليب، "دور المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية في البلدان العربية"، ورقة مقدمة إلى: الملتقى الدولي الثامن حول المجتمع المدني ودوره في تنمية الدولة، جامعة أدرار، الجزائر، أيام 20 22 نوفمبر 2005.

4. الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، مجلة عالم الفكر، المجلد 27، العدد الثالث، القاهرة، 1999.

5. أيمن إبراهيم الدسوقي، "المجتمع المدني في الجزائر» ، مجلة المستقبل العربي، العدد 259 سبتمبر 2000 .

6. إبراهيم الدسوقي، أيمن، " المجتمع المدني في الجزائر"، المستقبل العربي، العدد 259، سبتمبر 2000.

7. بوحنية قوي ولعوادي هدى، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 12، جانفي 2015.

8. بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في ضوء القانون 12/06، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014.

9. بولكعيبات إدريس، الحركة النقابية الجزائرية بين عصرين، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2007.

10. برقوق امحند، "دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد: مقاربة في الحسبة الديمقراطية"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: دور المجتمع المدني في تنمية الدولة، الجزائر: جامعة أدرار، أيام 20-22 نوفمبر 2005.

11. بوعافية سامية، "دور الجمعيات البيئية في التربية البيئية "أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة، واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 07/06 مارس 2012.

12. ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الدمقراطي في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، جانفي1997 .

13. جابي عبد الناصر، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر، الواقع والآفاق، مجلة الوسيط، العدد 06، السداسي الثاني2006 .

14. جابي عبد الناصر وآخرين، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.

15. حسنين توفيق إبراهيم، بناء المجتمع المدني المؤشرات الكمية والكيفية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.

16. حسنين إبراهيم توفيق، بناء العمل المدني العربي، دور العوامل الداخلية والخارجية، ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية مركز دراسات الوحدة العربية، 1992.

17. حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية الإتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان:المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية مارس2005 ، بيروت.

18. حسنين توفيق إبراهيم، "التطور الديمقراطي في الوطن العربي :قضايا وإشكاليات"، السياسة الدولية، العدد142 أكتوبر2000 .

19. حاروش نور الدين، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني، البرلمان المدني، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 10، 2013.

20. حاروش نور الدين، حق المواطن الجزائري في الصحة ....بين النصوص والواقع، مجلة الاجتهاد للراسات القانونية الاقتصادية، جامعة الجزائر (03) ، العدد الثامن، جوان2015 .

21. زيتني صالح، واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد، 2004.

22. زوبيري عبد الله، " المجتمع المدني والفعل الانتخابي "، ملتقى الهندسة الانتخابية والتنمية السياسية، أيام 19–20 ماي 2004، جامعة المسيلة، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، ص 25

23. سعيد بن سعيد العلوي، نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي الحديث، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية لمركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط1، 1992.

24. سيف الدين عبد الفتاح، المجتمع المدني والدولة في الفكر والممارسة الإسلامية المعاصرة، مراجعة منهجية، ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية، بيروت، 1992.

25. سويقات الأمين، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية :دراسة حالتي الجزائر والمغرب، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 17، جوان 2017.

26. شكري عز الدين، "الجزائر :عملية التحول لتعدد الأحزاب"، السياسية الدولية، العدد98 ، أكتوبر1989 .

27. شهيدة الباز، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، كتاب الفساد والحكم الصالح في الوطن العربي، بيروت، م د وع، 2006.

28. عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسة نقدية مع الإشارة للمجتمع المدني العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان: المجتمع المدني في الوطن

العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992.

29. عبد القادر الهرماسي، مؤسسات المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان:المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992

30. عبد المنعم المشاط، العسكريون والتنمية السياسية في العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، العدد 92، أفريل 1988

31. عبد النور عنتر، إشكالية الإستعصاء الديموقراطي في الوطن العربي، ط1، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان:المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.1992

32. على الدين هلال، حول مفهوم التحول الديموقراطي، مجلة النهضة، العدد الثاني، المجلد السابع، القاهرة، أفريل 2006.

33. عجالي كمال، مساهمة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في الحفاظ على الهوية الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري، قسنطينة العدد32 ، ديسمبر 2007.

34. عبد الله عبد الخالق، "النظام العالمي الجديد...حقائق وأوهام "السياسية الدولية، العدد124 ، ابريل1996 .

35. عامر السعيدي، ماذا يدور في الجزائر الآن؟ قضايا دولية، العدد223، 1994.

36. عنصر العياشي، " سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر "، المستقبل العربي، العدد191، جانفي 1995.

37. عبد الجليل مفتاح، "دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي"، مجلة المفكر، العدد15 ، مارس 2010.

38. فهيمة شرف الدين، " الواقع العربي وعوائق تكوين المجتمع المدني "، المستقبل العربي، العدد 278، افريل 2002.

39. قيرة، إسماعيل، وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

40. كربوسة عمراني، "المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن...أي دور"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد05 ، سبتمبر 2016.

41. لبيب الطاهر، هل الديمقراطية مطلب اجتماعي؟ علاقة المشروع الديمقراطي بالمجتمع المدني

العربي، ورقة قدمت إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، تحت عنوان: المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية، 1998.

42. مصطفى كامل السيد، " مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي "، ورقة مقدمة إلى: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992.

43. مرزوقي عمر، فايزة صحراوي، الثقافة السياسية والمجتمع المدني في الجزائر، طبيعة العلاقة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جانفي 2016.

44. محمود بوسنة، "الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية" ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 17 جامعة منتوري قسنطينة: جوان2002 .

45. محمد عابد الجابري، "المسألة الديمقراطية والأوضاع الراهنة في الوطن العربي" ، المستقبل العربي، العدد157 ، مارس1992 .

46. محمد الميلي، " الجزائر إلى.... أين" مجلة المستقبل العربي، عدد271 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سبتمبر 2001.

47. ميتكيس هدى، إشكاليات الصراع على السلطة في إطار تعددي، توازنات القوى في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 172، جوان 1993.

48. ناصيف يوسف حتي، التحولات في النظام العالمي والمناخ الفكري الجديد وانعكاسه على النظام الإقليمي العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 156، نوفمبر 1992.

49. نجوى إبراهيم محمود، الديموقراطية بين الأحزاب والمجتمع المدني، مجلة الديموقراطية، العدد الرابع، 2001.

50.. هميسي رضا، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، جامعة قاصدي مرباح، دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، 2009.

51. وجيه الكوثراني، المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي، ، بحوث ومناقشات ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992.

ثانيا/. باللغة الأجنبية

Les ouvrages

1. Abdelkader Yefesah, la question du pouvoir en Algérie, E N L. Alger, 1992.

2. Abderrahmane Mebtoul, l'Algérie face aux défis de la mondialisation, vol 2, Alger: opu, 2002.

3. Alexandre Kiss, Définition et nature juridique d'un droit de l'homme àl'environnement, in Environnement et droit de l'homme, UNESCO, 1987.

4. Amnesty international. Introduction à la charte Africaine des droits de L'homme et des peuples édition francophone. Paris- 2006.

5. André Pouillé, Jean Roche. Libertés Publiques et Droit de l'homme. Dalloz.14 Edition.2002.

6. anglais traduits par: Sylvain Fournel et Mohamed Larbi Bougera, Fondation Charles Léopold Mayer, Paris – France, 2009.

7. BRECHON PIERRE, les parties politiques (étude analytique), édition Montchrestien, Paris 1999.

8. COMMENNE Vincent, La Responsabilité Sociale et Environnementale, L'engagement des acteurs économiques, éditions Charles Léopold Mayer, Paris France, 2006.

9. Daniel Louis Seiler: Les partis politiques, Armand Colin, paris, 2000.

10. Delmas, 2009.

11. Djillali Hadjadj, coemption et démocratie en Algérie.paris: la dispute, 2001.

12. édition Paris 1974.

13. F. Lemeunier: Associations (constitution, Gestion, Evolution) 12emeed

14. Féminisme Ecologie, Les Editions Ouvriers, Paris, 1982.

15. François Borella: Les Partis Politiques dans la France d'aujourd'hui ,2ième

16. Gerard Soussi, les associations, édition saint Paul, Paris, 1987

17. Houri Addi, L'impasse du populisme l'Algérie collectivité politique et état enConstruction. Enal, alger, 1990.

18. Jacques Robert et Jean Duffar, droit de l'homme et libertés fondamentales 7emeedit, édition Montchrestien, 1999.

19. Jean Giquel et André Hauriou ; Droit Constitutionnel et Institutions Politique.

20. Légitimité historique à la Légitimité constitutionnelle, Alger: ENAL, 1992.

21. Maurice Duverger, les Partis Politiqués ،librairie Armand colin ،Paris ، France 1981.

22. Michel Tozzi, Syndicalisme et Nouveaux Mouvements Sociaux, Régionalisme

23. Mohamed Boussoumah, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de1992 A 1998 Alger: office des publications universitaire, 2005.

24. Mohamed Tahar BEN SAADA, Le Régime politique Algérien: de la

25. Omar derras, (la participation associative et rapport ou politique des jeunes en Algérie) coordination Omar derras, le mouvement associatif au magreb, lescahiers du CRASC.oron, N°: 05, 2002.

26. Paris, France, 1985.

27. PLANCHE.J, " Société Civile Un acteur historique de la gouvernance», LaFondation Charles Léopold Mayer, paris- France, 2007.

28. Rachid Telemcani, état. Bazar et globalisation " l'aventure de l anfitate en algerie.edition el Hikma.Alger.1999.

29. Salam Michel, La Société Civil d'ouverture dans le monde arabe et islamiqueFayard, Paris 1994.

30. VIELAJUS Martin, la société civile mondiale à l'épreuve du réel, Textes

ثالثا/. المقالات والتقارير على شبكت الإنترنيت

1/عمر برنوصي، مفهوم المجتمع المدني في الفلسفة السياسية العربية والسيوسيولوجيا المعاصرة

www. Amanjordan.org/amanstudies

2/عبد الله موسى، المجتمع الأهلي: المشروع المغيب ودور السلطة، مجلة النبأ، العدد 30، على موقع المجلة على شبكة الإنترنت على الرابط التالي:

www.annabaa.org/nba30-31/mojtamaa.htm

3/تقرير التنمية البشرية لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لسنة 2007، ص 184

www.un.org/arabic/ngo/brochure.htm

4/. المنظمات غير الحكومية وإدارة شؤون الإعلام، وثيقة خاصة بمنظمة الأمم المتحدة، على الموقع الإليكتروني التالي: www.un.org/dpi/ngosection/index.osp

5/. عبد الغفار شكر، نشأة وتطور المجتمع المدنيّ مكوناته وإطاره التنظيمي" مجلة الحوار المتمدن، العدد 985، 2004، ص 7 منشورة إليكترونياً على الرابط التالي: www.ahewar.org

6/. عبد الغفار شكر، "الادارة السلمية للصراع جوهر مفهوم المجتمع المدني

www.al-watan.com/data/200506/Index.asp?page=D1aw1.htm

7/. أحمد عبد الله، الآلية الإعلامية لحركة حقوق الإنسان.

www.aphra.org

8/. حسن طارق، المجتمع المدني والبرلمان: أية تقاطعات وظيفية؟ ملاحظات أولية حول مساهمةالمجتمع المدني في العمل التشريعي

www.aljabriabed.net/fikrwanakd

9/. الموقع الالكتروني للمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة: www.arabruleoflow.org

10/. الكيلاني خالد، دور الإعلام في دعم المجتمع المدني.

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=232938

11/. بناء القدرات للمنظمات غير الحكومية، مركز الخدمات للمنظمات غير الحكومية، سلسلة الأدلة الإرشادية التي يصدرها مركز الخدمات للمنظمات غير الحكومية، تم تحميله على الرابط التالي: www.bibalex.org/arf/ar/ImpDocs/23.pdf

12/. جان ارت شولت، دور المجتمع المدني في اقتصاد عالمي ديموقراطي، ترجمة علا أبو زيد، مركز دراسات العولمة والإقليمية، طبعة 2003، ص 89 www2.warwick.ac.uk/fac/soc/csgr/projects/arabicreport.pdf

13/. صالح ياسر، المجتمع المدني والديموقراطية، بعض إشكالات المجتمع المدني والمجتمع السياسي والديموقراطية، ص 31

www.ackhbar.org/doc/ngo/democracy.doc

14/. رياض حمدوش

www.hamdoucheriad.yolasite.com

15/. صالح زياني، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديموقراطية

www.revues.univ-ourgla.dz

16/. شعبان سمير، المجتمع المدني وتأثيره في التعديلات الدستورية" قراءة في ضوء واقع المجتمع المدني في الجزائر.

www.djelfa.infoIvbIshoulhread

17/. عمران الرشق، "هوية الاقليات بين الدولة والمجتمع المدني"

www.achr.nu/new829.htm>

18/- بوجمعة غشير، "ملف الإصلاح يجب أن تتولاه مؤسسات المجتمع المدني لا الحكومات"

www.amanjordan.org/arabic

19/- حسين أبو رمان، " دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية "

www.al-hadath.com/elections-articles

20- La ligue algérienne des droits de l'homme. Rapport sur la situation des droits de l'homme en Algérie, voir le

site: www.Algeria-watch.org

21/- رنا أحمد غانم، تصور أمثل لتفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد

http://www.nabanews.net/2009/13528.html

22/- يوسف مكي، "دور المجتمع المدني في تحقيق عملية الإصلاح الاقتصادي "

www.newsabah.com/modulees.php?name=news&tik=article&sid=5601

23/- جامعة الدول العربية، "مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية"

www.unep.org.bh/Newsroom/pdf/(g)
Arabic%20imitiative%2wssd.Arabic.doc

24- La houari Addi, « Les partis politiques en Algérie et la Crise du Régime des grands Electeurs »

www.Algeria Watch.

25/- عدنان الصباح، " الإعلام ودور المنظمات غير الحكومية في تطبيق وحماية حقوق الإنسان "

www.kefaya.org/enough/041230adnansabah.htm>

26/- عمار علي حسن، " الديمقراطية والتنمية..تبادل منافع لا ارتباط حتمي"

www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/WEEK107.HTM>

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	أ
الباب الأول : مقاربة عامة لماهية المجتمع المدني	
الفصل الأول : مفهوم المجتمع المدني	
المبحث الأول: تعريف المجتمع المدني.....	04
المطلب الأول: نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني.....	05
الفرع الأول: في الفكر الغربي.....	06
الفرع الثاني: في الفكر العربي.....	22
الفرع الثالث: تعريف المنظمات الدولية.....	28
المطلب الثاني: العوامل التي أدت إلى توسع استعمال مفهوم المجتمع المدني.....	30
الفرع الأول: العوامل الداخلية.....	31
الفرع الثاني: العوامل الخارجية.....	36
المبحث الثاني: مكونات ووظائف المجتمع المدني.....	42
المطلب الأول: مكونات وتنظيمات المجتمع المدني.....	42
الفرع الأول: الأحزاب السياسية.....	42
أولا: مفهوم الأحزاب السياسية.....	43
ثانيا: وظائف الأحزاب السياسية.....	50
ثالثا: مدى اعتبار الأحزاب السياسية مؤسسات مجتمع مدني.....	55
الفرع الثاني: النقابات والتنظيمات المهنية.....	57
أولا: مفهوم النقابة.....	57
ثانيا: تصنيفات النقابة.....	59

ثالثا: مهام النقابة.....	64
الفرع الثالث: الجمعيات المدنية.....	67
أولا: مفهوم الجمعيات المدنية.....	67
ثانيا: أهمية الأدوار التي تقوم بها الجمعيات المدنية.....	71
المطلب الثاني: الوظائف الأساسية لمنظمات المجتمع المدني.....	74
الفرع الأول: الوظيفة السياسية.....	75
الفرع الثاني: الوظيفة الاقتصادية.....	90
الفرع الثالث الوظيفة الاجتماعية.....	96
الفصل الثاني: محددات تفعيل أدوار المجتمع المدني	
المبحث الأول: المحددات الداخلية.....	99
المطلب الأول: المحددات القانونية السياسية.....	99
الفرع الأول: جدلية العلاقة بين السلطة ومؤسسات المجتمع المدني.....	100
الفرع الثاني: علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالأجهزة الدستورية للدولة.....	106
أولا: علاقة المجتمع المدني بالسلطة التشريعية.....	106
ثانيا: علاقة المجتمع المدني بالسلطة التنفيذية.....	110
ثالثا: علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالسلطة القضائية.....	112
الفرع الثالث: الأطر السياسية لتفعيل المجتمع المدني.....	113
المطلب الثاني: المحددات التنظيمية.....	121
الفرع الأول: المحددات الاقتصادية لتفعيل أدوار المجتمع المدني.....	121
الفرع الثاني: محددات ذاتية لتفعيل أدوار المجتمع المدني.....	124
أولا: المؤسساتية.....	125
ثانيا: القدرة على التكيف.....	128
ثالثا: الديموقراطية داخل المجتمع المدني.....	128

رابعا: الإستقلالية.....	131
خامسا: الطوعية.....	133
سادسا: التراضي العام.....	136
المبحث الثاني: المحددات الخارجية.....	137
المطلب الأول: العولمة وأثرها على المجتمع المدني.....	137
الفرع الأول: ظهور المجتمع المدني العالمي.....	137
الفرع الثاني: أثر التحول الديموقراطي العالمي على المجتمع المدني المحلي.....	143
المطلب الثاني: مظاهر تعاون مؤسسات المجتمع المدني مع المنظمات الدولية...	148
الفرع الأول: مظاهر التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية.....	149
الفرع الثاني: مظاهر التعاون مع المنظمات غير الحكومية.....	154
الباب الثاني: واقع الدور الوظيفي لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر	
الفصل الأول: المجتمع المدني في الجزائر	
المبحث الأول: المكانة الدستورية لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر.....	161
المطلب الأول: خلفيات ميلاد المجتمع المدني الجزائري.....	161
الفرع الأول: الإطار الفكري والتاريخي لظروف تشكل المجتمع المدني الجزائري خلال فترة الاحتلال.....	162
الفرع الثاني: المجتمع المدني في ظل تجربة الحزب الواحد.....	169
أولا: فترة الستينيات.....	169
ثانيا : فترة السبعينيات.....	171
ثالثا: فترة الثمانينيات.....	172
المطلب الثاني: المجتمع المدني في ظل التعددية السياسية.....	174
الفرع الأول: التحول الديموقراطي في الجزائر.....	175
أولا: أسباب التحول الديموقراطي في الجزائر.....	176

أ/: العوامل الداخلية.....	177
ب/. العوامل الخارجية.....	185
ثانيا: مظاهر الممارسة الديموقراطية في الجزائر.....	189
الفرع الثاني: العقبات التي واجهت التحول نحو التعددية السياسية في الجزائر.....	197
المبحث الثاني: تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر.....	206
المطلب الأول: الأحزاب والجمعيات.....	206
الفرع الأول: الأحزاب السياسية.....	206
أولا: قراءة للتنظيم القانوني لشروط التأسيس والعضوية للأحزاب السياسية في الجزائر.....	206
ثانيا: قراءة للتنظيم القانوني للنشاط الحزبي في الجزائر.....	226
ثالثا: قراءة للتنظيم القانوني للتمويل المالي للأحزاب في الجزائر.....	230
الفرع الثاني: جمعيات المجتمع المدني.....	233
أولا: الإطار التشريعي المنظم للحركة الجمعوية.....	234
ثانيا: طبيعة وتعداد الجمعيات المدنية في الجزائر.....	250
المطلب الثاني: النقابات والتنظيمات المهنية.....	258
الفرع الأول: الإطار التشريعي المنظم للحرية النقابية في الجزائر.....	259
أولا: المصادر الدولية للحق النقابي.....	259
ثانيا: المصادر الداخلية للحق النقابي في الجزائر.....	265
الفرع الثاني: الوسائل القانونية لممارسة الحرية النقابية في الجزائر.....	273
الفصل الثاني: الدور الوظيفي لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر	
المبحث الأول: أبعاد الدور الوظيفي لتنظيمات المجتمع المدني في الجزائر	
المطلب الأول: مساهمة المجتمع المدني الجزائري في تحقيق التنمية السياسية.....	280
الفرع الأول: المجتمع المدني الجزائري والتحول الديمقراطي.....	281

الفرع الثاني: المجتمع المدني الجزائري والمشاركة السياسية.....	286
الفرع الثالث: المجتمع المدني والاستقرار السياسي.....	291
الفرع الرابع: الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة.....	293
المطلب الثاني: تحقيق التنمية المستدامة.....	302
الفرع الأول: دور المجتمع المدني في المجال البيئي.....	302
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في المجال الاقتصادي.....	314
المبحث الثاني: سبل تفعيل الدور الوظيفي لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر	324
المطلب الأول: عوائق المجتمع المدني.....	324
الفرع الأول: العوائق القانونية.....	325
الفرع الثاني: العوائق السياسية.....	339
الفرع الثالث: العوائق الثقافية الاجتماعية.....	344
المطلب الثاني : وسائل تدعيم المجتمع المدني.....	345
الفرع الأول: الإطار القانوني – السياسي.....	346
أولا: الإطار القانوني.....	346
ثانيا: الإطار السياسي.....	348
الفرع الثاني: الإطار الثقافي.....	357
الفرع الثالث: الإطار الاقتصادي.....	359
الفرع الرابع: تفعيل دور النخبة السياسية.....	361
الخاتمة.....	365
قائمة المصادر والمراجع.....	378
فهرس الموضوعات.....	395

الملخص باللغة العربية:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل واقع المجتمع المدني في الجزائر وفهم خصوصياته وملامحه التي تشكلت منذ إثر سلسلة من التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأمنية التي مرت بها الجزائر في العقود الأخيرة، إضافة إلى العوامل الخارجية المرتبطة أساسا بالعولمة وتطور وسائل الاتصال، والظروف السياسية الإقليمية والدولية، كل هذه العوامل وغيرها قد ساهمت في صناعة المجتمع المدني الجزائري وإعطائه أبعادا تختلف بالضرورة عن النمط المثالي للمجتمع المدني الحديث، سواء على مستوى البنية أو الوظيفة أو التفاعل مع مختلف الفواعل الاجتماعيين.

ومن اجل وضع تصور واضح المعالم يقترب أكثر فأكثر من البيئة والظروف الطبيعية التي تحيط به، تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن واقع المجتمع المدني الجزائري وذلك من خلال طرح تساؤل رئيسي مفاده :ما هو واقع المجتمع المدني الجزائري؟

وتنبثق منه جملة من التساؤلات الفرعية التي تحاول أن تحيط بهذا الواقع:

-ما هي طبيعة النخبة الممثلة للمجتمع المدني في الجزائر؟

-ماهي طبيعة البنية المؤسسية لمؤسسات المجتمع المدني الجزائري؟

-ماهي طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني الجزائري؟

-ما دور المجتمع المدني الجزائري في التنمية؟

وبحثا عن إجابة لهذه التساؤلات عمدت الدراسة إلى التأصيل لمفهوم المجتمع المدني والبحث عن أصوله النظرية عبر مختلف التيارات الفلسفية التي أسست له، ومن ثم كيفية تناول الفكر العربي لهذا المفهوم، إلى جانب توضيح أهم خصائص المجتمع المدني الحديث، وللتمكن من مقاربتها بواقع المجتمع المدني في التجربة التاريخية الجزائرية، كما اهتمت الدراسة النظرية بتتبع التطور التاريخي للمجتمع المدني في الجزائر ومن ثم استخراج أهم المبنى والمؤسسات التي تشكل مورفولوجيا المجتمع المدني في الجزائر، وخصائصها، وأهم عوائقه.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، الجمعيات المدنية، النقابات العمالية، المنظمات المهنية، النظام السياسي، الأحزاب السياسية، التنمية السياسية.

Résumé en Français:

Cette étude vise à analyser la réalité de la société civile en Algérie et à comprendre ses particularités et ses caractéristiques , qui ont été formé à la suite d'une série de changements sociales ,politiques, économiques et sécuritaires vécues par l'Algérie au cours des dernières décennies, en plus des facteurs externes, principalement associée à la mondialisation et le développement des moyens de communication et des conditions politiques régionaux et internationales.

Tous ces facteurs et d'autres ont contribué à la formation de la société civile algérienne, et à lui donner des dimensions forcement différentes du modèle idéal de la société civile moderne, à la fois sur la structure ou la fonction ou le niveau d'interaction avec d'autres acteurs sociaux.

Afin de développer une perception claire approchant de plus en plus de l'environnement naturel et des circonstances qui l'entourent, cette étude cherche à Découvrir la réalité sur la société civile algérienne à travers une question clé qui

Demande :

- Quelle est la réalité de la société civile algérienne ?

D'où émerge un certain nombre de sous-questions qui tentent de cerner ce fait :

- Quelle est la nature de l'élite qui représente la société civile en Algérie ?
- Quelle est la nature de la structure institutionnelle des institutions de la société civile Algérienne ?
- Quelle est la nature de la relation entre l'état et la société civile algérienne ?
- Quel est le rôle de la société civile algérienne dans le développement ?

A La recherche d'une réponse à ces questions l'étude a procédé pour l'enracinement de la notion de société civile et la recherche de ses origines théorique à travers divers courants philosophiques qui l'établis, et de ce fait comment la pensée arabe aborde-t- elle ce concept, ainsi que de clarifier les plus importantes propriétés de la société civile moderne, pour être en mesure et rapprocher à la réalité de la société civile dans l'expérience historique algérienne.

L'étude théorique a également porté sur le suivi de l'évolution historique de la société civile en Algérie depuis l'avant colonisation française et après, puis extraire les plus importantes structures et institutions qui composent la morphologie de la société civile en Algérie, leurs caractéristiques et ses plus importants inconvénients.

Mots de clié : La Société civile, Associations Civiles, Les Dyndicats, Organisation Professionnelles, Systéme politiques, Développement politique.

Abstract:

This study aims to analyze the fact of the Algerian Civil Society and to understand its peculiarities and landmarks that have been shaped after a chain of the social, the political, the economic and the security changes that Algeria has been experienced in recent decades; besides to the external factors mainly linked to the Globalization and the evolution of the means of communication, the regional and the international political circumstances, all these and other factors have been contributed in the making of the Algerian Civil Society and giving it dimensions that are necessarily different from the ideal style of the modern civil society, either at the structural or the functional level and the interaction with various social actors.

For the sake of putting a perception of clear landmarks that is closer and closer from the environment and the natural and circumstances surrounding it; this study seeks to reveal the reality of the Algerian Civil Society and this through the asking of the principle question about: What is the reality of Algerian Civil Society?

And it derives from it a set of sub-questions that attempt to surround this reality:

- What is the nature of the Elite representing the Civil Society in Algeria?

- What is the nature of the institutional structure of the Algerian Civil Society foundations?

- What is the nature of the relationship between the State and the Algerian Civil Society?

- What is the role of the Algerian Civil Society in progress?

And by looking for an answer to these questions; the study attempted to asset to the concept of the Civil Society and to search for its theoretical assets through various established philosophical trends that founded it, and then the manner by which the Arab Thought has treated f this concept, besides the clarification of the important features of the modern civil society, and the ability to approach it the fat of the civil society in the Algerian historical experience, also the theoretical study interested in tracking the historical development of the Civil Society in Algeria and accordingly extracting the eminent founding and the institutions that formed the morphology of the Civil Society in Algeria, and its characteristics and its most obstacles.

The Key Words:

The Civil Society, The Civil associations, The Trade Unions, The Professional Organizations, The Political System, The Political Parties, The Political Progress.